ملكه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى
محمد بن سليمان غفر ذنوبهما

شرح الموطا برواية محمد بن الحسن
الشيباني تاليف الشيخ علي القاري
الهروي رحمه الله تعالى

درجه
٢٠٧

آيا صوفيه
٧٢٤

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

من نعم الله على عبده حاجي عثمان
الحمد لله عفي عنهما المنان

٧٢٤

وقف سلطان الحافظ صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين المروي عنه
احاديث الشفقة على الخلق المشهور بين المشرقين السلطان ابن السلطان السلطان
ابو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى خان اسعد الله
في الدارين وجعله في الاولى والعقبى من الفائزين
وانا الفقير الى الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بحرمين الشريفين المحرمين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود آلائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه وسند أصفيائه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه وأشياعه عمدة أوليائه وزبدة علمائه **أما بعد** فيقول المعتصم بربه الباري علي بن سلطان بن محمد القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وجوده الوفي إن هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني أعظم تلامذة الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبي حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمته وأصحابه وجماعته عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قال الواقدي مات وله تسعون سنة وهو إمام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث أخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد ابن المنكدر وهشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وخلق سواهم وأخذ عنه جمع كثير من أئمة البلاد وأكابر العباد ومنهم الشافعي وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن فإنهما من أصحابه في الحديث وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ويحيى بن مضر وغيرهم من أئمة الحديث أخذوا عن تلامذته وقال الشافعي إذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به وقال كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال أما إني على بينة من ديني وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلب وروي عن مالك أنه قال دخلت على هارون الرشيد فقال لي يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ قال فقلت أعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج وإن أنتم أعززتموه عز وإن أذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي فقال صدقت اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وروي أن الرشيد سأل مالكا فقال هل لك دار فقال لا فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر بها دارا فأخذها ولم ينفقها فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي أن تخرج معنا فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال أما حمل الناس

على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فدعوها يعني أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما أصطنعته إلي فلا أوثر الدنيا على مدينة المصطفى وقال الشافعي رأيت على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه فقلت له ما أحسنه فقال هو هدية مني إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال أستحيي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل هذه المناقب مكنتها في أعلى المراتب قال المصنف رحمه الله تعالى وبلغه المقام الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطرود كل شيطان رجيم **باب وقوت الصلاة** بضم الواو والقاف أي أوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب لأنها أصل في وجوب الصلاة فإنها عبادة مقدرة بالأوقات قال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا والتعبير بجمع القلة أظهر من جمع الكثرة كما لا يخفى على أرباب الفطنة ولذا عبر في أكثر الموطآت بالوقوت وفي موطأ يحيى بن بكير بالأوقات فوجه الكثرة أن الأوقات وإن كانت خمسة إلا أنها تتكرر كل يوم فصارت كأنها كثيرة كقولهم شموس وأقمار باعتبار تردده مرة بعد مرة ولأن الصلوات كانت خمسين أولا ولأن لها ثواب الخمسين أجرا على أنه قد يقوم كل واحد مقام الآخر توسعا ثم اعلم أن كتاب الموطأ بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة وقد تبدل ألفا تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب وهو الذي قال الشافعي إنه أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه إلا أنه كان قبل وجود الصحيحين وإلا فالبخاري أصح وعليه الجمهور وقال بعضهم مسلم أصح والله أعلم وقال مالك عرضت كتابي على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل حجة أيضا عندنا إذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد البر مذهب مالك أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء انتهى وعليه الجمهور وبه قال أئمتنا وقد وجدت بخط أستاذي المرحوم الشيخ عبد الله السندي في ظهر هذا الكتاب أنه موطأ مالك أيضا والإمام أبو حنيفة وأمثاله ولعله نظر إلى الأغلب **قال محمد بن الحسن** وهو إمام مشهور من الأئمة الحنفية وله المناقب الكثيرة والمراتب الشهيرة منها أنه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ذكره الشمني

وفي شرح النقاية في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب الاسما نقلا عن الخطيب البغدادي
ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى وكفى به شانا وبرهانا وفي شرح التحرير
للامام ابن الهمام ان اصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا انه قال الشافعي حملت عن محمد
ابن الحسن وقر بختي كتبا وفي الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني
في الفقه بمحمد بن الحسن انتهى فهو اجل اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحاب ابي حنيفة
في الفقه **اخبرنا** هو وحدثنا بمعنى واحد وهو اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ على
التلميذ وهذا عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما عند مسلم والشافعي
ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وعن الحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة
قال القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه ارايت لو سالت رجلا اتغديت قال نعم
يقول سمعت فلانا يقول تغديت اليوم واليه ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله صحبت
مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد ويجزي في القران قراءته عليك فكيف
لا يجزي في الحديث والقران اعظم والله اعلم **مالك بن انس** المشهور انه من اتباع التابعين [بعين]
وقيل انه ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عايشة بنت سعد ابي وقاص
وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف كما بينته في
سند الامام والله ولي الانعام هذا وقد قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول
الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدحا كما هو ظاهر ويحتمل ذما بناء على علم التصوف كما
قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله اعلم
بحقيقة الطويات **عن يزيد بن زياد** اي حال كونه ناقلا عن يزيد بلا واسطة وعن
غيره بواسطة **مولى بني هاشم** دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه
وكيع وابو نعيم **عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم** ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين **عن
ابي هريرة** انه اخبر متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول ناب والاخيران **انه ساله** اي ان ابن رافع
سال ابا هريرة **عن وقت الصلاة** اي الواحدة او الجنس **فقال ابو هريرة انا اخبرك**
فهو موقوف الا انه في حكم المرفوع والذي رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج
رفعه **صل الظهر اذا كان ظلك** اي مثلا **مثلك** اي مثل ظلك يعني قريبا منه او بدونه في الزوال
وعلى تقدير اسم كان ليطلق في اخر وقت الظهر جوازا كما اشار الى اول الوقت جوازا في قوله **والعصر**
بالنصب اي وصله **اذا كان ظلك مثليك** اي مثلي ظلك من غير الفي وهذا بظاهره يؤيد
قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه على انه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن
عن ابي حنيفة **والمغرب** بالنصب **اذا غربت الشمس** اي اوله هو الوقت المختار عند الكل
والعشا بالنصب **ما بينك** كذا في الاصل اي ما بين وقتك من الغروب ولعله مصحف بقوله ما
بينه **وبين ثلث الليل** بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه
الى اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشا **فان نمت** بكسر النون اي رقدت من اول
العشا قبل انه **الى نصف الليل فلا نامت عيناك** وهذا دعا عليه لما فعل من المكروه
وهو تاخير العشا عن وقتها الافضل مع نومه على ان السهر في ذلك الوقت هو الاكمل
حتى قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل بضعفه في الشتا لطول ليلته وثلثه

في الصيف

في الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا نامت عينه **وصل الصبح** اعاد
العامل اهتماما او لطول الكلام فصلا **بغلس** بفتحتين اي ظلمة اخر الليل والمراد هنا
الظلمة الباقية واشار ابو هريرة فيه الى وقت الجواز اتفاقا على اختلاف في الوقت
المختار وهو عندنا الاسفار كما جاء في الاثار ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر
مزدلفة قال ابن عبد البر هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والمواقيت
لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا
باتم من حديث زياد هذا الا انه انما اقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون
اوايلها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة ما يذكر اوايل الاوقات واوا [خرها]
انتهى وهو مذكور في المشكاة وقد ذكرته في شرحها المرقاة قال محمد بن الحسن اي في تفسير هذا
الحديث **وهذا** اي المذكور في حديث ابي هريرة **قول ابي حنيفة** اي بظاهره في العصر او على خلاف
قول الجمهور على ما سياتي **وكان يرى** اي يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بان المراد تبيين الفجر حتى لا يكون
في طلوعه فليس بشي اذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الاجر على ان
في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروى الطحاوي
باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فيلزم كونه ينسخ التغليس اه وهو من حديث عايشة المذكور في صحيح مسلم كان يصلي
الصبح فتنصرف النسا متلفعات اي متلحفات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما
حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر
يومئذ قبل ميقاتها ومعلوم انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد
الادا فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف فافاد ان المعتاد كان غير التغليس
الا انه يبعد النسخ لانه يقتضي سابقته وجود المنسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة
له فالاولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان
سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن قيام الغلس داخل المساجد
وان صحنها فيما تشترضوا الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من
ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلاة الجماعة [بكونه]
هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي الدخول في الفجر وقت
الغلس والخروج منها في وقت الاسفار يعني جمعا بين الاثار قال وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد لكن الذي ذكره الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبدا بالاسفار ويختم به
وهو الذي يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر انما هو فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم او خال
بمجموع طانيه **واما في قولنا** يعني نفسه وابا يوسف معه **فانا نقول اذا زاد الظل على المثل**
اي قدر الفي **مثله** اي ظل **مثل الشي** اي قدره **وزيادة** وهي كمية الفي باختلاف الفصول والامكنة
من حين زالت الشمس اي مالت من جانب شرقها الى طرف غروبها **فقد دخل وقت العصر**
اي اوله وعليه الجمهور **واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه**

اعلم ان سمع يتعدى الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا
دخل على غيره وقال العصام ويجب ان يكون حينئذ مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسال مفعوله
الثاني وانما عدل اليه عن سال الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا للصورة السماع
للحاضرين كانه يراهم انه سامع له الان وقال الرضي ان ما ينصب المبتدا والخبر
من افعال القلوب سمع المعلق بعين نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون الجملة اي سمعت
قولك انتهى واحترز بقوله بعين عن صوت فانه حينئذ يتعدى الى واحد كما سبق وقيل
انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله مثلا والاظهر ما قيل من انه يتعدى الى واحد
والمضارع بعده حال وهو حال مبينة فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسال **عبد
الله بن زيد بن عاصم** اي الانصاري المازني **وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم** شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي
ابن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه عباد بن
تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن لعبد الله بن زيد **هل تستطيع
ان تريني** من الارادة اي تبصرني او تعلمني **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا** اي للصلاة قال السيوطي ليحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عن رواته وانفرد به
مالك ولم يتابعه احد في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة
فيما ذكره بعضهم فعسى ان يكون جده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهو قبيح من يحيى او غيره
فالعجب منه من قال فهو جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وصواب الحديث مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي
حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى **قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء**
بفتح الواو اي فطلب صلى الله عليه وسلم ماء وضوئا فدعا او صب بنفسه **على يديه** كذا في رواية
ابن وضاح بلفظ التثنية وليحيى على يده بالافراد وزاد ابو مصعب وابن بكير اليمنى والتقدير
على احد يديه او المراد بيده جنسها فتتفق الروايتان معنى **فغسل يديه** اي كل واحدة منهما
مرتين ولعله اقتصر على ذكر مرتين والمراد غسلها الى رسغيها **ثم تمضمض** يحتمل مرتين
نظرا الى ما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا لما بعده وهو قوله **ثم غسل وجهه ثلاثا** ولعل ذكر
الاستنشاق سقط عن بعض الرواة **ثم غسل يديه** اي ساعديه الى المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان **مرتين مرتين**
ولو ذكره مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يكرر لربما توهم
ان كلا غسلها مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين
مرتين لكن في مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على
انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي **ثم مسح** اي ابتدا بان مسح
راسه اي بيديه المبلولتين بماء جديد **حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما** اي على طرف راسه

الممسوح التي بهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الافضل في باب الغسل فتامل
قال محمد بن الحسن كذا في نسخة **اخبرنا مالك بن انس اخبرني ابن شهاب** بكسر اوله **الزهري**
بضم الزاي منسوبا الى زهرة بن كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار
اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك
ابن انس قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت
قال ابن شهاب قيل له ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في شهر رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة **عن عروة** اي ابن الزبير بن العوام وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما سمع اباه وامه وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري
وغيرهما ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل
قال ابن شهاب عروة بحر لا ينزف **قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر** اي صلاتها **والشمس في حجرتها** اي في داخل بيتها والجملة
قال السيوطي والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سميت بها لمنعها المال اي ودخول الاغيار
من الرجال **قبل ان تظهر** اي الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا يختلف باختلاف
الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود وعن انس كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية
والمقصود منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار
قال محمد كذا في نسخة **اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك**
وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ابا مالك بن انس كما توهم **انه قال كنا نصلي
العصر ثم يذهب الذاهب** يحتمل الماشي والراكب **الى قبا** اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف
والمد ويقصر قال السيوطي والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من
المدينة **فياتيهم** اي الذاهب اهل قبا **والشمس مرتفعة** اي ظاهرة غير غائبة **قال محمد**
كذا في نسخة **اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** وهو الانصاري من ثقات
تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احد في الحديث سمع انس بن مالك
وابا مرة وغيرهما وعنه يحيى بن كثير ومالك وغيرهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر اي في مسجد المدينة **ثم يخرج الانسان** اي احد منا
الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة **فيجدهم يصلون العصر** اي
في اخر الوقت **قال محمد تاخير العصر افضل عندنا** اي خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو
التعجيل مطلقا **من تعجيلها** اي الا في يوم غيم **اذا صليتها والشمس بيضاء** اي ضوءا **نقية**
تغييرها **لم يدخلها صفرة** وبذلك **جاءت عامة الاثار** اي اكثر الاحاديث **وهو قول ابي
حنيفة** اي مختارا لم يتبع فيه اصحابه **وقد قال بعض الفقهاء** اي ممن لهم مشاركة في تحقيق
اللغة **انما سميت العصر** اي صلاتها عصرا **لانها تعصر** اي تبطا **وتوخر** وفي الصحاح قال
الكسائي جاء فلان عصرا اي بطيئا يعني متاخرا والله اعلم **باب ابتداء الوضوء**
وفي نسخة ابتداء الصلاة وعبر يحيى في موطاه عن هذه الترجمة بقوله العمل في الوضوء **قال محمد** كذا
في نسخة **اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة** بضم العين وتخفيف الميم **ابن ابي حسن**
وفي نسخة بن ابي الحسن المازني وهو الانصاري **عن ابيه** يحيى انه سمع جده ابا حسن قيل وله صحبة **سال**

الى المكان الذي منه بدا بالمهنى اى ابتدا ليحصل الاستيعاب فانه سنة مؤكدة عند الجمهور
وواجب عند مالك ثم غسل رجليه اى الى كعبيه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اى ما ذكر
من الغسل مرتين حسن اى جائز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا اى في المغسولات
افضل اى اتفاقا والواحدة اى المرة الواحدة في غسل الاعضا اذا اسبغت بصيغة
الخطاب وبالتانيث مجهولا اى اذا استوعبت الاعضا تجزي اى يكفي ايضا اى كما يكفي مرتين
وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
قبل النون وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب
منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه ووجده فهمه كانه نار موقده
عن عبد الرحمن بن الاعرج وقد اشتهر به فلا حرج وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم
من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات
بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم اى اراد ان
يتوضأ فليجعل اى الما في انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ما وهو [illegible]
السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ماء ثم لينتثر كذا في باب
الاستعمال قال السيوطي ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكي ضمها
وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة فوقية وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتا يقال انتثر الرجل
اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر
وهو الطرح وهو هنا طرح الما الذي ينشق قبل ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهى
والاستنشاق جذب الما بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الما من الانف
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخا المعجمة نسبة الى
قبيلة بالشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ اى اراد ان يتوضأ وضوا كاملا فليستنثر اى فليبالغ في استنشاقه
وفي معنى ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفي الطبراني رواية عن سلمة
ابن قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر ومن استجمر اى من استنجى
فليوتر الايتار يحصل بواحدة ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد به على اشتراط
الثلاثة وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه
خبر البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني
ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو
وجب الثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم
قال محمد وبهذا اى الحديث ناخذ اى نعمل ونقضي ينبغي اى يستحب للمتوضي اى لمريد الوضو واما
المغتسل فيجب عليه ان يتمضمض اى يغسل فمه بكماله ثلاثا وكذا قوله ويستنثر اى يغسل
انفه وينبغي له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما هو في محله مقرر والاستجمار
وهي الاحجار الصغار الاستنجاء وهو المسح بالجمار
والمعنى انه يجوز بها الاكتفا والا فالافضل ان يجمع بينه وبين
الما او يكتفي بالما وهو قول ابي حنيفة اى وسائر العلما اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون

وفتح

وفتح العين ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد
اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان
عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع
انه سمع ابا هريرة يقول اى موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من
حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث
ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح من توضأ فاحسن وضوءه باتيان فرائضه
وسننه ثم خرج اى من بيته او سوقه عامدا الى الصلاة اى قاصدا لها دون غيرها
فهو في صلاة اى في حكمها من العبادة ما كان يعمد بكسر الميم اى ما دام مستمرا على
ما يقصده وفي معناه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم في بيته ثم
اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هذا وشبك بين اصابعه ورواه احمد وابو داود
والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة وانه يحتمل فتح همزة وكسره تكتب له باحدى
خطوتيه وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري بانها
بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم ذكره السيوطي حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة اى من الصغاير ويرجى من الكبائر وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن عمر واذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة
لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم
الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فان سمع احدكم الاقامة اى اقامة الصلاة
للجماعة فلا يسع اى لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل يمشي على هينته وفي معناه ما رواه ابن
عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا
تضيق على اخيك الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم الف ما الاستفهامية
تحذف بعد حرف الجارة اى لاي شي يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا قال من اجل كثرة
الخطا بضم الخا وفتح الطا جمع خطوة بالضم وهو هو بهذا ضبط الجمهور وفيه تنبيه على
فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبر دياركم تكتب اثاركم
قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب من مشهده
ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اى اعمالهم المندرجة فيها اثار خطاهم
ولا ينافيه قوله عليه السلام من شوم الدار بعدها من المسجد لان شومها من
حيث انه قد يودي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل
المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشومها وفضلها امران اعتباريان
فلا تنافي والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفويت الجماعة مع انه
يكره او يحرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب في السعي الى المسجد والجماعة فلا تنافي

باب غسل اليدين في الوضوء

اى في ابتدائه وهو غسلهما الى الرسغين
اخبرنا مالك انا اى اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم اى انتبه من نومه وفي رواية من
منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو اى في الماء الذي في الاناء

المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي رواية في انايه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي
صارت اي حالت والمعنى لا يدري جواب هذا اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت
يده فيه فلعلها اصابت نجاسة وهذا الاحتمال الناشي عن الشبهة اوجب الامر على
الاستحباب به او السنة وحكي ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري
اين باتت يدي فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره
الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
يده قال محمد هذا حسن اي امر مستحسن وهكذا ينبغي ان يفعل اي على طريقة السنة وليس
من الامر الواجب اي الاعتقادي او العملي الذي ان تركه تارك اي عمدا اثم وذلك لما قدمناه
من دليل التعليل وهو قول ابي حنيفة اي وساير الفقهاء باب الوضوء
في الاستنجاء بفتح الواو فيه بتجريده والمراد به استعمال الماء حال الاستنجاء سواء جمع مع الاحجار
او اراد به الاكتفاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحا بفتح الطاء ممدود اي عثمان
ابن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا زاد يحيى بالماء وضوءا
اي ظاهره لما تحت ازاره وهو كناية عن موضع الاستنجاء قال محمد وبهذا ناخذ
اي نحن معشر العلماء والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره اي بحجر ومدر وهو قول
ابي حنيفة والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ثم العلماء ان
الاستنجاء واجب عند الشافعي واحمد ومستحب عند ابي حنيفة ومالك في رواية وفي
رواية شرط باب الوضوء من مس الذكر اي باب ما ورد في اثباته
ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب
ابن سعد زاد يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه
سماك بن حرب وغيره قال كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد اي لاجله حال
قراءته غيبا او نظرا وهو ابن وقاص واحتككت ما تحت ازاري فقال لعلك مسست
بكسر السين الاولى وتفتح اي لمست بكف يدك ذكرا اي من غير حايل فقلت نعم
قال قم فتوضا وقال فقمت فتوضات ثم رجعت وفيه انه يحتمل ان يراد به الوضوء
اللغوي وهو غسل اليد دفعا للشبهة ملاقاة النجاسة اخبرنا مالك اخبرنا اي وحدثني
ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله هو القرشي العدوي المدني احد فقهاء
المدينة من سادات التابعين وعلمائهم ثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة
عن ابيه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد
وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به
الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر الا وقد اعتق الف
انسان وزاد روى عنه خلق كثير انه كان يغتسل ثم يتوضا فقلت له اي سالم ابنه
اما يجزيك الغسل اي اما يكفيك لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء
اي الكاين بعد الغسل فان الجزء يندرج في الكل قال بلى اي يجزيني ولكني احيانا امس
ذكري سهوا او عمدا لذلك ونحوه فانه اذا غسله حال الاستنجاء يجوز به الاكتفاء فاتوضا
اي لذلك المس قال محمد لا وضوء اي لازم في مس الذكر اي على اي وجه كان وهو قول ابي

حنيفة

حنيفة اي خلافا للشافعي فانه يقول ينتقض المس بباطن الكف دون ظاهره من غير
حايل سواء كان بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك انه
ان مسه بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد والاربعة والحاكم
عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضا وفي ذلك اي نفي نقضه اثار كثيرة
اي واخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لكثرتها وكثر ثقاتها فقد بلغت ستة
عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة
عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له ايضا طلق بن
ثمامة روى عنه ابنه قيس ان اباه وهو من الصحابة حدثه ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضا قال اي له هل هو اي ما ذكرك الا بضعة
بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك اي فحكمه حكم ساير الاعضا حيث لم ينقض الوضوء
شيء من الاجزا قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
فموحدة من اجل الفقهاء تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض
عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزاين يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم
احدا لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء حبشيا انتهى وكان جعد الشعر
اسود افطس اشل اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس
وابا هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال في مس
الذكر وانت خطاب عام في الصلاة والجملة حالية والمعنى قال في جواب هذا السوال واعاد
قال لطول المقال ما ابالي مسسته وفي نسخة امسسته اي ذكري او مسست انفي حيث لا تفاوت
بينهما لا في الصلاة ولا في غيرها قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن
المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة اخبرنا صالح مولى التوامة بفتح فسكون
فهمزة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اي واجب او نقض وضوء قال محمد
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين
انه سمع سعيد بن المسيب بفتح الياء اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع
بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة يقول ليس في مس الذكر وضوء قال
محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصري بكسر الياء افصح من فتحها في النسبة عكسه العلم
قال سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد لا تكتب الهمزة وتقرا رجل مس فرجه
اي ذكره او دبره بعد ما توضا وكذا اذا اغتسل قال رجل من القوم اي قبل جواب عطاء
ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه اي تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز
لك الصلاة مع وجوده قال عطاء بن ابي رباح والله قول ابن عباس اي بلا شك ولا شبهة
فهذا من باب المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد اي ابن ابي سليمان كوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة
والثوري وغيرهما وكان اعلم الناس براي ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة
عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين عن علي بن ابي طالب
في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي اي حيث هما عضوان ظاهران في حق المس
مستويان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سيل عن الوضوء

اي عن تحذيره من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان او ذكرك في رحلك نجسا بفتح الجيم هو المشهور
عند الفقها ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه من المتنجس عندهم وهما في اصل اللغة فاقطعه
اي لاتترك له وجودا قال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحا المهملة كمجل اسم جماعة من المحدثين
الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة اي هل يبطلها بسبب
نقض الوضوء منه قال انما هو بضعة منك اي قطعة منك كساير اعضايك قال محمد
اخبرنا سلام بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة بحذف الزوايد
كالفرضي عن منصور بن المعتمر بكسر الميم الثانية عن قيس عن ارقم بن شرحبيل
بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي اي احيانا وانا في الصلاة فامس بفتح الميم اي فاامس ذكري اي العذر بي
فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي كما سبق في الحديث مرفوعا قال
محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة الى
سدوس بن شيبان وبفتحتين الى سدوس بن اصبع بن ابي ربيعة بن مضر بن
سعد بن نبهان الطاي وليس في العرب سدوس بالضم غيره ذكره السيوطي
عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان بكسر النون من غير يا في اخره
وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وغيرهما من
الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان
باربعين ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اي مسه ذكره كمسه راسه قال
محمد اخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين ابن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد
النخعي قال كنت في مجلس اي في اهل مجلس فيه عمار بن ياسر وهو عيسى مولى بني
مخزوم وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين
وكان مع علي سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة
منهم علي وغيره فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر
اي اهل ينقض الوضوء ام لا فقال اي للسايل انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا
غيره دل على ان الاحتياط في عدم مسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن
اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان في مس
الذكر مثل انفك ففيه روايتان في الحكم متفقتان قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام
حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظا المعجمة عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي
اياه اي الذكر مسست ام انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال
المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام المفتوحة عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي
قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الرا عن علقمة وهو ابن ابي
علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عايشة ام المومنين روى عن انس بن مالك وعن
ابيه وعنه مالك بن انس وغيره عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال
اني مسست ذكري وانا في الصلاة فقال عبد الله افلا قطعته اي ان كنت تزعم
انه نجس العين فان وجوده مانع لصحة الصلاة ثم قال اي عبد الله وهل ذكرك
الا كساير جسدك اي عضو من اعضايك فلا التفات في مس اجزايك قال محمد اخبرنا

يحيى

يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي
وقاص احد العشرة المبشرة قال احل لي ان امس ذكري وانا في الصلاة فقال ان
علمت ان منك اي من جملة اعضايك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل
ابن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدردا احد
الاكابر الصحابة وزهادهم انه سيل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك باب
الوضوء مما غيرت النار اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه
بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء
منه وانما اختلاف الايمة في اكل لحم الجزور فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار عند بعض
الشافعية اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان بفتح فسكون قال سمعت جابر بن
عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير مع علي رضي الله
عنهما ومات بالمدينة آخر الصحابة فيه يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مولى ميمونة ام
المومنين من التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس مات
سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل جنب شاة وليحيى كتف شاة قال ابن حجر افاد القاضي اسمعيل ان ذلك
كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضا اي وضوء الصلاة فقوله عليه السلام توضؤا مما
مست النار على ما رواه احمد ومسلم والنساي عن ابي هريرة واحمد ومسلم وابن
ماجه عن عايشة محمول على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ كبعض الاحكام
او على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة او مخصوص بلحوم الابل كما قال
به احمد لما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا
من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح
الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر من مشاهير
التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك
وابن الزبير وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة
وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم التيمي من اجلا التابعين سمع علقمة
ابن وقاص وابا سلمة عن ربيعة اي ابن ابي عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقها
المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات
سنة ست وثلاثين قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك بن انس نحدثه
عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو
نايم في ذلك الطاق فجيناه ونبهناه وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث
عنك مالك بن انس قال نعم قال كيف حظي بك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان
مثقالا من دولة خير من حمل علم عن عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود
انه تعشى اي اكل طعام العشا مع عمر بن الخطاب ثم صلى اي العشا ولم يتوضا وروى

يحيى في موطايه عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية اي العراق استفدت في هذا العلم فتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بفتح فسكون ابن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى قبيلة بني مازن عن ابان بفتح الهمز وتخفيف الموحدة يصرف ويمنع ابن عثمان اي ابن عفان وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من الصحابة وهو كثير الرواية روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك ان عثمان بن عفان اكل الخبز ولحما ثم تمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه كذا في الاصل ولعله مقلوب والمعنى مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري مدني سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ايمة الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي عن الرجل اللام للجنس والمراد به الشخص يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا قال قد رايت ابي اي عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين يفعل ذلك اي ما ذكرته لا يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية وبرا ابن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة ان سويد بالتصغير ابن نعمان بضم اوله شهد بيعة الرضوان يعد في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حصن معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اي النبي عليه السلام بالصهبا بفتح المهملة والمد وهو ادنى خيبر اي اقرب طرفها مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد ادرجت صلوا العصر بفتح اللام وضم الواو للاكتفا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد جمع الزاد فلم يوت بصيغة المجهول اي فلم يحضر الا بالسويق وهو دقيق الشعير او السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه وفي المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته فامر به فلم اي بله فثري لهم بضم مثلثة وتشديد را ويجوز تخفيفها اي بل بالما لعدم وجود الحلا فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي صلاته فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار اي طبخت بها او لا مما دخل في جوف الادمي انما الوضوء مما خرج من الحدث اي النجاسة الحقيقية التي تكون موجبة للحدث الحكمي فان ما ليس الحدث

ليس

ليس بنجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه بالاولى فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة اي وعامة الفقهاء وفي الشمايل للترمذي ان عبد الله بن شداد اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضا قال الحديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضوا مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى

باب الرجل والمراة يتوضان من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضاون جميعا يريد كل رجل مع امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه عليه السلام على ما فعله اصحابه الكرام او اراد به اجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن سيدهم في معناهم قال محمد لا باس بان تتوضا المراة وتغتسل مع الرجل فان حكمهما واحد من اناء واحد بان يأخذ الماء منه لا انهما يتوضان فيه ان بدات قبله اي بسوا ابتدات المراة قبله او بدا اي الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلما وحكي عن احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل وفي الشمايل للترمذي عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد بسطت عليه المسايل والدلايل في شرح الشمايل والله سبحانه اعلم

باب الوضوء من الرعاف

بضم الرا وهو دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر ان المراد هنا او يقيس عليه غيره من النجاسات اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين ويضم اي رعف خرج من انفه الدم رجع اي انصرف من صلاته فتوضا ولم يتكلم لانه في حكم الصلاة ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى وسبق الكلام عليه اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي اي في حال صلاته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد ليعجل لمشيه في اثناء الصلاة فاتي بوضوء بفتح الواو اي بما الوضوء فتوضا ثم رجع اي الى مصلاه فبنى على ما قد صلى واعلم ان المصلي اذا سبقه حدث توضا واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث قالا اذا قعد قدر فرضه وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة لان الحدث ينافيها والانحراف عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس اي خروج شي بسبب جشاة او سعلة او مذي فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروى ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي

سليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل
حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل ثم الاستئناف افضل ليقع اداء الصلاة
على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع وقيل المراد يستأنف
الامام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكان الصلاة
افضل عند الكرخي والفضل لتصير صلاته مؤداة في مكان واحد وقيل الاداء حيث
توضأ افضل ان امكن تقليلا للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي
بلا حاجة اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب انه سئل
عن الذي يرعف بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي الخبيث لا ينقطع كيف يصلي
اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع والسجود يخشى عليه ان يكثر
خروج الدم قال يومئ ايماء برأسه في الصلاة اي حال الركوع والسجود ويجعل
ايماءه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وانما قيل له المجبر
لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب
انه راى سالم بن عبد الله بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين
وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث
الهمزة والموحدة فتكون تسع لغات والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه
او اصبعيه اي في انفه والشك من الراوي ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في
اصبعه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم اي غير سائل فيفتله بكسر التاء
اي فيحركه ثم ينقضه ثم يصلي ولا يتوضأ اي بعده قال محمد وبهذا كله نأخذ اي نحن
علماء الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى
اي ويذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلاته اي بدم سائل ان يغسل الدم ويستقبل
الصلاة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن
عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب اي على ما سبق انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني
على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة واما اذا كثر الرعاف
معظم المنقشة اي غلب على الرجل اي الخبيث لم يمكنه دفعه فكان اي من شان الرجل انه اوما
بالعجز اي ان اشار برأسه ايماء ان رعف وان سجد اي وكذا ان ركع رعف او ما برأسه
ايماء اجزاه اي كفاه الايماء عن الركوع والسجود وان كان يرعف على كل حال اي سواء سجد
وركع او اوما سجدا اي وركع واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها
اي على اصبعه شيئا اي قليلا من دم اي غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل
ولا قاطر اي فيكون معفوا عنه وانما الوضوء اي الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب
تطهيره في وضوء وغسل او قطر اي ولو لم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان
الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء فيه عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملأ الفم وقال
احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض وفي رواية عن احمد ان كان يسيرا ففيه روايتان
ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن عدي وروى

ابن ماجه عن عائشة مرفوعا من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف
وليتوضأ فان تكلم استقبل وان اعتد بما مضى والرز بكسر الراء وتشديد الزاي صوت
خفي ذكره السيوطي وفي النهاية يعني انه القرقرة

باب الغسل من بول الصبي

الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في موطأ يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن
مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين
سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبيد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات
في ولاية بشر بن مروان ودفن بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من
المهاجرات الاول وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال
السهيلي اسمها امنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب والآخر علم والله اعلم انها جاءت
بابن لها صغير اي طفل لم يأكل الطعام اي لصغره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره السيوطي فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء ذكره السيوطي وفي
المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما بين ابطه الى الكشح وفي القاموس
الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير على ثوبه اي على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد به ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب الاول ذكره السيوطي فدعا بماء فنضح عليه
اي فرش الماء على مكان بوله ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث
من كلام الزهري وكذا روى معمر عن الزهري وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم
يزد على ذلك ثم توقف ابن حجر فيه قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وكذا ذكره
السيوطي وفي الجامع الصغير له بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه
عن ام كرز قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام اي على تقدير
عدم الادراج وامر بغسل بول الجارية اي كما في روايات اخر وغسله اي وغسل بولهما
جميعا اي كليهما احب الينا اي احتياطا فانه يجب لو لينا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه
وفي المصباح النضح هو البل بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكره السيوطي
عن النهاية من ان النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش انتهى فهذا يدل على ان
اطلاق النضح بمعنى الرش قليل فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ويقويه ظاهر قوله
ايضا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من
الحديث المعدود بين اكابر العلماء واجلاء التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى
عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة بن الزبير
ابن العوام يروي عن ابيه وامه اسماء وخالته عائشة ام المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة
وروى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من

اهل المدينة عن عائشة انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر
ان المراد به ابن ام قيس في الحديث المذكور السابق ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين
فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها
ذكره السيوطي وغيره لكن التعبير بصبي يويد الاول فتامل فبال على ثوبه فدعا بماء
فاتبعه اياه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول بالماء وصبه
عليه ومسح فاتبعه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله ولابن المنذر فنضحه عليه اي ثم غسله
قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه الماء اي البول غسلا اي نغسله لا نرشه حتى تنقيه
من الانتقاء والتنقية حتى تزيله وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يكفي في بول الطفل
الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في بول
الصبي دون الصبية واجاب الطحاوي بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما
روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال
عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب
وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد
لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها باب الوضوء
من المذي هو بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف التحتية ويجوز كسر الذال وتشديد
التحتية ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة اخبرنا مالك اخبرني
سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميم التيمي عن سليمان
ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار من اهل
المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء
السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد
ابن الاسود بكسر الميم صحابي جليل وهو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه
حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره
وقيل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما
مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع
سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره قال
ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي بينهم بين سليمان وعلي في هذا الحديث
ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي عن ابن يسار عن ابن عباس قال قال علي ارسلت
المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اي جنسه اذا
دنا من اهله اي قرب من امراته او جاريته بقصد ملاعبته او مجامعته فخرج منه
اي من الرجل المذي ماذا عليه اي من الوضوء او الغسل فان عندي اي تحت عقدي ابنته
اي فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اساله اي النبي عليه السلام بلا واسطة فقال
المقداد فسالته اي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد اي علم احدكم
ذلك اي المذي في بدنه فلينضح بكسر الضاد وفتحها اي ليغسل فرجه اي ذكره ان كان
رجلا وقبلها ان كان امراة قال في النهاية النضح يعني الغسل ويطلق على الرش ذكره
السيوطي هنا تحقيقا لنا في الحديث السابق وليتوضا وضوءه للصلاة اي اذا اراد ان

يصلي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حيان قرا هذا الحديث بفتح الضاد
فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نص النووي انه بالكسر فقال الشيخ حق النووي
ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله
النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح ذكره السيوطي قلت
ويويد النووي كلام القاموس وضبط المعلوم لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب
ضرب ومنع ولعل النووي نص على الكسر بناء على الرواية فلا يعترض عليه القياس في الرواية
اخبرنا مالك اخبرني زيد بن ابي سلمة عن ابيه اي ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على
قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اني لاجده اي الذي يتحدر بتشديد الدال اي يقطر وينزل مني مثل
الخريزة بضم الخاء وفتح الراء تحتية ساكنة فزاي تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي
رواية عنه مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللولوة ذكره السيوطي فاذا وجد احدكم ذلك اي
المذي فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة قال الرافعي هذا يقطع احتمال التوضي
على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد يسمى وضوءا كما ورد الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليدين ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ يغسل
موضع المذي اي حيث اصابه من بدن او ويتوضا وضوءه للصلاة اي عند ارادتها وهو
قول ابي حنيفة ولا اظن خلافا في المسالة وانما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو مقرر
في محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد بضم الزاي وبتحتيتين مصغرا ذكره
السيوطي وكانه تصغير زيد او زياد انه سال عن سليمان بن يسار عن البلل اي
على راس الذكر نجده ولم نجزم به بل نشك فيه ونتوهمه فقال انضح اي رش ما تحت
ثوبك اي ازارك وسراويلك بالماء واله عنه امر من لهي يلهى كرضي يرضى اي اشتغل عنه
بغيره دفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضات فانتضح رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وروى احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان انه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان اي في عمره وفي ما ابتلي
به بخلاف النادر في وقوعه كما حقق في مسالة الشك في الصلاة وادخل الشيطان عليه
فيه الشك اي واراد تشويش الخاطر بالوسوسة في الصلاة وغيرها فلا يلتفت اليه
فان هذا اصعب عليه وهو قول ابي حنيفة والعلماء اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا وقال
الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة
اخذ بالشك وهذا التفصيل حسن وجمع مستحسن باب الوضوء مما شرب
منه السباع وتلغ فيه السباع بكسر السين جمع سبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ شاذا
وهو الحيوان المفترس كالاسد والفهد والذيب والجمهور على حرمة اكله لحديث مسلم
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب عنه بان الاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد

وذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قوله
والعمل به هذا ويقال ولغ الكلب في الاناء وفي الشرب ومنه يلغ كيهب شرب ما فيه
باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس وفي المصباح ولغ الكلب
كمنع شرب وسقوط الواو كما في يقع وكوعد وورث لغة ويولغ فيه كيوجل لغة ثم
سور السباع نجس عند ابي حنيفة واحمد ووافقهما الشافعي في سور الكلب والخنزير
وقال مالك بطهارة السور مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن احد اكابر التابعين ابن حاطب بن ابي بلتعة
بفتح موحدة وسكون لام وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما
من المشاهد مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في
ركب اي جمع راكب فيهم اي في جملتهم عمرو بن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه
النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى
اخر وفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها
معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة وله تسع وتسعون
سنة حتى وردوا حوضا اي مروا على بركة ما فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى تمتنع عنه
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا على الشبهة فانا نرد
على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من ان الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا ويؤيده حديث الماء لا
ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد بن حنبل
والدارقطني والبيهقي والضياء والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم عن جماعة
من الصحابة بنحوه وفي رواية للدارقطني الماء طهور ريحه او على طعمه واما عند غيره
فانما يحمل على انه لتيقن الاصل لا يزول بالشك العارض واما على ان الماء كان كثيرا
قدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا وماؤه كثيرا بحيث
ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقد ربعه في عشر لا تنحسر ارضه
بالغرف لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع كاسد وضبع وكذا الخنزير والكلب
ولا ما وقع فيه من قذر لغيبه اي عين نجاسة الا ان يغلب على ريح او طعم وفي
معناها اللون فاذا كان حوضا صغيرا اي دون قلتين وفي عشر فيه ان حركت منه
ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه
بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب المجهول الا ترى ان عمر بن الخطاب
كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وسبق خلاف غيره

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين
وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة
وجبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى

عنه

عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة بن ابي بردة بضم موحدة
فراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سالت البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو صحيح
قال قلت هشيم يقول عبد الله المغيرة ابن ابي برزة اي بفتح موحدة ثم زاي فقال وهم فيه
ذكره السيوطي وزاد يحيى وهو من بني عبد الدار وقال ابن وضاح ليس هو من عبد الدار
وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطئه وقال السيوطي ليحيى عن مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة
عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي
يذكر انه كان من بني مدلج بطن من كنانة قال السيوطي وهو كذا في مسند احمد فقال
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء اي بقدر الاكتفاء فان توضأنا به عطشنا
بكسر الطاء اي لحقنا او رفقاءنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي البحر الطهور ماؤه بفتح الطاء اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا ويلزم منه ان يكون مطهرا الحلال ميتته وليحيى الحل ميتته وفي رواية
ابن ماجه عن ابي هريرة البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله
عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته
وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى
الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من
حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر
طهور اي طاهر مطهر كغيره من المياه اي مياه الارض والسماء على اصلهما وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي وجمهور العلماء خلافا لبعض السلف

باب المسح على الخفين

ثم ايراد لفظ السنة الى عدم جواز المسح على خف واحد اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السيوطي ليحيى عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة
ابن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن ابي سفيان فالصواب عن عباد بن زياد عن عروة
وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر زاد يحيى شيئا لم يقله احد من رواة الموطا
فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود قبل
الفجر في غزوة تبوك بالصرف ومنعه وكانت سنة تسع في رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه
وسلم بنفسه وهو من اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم
راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء
فقال ما زلتم تبوكونها بوكا قال اي الراوي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه
اي صببت ماء الوضوء على يده وهذا يدل على جوازه بلا استعانة خلافا لمن قال بكراهته معللا
بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة قال
اي الراوي فغسل وجهه لعله ترك السنن اختصارا لكمال وضوحها او تركها عليه السلام
لقلة ماء به فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر الاطلاق ثم ذهب اي شرع واراد

يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كمي جبته قيل الجبة ثوبان بينهما
قطن محشوا الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة واستدل به على ان ضيق الكمين
مندوب في السفر وفي الجملة دل على جوازه والشعر بان العادة المستمرة على وسعه فاخرجهما
من تحت جبته اي من داخلها من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين بيانا للقراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في رحله وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم
اي الصحابة الموجودين هناك وقد صلى لهم سجدة اي ركعة زاد احمد قال المغيرة
فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه وقال
المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي
قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لهم
قد احسنتم ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال السيوطي وبهذا ظهر
ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمة عدم تقدمه عليه السلام هاهنا مع تقدمه
في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل
ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع نعم
وقع لابي بكر التاخر مع الاشارة له بعدم التاخر وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك
ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر والاولى [illegible] اخبرنا
مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن دقيش بالتصغير انه قال رأيت انس بن مالك
اتى قباء ممدودا ويقصر ثم بال اي جيء بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي
معهما ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفيه استدلال بفعل الصحابة بعده عليه
السلام ايماء الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ الاحكام اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد
الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة وهو اميرها اي بتولية عمر فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك ابن
عمر ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال له سعد سل اباك يعني عمر اذا قدمت عليه
اي فانه اعلم مني ومنك فنسي عبد الله ان يسأله اي اباه حين رجع اليه حتى قدم سعد فقال
اي سعد اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله اي بعد ذلك فقال اذا ادخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان اي عند وجود الحدث بعد المسح فامسح عليهما قال عبد الله
وان اي ولو جاء احدنا من الغائط قال اي عمر وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك
اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمي به لان الناس يسوقون اليه او يقومون على
سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليها اي على صاحب
الجنازة وهو السرير الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم
ان لا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات في اعتبار شرائطها اخبرنا مالك

اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة
يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال
ثم يرفع العمامة بكسر العين فيمسح برأسه اي على كله او بعضه وفي نسخة قال ثم يرفع العمامة
فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه ويمسح
المقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر كما ورد في كثير من الاخبار والآثار كاد
ان تكون متواترة وبه قال الجمهور وقال مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على
الخفين اي ويمسح المسافر عليهما ولا ترتيب في مسحهما عنده مسافرا كان او مقيما وعامة
هذه الآثار اي اكثر هذه الآثار المسطورة في الموطأ التي رواها مالك في المسح انما هو في
المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وان
خالف في المسألة الخوارج الشنيعة وطائفتنا الشيعة باب المسح
على العمامة وعلى الخمار خمار المرأة بالكسر ما تخمر به رأسها اي يغطي اخبرنا مالك قال بلغني
قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي عن جابر بن عبد الله وهو الانصاري انه سئل
عن العمامة اي عن المسح عليها هل يجوز فقال لا اي لا يجوز حتى يمس من الامساس او المس
اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول متقدم الماء بالرفع فاعل قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة واعلم ان المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة
وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير
تحت حلقها روايتان اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة وفي نسخة بنت ابي
عبيد زاد يحيى امرأة عبد الله بن عمر انتهى وهي اخت المختار ابن ابي عبيد ادركت النبي صلى الله
عليه وسلم وسمعت منه ولم تره وعنه وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن
عمر انها كانت تتوضأ وتنزع خمارها اي تخلعه او تبعده ثم تمسح برأسها قال نافع وانا
يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اي لكن احفظه قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح بصيغة
المجهول على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفي معناها الخمار كان في صدر الاسلام
فترك اي كبعض الاحكام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا جمهور سائر الفقهاء
كما تقدم والله سبحانه اعلم باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها وبسببها افرغ اي صب
الماء على يده اليمنى فغسلها اي مع اليسرى ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض
واستنشق بيمينه بينهما الا انه يستنثر باليسرى وهما فرضان في الغسل سنتان عند
غيرنا كما في الوضوء عند الجمهور وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل
وجهه ونضح اي رش في عينيه اي في داخلهما قال العيني من علمائنا انه اسقط غسل داخل
العينين واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وقيل غسل داخل العين لا يجب
العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال وله شدائد حمله عليها
الورع قال وفي اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل ذكره السيوطي ثم غسل
يده اليمنى ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل رأسه في الاحاديث المشهورة والروايات
المستفيضة انه يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او حجر او نحوه

غسلها الى ما بعد الغسل وافاض الماء اي صبه على جلده اي جميع اعضائه بشرته واجزاء بدنه
مبتدئا براسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبدأ باليمين ثم باليسار ثم بالراس
قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
بل ولا بسنة في حق مصير في الجنابة اي في الحدث اولى لان اية الوضوء اغسلوا واية الغسل
فاطهروا والصيغة للمبالغة ولذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما ظاهران ومن
وجه خارجان من حيث انهما باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو قول ابي
حنيفة ومالك بن انس والعامة اي عامة علماء الامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اي بعض اجزاء الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه ابن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل
اما بالجماع واما بالاحتلام فقال توضأ واغسل ذكرك ونم بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب
ويقوم مقام الوضوء التيمم ايضا ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يتوضأ
احيانا وينام بلا وضوء احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة انه عليه السلام
كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم قال محمد وان لم
يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا الا انه اذا خاف تلويث الثوب
بالبلل فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن تنجسه قال محمد لعله اعاد
بتغير سنده اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور
وقال السيوطي ضبطه نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة بالكوفة وفي اسماء الرجال
لصاحب المشكاة هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش والثوري
وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة
تسع وعشرين ومائة وضبط السبيعي كما قدمنا عن الاسود بن يزيد وهو من اجلاء
التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب
من اهله اي من نسائه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ماء اي للغسل ذكره ولا للوضوء ولا
للغسل بل ربما يتيمم وربما يتركهما ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل
في الامر سعة فاذا استيقظ من اخر الليل عاد الى الجماع ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا
واحدا قال محمد بهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قول ابي حنيفة
والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد

باب الاغتسال يوم الجمعة

اي لصلاتها
على الاصح اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم بالرفع الجمعة بالنصب وهو بضمتين ويسكن الميم والمعنى اذا حضر يومها او اراد
ان يحضر صلاتها ويجوز نصب احدكم ورفع الجمعة والمعنى اذا ادرك يومها او صلاتها فليغتسل
اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا وفي حديث ابي هريرة
أيعجز احدكم ان يجامع اهله في كل جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امرأته
اخرجه البيهقي في الشعب اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت

على كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك
بظاهره على ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه سنة مؤكدة
قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسياق
ما يدل على تعيين الثاني قيل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين
المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن
ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به
واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف المصطفى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة يوم عيد لم تختص ولذا لو حلف على فعل شيء
يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة فاغتسلوا اي لحضور صلاة الجمعة ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينبغي لانه سنة وعليكم بالسواك اي خصوصا
يوم الجمعة لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح
نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل
يوم الجمعة اي ليومها او لصلاتها على خلاف في ذلك تتفرع مسائل هنالك واجب
على كل محتلم اي مطلق كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرني
نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الرواح الى صلاتها الا اغتسل اي وجوبا
او استحبابا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد
الله بن عمر قال السيوطي تفرد يحيى بلفظ عن ابيه في موطئه فذكره عن مالك مرسلا والصواب
ذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب
فقال اي عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام تنكير وتوبيخ على تأخره الى
هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من عد النهار
اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي
في حاشيته على البخاري فقال الرجل وهو عثمان اعتذارا انقلبت من السوق اي انصرفت
منه هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود تعظيم
السبت والنصارى الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان فما زدت
اي في التوقف على ان توضأت اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت قال
عمر والوضوء بالنصب اي واخترت الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما اكتفيت بتأخير
الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء او بالرفع على انه مبتدا
خبره محذوف اي والوضوء ايضا تقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام
انكاري مقدرة بقرينة ما سبق ولا يبعد ان يقرأ الوضوء بالمد كالآن ونحوه وقال القرطبي
الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون آمنتم به ذكره السيوطي وسكت
عنه وهو وهم منهما نشأ من الغفلة عن اصول القراءة واللغة فان هذه الرواية تختص
باجتماع الهمزتين في كلمة فخففت الاولى بابدالها من جنس حركة ما قبلها واوا في كلمة

اخرى ولا يجوز ذلك الا حال الوصل دون الابتداء باتفاق القرا واهل الاداء قوله ايضا من اضر
تاما بمعنى رجع لا من اض ناقصا بمعنى صار فهو مفعول مطلق حذف عامله اى رجع الى الاخبار
رجوعا ولا اقتصر على ما قدمته او حال حذف عاملها وصاحبها اى اخبر ايضا فتكون حالا من ضمير
المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام ان يكون التقدير ارجع ولا تقتصر وخير بصيغة
الخطاب ليلايم قوله ابن الخطاب وقد علمتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
اى امرا مؤكدا يوم الجمعة اى للصلاة فيها ومطلقا **قال محمد اخبرنا ربيع بن صبيح** بفتح فكسر
فيهما **عن سعيد الرقاشي** بفتح الراء **عن انس بن مالك** وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن
البصري وهو من اجلا التابعين **كلاهما يرفعه** اى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون من طريق الحسن مرسلا وفي نسخة يرفعانه نظرا الى معنى كلا وافرد في الاولى
وهو الاولى نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها **انه قال من توضا**
يوم الجمعة فبها اى بالرخصة اخذ **ونعمت** اى هذه الخصلة فقد ورد ان الله يحب ان
يؤتى عزايمه رواه احمد وغيره **ومن اغتسل** اى يوم الجمعة **فالغسل افضل** لانه سنة
موكدة علاوة في النظافة الكل والحديث رواه الترمذي والنسائي عن قتادة مرفوعا
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بصرف وعدمه **ابن صالح عن حماد** اى ابن سليمان كوفي
تابعي روى عنه شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة في الحديث والفقه **عن ابراهيم**
النخعي بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اى حماد سالته اى النخعي **عن الغسل يوم الجمعة**
والغسل من الحجامة اى من اجلها حين فراغها **والغسل في العيدين** اى في حكمها وجوبا
واستحبابا **قال ان اغتسلت حسن** اى في الكل وان كان حسن الغسل من الحجامة
دون الغسل في البقية **وان تركت** اى الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة **فليس عليك**
اى حرج واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم **من راح**
اى اراد الرواح **الى الجمعة** اى صلاتها **فليغتسل** اى وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف
الى غيره الا بدليل **قال** اى النخعي **بلى** اى قال هذا الحديث **ولكن ليس** اى مضمون **فليغتسل**
من الامور الواجبة اى بل من الامور الارشادية بقرينة ما سبق من الحديث **وانما هو** اى
امره بالغسل في الحديث للشفقة **كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم** ولذا قيل انها ارجى اية
في القران لانها تدل على كمال الرحمة ليلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة **فمن اشهد فقد احسن**
لان امره محمول على الاستحباب بمعنى الجمهور **ومن ترك** اى الاشهاد **فليس عليه** اى شي
من التبعة **كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض** فان امره محمول
على الاباحة بلا خلاف فمن انتشر فلا باس به وهو الافضل نظرا الى الاعتكاف في المسجد
وغيره من العوايد قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين اى يحضر صلاتهما
وما يغتسل اى لاجلها احيانا بغير عذر او بغير عذر والله اعلم **قال محمد اخبرنا محمد بن ابان**
عن ابن جريج بجيمين مصغرا **عن عطا ابن ابي رباح** بفتح الرا كما سبق **قال كنا جلوسا** اى
جالسين **عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة** اى الجمعة **فدعا بوضو** بفتح الواو
فتوضا فقال له بعض اصحابه الا تغتسل اى لصلاة الجمعة **قال اليوم يوم بارد**
اى فترك السنة للعذر **فتوضا** اى ثبت على وضوءه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله
فتوضا اولا معناه فاراد الوضوء واعاد الثاني للتاكيد او لطول الفصل ولا يبعد ان يكون

نتوضا

توضا الاول من زوايد النساخ فتامل **قال محمد اخبرنا سلام** بتشديد اللام **ابن سليم**
بالتصغير **الحنفي** منسوب الى بني حنيفة بحذف المضاف والزوايد عن منصور وهو من اكابر
التابعين روى عنه الثوري وغيره **عن ابراهيم النخعي قال كان علقمة بن قيس** احد اجلا
التابعين **اذا سافر لم يصل الضحى** اى صلاة الضحى لانها مستحبة وقد تصدق الله عن
المسافر ببعض الفروض فكيف بالسنة وقيل اذا كان نازلا في المنزل فالاولى ان ياتي بها واذا كان
سائرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن **ولم يغتسل يوم الجمعة** اما لقلة الما او
لتعب السفر ولاعتقاده انه لصلاة الجمعة وهي ليست على المسافر **قال محمد اخبرنا**
سفيان الثوري وهو ابن سعيد **الكوفي** احد الايمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان
الدين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان بن عبد
الملك بن مروان سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه الاوزاعي وابن جريج
ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة **حدثنا منصور عن مجاهد** وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها المعروفين
كان اماما في القراءة والتفسير مات سنة مائة **قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه**
من غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد ان الغسل لليوم سوا صلى الجمعة به اولا والمعتمد عندنا
ان الغسل للصلاة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج عن عهدة السنة على انه يلزم
من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلاة الجمعة وهو بعيد جدا وسبب الورود الاتي
يويد مختارنا **قال محمد اخبرنا عباد بن العوام** بتشديد الموحدة والواو ايضا
اخبرنا يحيى بن سعيد وقدم ذكره **عن عمرة** بفتح اوله تانيث عمرو ولم يكتب الواو
لعدم الالتباس وهي بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة **وكانت في حجر عايشة**
ام المؤمنين وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة
ماتت سنة ثلاث ومائة وفي نسخة عروة بدل عمرة وهو تصحيف **عن عايشة قالت**
كان الناس عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم اى كانت المهاجرون والانصار يعملون
اعمالا لانفسهم لا لغيرهم من امر الزراعة والبنا وغيرهما فكانوا يروحون الى الجمعة اى
يذهبون الى صلاتها بهيئتهم اى بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا استعمال
طيب ولا تغيير ثوب **فكان يقال لهم** اى فيما بينهم **لو اغتسلتم** اى لكان حسنا ولو للتمني
والاظهر ان هذا كان من مقاله عليه السلام لهم فقد اخرج ابو داود عن عكرمة ان
ناسا من اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا
فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم
كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان
مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا
فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله بالخير ولبسوا غير
الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من

العرق وهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه
الجمهور والله اعلم بحقايق الامور باب الاغتسال يوم العيدين وهما الفطر
والاضحى على خلاف ثم ان غسل للصلاة او لليوم كما تقدم في غسل يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد اي يذهب الى مصلاه وهو يحتمل انه اغتسل
قبل الفجر او بعده والمراد بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحمل
على عيد الاضحى وهو العيد الاكبر فيتقيد به ويؤيده قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الاقتصار اذ اصل به للجمع الاكمل قبل ان يغدو اي
يذهب الى المصلى قال محمد الغسل يوم العيد حسن اي سنة موكدة وليس بواجب وهو قول
ولا المرفيه خلافا لغيره باب التيمم بالصعيد التيمم هو القصد
لغة ولهذا اعتبر النية فيه عندنا بخلاف الوضوء والغسل ولان الما بطبيعه مطهر والتراب
متغير والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي الشرع كل ما يكون من جنس الارض وان لم
يذب ولم يترمد وهو قول ابي حنيفة وزاد مالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها
كالنبات وقال الشافعي واحمد انه التراب او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اي نافعا اقبل هو ضمير
تاكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم والراء والفا
قال الرافعي هو على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي حتى اذا كان
اي ابن عمر بالمربد بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر
ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع بقرب المدينة وفي المصباح انه موضع
بالمدينة نحو ميل وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان يقول حتى اذا كنا بالمربد نزل
عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اي طاهرا فمسح وجهه اي بضربة ويديه باخرى
لما رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين اي معها وهو قول ابي حنيفة والجديد من قول الشافعي وعن مالك واحمد
الى المرفقين مستحب والى الكوعين جائز وكانهما نظرا الى اطلاق الاية وتقييد الاحاديث
مع اختلافها فاختار الجمع بذلك وحكي عن الزهري المسح الى الاباط لشمول اليد اياها عند
الاطلاق لغة ثم صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر انه عليه
السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقها السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين روى عنه جماعة منهم عايشة وعنه خلق كثير مات سنة
احدى ومائة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
وكان ذلك في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيدا اي الصحرا والمراد به هنا الشرف
الذي قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات الجيش هو محل الرومية على بريد وبينها
وبين العقيق سبعة اميال كما قاله السيوطي والشك من الراوي انقطع عقدي بكسر اوله
وهو كل ما يعقد ويعلق به في العنق ويسمى قلادة وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي
والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح

وظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضيا قيل اشتقاقه من الجزع بفتحتين
ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزاينها ولا تتقلد شيا منه ولا تختم به وفي القاموس
الجزع ويكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والتختم به يورث الهم
والحزن والاحلام المتفزعة ومخاصمة الناس وان لف به شعر معسر ولدت من
ساعتها انتهى وكان العقد ملكا لاسما بنت ابي بكر استعارته منها عايشة وكان ثمنه
اثني عشر درهما فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توقف هناك على التماسه
اي لاجل طلبه واقام الناس اي لاجل طلبه واقام الناس اي تبعا له عليه السلام وليسوا
على ما اي نازلين بيرا وعين والجملة حالية وكذا قوله وليس معهم ما اي محمول مما قبله
فاتى الناس الى ابي بكر اي شاكين من الاقامة فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة
اي من تسبب الاقامة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ما وليس معهم ما قالت اي عايشة فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فقال اي ابو بكر حبست اي منعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس عن السير وليسوا على ما وليس معهم ما اي فتعب الناس لاجل
ذلك في التوقف هنالك قالت فعاتبني اي ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول اي من المعاتبة
والملامة وجعل يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي
المصباح طعنه بالرمح كنصر وبالقول كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفرا يطعن في الكل
بالحال المعلق والمعنى يضربني بيده في خاصرتي اي جنبي وناحيتي بحيث انه زايل عني الحيا
فلا يمنعني من التحرك اي الاضطراب الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
كون راسه على الفخذ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على غير
ما فانزل الله تعالى اية التيمم قيل عنت عايشة اية النسا لان اية المائدة تسمى اية
الوضو واية النسا لا ذكر للوضو فيها فيتجه تخصيصها باية التيمم وقيل عنت المائدة
لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية وبذلك صرح البخاري كذا ذكره السيوطي فتيمموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي نسخة فتيممنا اي نحن جميعا فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما
وهو اوسي انصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد وروى عنه جماعة من الصحابة
ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع ما هي اي هذه البركة التي حصلت منها هذه
الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس اي باول بركاتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها
من البركة والمراد بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحاق ان النبي صلى الله
وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك قالت اي عايشة فبعثنا اي اقمنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته ولابي داود من حديث عمار بن ياسر زيادة فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا
من التراب شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى
الاباط كذا ذكره السيوطي ولعله بهذا تمسك الزهري والظاهر ان هذا منسوخ بدليل
الاجماع على ما تقدم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان اي وضعتان

ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة
اي واصحابه وخلاف غيره تقدم والله اعلم باب الرجل يصيب من
امراته اي من القبلة ونحوها او يباشرها اي بالملابسة ونحوها وهي حائض اي والحال
انها في الحيض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة اي احدا
يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد بكسر اللام وتشديد الدال
المفتوحة اي لتربط ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها اي الرجل بالعناق
ونحوه ان شاء اي اراد قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك واقول بل يستحب اذ ثبت انه
عليه السلام كان يباشرها كثيرا كما في حديث متفق عليه انه كان لا يباشر احداهن
وهي حائض حتى يامرها ان تاتزر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وكذا من فقهاء غيرنا وانما خالفنا الشيعة وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث انهم
يواكلوها ولم يضاجعوها والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انه
يجوز ان يستمتع الرجل من الحائض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام
وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز
الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهائنا اخراج
نفسه عنهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال عليه السلام
اصنعوا كل شي الا النكاح وفي رواية الا الجماع ولنا عن عبد الله بن سعد سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو
داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا ويرجح المحرم قول محمد
لما تقدم والله سبحانه اعلم وسياتي لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك اخبرني الثقة اي
المعتمد عندي اي في معتقدي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر وسليمان بن يسار انهما
سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا اي كلاهما لا
انه لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حائض حتى تحل لها الصلاة اي الفعلية
وتجب عليها اي المكتوبة بدخول وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
علينا وان طهرت لانقطاع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون ما انقطع لاقله
الا اذا اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي واحمد
وزفر لا يجوز وطيها اذا انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن اي من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي
وغيره وقال اسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطاها حتى
تغتسل ولنا ان في الاية قراءتين يطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الاولى انتهاء الحرمة
العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة
ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا
الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من

امراتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها قال ابن
عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي
وتعقب بروايته ابي داود فتدبر قال محمد هذا قول ابي حنيفة اي واكثر اصحابه وتبعه
بعض الائمة بل اكثرهم وقد جاء ما هو ارخص اي اكثر رخصة من هذا عن عائشة
انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة او الفرج على الكناية
لان كلا منهما علم للدم وله اي وجاز للرجل ما سوى ذلك اي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة
وهذا مختار الامام محمد على ما تقدم والله اعلم وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها
جاز وطؤها ثم اذا طهرت الحائض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه يحل وطؤها
حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل بالماء والشافعي واحمد حتى تتيمم كما
باب التقى الختانان هل يجب الغسل الختان بالكسر موضع الختن
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر
وعثمان وعائشة كانوا اي كان مذهبهم اذا مس الختان اي ختان الاخر منهما من غير
حائل بينهما فقد وجب الغسل اي سواء انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المراة انما هو
خفاض فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة ما يوجب
الغسل اي ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت اتدري
ما مثلك اي ما صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح الفا وضم الرا المشددة
وهو فرخ الدجاجة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسال
مسايل الجماع الذي لا يعرفه من لا يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم
ذكره السيوطي يسمع الديكة اي صوتها وهي بكسر الدال وفتح اليا جمع الديك كالفيلة
جمع الفيل تصرخ بضم الرا المهملة اي تصيح فيصرخ معها اذا جاوز الختان فقد وجب
الغسل في الحديث المرفوع اخرجه احمد والترمذي وغيرهم عن عائشة بلفظ اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا فالحديث مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا ليحيى ايضا محمود وفي بعض النسخ
محمد سال زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل يصيب اهله اي
يجامع امراته او جاريته ثم يكسل بضم اليا وكسر السين من اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه
فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل
خبر بمعنى امر فقال له محمود وفي نسخة محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل
اي حين الكسل فقال زيد بن ثابت نزع اي رجع عن هذا قبل ان يموت قال محمد وبهذا
ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت اي غابت الحشفة فيحتمل اي راس الذكر والجملة عطف
تفسير وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة اجمع الائمة على ان الرجل
اذا جامع المراة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي
عن داود الظاهري وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال او خروج
مني من فرج الادمي او البهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل

زالبيهقي الا بالانزال **باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه** الرجل والمراة في هذا الحكم سوا **اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع** اي راقد على جنبه وفي معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه وكذا اذا استلقى بما لا يزيل لسقط **فليتوضا** ويحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم فليتوضا **اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضا قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ** فيه اذا لم يذكر مقول لابن عمر في الوجه الاول والتامل **وهو قول ابي حنيفة** اتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضو واختلفوا في من نام على حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضو على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضو لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا طال نوم الجالس نقض الوضو والله سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد في ابي داود وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا حتى تخفق رووسهم ثم يصلون ولا يتوضون واما ما في سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة فيجب حمله على النعاس وذكر ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام **باب المراة ترى في المنام ما يرى الرجل** اي من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام اي ما يراه النايم في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو روية الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار [illegible] ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على اهله والمشهور ان الانبيا عليهم السلام لا يقع لهم الاحتلام **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب** اي الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة **ان ام سليم** وهي بنت ملحان بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك **قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل** ام لا ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** اي اذا رات الما كما في رواية اخرى **فلتغتسل** وزيادة تنبيه في الحكم **فقالت لها عايشة اف لك** بضم الهمزة وكسر الفا منونا وغير منون وفتحها بلا تنوين روايات متواترة وفيها لغات اخرى وهي كلمة تضجر **وهل ترى ذلك المراة** بكسر الكاف وفي حديث اخر انه ام سلمة هي القايلة ذلك قال القاضي عياض

ويحتمل

ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم لهما وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس واحد نعم لو فرض ان السايل غير ام سلمة ثم يحمل على التعدد والله اعلم بحقيقة الحالتين **قال** اي الراوي **فالتفت اليها** اي الى عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال تربت** بكسر الرا اي افتقرت **يمينك** اي يدك في الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك من الفاظهم عند انكار الشي والزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يدك من العلم والمعنى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبه الابن لاحد ابويه او اقاربه والمعنى ان للمراة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عندها فاذا سبق ما الرجل ما المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ما المراة ما الرجل خرج الولد يشبه خوولته كذا ذكره السيوطي والاظهر ما ذكره بعضهم من ان السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه وان كثرت توجب تشبهه وروى يحيى في موطايه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما وروى البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد قالت وهل للمراة ما قال هن شقايق الرجال اي نظايرهم وامثالهم في الخلق ذكره الرافعي وقوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى تاويل الحيا في حق الله اذا كان الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حيي كريم واما في النفي فيكون المنفي ممكنا فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النفي على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق اتت به شاهدا على تقديم السوال المستقبح **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة** اي وساير العلما **باب المستحاضة** يحتمل ان يكون وصفا وان يكون مصدرا اسميا والاستحاضة دم يرى في اقل من المدة اي ما زاد عليها او على عادتها **اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة** وهي فاطمة بنت ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختها زينب ام المومنين ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة ام المومنين واسما بنت مرشد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت غيلان الثقفية وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله

عليه وسلم لانه دخل على اختها في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عد منها ابن حجر اسما بنت عميس وقال
رواه الدارقطني كانت تهراق بصيغة المجهول وتفتح هاؤه وتسكن اي تصب الدم بالنصب على التمييز
على حد قوله تعالى سفه نفسه اي تهراق هي ويجوز الرفع اي تهراق دمها على ان ال عوض عن
المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت
لها ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اي
لتتامل وتتقدر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر اي جنسه على حسب عادتها قبل ان
يصيبها اي الدم الذي اصابها اي الآن فلتترك الصلاة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر
الكاف من الشهر اي من لياليه وايامه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر
العادة فلتغتسل اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء اي لتشد فرجها بثوب اي
بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم
كما ذكره السيوطي فلتصل اي بعدها قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ اي المستحاضة اذا كانت
صاحبة عذر لكل وقت صلاة وتصلي الى الوقت الاخر اي اداء وقضاء ما شاءت وان سال اي وان
جرى دمها واستمر سيلانه ولها احكام ثلاثة ابتداء وبقاء وانتهاء اما الاول فبان لا تقدر
ان تتوضأ وتصلي صلاتها الا بقدرها واما الثاني فبان تجد ما تبتلي به في كل وقت من
اوقات صلاتها واما الانتهاء فبان تفقده وهو قول ابي حنيفة ورواه يحيى في موطئه
مالك بن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وقيل كل واحدة من
بنات جحش اسمها زينب ولقب احدهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة وعلى هذا سلم
مالك من الخطا في تسميته ام حبيبة زينب ذكرها السيوطي وقيل هذا وهم لان التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط
انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب
وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن
اسمها الاصلي فان كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للوا حدى
ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها
لكون اختها غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولها اخت اخرى اسمها حمنة
وهي احدى المستحاضات وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب
قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة
فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب لها ولم ينفرد الموطا
بتسمية ام حبيبة زينب فكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في
شرح البخاري اخبرنا مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اي
ابن الحارث بن هشام ان القعقاع بن حكيم مدني تابعي سمع جابر بن عبد الله وغيره
روى عنه سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر التابعين مولى عمر بن
الخطاب روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة
ارسلاه اي سميا الى سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين يسأله عن المستحاضة
كيف تغتسل من طهر الى طهر بطاء مهملة بينهما وقيل انه بظاء معجمة وهو تصحيف وتتوضأ

لكل

لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اي ليمنع سيلانه قال محمد تغتسل اذا مضت
ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة اي وقت كل
صلاة فاللام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني
زوالها وتصلي اي بدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وتستمر على ذلك حتى ترى ايام
اقرائها اي زمان عادتها فتدع الصلاة اي فتتركها فاذا مضت ايام عادتها
اغتسلت غسلا واحدا اي لانقطاع حيضها ثم تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل
الوقت الاخر ما دامت ترى الدم اي مستمرا وهي على عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن
العوام قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا واستثنى علماؤنا من ذلك
المتحيرة وهي التي نسيت عادتها ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة اي لوقتها وفي شرح
مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا
محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلاة شاع استعماله
في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا
اي وقتها وقوله ايما رجل ادرك الصلاة فليصلها ومن الثاني اتيتك لصلاة الظهر اي
لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد يدعى ايضا بانه متروك الظاهر
بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز التطوع والفرض بوضوء واحد كذا
حققه الامام ابن الهمام واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها
ان كانت لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت مبتداة
وجاوز دمها اكثر الحيض فتمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام ووطء المستحاضة جائز
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي كما تصلي وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطء المستحاضة
في الفرج الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين

باب المراة ترى الصفرة او الكدرة

بعد طهرها اخبرنا مالك اخبرنا
علقمة بن ابي علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك عن
امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن اي يرسلن
اولا واخرا في اوقات حيضهن الى عائشة بالدرجة بضم دال وسكون راء الجيم وفتحها تضع المراة
فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حقق وحقاق قال الشيخ ابن حجر
في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال
كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم فالسكون وقال انه تانيث
درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة وفي اخره الفاء فيها الصفرة
من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها
لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا فتقول اي عائشة لهن لا تعجلن خطابا للكل على حد
قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع تعظيما لكل واحدة منهن حتى ترين اي تبصرن
او تعرفن القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شيء يشبه الخيط يخرج اخر
الحيض وقيل هو كل شيء كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقيب انقطاع الدم يعرف بها انها

طهرت وهذا معنى قول الراوي وتريد اي عايشة بذلك اي بما ذكر من روية القصة الطهر
من الحيض قال مالك سالت النسا عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر قال
محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة اي ونحوها من
الالوان فانها حيض حتى ترى البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام
المدينة تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك
والثوري وابن عيينة كان كثير الحديث قال احمد حديثه ترياق مات سنة خمس وثلاثين
عن عمته عن ابيه زيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها ونقل لديها ان
نسا اي جماعة منهن كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل
فينظرن الى الطهر اي الى ما يدل على طهرهن من الكرسف فكانت اي ابنة زيد
تعيب ذلك بكسر الكاف اي فعلهن هذا وتقول ما كان النسا اي نسا الصحابة
يصنعن هذا ولعل انكارها عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فلا شك انه يجب
عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن وجواز جماعهن
وغير ذلك من احوالهن

باب المراة تغسل بعض اعضا الرجل وهي حايض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه بسكون
اليا جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اي حال الوضو او غيره حال كونهن يعطينه
الخمرة بضم الخا وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة من
الخمر بمعنى التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضيا
وفي النهاية الخمرة مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه من حصير او نسيجة خوص ونحوه
من النبات ولا تكون الخمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها واغرب ابن بطال حيث قال فان كان كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له
حصيرا وخمرة انتهى وغرابته لا تخفى وهن اي جواريه حيض بضم الحا وفتح اليا
المشددة جمع حايض والجملة حالية قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
سبق الكلام عليه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كنت ارجل رسول الله بتشديد الجيم المكسورة اي اسرح شعر
راسه صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الرجل يغتسل او يتوضا من سور المراة

بسكون الهمزة وابدالها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضو المراة بفتح الواو اي بقية
ما وضويها والغسل في حكم الوضو هنا مع انها الطهارة من الحدث وما جاز في البعض
ساغ في الكل ما لم تكن اي المراة جنبا او حايضا وفي معناه النفسا قال محمد لا باس
بفضل وضو المراة بضم الواو ليلا يرد عطف وغسلها اي ولا يبعد ضبطه بفتح الواو وغسلها
ولا يبعد ضبطه بفتح الواو وغسلها بكسرها لغة بمعنى ما يغتسل به وسورها اي وسائر
سورها ليشمل بقية مايها بعد شربها مع انه اقوى وان كانت اي ولو كانت المراة جنبا
او حايضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه السلام اكد به

ليصح عطف وعايشة منه انا وواحد نتنازعان الغسل بفتح الغين وهو مصدر اي
نتبادران ونتنازعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في زمانه واستعماله فهذا
فضل غسل المراة الجنب اه وفي معناه الحايض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام

باب الوضو بسور الهرة

اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة وهو الانصاري اي من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا
يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرة وغيرهما مات سنة اثنين
وثلاثين ومائة ان امراته حميدة بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الرا وقال
السيوطي ليحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو
غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا
ان زيد بن الحباب قال فيه مالك عن حميدة بنت عبيد بن نافع فنسبه الى جده وهو
عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى ايضا حميدة
بفتح الحا ورواه عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا
عن مالك يقول حميدة بضم الحا وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان
ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته اي حميدة عن خالتها
كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة اي زوجته قال ابن
عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي
امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا ابنة اخي يعني مما سياتي ولا يحسن تسمية
الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة وهو الحارث ابن ربعي الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل في خلافة علي
بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها اسرها اي كبشة فسكبت له اي صبت لاجله
وضوا بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به فجات هرة فشربت منه اي بعضه او من طرفه
منه ابتداء به فاصغى اي امال ابو قتادة لها اي لاجل الهرة الانا ولعله لقلة الما او لسعة
الانا والا فظهر ان حرف لعله فشربت منه اي ارادت ان تشرب منه ولم تقدر عليه فاصغى لها
الانا حتى لا تتكدر فشربت منه اي عبرت بطول الفصل او للزيادة تاكيدا في جواز
الفضل قالت كبشة فراني ابو قتادة انظر اليه اي الى فعله نظر المتكبر او المتعجب
فقال اتعجبين يا ابنة اخي اي في الدين او في الرفقة قالت قلت نعم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره السيوطي
في حاشية الترمذي وفي المصباح نجس الشي ككرم نجسا فهو نجس اذا كان قذرا
ونجس كنصر لغة قال بعضهم نجس ضد طهر ومنها عبر الكتب ساكتة عنه وتقدم
ان العذرة قد تكون نجاسة فصحيحوا انف لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر
اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح الفقها وان قال بعضهم
ان كليهما مصدر ان ايضا ويؤيده خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه
قال اخبرني جبريل ان فيهما قذرا وفي رواية دم حلمة فالقذر هنا هو دم حلمة وهو
نجس بالفتح وقال الرافعي في حديث الاصل انه محمول على الوصف بالمصدر ولو قرئ
انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا بالمعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم

حسن الموقع اي اذا كانت تطوف بالبيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيها تلغ فيه ولهذا
ذهب بعض الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده وقال المنذري
ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال
الله تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي والطوافات ويحتمل ام
الطوافات قال الرافعي يروى بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض
الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث قال
ويروى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت
يعني الهرة قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين
علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا **قال محمد لا باس بان يتوضا** اي المتوضي والاظهر
انه بصيغة المفعول **بفضل سور الهرة** اي بما فضل من شربها فالاضافة بيانية
لان السؤر هو البقية **وغيره** اي غير سورها احب الينا منه اي اذا وجد انه ابعد من الكراهة
واقرب الى النظافة **وهو قول ابي حنيفة رحمه الله** فان قيل روى الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور
سبع وهو يقتضي نجاسة سور الهرة كسور باقي سباع البهائم عندنا اجيب بان
النجاسة في سورها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الاخر انها
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواها الاربعة قال الترمذي
حديث حسن صحيح فنجاسة سورها ساقطة لعلة التطواف المنصوصة في قوله انها
من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر صونها
صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك سقطت النجاسة كما انه
سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن
اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المعتاد
بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان سور الهرة
ليس بمكروه لما روى الطحاوي والدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجه من حديث
حارثة عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناء واحد قد اصابت الهرة منه قبل ذلك

باب الاذان والتثويب

الاذان لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وشرعا دعاء ونداء الى الصلاة بالفاظ
مخصوصة معروفة قبل الاقامة والتثويب دعاء بعد دعاء الى الصلاة بين الاذان والاقامة
باي لفظ كان على حسب ما تعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان بنفسه فنقل السهيلي والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي قال
العسقلاني لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي
بلفظ فامر بلالا بالاذان فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى
اذن امر بلالا به قال السيوطي قد ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور
في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة
قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك مرة

فقال

20

فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشيته على البخاري وذكر
في تعليقه على الترمذي عند قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
ان النووي وغيره استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه
وعلى استحباب الجمع بين الاذان والاقامة ووردت رواية اخرى صريحة بذلك في سنن
سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه
الغز في ذلك بقوله ما سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل **اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب** اي الزهري كما في نسخة **عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري**
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعد بن مالك الانصاري
اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء** اي الى الصلاة وهو يشمل الاذان والاقامة **فقولوا مثل ما يقول المؤذن**
قال الرافعي ظاهره في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلاة حي على الفلاح
وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن المنذر ويحتمل ان يكون ذلك من
الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول ولا منع من الجمع وادعى ابن الوضاح بان
قوله المؤذن مدرج ويتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات
في الصحيحين على اثباته ذكره السيوطي **اخبرنا مالك انه بلغنا ان عمر بن الخطاب جاء المؤذن
يؤذنه** بالتخفيف ويبدله او بالتشديد يدعو ويعلمه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال
المؤذن الصلاة خير من النوم **فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح** اي في تثويبه
كما قال بعض اصحابنا ان التثويب هو ان يقول **في اذان الفجر الصلاة خير من النوم** مرتين
وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمين
ان التثويب مكروه في غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكرهه في حق امراء زمانه
لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن في كل صلاة لتواني
الناس في الامور الدينية واشتغالهم بالاحوال الدنيوية **اخبرنا مالك اخبرنا
نافع انه كان يكبر في النداء ثلاثا** وهو اربع اجماعا **ويتشهد ثلاثا** وهو اتفاقا
في كل من الشهادتين **وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح** اي مرتين او ثلاثا **قال على اثرها
حي على خير العمل** بتحتين وتحسينه فيكون تاريخ تثبيت تلك الجملة وكان الامامية اخذوا
بعده **قال الصلاة خير من النوم يكون ذلك** اي الكلام او محل ذكره **في نداء الصبح** اي تثويبه
بعد الفراغ من النداء اي الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر لكونه
في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال
لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره **ولا يجب**
هكذا بالجيم في الاصل فالمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا يحب اي لا يستحسن
ان يزاد في النداء اي في نفس الاذان والاقامة ما لم يكن منه اي من زيادة عددا وكلمة
ونحوها من ترجيع ولحن

باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد

فيه المشي بيان الافضل والا فالمراد هو الاتيان الى اداء صلاة الجماعة ولو ركوبا **اخبرنا**

مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة
اي اقيمت بالصلاة وسميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان
من ثاب اذا رجع فلا تأتوها اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسرعون
وأتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة حالية والمراد بالسكينة السكون والوقار
واذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
ثم اكده بقوله فما ادركتم اي من الصلاة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها
فاتموا اي بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في صلاة اي حكما ما كان يعمد
بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله
وكل ذلك لئلا يتوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي
وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن النووي
قال محمد لا تعجلن اي البتة البتة بركوع ولا استفتاح اي بنية مع تكبيرة والحديث
رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا قال محمد لا تعجلن اي البتة البتة بركوع ولا افتتاح اي بنية مع تكبيرة حتى
تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة وقد
ورد اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك
واقرأ ما تسمع اذنك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع رواه ابو نصر السجزي في الابانة
وابن عساكر عن انس اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي باحد
المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة حالية
فاسرع المشي اي زيادة على العادة لكن لا بحيث انه يشوش عليه في حالته
فيقصره في هيئته وسكينته قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد من الاجهاد
اي ما لم يتعب نفسه اي بهذا الاسراع ويمكن ان يكون سماعه اقامة صلاة الجمعة
فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه النكتة ولم يكن يقول انما مضوا كما
قرئ به في الشاذة على ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات
اخبرنا مالك اخبرنا سمي بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد يا انه سمع ابا بكر يعني ال
يريد سمي بابي بكر بن عبد الرحمن وهو المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة
وروى عنه الشعبي والزهري يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي اخر النهار الى
المسجد اي مسجد من المساجد وللتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى واشارة
الى التعميم فقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى لا يريد غيره اي
غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه
ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه اي خيرا غيره فيصير كاملا ومكملا ثم رجع الى بيته
الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اي من الثواب
وابتغاء مرضاة الله والحديث بظاهره منقطع ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد

مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة وروى احمد والشيخان عن
ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما
غدا او راح

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

اي شرع في اقامة صلاة فريضة ورجل يصلي تلك الصلاة بعينها او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا
شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن
عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوم اي
بعض من اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اي منكرا عليهم أصلاتان معا والمعنى أتجتمع صلاة فرض ونفل
في آن واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلاة الفرض ان لا يشتغلوا الا بنافلة وان تعينوا
لصلاة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم
خلاف اصحابنا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا اي سنة او نافلة
غير ركعتي الفجر وهما سنتاه خاصة اذ هي آكد السنن الرواتب بل في رواية انها واجبة وصرح
بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قاعدا بلا عذر ولا تركها للغني بحال فانه لا بأس ان يصليهما
الرجل وان اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاذان سواء شرع الامام في الصلاة ام لا
اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها والا فيتركهما بلا خلاف وكذلك ينبغي ان
يفعل وهذا مستدرك من قوله لا بأس فانه غالبا يستعمل فيما يكون خلاف الاولى
وهو قول ابي حنيفة اعلم ان المذهب ان من لم يدرك الفرض بجماعة ان ادى سنة الفجر
يتركها ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو
صلى سنته صلاها عند باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن ذلك فيصلي
خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي عن ابي
الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية
المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة وروى الطحاوي عن ابن مسعود نحوه فلو كان
يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه جعفر يقول
يصليهما ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليهما عند محمد وهو فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد
الجمعة ثم لا تقضى سنة الفجر الا تبعا للفرض قبل الزوال باتفاقهم وبعده عن مشايخ ما وراء
النهر وقال محمد يقضيهما وحدها قبل الزوال لما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال عرسنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل
انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ
ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى وقد
ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل

باب تسوية الصف

الاصل فيه قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد
الاصغر فيقاس عليه الجهاد الاكبر وقوله سبحانه والصافات صفا نعم في هذا الباب اتم
واعم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا اي من
اصحابه بتسوية الصفوف اي صفوف الصلاة يمنة ويسرة فاذا جاؤوه فاخبروه اي

بالتسوية كبر اي قال الله اكبر بعد اي بعد ذلك وهو تاكيد لما فهم هنالك ولا يبعد ان
يكون التقدير بعد الاقامة بقرينة المقام وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث
ان الامر يكون بعد الاقامة مع ان الاليق اتصال الصلاة بها من غير فاصل بينهما ولا
سيما عند من يقول يستحب ان يشرع الامام والقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وقد
ورد استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا
وفي رواية للطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ استووا تستوي قلوبكم وتماسوا
تراحموا اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر بالمعجمة مولى عمر بن
عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف اي اتموها متعادلة متساوية وحاذوا بالمناكب
كالتفسير لما قبله مع الايماء الى الانضمام فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة اي من كمال
صلاة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلاة ولذا لم يقل صلوا ثم لا يكبر
حتى ياتيه رجال قد اي من اوصي به قد وكلهم بتسوية الصفوف اي امرا وفعلا فيخبرونه
هكذا في الاصل اي ثم يخبرونه والاظهر ان يكون فيخبرونه ان قد استوت اي الصفوف
فيكبر اي حينئذ بعد الاقامة قال محمد ينبغي للقوم يشمل الامام وغيره اذا قال المؤذن
حي على الفلاح اي الاول او الثاني وهو اقرب ان يقوموا الى الصلاة ليصح اخبار المؤذن
بقوله قد قامت الصلاة على الحقيقة والا فيكون مجازا اي قرب قيامها فيصفوا بضم
الصاد وتشديد الفاء من صففت القوم من باب نصر اذا قمتهم في الحرب وغيرها صفا وجاء
لازما ايضا ومنه تصف النساء خلف الرجال وهذا المعنى هو المناسب هنا والمعنى فيصطفوا
ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة اي اتمها
او قارب فراغها كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان علماءنا قالوا يقوم
الامام والقوم عند حي على الصلاة لانه امر بالاقبال على الصلاة فيستحب المسارعة اليه
ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقوموا حتى يقف مكانه ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من
قوله قد قامت الصلاة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند الفراغ من الاقامة
في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن في اجابة الاقامة وليدرك المؤذن
ايضا اول صلاة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء وبه العمل في الاكثر وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر

باب افتتاح الصلاة

اي ابتداؤها بالنية وتكبيرة التحريمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
اي اراد افتتاحها رفع يديه حذا منكبيه بكسر الحاء والكاف اي يحاذي بهما مقابلهما وبه قال
الشافعي وهو رواية عن احمد انه يرفع يديه حذاء منكبيه واما عندنا فالمحاذاة يديه لاذنيه
سنة وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضع حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل فتامل ثم قال ابو يوسف يرفع يديه مقارنا للتكبير
فيقارنه كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي
الكبريا عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبريا له سبحانه والنفي مقدم على الاثبات كما في

كلمة

كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه والغرض
السيوطي حيث ذكر هنا ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في اشارة
يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة او درجة ووجه غرابته ان الرفع لا يسمى
اشارة وانما محل ذكره هو الاشارة الاتية في حال التشهد ثم قال سمع الله لمن حمده اي في حال
الانتقال ثم قال اي في حال الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو وفي هذه الرواية وفي اخرها بدونها
وفي اخرى بزيادة اللهم ربنا مع الواو وبدونها اتفاقا للعلماء ومعنى سمع هنا اجاب اي من حمد
الله متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد
لتحصيل ذلك ذكره السيوطي وسيأتي الجواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح والحديث
رواه الجماعة عن ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من راسه من ركوعه اي من اجل ركوعه
وهو يعم ما قبله وما بعده رفعهما دون ذلك اي الرفع في الابتدا ولعل وجهه ان الاول
من المتفق عليه وهذا دونه في المرتبة لانه يختلف فيه اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم اي اصحابه من التابعين التكبير في
الصلاة اي حالا لمشروع فيها امرنا اي جابر ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود
ورفعنا اي للقعدة والقيام وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء الاعلام الا ان تكبيرة التحريمة فرض
وتكبيرات الانتقالات سنة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي
وهو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب ولقب به لكثرة عبادته قال مالك
بلغني ان زين العابدين كان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروي ان جابرا
قال لمحمد بن زين العابدين يعني الباقر وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عليك فقيل له وكيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو
يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود واسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد
العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد واسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني السلام انه
اي علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض اي للركوع
وكلما رفع اي راسه منه اذ الخلاف في تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير فعند الشافعي
واحمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه عندهما مكروه فلم تزل تلك صلاته اي المعتادة
حتى لقي الله عز وجل قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطا في ارسال هذا
الحديث وقد رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه
موصولا فلم يصح وكذا ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب
ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف تقدم ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم اي ببعض التابعين في مسجد
المدينة او غيره فيكبر كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه ثم اذا انصرف اي فرغ
ابو هريرة من صلاته قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الماتي به نازل منزلة حكاية فعله عليه السلام ذكره
السيوطي اي فيكون الحديث في حكم المرفوع اخبرنا مالك اخبرني نعيم بالتصغير المجمر
اسم فاعل من الاجمار بمعنى التجمير اي التبخير وقد مر ذكره وابو جعفر القاري بالجهر من القراة

ويقول بالوقف وهو المقرئ المدنى شيخ نافع وعليه قرأ الا وغيره ان ابا هريرة كان
يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع وهذا من المتفق عليه قال ابو جعفر اى القارئ كان
اى ابو هريرة يرفع يديه حين يكبر اى للتحريمة ويريده قوله ويفتتح الصلاة وهذا
ايضا مما لا خلاف فيه قال محمد السنة اى المؤكدة ان يكبر الرجل فى صلاته كلما خفض
اى للركوع وكلما رفع اى رأسه منه واذا انحط بتشديد الطاء اى انخفض للسجود كبر وهو
تكبير الرفع ولعل الاول مجمل وهذا نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثانى كبر وكذا اذا
رفع رأسه منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع اليدين فى الصلاة فانه اى
المصلى يرفع اليدين حذو الاذنين لما قدمناه فى ابتداء الصلاة مرة واحدة
اى لا غير ثم لا يرفع يديه فى شئ من الصلاة اى من خفض ورفع بعد ذلك
اى الرفع فى الافتتاح وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله وفى ذلك اى المحصر
آثار كثيرة اى اخبار شهيرة كما ذكر له كره قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة ويصرف ولا يمنع ابن صالح عن عاصم بن كليب بالتصغير
الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء منسوب الى جرم بن ابان وهو كوفى تابعى سمع
اباه وغيره ومنه الثورى وشعبة عن ابيه فى الاستيعاب ان كليب بن شهاب الجرمى
والد عاصم بن كليب له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم ان اباه كليبا خرج مع ابيه
الى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا غلام افهم واعقل
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من العامل اذا عمل
عملا ان يحسن قال كليب رايت عليا بن ابى طالب يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلاة
المكتوبة اى مع انه لا اهتمام باتيان سنتها اولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك اى من خفض الركوع ورفعه ولا يتعلق على كرم الله وجهه بعد النبى
صلى الله عليه وسلم الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم
ذكره فى المعتصر من المختصر لمشكاة آثار الطحاوى قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى وهو من اكابر المجتهدين فى امر الدين لا ترفع يديك
فى شئ من الصلاة اى من اركانها بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب ابن
ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء يكنى ابا مريم الجهنى ويقال الازدى شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات فى ايام
معاوية روى عنه جماعة كذا فى اسماء الرجال لصاحب المشكاة فى فصل الصحابة على ابراهيم
النخعى وهو من اجلاء التابعين قال عمرو اى ابن مرة حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى
عن ابيه اى وائل بن حجر كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد
على النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه
وقال اللهم بارك فى وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت انه
صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا رفع قال ابراهيم اى النخعى
ما ادرى اى صحته ذلك ووجه ما هنالك لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك
اليوم بل يحتمل انه رآه يصلى مرة واحدة فى ذلك اليوم فحفظ هذا منه بقصد الاستفهام
الانكارى ولم يحفظه ابن مسعود اى مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته وفى المعتصر

قال النخعى ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل
ذلك واصحابه اى وسائر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ولعل هذا الرفع
الزائد من احد منهم انما كانوا اى الصحابة يرفعون ايديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون
اى للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
احيانا فى الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما استقر الافعال
ترك الرفع الا فى بدء الاعمال ولعله كان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كان تعليما للرجال لينتبه
على الاواخر والاوائل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال
رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
وفى المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى
وظاهر انه لم يترك فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد
روى عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبير ثم لا يعود واذا كان عمر وعلى
وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على
ذلك ثم ابن عمر بعدهم علم انه لم يكن شئ مما روى فى القبول اولى مما رووه قال محمد اخبرنا
ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه وكان من اصحاب على
اى المخصوصين به الملازمين له ان على بن ابى طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه فى
التكبيرة الاولى التى يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما فى شئ من الصلاة اى من افعاله
وقت انتقال افعالها قال محمد اخبرنا الثورى وهو سفيان بن سعيد الكوفى تابعى
جليل روى عنه معمر والاوزاعى وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن
عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو احد الائمة المجتهدين
فى علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم اى النخعى عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة اى وقت ابتداء صلاته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعى
بمكة فى دار الحناطين فقال الاوزاعى ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اى مما لا معارض له فقال الاوزاعى
كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم
عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى
وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن عمر صحبة
فله فضل صحبته وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه
الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القراءة فى الصلاة خلف الامام

اختلف فى وجوب القراءة
على المأموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة حال
خلف الامام بل تكره فى كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم مطلقا بل
كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق الامام احمد

واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح من قوله
وجوب القراءة على الماموم في الجهرية ايضا وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة مستحبة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة
وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم من احد اي احد ومن زايدة
للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله اي قرات والظاهر انه قرا سرا ولا يبعد انه قرا جهرا
قال اي ابو هريرة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني اقول اي في نفسي ما لي انازع
بصيغة المجهول اي اجاذب القران بالنصب اي في قراءته وهو بمعنى التوبيخ واللوم لمن فعل
ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم انهم لا يفردونه بالقراءة ويقرءون معه من التنازع بمعنى التجاذب
ذكره السيوطي فانتهى الناس اي بعضهم عن القراءة اي التي كانوا يقرءونها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك واخذ بمفهوم
ذلك مالك فمنع الماموم ان يقرا في الجهرية دون السرية وخص الشافعي من عموم
النهي قراءة سورة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة الفاتحة وحمله
على نفي الصحة وعموم الامام والماموم نظرا الى اطلاقه حدثنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه
قراءة الامام اي يكفيه وظاهره المنع عن قراءة الماموم كما يشير اليه قوله وكان ابن
عمر لا يقرا مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في موطايه
سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
ويترك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر
بن عبد الله يقول من صلى ركعة اي من ركعات الصلاة لم يقرا فيها بام القران فلم
يصل اي صلاة صحيحة وكاملة في حال من الاحوال الا وراء الامام اي الا حال كونه
مقتديا فانه اذا لم يقرا فيها بام القران فصلاته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا
مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السايب قال
المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
فهي اي فتلك الصلاة خداج بكسر اوله اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل
اي ذات خداج يعني انها ناقصة اذ وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج هي خداج ذكره
ثلاثا للتاكيد ثم زاد التاكيد بقوله غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة في ان
الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان لانعقاده وقال الشافعي اي لا تصح بدونها
والحديث رواه احمد وابن ماجه عن عايشة وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي عن علي والخطيب
عن ابي امامة ولفظهم كل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج ثم لما كان الحكم عاما
بظاهر الحديث شاملا للمقتدي وغيره قال ابو السايب الراوي فقلت يا ابا هريرة اني احيانا
اي في بعض الاوقات اكون وراء الامام اي مقتديا به فغمز ذراعي من الغمز وهو
العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيهه على
فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه ذكره السيوطي وقال يا فارسي اي اعجمي

ولعل

ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء ويسكن وهو الشيرازي وما حوله اقراها
اي بها بفاتحة الكتاب في نفسك اي خفية اذ لا تجوز القراءة من غير تصحيح الحروف وسماع
نفس القاري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اي في
حديثه القدسي وكلامه الانسي قسمت الصلاة اي القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل
منهما على الاخر مجازا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك وقال ان قران الفجر كان
مشهودا اي صلاة الفجر والمراد بها هنا قراءة الفاتحة بقرينة اخر الحديث بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين يعني ان بعضها ثنا
الى قوله اياك نعبد وبعضها دعا وهو من قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالنصف
هنا بمعنى البعض لا انها منتصفة حقيقة لان طرف الدعا اكثر وقيل انها منتصفة
حقيقة لانها سبع ايات ثلاث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلاث دعا
ومسالة من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها والاية المتوسطة نصفها
ثنا ونصفها دعا ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من يجعل التسمية منها اية
ويجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين فانهم عكسوا القضية
فلا خلاف في كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من
المثاني والقران العظيم قال ابن الملك في شرح المنار قد من جعل التسمية منها بقوله مع
قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى في قراءته الى ذلك لما ذكره النووي
وفيه بشارة عظيمة واشارة جسيمة ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي اي شكرني يقول العبد
الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم
الدين يقول الله مجدني عبدي اي عظمني عبدي قال العلماء اذا قال حمدني
واثنى علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الافعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال واثنى
عليه يقال في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية
والفعلية ذكره السيوطي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي
قال الباجي معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على امر
دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم اي دلنا عليه وثبتنا لديه صراط الذين انعمت عليهم بدل وبيان غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اخراج لطوايف الكافرين فهؤلاء اي الكلمات والايات لعبدي اي
مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب
عليهم والضالين ولعبدي ما سال اي هذا وامثاله قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر
فيه اي كما قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اي كما هو مذهبنا بذلك جاءت عامة الاثار
اي اكثر الاخبار وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه الاخيار وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال محمد في كتاب الاثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه
ما قرا قط فيما جهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من
الصلاة يجهر فيه او لا يجهر فيه انتهى وينقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام فيما لا يجهر
لا تكره للاحتياط ورده ابن الهمام ان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما

القراة كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراة خلفه فاقواها المنع
انتهى وبينا ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم
الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراة فاقواها الجمع لا المنع كيف وهو
مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه
سئل عن القراة خلف الامام قال تكفيك قراة الامام والمعنى انه لا يجب عليك القراة
اما مطلقا او مقيدا ويؤيده ورد من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب رواه الطبراني
بزيادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عايشة
عن عبد الله بن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى خلف الامام فان قراة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ
ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي
قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم عين وفتح لام وتشديد تحتية عن ايوب عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراة الامام له قراءة والحديث رواه احمد وابن ماجه عن جابر ولفظه
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا
سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال اسامة
فسالت القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره عن ذلك اي
عن القراة خلف الامام فقال ان تركت اي القراة ايها المصلي فقد تركه ناس يقتدى
بهم احد من الصحابة والتابعين وان قرات فقد قراه ناس يقتدى بهم
من لا يقرا اي ولكن كان يجوز القراة وفي شرح النقاية للشمني روى سفيان
الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة
وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ورواه احمد في مسنده
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا
كلهم على انه لا يقرا خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى
عنه الاعمش والثوري والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون حدثنا منصور بن
المعتمر عن ابي وائل تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم
عمر وابن مسعود وكان خصيصا به قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراة خلف الامام
قال انصت اي جوابا اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلاة شغلا بضمتين
وبضم وسكون وقد تفتح وتسكن اي اشتغالا للبال في تلك الحال بما يلك الاشتغال عنه
القيل والقال سيكفيك ذلك اي امر القراة الامام اي بناء على ان قراءته تقوم مقام
قراة المؤتم ولما لم يقرا المؤتم سواء كانت الصلاة جهرية او سرية لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال
اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وروى مسلم من حديث ابي موسى الاشعري

اذا

اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا قال ابن الهمام وفي كلام اصحابنا ما يدل
على وجوب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا اي في الصلاة وغيرها ففي الخلاصة
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القارئ
وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم وهذا صريح في اطلاق
الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى وفي القنية وغيرها
الصبي اذا كان يقرا القران واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كان افتتحوا
العمل قبل قراءته لا ياثمون والا اثموا كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وهو
تفصيل حسن في مقام الحقائق قال محمد اخبرنا بكير بالتصغير ابن عامر حدثنا
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس احدا كابر التابعي قال لان اعض على جمرة اي
امسكها بفمي واتكي عليها احب الي من ان اقرا خلف الامام وظاهره الاطلاق
قال ابن الهمام اعلم ان القراة خلف الامام حرام اي يكرهونه كراهة تحريم لان
الدليل على انه منع القراة خلف الامام وهو قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى تركه كراهة التحريم والمواظبة
على الصغيرة كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية ويكره عندهما لما فيه من الوعيد
ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف
من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرم بقطعي ولعل القطعي اشتهر
اضافة ولهذا وقعت المسالة خلافية قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال ان اول من قرا خلف الامام رجل
اتهم بصيغة المجهول اي انتسب الى بدعة او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق من قول
علي قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا
اسرائيل عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفي نسخة
الهادي وهما لغتان وقراءتان قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
اي صلى بهم اماما في العصر اي في صلاته قال اي الراوي فقرا رجل خلفه اي وهو
مقتد به فغمزه الذي يليه اي يقرب به بجنبه والمعنى عصر بيده او عضو اخر من اعضائه
فلما ان صلى اي الرجل او كل منهما قال له اي الرجل لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدامك اي امامك واماما لك فكرهت ان تقرا خلفه
فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامهما وسؤال الرجل او صوته بينهما
سرا به فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة وحيث لم يامره صلى
الله عليه وسلم باعادة صلاته وكذا من سبق انه نازعه في الصلاة دل
على انه لا تفسد صلاته لكن قال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة
ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني بفتح فكسر اخبرني
بعض ولد سعد بن ابي وقاص بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاد سعد
وهو احد العشرة المبشرة انه اي الشان ذكر اي ولد سعد له اي لداود ان سعدا قال
وددت اي تمنيت او احببت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه اي فمه جمرة او من
نار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا في الظهيرية على ما ذكره البرجندي وهو غريب

قال محمد بن الحسن اخبرنا داود بن قيس الفرا اخبرنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا اي ليمنعه من القراءة او
اراد زجره بهذه العبارة قال محمد اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد
ابن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده اي زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالفرائض ومن اجلاء ائمة القراءة مات
بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له اي كاملة
وقيل صحيحة

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

بصيغة المجهول اي يصير مسبوقا ببعض صلاة الامام بان فاته من اوله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها
بالقراءة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلاة والظاهر انه قيد اتفاقي
فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي اي يؤدي بقية صلاته قال
محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته اي في حق القراءة ويقضي اخرها في
حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرا في الركعتين بالفاتحة
والسورة ولو ترك القراءة في احداهما فسدت صلاته وعليه ان يقضي ركعة
بتشهد لانها ثانيته ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة
من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي
الاخرى في حق التشهد ويقضي ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل
كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وهو قول ابي حنيفة وقال مالك في المشهور عنه
هو اخرها وقال الشافعي هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت في الباقي وعن احمد
روايتان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلاة
اي صلاة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي الامام والقوم قد رفعوا اي رؤوسهم من
ركعتهم اي من ركوعهم سجد معهم اي ولم ينتظرهم بانتهائهم قال محمد وبهذا ناخذ
يسجد اي المقتدي معهم اي مع القوم استحبابا ولا يعتد بها اي بتلك السجدة حيث
ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما ادرك من الصلاة
اي قليلا او كثيرا وفي اي حالة يكون الامام ان كان قائما قام اي معه وان كان قاعدا
اي ولو في التشهد الاخير قعد اي معه لادراك فضيلة الجماعة حتى يقضي الامام صلاته
اي ويفرغ عنه بتسليمه لا يخالف امامه في شيء من الصلاة اي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وسبب كون المسبوق يقضي بعد
فراغ الامام ما رواه احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم
ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الى الرجل اذا جاء كم صلى فيقول واحدة
او اثنتين فيصليهما ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على
حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه
وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله
ابن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلاة اي صلاة الامام ركعة فقد ادرك الصلاة زاد الثاني
كلها الا انه يقضي ما فاته ذكره السيوطي وقال الطحاوي وادرك فضلها اذ لو ادركها
بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها يعني وهو واجب اجماعا وقيل اي ادرك فضل
الجماعة على ان المراد منه ادراك ركعة مع الامام ذكره السيوطي فتقييد الركعة بيان كمال
الفضيلة قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك
مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى
التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان المراد
فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام
وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من
روى فقد ادرك الفضل ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا يحتاج الى التاويل
لان من ادرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك
وجوب الصلاة اي من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلاة
قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تكبيرة تحريمة فتقييده بالركعة
يكون على الغالب لان ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلاة
اي من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلى
هذا قيد بركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلاة
الركعة اطلاقا للكل على الجزء اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك
الركعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك
الركعة اي الركوع مع الامام فاتتك السجدة اي الركعة والمعنى فتقضي ركعة
تامة بسجدتيها قال محمد من سجد السجدتين وفي نسخة سجدتين مع الامام
اي من غير ادراك الركوع معه لا يعتد بهما اي من الركعة فاذا سلم الامام قضى
اي اداء ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يقرا السور في الركعة من الفريضة

الرجل بالرفع على ان الباب مضاف الى الجملة
من المبتدا والخبر والتقدير باب حكم الرجل الى اخره اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده اي منفردا يقرا في الاربع من ركعات الصلاة
جميعا اي في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة من القران اما طويلة او قصيرة ومقدار ثلاث ايات
قصار او اية طويلة مقامهما وكان اي ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرا بالسورة
اي مرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث لبيان الجواز في صلاة الفريضة وفي
نسخة في الصلاة الفريضة في الركعة الواحدة دفعا لتوهم ان تكون قراءة السورتين
والثلاث في الركعات ويقرا اي وكان يقرا في الركعتين الا وليين من المغرب كذلك اي مثل

بانتدام بأم القرآن وسورة أي في كل ركعة بسورة ويعرف به أنه كان يفعل كذلك في الفجر
قال محمد السنة أي الشريعة الثابتة بالسنة تلاديا في أن أصل القراءة فرض وتعيين
الفاتحة وضم السورة واجب أن تقرأ بصيغة المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالى
فاعلم أنه لا إله إلا الله في الفريضة في الركعتين الأوليين أي مطلقا سواء يكون بعدهما
ركعة أو ركعتان أولا بفاتحة الكتاب وسورة أي وسورة كانت وفي الأخريين بفاتحة
الكتاب أي وحسب وكذا في ثالثة المغرب وإن لم تقرأ فيهما أي في الأخريين وكذا في الآخرة
أجزاك أي كفاك وجاز لك حيث قرأت في الأوليين وخرجت عن عهدة الفرض والواجب
وإن سبحت فيهما أي في الأخريين بدل الفاتحة أجزاك وهو أفضل من السكوت وهو
قول أبي حنيفة وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين والدليل على ذلك ما رواه الشيخان
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وروى
ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحق السبيعي عن علي وابن مسعود أنهما قالا اقرأ في
الأوليين وسبح في الأخريين ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فالحديث في حكم المرفوع
ثم التسبيح ليس بفرض إجماعا فإذا سكت جاز وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة
فيما بعد الأوليين واجبة وينبغي أن يكون العمل به وفي المحيط لو سكت عمدا يكون
مسيئا لمخالفة السنة ثم اعلم أن قراءة آية في كل من ركعتي الفرض فرض سواء كانت
طويلة أو قصيرة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه السلام
للمسيء صلاته اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلو قرأ في الركعتين من الفرض أي ركعتين
كانت لا تفسد وقال الليث فيجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض وقال مالك في أكثره
وقال زفر ركعة واحدة منه وأما الوتر والنفل فتجب القراءة في كل ركعات منهما اتفاقا
ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا وقال مالك والشافعي وأحمد هي ركن وكذا ضم سورة أو
ثلاث آيات واجب عندنا لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي سعيد قال أمرنا أن
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل ظنيا قلنا بوجوبها **باب**
الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك أي وقدر ما يستحب من ذلك الجهر أخبرنا
مالك وهو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أخبرني عمي أبو سهيل بالتصغير
زاد يحيى بن مالك أن أباه وهو أبو عامر أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة
في الصلاة أي وهو إمام في مسجد المدينة وأنه بفتح الهمزة ويجوز كسرها والضمير للشأن
كان يسمع بصيغة المجهول قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب صلى
الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير زاد يحيى بالبلاط
والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه الجهر لأنه كان جهيرا قال
محمد الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه أي من الصبح والعشائين وصلاة الجمعة
ونحوها من التراويح وغيرها حسن أي يستحب المبالغة فيه فإن الجهر فيما يجهر به
والمخافتة فيما يخافت واجب على الإمام في الجملة ما لم يجهد بفتح الياء والهاء وبضم
الياء وكسر الهاء أي ما لم يتعب الرجل نفسه يقال جهد كمنع جد كاجتهد ودابته بلغ جهدها

كاجهدها أي حمل عليها في السير فوق طاقتها منه الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم
الوسع أو الطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة وأما الجهد بالفتح لا غير
فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد في الأمر كمنع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب
والمقصود الاعتدال في الطلب قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا **باب آمين في الصلاة** وهو بالمد والقصر وتخفيف الميم
اسم فعل بمعنى استجب وفي الحديث آمين خاتم رب العالمين وليس من القرآن إجماعا وتكره
كتابته في أواخر الفاتحة وتشديد الميم خطأ لكن لا تفسد الصلاة على الصحيح لأنه من ألفاظ
القرآن وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام أي قاصدين أخبرنا مالك أخبرنا
الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا بتشديد الميم قيل هو
إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا وتسمية الداعي مؤمنا والجمهور على أن معنى
أمن الإمام قال آمين كما أن معنى فأمنوا فقولوا آمين لأن المراد إذا أراد التأمين
ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه تستحب فيه المقارنة ذكره السيوطي ويشير إليه قوله
فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة قال العسقلاني المراد الموافقة في القول والزمان
لا في الإخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون
وقيل من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض لا في السماء ذكره السيوطي غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تأخر أي من الصغائر وترجى الكبائر قال أي مالك قال ابن
شهاب أي الزهري وهذا من مراسيله وقد أخرجه الدارقطني موصولا من طريق حفص
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال تفرد به حفص بن عمر وهو
ضعيف على ما ذكره السيوطي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين وإذا أسلم في
صلاته قال العسقلاني فيحمل المطلق على المقيد ذكره السيوطي والأظهر حمله على عمومه
الذي هو غير مناف لخصوصه قال العسقلاني وهو بالتخفيف والمد في جميع
الروايات وعن جميع القراء وفيه لغات أخر شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه
اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق بإسناد
ضعيف عن هلال بن يساف التابعي مثله وأنكره جماعة كما ذكره السيوطي قال محمد
وبهذا أي الحديث المذكور نأخذ أي نعمل استحبابا ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب
وهي الفاتحة أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه أي من المأمومين في الصلاة
الجهرية إما متوافقين أو متواليين ولا يجهرون أي الإمام والقوم بذلك أي بقول آمين
خلافا للشافعية فأما أبو حنيفة فقال يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام
نظرا إلى أن الإمام هو الداعي بقوله اهدنا الصراط إلى آخره وقياسا على التسميع والتحميد
حال الجماعة ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة أنه عليه السلام قسم بين ما يقول الإمام
والمأموم والقسمة تنافي الشركة لكن هذا غير مشهور عن الإمام والحديث رواه
الجماعة وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم

في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه قال علماؤنا ولفظ أحدكم يندرج فيه المنفرد والإمام والمأموم ويقويه ما روى
النسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام
يقول آمين

باب السهو في الصلاة

أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أي ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن أحدكم إذا قام في الصلاة أي دخل فيها جاء الشيطان أي المسلط عليه فلبس بفتح
الموحدة الخفيفة أي خلط عليه أي أمر صلاته حتى لا يدري أي لا يعلم أحدكم كم صلى
أي من عدد الركعات فإذا وجد أحدكم ذلك أي ما ذكر من اللبس فليسجد أي بعد السلام
كمذهبنا أو قبله كمذهب الشافعي سجدتين وهو جالس أي للتشهد جملة حالية أخبرنا
مالك حدثنا داود بن الحصين بالتصغير عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه
يحيى أيضا أي ولم يقل لنا ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة
عن مالك فقال صلى لنا صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين واسمه
الخرباق بن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالموحدة
والقاف ولقب بذي اليدين لأنه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا كما ذكره
العسقلاني وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين
رجل من أهل وادي القرى أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان
بعد أحد وقد شهده أبو هريرة وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر
قبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية قال ووهم
فيه الزهري وجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين وقال العسقلاني ذو الشمالين
هو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين
خزيمة بن ثابت الأنصاري وذو اليدين اثنان نفيل بن حبيب دليل الحبشة إلى الكعبة
مع الفيل والثاني صحابي واسمه خرباق وقيل عمير والأول هو الصواب وعمير هو ذو الشمالين
الماضي وقيل إن ذا الشمالين يقال له ذو اليدين أيضا فهم على هذا ثلاثة فقال أي ذو اليدين
أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد يا رسول الله أم نسيت بفتح النون والسين
ويجوز أن يكون بضم النون وكسر السين المشددة فقال كل ذلك لم يكن أي لم يكن ذاك
ولا ذا في ظني أي المكتوب الصلاة أربعا يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس ذكره السيوطي وقال ابن الملك فإن قلت
كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة أو ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجاز عن لم أشعر
لأن عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور فنفيه ذكر الملزوم وإرادة اللازم فقال
يا رسول الله قد كان أي يقينا عندي بعض ذلك أي القصر عمدا أو النسيان سهوا
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أي المأمومين فقال أصدق ذو
اليدين أي فيما ذكر من القصر فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بقي

ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم جملة حالية
تأكيد لما قبله فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة أجيب
بأنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة
من أربع إلى ركعتين قال ابن الملك وفيه ضعف لأن قول ذي اليدين بعض ذلك
قد كان وقولهم نعم إنما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف
جوزوا النسخ وأجاب بعضهم بأن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
له وذلك لا يبطل الصلاة عندنا وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا إليه
أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن الملك وفيه أنه يمكن الجمع بين الروايتين
بأن كان فعل بعضهم إيماء وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في بعضهم قال السيوطي فإن
قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في
قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ولا يعمل إلا على يقين نفسه وأجيب
بأنه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى
مجرد قولهم كذا قاله النووي وأما ما قيل من أن حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداء
حين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لأنه رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام
وأما ما قيل من أنه يجوز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فإن في صحيح مسلم عنه
بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في
حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا يكون في المدعى كافيا والله أعلم أخبرنا مالك حدثنا
زيد بن أسلم يكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب من أكابر التابعين عن
عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين
بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى أثلاثا أم أربعا أي مثلا فليقم أي بناء على الأقل فليصل ركعة أي احتياطا
وليسجد سجدتين أي وجوبا وهو جالس قبل التسليم أي قبل التسليم الأول
وبه تعلق الشافعي فتأمل فإن كانت الركعة التي صلى أي بعد الشك خامسة
أي في نفس الأمر شفعها أي ردها إلى الشفع بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة
أي وقد تمت الصلاة بها فالسجدتان ترغيم للشيطان إذ لا له جبر لنقصان
المصلي في خلله قال النووي والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك
ما لبس عليه فأرغم الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن
آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود أخبرنا
مالك أخبرنا ابن شهاب أي الزهري عن عبد الرحمن أي ابن هرمز الأعرج
وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن أبي هريرة واشتهر بالرواية
عنه وروى عنه الزهري مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة عن ابن بحينة بضم
موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون مفتوحة وهو عبد الله واسم أبيه مالك بن
القشب الأزدي ذكره السيوطي أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس اي تبعا على عادتهم في عبادتهم فلما انقضى صلاته اي
اداها واتمها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا انقضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن
عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب او كعبا اي كعب الاحبار كما في موطأ يحيى عن الذي يشك
اي يتردد وليس له غلبة ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطاء فكلاهما اي ابن العاص
وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى اصله ومنه قوله
تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها فليقم اي المصلي الذي شك وليصل ركعة اخرى قائما
اي اذا كان قادرا على القيام ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اي اذا تم صلاته اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اي عن عدد الركعات
في الصلاة قال ليتوخ بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي القدر الذي يظن انه
نسي من صلاته اي فليصله ثم ليسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بما
ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم او بعده
اذا ادى اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حالته عن القعود بان يكون
اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي النهوض سجدتا السهو وكل سهو ويؤول الكل الى ترك
واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك السهو سجدتان يستويان من زيادة او نقصان
بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لما كذا نقله قال كل سهو كان نقصانا
من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده
بعد السلام كذا رواه يحيى في موطائه وخلافا للشافعي فانه يسجد للتشهد قبل التسليم
مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل السلام الا في نقص ركعة تامة او
ركعتين وفي الهداية الخلاف انما هو في الاولوية ومن ادخل عليه الشيطان الشك
في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اي الشك اول ما لقي اي وقع قليلا
نادرا تكلم اي خرج من صلاته بمنافيها واستقبل صلاته اي استانفها ليكمل اداها
وان كان يبتلى بذلك اي الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين
وهو تفسير لما قبله وتاكيد له فانه ان فعل ذلك اي المضي على اليقين لم ينج بضم الجيم من ثم
يخلص فيما يرى اي فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذي يدخل عليه الشيطان
فيتبع في حرج عظيم وفي ذلك اي فيما ذكرنا اثار كثيرة اي اخبار شهيرة من غير طرق الموطا
ولعلنا لم نذكرها وذكر هذه الاحاديث التي ظاهرها يفيد ان سجدتا السهو قبل التسليم
وبعضها ساكت عن بيان محله ولنا ما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما
ذاك فقيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وروى احمد وابو داود وابن
ماجه وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وهو قول علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر

وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم قال محمد اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى اي اماما بهم اي بجمع ومن سعد به
لسفر كان اي بجمع معه فيه فقعد في سجدتين اي ركعتين ثم قام اي نهض للقيام وشرع فيه
فسبح بعض اصحابه اي نبهه لما به فرجع اي لم ينتصب قائما او بعده اذا كانت الصلاة
ثنائية ثم لما قضى صلاته اي بالتشهد سجد سجدتين قال اي يحيى لا ادري قبل التسليم
اي اسجد قبله ام بعده وفي نسخة ام بعده فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا باب
العبث بالحصى وما يكره من تسويته اي تسوية الحصى عند ارادة السجود عليه والحصى
الحجارة يفرش بها المساجد ونحوها والعبث بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه كاللغو
وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خصوصا في افضل
العبادات واكمل الحالات وراى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او بثوبه في صلاته
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ
بالهمز ويبدل وقفا وهو قارئ المدينة وشيخ الامام نافع وقرا عليه مالك وغيره
قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اي قليلة لا تصل
الى حد الكثرة في العمل وفي الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال ابو
جعفر اي القارئ كنت يوما اصلي وابن عمر وراي اي قاعدا او واقفا فالتفت
اي في اثنا صلاتي فوضع يده في قفاي فغمزني اي اشارة الى خطا وروى البيهقي عن
ابي هريرة مرفوعا اياكم والالتفات في الصلاة فانها هلكة اخبرنا مالك اخبرنا
مسلم عن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو
نسبة الى بني معاوية بطن من الانصار ذكره السيوطي وفي بعض النسخ بالقاف انه قال رآني
عبد الله بن عمر وانا اعبث من باب فرح اي العب بالحصى في الصلاة فلما انصرفت
اي عن الصلاة وفرغت نهاني اي عن العود الى العبث وقال اصنع كما كان رسول الله
يصنع فقلت كيف وفي نسخة وكيف كان رسول الله يصنع ولعله كان عينه حال
التشهد من هنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة
اي للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا
الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
والحديث في مسلم بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه اليسرى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه
اليسرى على فخذه اليسرى قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع
بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره
وبنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف
في الامالي وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى

وقد وضعت في المسألة رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال الباجي روى
سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال هو مذبة الشيطان
اي مطردته ومدفعته لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي فيه ان معنى الاشارة
دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي
والمعنى انها اشارة الى الوحدانية ولا منع من الجمع في التعليل والله يهدي الى سواء السبيل
قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ لقوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو قول ابي حنيفة وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا نعرف
في المسألة خلافا للسلف من العلماء وانما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من اكثرنها

باب التشهد في الصلاة

وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح وفرض
عند الشافعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة المشهورين من اكابر التابعين عن عائشة انها كانت تتشهد
اي في قعدة الصلاة فتقول التحيات جمع تحية بمعنى الملك او البقاء او السلام وسبب الجمع
انهم كانوا يحيون الملوك باثنية كلها لله ذكره السيوطي الطيبات اي الخالصات من المعيبات
الصلوات اي الدعوات او العبادات الزاكيات اي الناميات من الموافيات لله وقال
ابو الوليد الباجي معنى الصلوات انها لا يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله
على العباد ذكره السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات
المالية والصلوات العبادات البدنية اشهد ان لا اله الا الله وحده تاكيد لا شريك
له تاكيد آخر والمعنى منفردا في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا عبده
اي المكرم اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق عباده قيل
السلام هو الله تعالى بمعناه الله علينا اي على حفظنا او رقيب علينا وقيل هو جمع سلامة
او جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتاء اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة
بطن من الانصار انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
اي في قعدة الصلاة التحيات اي انواع التحيات لله اي خالصة له الزاكيات اي
الاعمال الصالحات لله اي خالصة له وحده الطيبات اي الاقوال الصادقات او لله
وكانه اكتفى عنه بما قبلها وما بعدها الصلوات اي الدعوات الكاملات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا
موقوفا واختاره الامام مالك لان تعليم عمر بمنزلة اجماع هنالك وفيه ان الفاظ التشهد
لا خلاف في جواز جميعها ولا شك ان ما ورد عنه مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما لا يخفى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد اي في قعدة الصلاة يقول
اي احيانا بسم الله وفي رواية الطبراني عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات
لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وشهدت اظهر في معنى

30

الانشاء منه اشهد فانه انشاء اشهد دال على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال يقول
اي يقرأ هذا اي التشهد في الركعتين الاوليين اي في قعدتهما التي بعدهما ويدعوا
بما بدا له اي ظهر اذا قضى تشهده وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا جلس
في آخر صلاته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد اي الشهادتين اللتين
في التشهد ثم يجلس التشهد تشهد اثر يدعوا بما بدا له اي بما لا يسال من الناس كما هو
مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اي من الصلاة بنية الخروج عنها قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي يتصل لفظ السلام بآخر
التشهد لقوله السلام عليكم عن يمينه اي بنية من ثمة من الملك او البشر من الامام
والمأمومين ان كان جماعة ثم يرد اي ينوي برده حينئذ على الامام فان سلم احد
اي من المأمومين بان كان على يساره رد عليه اي والا فلا واعلم ان السلام مشروع
بالاتفاق وهو ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو
تسليمتان عند ابي حنيفة واحمد والشافعي في الاصح وقال مالك هو واحدة فلا تقبل
الزيادة للامام والمنفرد واما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه
وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه قال في الاستذكار واورده مالك في
التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع اذ من المعلوم انه لا يقال بالرأي
ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاركان وقال
محمد التشهد الذي ذكره كله وكذا ما لم يذكر مما ذكره غيره كما في الحصن ونحوه حسن
اي مقبول ومستحسن وهو لا ينافي كونه واجبا وليس يشبه اي كلما ذكر تشهد
عبد الله بن مسعود اي من جهة صحة رواته وجهة ثقاته اذ رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذي يأتيه
فيما يليه وقد قال الحافظ العسقلاني حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد
وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رأيت انه كلام الترمذي
في جامعه وعندنا تشهده اي المختار لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا بالنص الصريح وعليه العامة اي عامة اهل العلم كما تقدم وعامة اصحابنا
على ما هو معلوم عندنا واعلم انهم اتفقوا على انه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من طرق اصحها ثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس واختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر والشافعي
واحمد تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا محل بضم الميم وفتح وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام ابن محرز بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاي الضبي بتشديد الموحدة نسبة
الى قبيلة عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
وفي بعض الروايات زيادة السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته اي اداها وفرغ منها ذات يوم اي يوما من الايام ثم
اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله اي من عباده كما في رواية حيث يوهم
انه سبحانه يحتاج الى الدعاء بالسلام من آفات الانام فان الله هو السلام

اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام ولكن قولوا
امر وجوب التحيات لله اي انواع التعظيم والصلوات اي الخمس او اعم والطيبات
اي الاذكار من الباقيات الصالحات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اي رافته وعظمته ومغفرته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال العسقلاني
لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث
ابن عباس وهو من افراد مسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال محمد وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه
حرف وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام
قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى
والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة وبالالف واللام
في موضعي السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين
سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختاره الشافعي
لزيادة المباركات فيه وهو موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود لانه اصح وفي شرح
المنية وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ابواو ام
بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعلم احد
من الاصحاب السؤال والجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد هل
بواو واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت
له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية انتهى وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه بلفظ التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله نعم ما اخرجه الجزري في الحصن وليس الواو فيه مطلقا في صدر
الحديث الذي هو محل الخلاف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي اي
على قرب المكان الذي يضع عليه جبهته وقد ورد اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
رواه احمد ومسلم والبراء وورد اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض عسى الله تعالى ان
يفك عنه الغل يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وورد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهته بين كفيه رواه مسلم من حديث وائل قال
اي نافع ولقد رايته في برد شديد وانه بكسر الهمزة والحال انه ليخرج كفيه من برنس
وهو بضم الموحدة والنون ثوب راسه منه ملتزق من ذراعة او جبة او غيرها كذا

وقال

وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى
المراد هنا الاول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين في احوال الصلاة كلها الا لضرورة لا
يطاق عليها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع اي اراد
ان يضع جبهته بالارض فليضع كفيه اي اولا عليها ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه
فان اليدان كذا في الاصل بنا على لغة ما قيل في ان هذان لساحران تسجدان اي تنقادان
لله سبحانه كما يسجد الوجه وقد قال الله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
وقال كل قد علم صلاته وتسبيحه وانقياد كل شيء بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلاته
وتسبيحه وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
رواه احمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه
قال محمد وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته اي قصد وضعها ساجدا اي مريدا
للسجدة ان يضع كفيه حذاء اذنيه بفتحتين وبضمة وضم اصابعه اي يضمها نحو القبلة
اي مائلة جهة الكعبة وعينها وكذا اصابع رجليه لما روى البخاري من حديث ابي حميد
الساعدي فاذا سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولا ينبغي تاكيدا
لما قبلها وهو نهي تنزيه فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذرا
من زيادة التاخير في القضية فاما من اصابه برد يؤذي اي يوثر وجعل يديه
على الارض من تحت كساء اي ولو منفصلا عنه او ثوب اي ولو متصلا به فلا باس بذلك
اي بما ذكر وهو قول ابي حنيفة

باب الجلوس في الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس
الرجل تربع اي الرجل في جلوسه حال التشهد وثنى رجليه اي رد احداهما الى الاخرى
وعطفها عليها فلما انصرف ابن عمر من الصلاة عاب ذلك اي انكر فعله هذا عليه قال الرجل
فانك تفعل ذلك قال اني اشتكي اي ضعفا او مرضا فاجاز لي العذر دون غيري اخبرنا مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد
الله بن عمر انه كان يرى اباه اي عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس اي احيانا
قال اي عبد الله ففعلته اي مرة وانا حديث السن اي جديد الوجود والمعنى والحال
اني صغير دون البلوغ او مراهق او اول بلوغي فقال اي ابن عمر انها اي هذه الجلسة
ليست بسنة الصلاة اي من ادابها بل سنتها الجلوس على الركبتين وانما سنة الصلاة
اي المشروعة ان تنصب رجلك اي قدمك اليمنى وتثني بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف رجلك
اليسرى وتفترشها وهذه الصفة اي وانما سنة حكمها الرفع كما ذكره السيوطي قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة
ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ورواه البخاري
من غير ذكر استقبال القبلة وكان مالك بن انس ياخذ بذلك اي بالافتراش في الركعتين
الاوليين واما في الرابعة وكذا في الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية فانه كان يقول
يفضي بضم الياء وكسر الضاد اي يوصل الرجل او والمراة بالاولى باليتيه بفتح الهمزة او طرف
مقعده الى الارض ويخرج رجليه الى الجانب الايمن اي يخرجهما اليه ويسمى التورك والمشهور
ان هذا التفصيل مذهب الشافعي وان التورك سنة عند مالك في التشهدين ونقل ما ذكر روايته

عنه وبلغنا التورك سنة في حق المرأة لانه استر لها اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار
عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة
اي فيما بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له اي هل هو سنة فقال انما فعلته منذ
اشتكيت اي المعنى انه خلاف السنة الا انه فعله لعذر والضرورات تبيح المحظورات
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين اي فضلا عن القعدتين
ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته اي حال التشهد وهو قول ابي حنيفة باب
صلاة القاعد قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري والاربعة عن عمران
ابن حصين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
الحارث بن ابي وداعة بفتح الواو وهو الحرث بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال السيوطي هولاء الثلاثة صحابة في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض
انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته اي في نافلته وقيل في صلاة الضحى
قاعدا قط حتى كان اي الزمان الذي قبل وفاته بعام اي بسنة فكان يصلي في سبحته
قاعدا اما لكبره او لضعفه ويقرا بالسورة اي الصغيرة ويرتلها اي يتاني في مبانيها
لتبيين معانيها حتى يكون اي في الكمية من حيثية الكيفية اطول من اطول منها
اي في الكمية والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل فتامل اخبرنا
مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو
ابن العاص بلا ياء هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم اي في النافلة وهو
قاعد اي من غير عذر والجملة حالية مثل نصف صلاته اي في الاجر كما ذكره السيوطي
وهو قايم حالية اخرى وفي قوله احدكم اشارة الى انه عليه السلام ليس كسائر الانام
في هذا المقدار فانه اما ان يصلي معذورا او يجوز ان يكون اجره في الصورتين موفورا
والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه عن انس وابن ماجه عن ابن عمرو عن
عبد الله بن السايب وعن المطلب بن ابي وداعة بلفظ صلاة القاعد نصف صلاة
القايم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو بالواو قال لما قدمنا
المدينة يعني نحن لما هاجرنا نالنا اي اصابنا وباء بفتح الواو اي سرعة الموت وكثرته في
الناس من وعكها بفتح فسكون اي من حمى المدينة بشديد بالرفع صفة لوباء ولا يبعد
ان يكون خبر مبتدا محذوف هو هو اي وعكها وذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا
الوعك لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطي وفي القاموس الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها
في البدن والمرض من شدة التعب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس اي جمع ليس
بهم عذر وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم قعودا اي ظنا منهم ان الامرين مستويان كما
يقتضي ظاهر الاباحة فقال صلاة القاعد على نصف صلاة القايم ولا يبعد ان يراد
بالناس الذين اصابهم ونبههم على انهم لا يتساهلون في امر العبادة ما دام لهم قدرة عليه فانه
افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك قال ابن عبد البر
لم يختلف رواة الموطا في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج

عن ابي

عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه ذكره السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب فرسا اي حجوحا فصرع عنه بصيغة المجهول اي سقط عن ظهره فجحش بضم
الميم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة شقه اي خدش قال النووي وقال ابن عبد البر
الخدوش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اي اصابه مثل الخدش او اكثر وانسحج جلده
وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي
قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن
جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فتقبل انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة
رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد
ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي فصلى
صلاة من الصلوات اي الخمس وهو جالس اي لعذر رجله حالية فصلينا اي نحن معاشر
الصحابة جلوسا اي متابعة له ومراعاة لان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل اي نصب او اتخذ ونحوهما ذكره الرافعي وقال ويجوز ان يريد انما
جعل الامام اماما ليؤتم به اي ليقتدى به في جميع افعاله اذا صلى اي الامام قائما فصلوا
قياما اي ذوي قيام او قائمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وهذا يدل على المتابعة كلها كما قال به الشافعي في قوله الاعلى التقاسيم كما قال
به علماؤنا لكن لهم دليل اخر ويويد هذا بان المراد به مجرد المشاركة في القول مع قطع
النظر عن المقول وان صلى اي الامام قاعدا اي سواء كان بعذر او بغيره كما هو الظاهر
المتبادر لكن قرينة الحال تفيد تقييده بالضرورة في حق الامام والطاقة في حق
المأموم فصلوا قعودا اي انتم كذلك اجمعين بالياء ويحيى اجمعون بالواو وقال
الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال ذكره
السيوطي وفي الموطا ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن قاض من الشكاية وهو المرض فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فاجلسوا وفي سنده خبر يحيى
في موطئه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وتفرد بسنده مالك واسنده جماعة
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى
المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان
ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
ابي بكر اي يتعرفون منه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان
يسمع الناس تكبيره الانتقالي فكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام
على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكاة قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين
الاولين ناخذ اي نعمل ونقول صلاة الرجل قاعدا التطوع وهو شامل للسنن والنوافل
مثل نصف صلاته قائما اي في الاجر فاما ما روي من قوله عليه السلام اذا صلى
الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك اي بلا شبهة وقد جاء اي ورد ما قد

سبحه واعلم ان القايم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة الصحابة
وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد واسحق لا يقتدي القايم بالقاعد وهو
القياس لان اقتدا القايم بالقاعد اقتدا كامل الحال بناقصها ولما في الصحيحين
عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من
اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لنا ان الحديث السابق
منسوخ باخر فعله صلى الله عليه وسلم وانما يوخذ بالاخر فالاخر منه وهو ما في الصحيحين
من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر
ان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر انتهى وليس معنى الحديث ان ابا بكر كان
اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وابو بكر يبلغ الناس فسمى ذلك في الرواية الاخرى في الصحيح وهو ابو
بكر يسمع الناس التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية وفي
الهداية ويصلي القايم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه فهذا يدل على ان محمدا يخالف
في المسالة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين او مراده بالنسخ
نسخ وجوب قعود المامومين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه
اليوم بما سبق اما منسوخ او مخصوص به صلى الله عليه وسلم ولعل ما اخذه
ظاهر قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه
الترمذي عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه النسائي عن انس اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي
بكر قال البيهقي ولا تعارض فالصلاة التي كان اماما صلاة الظهر يوم السبت
او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى خرج
من الدنيا **قال محمد اخبرنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق**
عن جابر بن يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام
من اهل الكوفة وادرك خمسماية من الصحابة مات سنة اربع وماية فالحديث
مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يومن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا الظاهر انه من قول محمد ولا
والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص على نسخ غيره او اختصاص جواز الجلوس

باب الصلاة في ثوب واحد

قال الله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد اي ستر عورتكم عند ارادة كل صلاة او طواف ونحوهما وقد اجمعوا
على ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وذهب بعض اصحاب مالك الى انه واجب
في الصلاة كما ذهب ائمتنا الى انه واجب في الطواف **اخبرنا مالك اخبرنا بكير** بالتصغير
ابن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم **عن بسر** بضم موحدة وسكون مهملة فراء **بن سعيد**

عن

عن عبيد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة **قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ما تغطي به
المراة راسها ليس عليها اي على ميمونة ازار اي ولا رداء اكتفاء بما عليها مما يسترها ويحيى
لك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني
وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار
ليس عليها ازار قال ابن عبد البر الثقة هنا الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو
سلمة هو منصور بن مسلمة وقال ايضا ما في الكتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه
ابن وهب وغيره انه اخذ من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي
قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا
قال ابن حجر لم اقف على تسميته ذكره السيوطي **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن الصلاة اي وجوازها **في ثوب واحد** اي ازار او سراويل او قميص **فقال او** بفتح الواو بعد
همزة الاستفهام للانكار اي الم تخبر **لكلكم ثوبان** اي حاصلان او موجودان قال
الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس
لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة ذكره السيوطي
اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم **عن ابي مرة** بضم ميم وتشديد را
قيل اسمه يزيد وقيل كنية ذكره السيوطي **مولى عقيل** بفتح فكسر **ابن ابي طالب** اخو علي
كرم الله وجهه **عن ام هاني** بكسر نون فهمز **بنت ابي طالب** عم النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح اي في بيتها او بيت
غيرها **ثمان ركعات** بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة وهي صلاة الضحى كما بينته
في رواية اخرى **ملتحفا** بكسر الحاء اي مشتملا بثوب قال الباجي قال البخاري قال الزهري
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف التوشح والمشهور
من لغة العرب ان الالتحاف الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح
والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء ذكره السيوطي ويستحب صلاة الضحى وهي اربع
ركعات فصاعدا لما روى مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى
الموصلي في مسنده عن عمرة قالت سمعت ام المومنين عايشة تقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام **اخبرنا مالك اخبرني** اي
وحدثني **ابو النضر** بالمعجمة **ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب**
تحدث اي تروي **انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح** اي فتح مكة **فوجدته**
يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينته في شرح الشمايل في باب صلاة الضحى **وفاطمة**
ابنته تستره بثوب قالت اي ام هاني **فسلمت وذلك ضحى** اي وقت ضحى من الضحوة وهي
ارتفاع النهار وما بين الاشراق والزوال **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا**
اي الشخص او المسلم **فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا** اي اتيت مكانا
واسعا **يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف**

قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعلها ذلك الاغتسال ووجود طهارته لا بقصده للوقت الا انه قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاضافها الى الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي لم يقف عياض وغيره في هذا الحديث دلالة وقال لانها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين **فقلت يا رسول الله زعم ابن امي** اي علي لانه شقيقها **انه قاتل** اي مريد **قتل رجلا اجرته** بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان **فلان** بالنصب على انه بدل من رجلا وبالرفع على انه خبر مبتدا اي هو **ابن هبيرة** بالتصغير قيل هو جعدة ابن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هاني قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حذفا او تغيرا اي فلان بن عم هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمى ابن هشام في سيرته وغيره الذين اجارتهم الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهير بن امية المخزوميان ذكره السيوطي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني** اي فليس لاحد ان يتعرض اليه وفي الحديث دلالة على ان فتح مكة عنوة **اخبرنا مالك اخبرنا** اي وحدثني **محمد بن زيد التيمي عن امه** اسمها ام حرام ذكره المزي نقله السيوطي **انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا** اي ما اقل شيء من الثياب **تصلي فيه المراة** اي يجوز ان تصلي فيه **قالت في الخمار** اي الواقي لراسها ورقبتها **والدرع السابغ** اي القميص الكامل الذي يغيب بالتشديد اي يستر ظهور قدميها قال ابن عبد البر في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطي اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ثم رواه من طريق مالك موقوفا **قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد** اي ازار ورداء وقوله **توشح به توشيحا** قيد اتفاقي لا احترازي او قيد للكمال **اجزاه وهو قول ابي حنيفة** ولا اظن فيها مسئلة خلافا الا انه يكره عندنا ان يصلي وليس على كتفيه شيء الا اذا لم يكن معه ثوب اخر والله اعلم

باب صلاة الليل

قال الله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والمراد هنا صلاة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك **اخبرنا مالك اخبرنا نافع** ويحيى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون

بالعنعنه ذكره السيوطي **ان رجلا** للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر لم اقف على اسمه ذكره السيوطي **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل** قال السيوطي وفي رواية محمد بن نصر **فقال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي بالليل كيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى** اي اثنين اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة ابن حارث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين ذكره السيوطي وليحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال السيوطي زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى انتهى وورد في بعض الاحاديث ما يدل على ان الاربع افضل في الملوين وهو قول ابي حنيفة وفي بعضها ان الاربع في النهار وركعتان في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي ان ركعتين افضل في الوقتين فالاولى ان تصلي بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها اربع بلا فصل **فاذا خشي احدكم ان يصبح** اي يدخل في الصباح **فليصل ركعة واحدة توتر له** اي تجعل وترا ما قد صلى او من شفع قبلها وليحيى صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم قالوا فيه صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنفي وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك وغيره جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه **اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان** اي احيانا او غالبا **يصلي من الليل** اي فيه او مبتديا من اجزائه **احدى عشرة ركعة** بسكون الشين وبفتح وتكسرها **يوتر منهن بواحدة** اي متضمنة الى الشفع قبلها **فاذا فرغ منها** اي من تلك الواحدة او من صلاة الليل **اضطجع على شقه الايمن** للاستراحة ليقوم نشيطا لصلاة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب الزهري فردوا هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر قيل انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا منع من الجمع فانه عليه السلام كان يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت سعة واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم **اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة **عن زيد بن خالد الجهني** بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة **قال قلت** اي في نفسي او لبعض اصحابي **لارمقن** بضم ميم اي لانظرن وانتظرن **صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا قاله المظهر **قال فتوسدت عتبته** بفتحتين اي جعلت عتبته اي بابه وسادة لي **او فسطاطه** بضم الفاء ويكسر بيت

من شعر او شك من الراوي او تردد منه والمعنى ان كان في حضر فالتوسد على بابه
وان كان في سفر فالازم جنبه جنابه والاظهر ان مؤداهما واحد وانما كان
هذا في حال السحر كما لا يخفى قال فقام اي النبي عليه السلام فصلى ركعتين خفيفتين
اي تقوية للنفس على الطاعة وتمرينا لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من
غير الملالة ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين كذا في الاصل مرتين وفي الشمائل
للترمذي ثلاث مرات للمبالغة في طولهما فكانه قال في قدر ركعتين طويلتين مرتين
او ثلاث مرات ثم صلى ركعتين دونهما في الطول ثم صلى ركعتين دون اللتين
قبلهما وهذا طريق التدلي كما كان الاول من باب الترقي فسلك المسلكين في باب
التخلي والتحلي ثم اوتر اي بثلاث ركعات قال المطلق حمل على المفرد الاكمل ويؤيده انه
زاد يحيى فتلك ثلاث عشرة ركعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير وهما تابعيان جليلان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امرء اي شخص تكون له صلاة بالليل اي بطريق الورد
وليحيى عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء الحديث قال ابن عبد البر ان الرجل هو الاسود
ابن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي ايضا من وجه
اخر عن ابي جعفر عن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل
حديث عائشة هذا من حديث ابي الدرداء اخرجه البزار على ما ذكره السيوطي يغلبه عليها
اي على صلاته نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ
والثاني ان يستيقظ وتمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه
مانع النوم الا كتب الله اي اثبت له اجر صلاته بناء على حسن نيته وقد ورد نية المؤمن
خير من عمله قال الباجي يريد الذي اعتاده ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون
له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي
يعمل اكمل حالا وافضل بالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته اي دون اطاع بنيته ويحتمل
ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجر ما سعيه على ما فاته
منه انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازى على ما نوى من الخير
وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل وان لم يعمله تفضلا من
الله ونعمة ذكره السيوطي وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب عليه
ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي والحديث رواه ابو داود والنسائي عن عائشة
اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قال من فاته من حزبه اي ورده شيء اي من قراءة او صلاة او نحوهما من الليل اي من
اوله او وسطه او اخره بان نام عنه او غلبه ضعف او حصل له مانع فقرأه اي تدارك
تلك القراءة ونحوها من حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شيء قال
ابن الملك والمعنى من فاته حزبه بان غفل عنه او شيء منه او ذهب عن الوقت الذي كان
يفعله فيه فيفعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لو فعله الا ان تعيين ذلك لم يكن

بتعيين

بتعيين الشارع وانما كان باعتبار فعله وجميع الاوقات اليه بالنسبة سوا نعم هذا التخصيص
الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا فان قلت كان التشبيه
يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من قبيل التشابه والتشبيه لان
تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان
التعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى ولا يخفى ان الصلاة التهجد من تعيين
الشارع بطريق الندب وكذا تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وقد يجب
التلاوة على بعض القراء من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات
معاشه في النهار كما اشار اليه قوله سبحانه ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
ان لك في النهار سبحا طويلا وبهذا يتبين ان صلاة الليل والتلاوة فيه افضل فيكون
تشبيه الناقص بالكامل والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك ما فات
في الليل يكون في جميع اجزاء النهار لما في حديث رواه الترمذي في شمائله عن عائشة
ان النبي عليه السلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة لا انه مخصوص باوله كما في هذا الحديث ولا باخره
كما في الحديث الاتي نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك افضل واصله قوله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ففي
تفسير البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني خلفا وعوضا يقوم احدهما
مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الاخر قال شقيق جاء رجل الى عمر
ابن الخطاب فقال فاتتني الصلاة الليلة فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان
الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في
الموطأ وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد
الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب
من حديث داود حيث جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت
ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا قال السيوطي
اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي من
الليل ما شاء الله ان يصلي اي يستمر في صلاته حتى اذا كان من اخر الليل
ايقظ اهله اي نبههم للصلاة اي لصلاة الليل ويتلو هذه الاية وأمر اهلك
بالصلاة اي مطلقا او صلاة الليل فانها اشقها واصعبها ويؤيده قوله
تعالى واصطبر عليها اي تكلف الصبر على مجاهدتها لا نسألك رزقا اي لا نطالبك
تحصيل رزقا لك فلا تهتم بامره نحن نرزقك اي رزقا حسنا من حيث لا تحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وقد ورد ابى الله
ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب والعاقبة اي المحمودة للتقوى اي لذوي
التقوى كقوله تعالى والعاقبة للمتقين والمعنى خف التقوى زادك ليسهل عليك معادك

قال البيعقري وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب اهله
خير امرهم بالصلاة وتلا هذه الاية اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي
اخبره اي وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي اختها لامه قال السيوطي
وفي بعض طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن
المؤذن بصلاة العشا وزاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال يا بني بت الليلة عندنا
قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعنى
الجانب والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة ما يتوسد به ويسمى المخدة وهو
ما يضعون وجوههم او رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوه
ليف ذكره السيوطي واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي امراته
ميمونة خالة ابن عباس في طولها قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تقريبا
او قبله بقليل او بعده بقليل واو للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الشيخين
فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح النوم اي اثره من باب اطلاق السبب على المسبب او تغطيته من باب اطلاق
اسم الحال على المحل عن وجهه بيديه وفي رواية الصحيحين فقعد ينظر الى السما ثم قرا
بالعشر الخواتم وفي رواية الخواتيم بالياء جمع الخاتمة من سورة آل عمران اي اولها
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
اي سقا بالي قربة بالية معلق اي معلقة على جدار او خشب لتبريد ماءها او المحافظة
من تطعمها فتوضا منه اي من ماءه فاحسن وضوءه اي باسباغه اتماما ثم قام يصلي
اي حال كونه مصليا قال ابن عباس فقمت اي من النوم فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من مسح النوم وقراة العشر والقيام الى الشن والتوضو
منه ثم ذهبت الى قربه عليه السلام فقمت الى جنبه اي جانبه كما في نسخة وفي رواية
الشيخين فقمت وتوضات فقمت عن يساره قال ابن عباس فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ باذني اليمنى
بيده اليمنى يفتلها اي تانيسا له ولرواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني
بيده في ظلمة الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له من النعاس وقيل لينتبه لهيئة الصلاة وموقف
الماموم والاول اظهر ذكره السيوطي وقال الشمني لو قام المؤتم عن يسار الامام
او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذني عن
يمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ست مرات فيكون اثني عشر ركعة ثم اوتر اي بثلاث كما هو الاكمل والافضل
اتفاقا ثم اضطجع اي بعد الوتر وهذا يؤيد ما سبق عن محمد والمعنى استمر على
اضطجاعه حتى جاء المؤذن وهو بلال كما في رواية البخاري على ما ذكره السيوطي فقام

وتنبيها له

فصلى

فصلى ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح اي فرضه
بجماعة والحديث رواه الترمذي في الشمائل وبسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل قال
محمد صلاة الليل عندنا يعني نفسه وابا يوسف مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين افضل وقال ابو
حنيفة صلاة الليل عندنا اي التهجد وغيره من النوافل ان شئت صليت ركعتين
وان شئت صليت اربعا اي بجلستين وان شئت ستا وان شئت ما شئت اي
زيادة على ذلك من انواع الشفع الا ان بعد كل ركعتين لا بد من قعدة والفضل ذلك اي جميع
ما ذكر من الاعداد اربعا اربعا فينبغي للناسك ان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين
جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اي معشر الحنفية كلنا وقول
ابي حنيفة وهو امامنا فيه اي في حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف كما بينه بقوله
والوتر ثلاث اي ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اي في قعدة الاولى وهذا
لا ينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة كما قالا والله سبحانه
اعلم باب الحدث في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي
حكيم عن عطاء بن يسار تصغيرا بوجليل كان كثير الرواية عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ظاهره انه كبر ودخل في
الصلاة ولا يبعد انه يحمل على انه اراد ان يكبر ويريد الاول ثم اشار اليهم ان امكثوا
بكسر النون وفتحها اي توقفوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب
بسرعة وتوضا او تغسل ثم رجع وعلى جلده اي بشرة اعضائه واثر الما اي بلله ولعا
فصلى اي بنا او استينافا قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلاة
فلا باس ان ينصرف اي من غير توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيئا من منافيات
الصلاة الا ما احتاج اليه من الضروريات فيتوضا ثم يبني وفيه ان الحدث لا يبطل
صريحا على انه عليه السلام سبقه الحدث او يحمل انه قد تذكر حدثا سابقا والافضل
ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل الصلاة اي يبتدئها لا سيما اذا كان في اوقات لا
تفوت الجماعة وهو قول ابي حنيفة باب فضل القران
وما يستحب من ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن
مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي
والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول ذكره السيوطي انه اي اباه عبد الله اخبره
اي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي
سعيد لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد على ما ذكره السيوطي من الليل اي فيه
او في سنده ابيه يقرا قل هو الله احد اي سورته ويرددها اي يكررها في ركعة او في
كل ركعة وهو الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبره
بتكرارها او استقلها وكان بالتشديد الرجل يتقالها اي يعدها قليلا لاستقصاره
وتوهم انه حيث كان قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية ويجيء يتقالها بتشديد
اللام اي يعتقد انها قليلة فقال صلى الله عليه وسلم جبرا لخاطره ودفعا لما في قلبه
والذي نفسي روحي بيده اي بتصرف قدرته وارادته وانما اقسم تعظيما لامره وتفخيما لقدره

انها اي سورة الاخلاص لتعدل اي لتساوي في المعنى ثلث القران في المبنى لاشتمالها
على التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعنى انها مع المطابقة لها تعدل ما يحوي من
القران من غير تضاعف وذهب جماعة الى ان نحو هذا من المتشابه الذي لا يدرى
تاويله قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة افضل من الكلام واسلم والله اعلم
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ
ابن جبل اي موقوفا احب الي اي افضل عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب الغزاة
على جياد الخيل لان اذكر الله بفتح اللام والهمزة اي والله لذكري الله من بكرة بضم الموحدة
اي اول النهار الى الليل اي اخر النهار وبكسر الجيم اي حسابها من حسابها من بكرة
اي ابتداء النهار وحتى الليل اي الى انتهاء النهار قال محمد الله حسن على كل حال اقول
ولا احسن من ذكر الله متى ما سواه وقد قال الصديقون في مقام التحقيق ليتني كنت
اخرس الا عن ذكر الله وقد قال تعالى ولذكر الله اكبر فاذكروني اذكركم ويا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد ورد احاديث في فضله كثيرا كما في الحصن والاذكار وغيرها
من كتب الاخبار من تصانيف الاخيار والمقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه
لسانا وجنانا واركانا وانما يمنع من ذكر اللسان احيانا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي الذي يالفه
كمثل صاحب الابل المعقلة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى ان القران
كالابل المعقلة وهي المشدودة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل ركبته ويربط به من
الحبال ان عاهد عليها اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام له امساكها وانتفع
بها وان اطلقها اي ارسلها ولم يتعهدها صاحبها ذهبت اي على راسها وفات له
منافعها فكذا القاري ان داوم على تلاوته وواظب على قراءته حفظه والا ذهب
عنه ونسيه كلما عوته والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر
ايضا باب الرجل يسلم عليه بصيغة المجهول وهو يصلي جملة
حالية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي اي ولم يدر انه يصلي
فسلم عليه فرد عليه السلام اي اجابه بالكلام فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه تركه
حتى اتم صلاته ثم ان رد السلام بالكلام مبطل للصلاة ولا يبعد ان يقال معنى رجع
اليه رد عليه وانكر عليه لعله لديه فقال اذا سلم على احدكم بصيغة المجهول وهو
يصلي اي والحال ان احدكم في الصلاة فلا يتكلم اي بغير ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة
تقوم مقام العبارة عند الضرورة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان
يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته
ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة واعلم ان رد السلام باللسان
عمدا كان او سهوا مفسد للصلاة لانه ليس من الاذكار والكلام مفسد للصلاة
عمدا كان او سهوا وفي الظهيرية ولو سلم انسان على مصل فاشار الى رد السلام
براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي انسان شيئا
فاوما براسه ومثل ذلك في خلاصة الفتاوي وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب
المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلاة وفي الخلاصة ان في الرد بالراس وباليد تفسد

صلاته وهذه الرواية تخالف الدراية ولا يبعد ان يجمع بين الروايات باليد ونحوها
غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علماء الكلام والله اعلم
بحقيقة المرام باب الرجلان يصليان جماعة اي كيف يقفان
اخبرنا مالك عن عبيد الله وهو احد الفقهاء السبعة بن عبد الله بن عتبة اي ابن
مسعود عن ابيه اي عبد الله بن عتبة قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة بكسر
الجيم وهي نصف النهار وعند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان
الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وقد تطلق على شدة الحر فوجدته يسبح اي يصلي
سنة الزوال او سنة الظهر او فرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده محمد في جماعة سبحة
الضحى وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده فيتعين ان تحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر
فقمت وراءه اي خلفه فقربني بتشديد الراء وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام ويليه
قوله فجعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة اي بمقابلته صادرا عن يمينه اي عن جهتها
فلما جاء يرفا اي ليصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمز وابداله
اسم حاجب عمر فصففنا اي فتوقفنا اي كلانا وراءه اي خلف عمر فدل الحديث على ان
المقتدي اذا كان واحدا يقف بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي
ايضا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قال قمت وحده عن يسار ابن عمر في صلاة
اي اقتدى به فيها فجعلني عن يمينه اي ابتداء وحولني اليها اخبرنا مالك حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق
ام ابيه وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك
وقيل جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول ذكره
الشمني وزاد يجيء في موطا به مليكة وهو بضم الميم وسكون الياء ومن ضبطها بغير
هذا فقد وهم عليه ثم قيل ان مليكة هذه جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي
طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل انها جدة انس لرواية انه قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وكون
مليكة جدة انس لا ينافي كونها جدة اسحق لان والد عبد الله اخو انس لامها
ومستند من قال انها جدة اسحق وانها ام سليم ما روى ابن عيينة عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة اختصرها
سفيان وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي على الموطا برواية يحيى بن يحيى الاندلسي
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته لطعام اي صنعته كما في رواية فاكل
اي فحضر فاكل زاد يحيى منه وفي رواية والكلمة منه ثم دعا بوضوء ثم قال قوموا فتوضؤوا ومر
العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولاصلي لكم ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه
السلام قوموا فلنصل بنون العظمة بكم اي جماعة ويحيى فلاصلي لكم قال السيوطي بلام كي
ونصب الياء اي تقديرا لكم لاصلي لكم انتهى والاظهر ان يقال ان الياء تولدت من اشباع الكسرة
او من لغة اثبات حرف العلة في المجزوم ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية
قنبل قال انس فقمت الى حصير لنا اي مستعمل قد اسود من طول ما لبس

اي استعمل قال الراغب كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسه الارض وهذا كان مما يستتر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لهما ذكره السيوطي ولعل الاوجه ان يقال لان اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته بماء اي نغسلته غسلا خفيفا لان بمجرد الرش لا يذهب سبب الغبار لانه اريد به تا...يه قيام النبي عليه السلام فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس فصففت انا واليتيم قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري وزاد الشمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة وراءه اي خلفه والعجوز ورائنا قال النووي هو ام انس ام سليم وقال الحافظ بن حجر هي مليكة المذكورة ومن اللطايف روى السلفي في الطيوريات ان ابا طلحة زوج ام انس قام اليها مرة يضربها فقام انس يخلصها وقال له خل العجوز فقالت له العجوز عجز الله ركبتك ذكره السيوطي فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال الحافظ بن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في خبر الانصاري الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب التقصي انما لكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى ذكره السيوطي او يقال ان انسا لم يطلع على انه عليه السلام صلى الضحى منفردا والله سبحانه اعلم وفي الجملة دل على جواز التنفل بالجماعة ولو نصف النهار قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل وفي حكم الصبي الواحد مع الامام قام عن يمينه اي مساويا له عند ابي حنيفة وابي يوسف وواضعا اصابع رجليه بازاء عقب الامام عند محمد واذا صلى الاثنان قاما خلفه يعني يقوم بانيهما وهو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلت هذا واقعة حال فيحتمل انه يكون لضيق المجال ولهما ما روى الجماعة الا ابن ماجه عن مالك بن انس الحديث الذي تقدم والله اعلم

باب

الصلاة في مرابض الغنم المربض بفتح الباء الموحدة والمربض المجلس ومأوى الغنم ليلا كذا في المصباح اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين الدولي بضم الدال وفتح الهمزة ويجوز ابداله عن حميد بالتصغير ابن مالك بن الخثيم بضم الخاء المعجمة وسكون التحتية بفتح المثلثة عن ابي هريرة انه قال اي موقوفا احسن الى غنمك امر فان الله يحب المحسنين واطب اي نظف واصلح مراحها بضم الميم موضع تروح اليه الماشية اي تأوي اليه ليلا كذا في النهاية وقال الاباحي مراح الغنم مجمعها من اخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان وصل في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر باحة ويجوز ذكر انه تصلي في ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال انسها فانها من دواب الجنة ومقصود الحديث انه لا يصلي في معاطن الابل ونحوها لتنفرها الموجب لتشويش قلب المصلي عندها وقد ورد مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل فانها

خلقت من الشياطين وروى ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة والرغام بضم الراء والغين المعجمة ما يسيل من انفها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه اي في مراحها ابوالها وبعرها وفي نسخة من ابوالها وابعارها انث الضمير باعتبار جنسه وكذا في قوله ما اكل لحمه اي من غيرها كالابل والبقر وفي الاصل ما اكلت بالخطاب والخطا هنا انه من تصرف الكتاب فلا بأس ببولها وفي نسخة ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على انه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صل في ناحيته يأبى عن هذا المعنى ويصلح للحصر الغرض جديد بين مرابض الغنم ومعاطن الابل والشارع فرق بينهما وفصل فيهما واما طهارة بول ما كول اللحم وروثه فيؤخذ من دليل اخر لمحمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس نجاسة خفيفة عندهما ولعله لم ينقل هنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد شرب ما بول ما يؤكل للتداوي وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا ولعله يحمل الحديث على التخصيص او وجد ما يدل على نسخه والله سبحانه اعلم

باب

الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة النهي قال السيوطي هكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال الفرا في يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع قلت او جزمه تقديري كما في قوله الم يأتيك والانباء تنمي ومنه قراءة فمن يتق ويصبر فيصلي عند طلوع الشمس بالنصب في جواب النفي او النهي ويؤيده ولا عند غروبها وقال ابن خروف يجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة انتهى يعني لا يقصدها عند الوقتين ايماء الى انه اذا وقعت بينهما من غير قصد لا بأس بها لكن ينبغي ان يراعى كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع عن النافلة في هذا الوقت والمنع من تأخير الفرض ذكره السيوطي واراد به ان يجوز اداء الفرض فيهما وعندنا لا يجوز صلاة وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك وصلاة جنازة حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه لما روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين والمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التائين قال الترمذي قبر الموتى هنا محمول على الصلاة عليه وكذلك روي عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة ابن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث انتهى فما نقل روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا وبين
النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا
الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلاة جزء من وقتها
فلا فاذا بها اخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه
فقد وجبت ناقصة فلا تفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان
واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد بطرو الطلوع الذي
هو وقت الفساد لعدم الملايمة بينهما اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون والف فموحدة مكسورة فحاء مهملة ذكره
صاحب المشكاة في فصل الصحابة من اسماء رجاله وقال قيل هو ابو عبد الله وقال ابن عبد البر
الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله
الصنابحي غير معروف في الصحابة وعبد الله الصنابحي قد اخرج مالك حديثه في الموطا
والنسائي في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بضم اللام
ومعها قرن الشيطان كذا في الاصل بصيغة الافراد فالمراد به الجنس لما سياتي
من ان له قرنين يطلعان معها فاذا ارتفعت اي الشمس قدر رمح على ما قيل زايلها
بالزاي اي فارقها ثم اذا استوت اي الشمس في كبد السما قارنها ثم اذا زالت اي مالت
فارقها ثم اذا دنت اي قربت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها اي قال اي الراوي
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات اي نهيا صريحا وان
كان فهم النهي مما قبله تلويحا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان
عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا اي لا تحروا ولا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها
ويغربان مع غروبها وهذا الحديث وان كان موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله
من قبل الراي يكون في الحكم مرفوعا وقد رواه الشيخان والنسائي عنه انه عليه السلام
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وكان اي ابن عمر
عمر يضرب الناس اي يدفعهم بتاديبه عن تلك الصلاة كذا في الاصل وكان الظاهر
ان يقال عن تينك الصلاتين ولعله اراد الاشارة الى جنس الصلاة المذكورة قبلها وعلى
كل تقدير فيدل على ان النهي للتحريم ولا يبعد ان يكون المراد من تلك الصلاة المنهية قبل
الغروب ويقويه قول انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر يضرب
الايدي عن صلاة بعد العصر الحديث رواه مسلم قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بعموم ما
ذكر من الاحاديث واطلاقها ويوم الجمعة وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية
سواء اي مستو وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت
الاستوا لما رواه الشافعي عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا حرم مكة
في مطلق الاوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عنهما مقرر في محله
لا نطول هنا بذكره

باب الصلاة في شدة الحر

اخبرنا مالك

اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن بالواو ابدال تحويل لسند والمعنى ان ابن يزيد روى عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر
فابردوا امر من الابراد وهو للاستحباب عن الصلاة اي بالصلاة كما في رواية اي اشتد
فيه حلول البرد بتاخيرها في الجملة حتى تذهب شدة الحر وعن قد تاتي بمعنى الباء كقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير تاخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد
بالصلاة الظهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي وفي معناه الظهر والمراد
الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية والحا المهملة وهو سطوع الحر وانتشاره فان شدة
والجمهور على انه حقيقة لانه لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره
قال النووي انه الصواب وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم فاجتنبوا
ضرره ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي هريرة وهم ساعدا
الترمذي وابو داود وعن ابي ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن ابي سعيد واحمد والحاكم
عن صفوان بن مخرمة والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود وابن
عدي عن جابر وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بصيغة المجهول اي روي
ان النار اشتكت الى ربها عز وجل اي بلسان الحال او بلسان المقال وهو الاظهر
قال النووي جعل فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت ورجح البيضاوي الاول فقال شكواها
مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج
ما يبرز منها ذكره السيوطي والصواب ما قاله النووي ويؤيده ما ذكره البغوي
في تفسيره المعالم عند قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله مذهب اهل
السنة ان لله علما في الجمادات وساير الحيوانات سوى العقلا لا يقف عليه غيره فلها
خشية وصلاة وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن
لا تفقهون تسبيحهم قلت ومما يدل عليه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم
وقوله سبحانه وتعالى اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا الخ وزاد
يحيى في موطايه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها اي ربها في كل عام اي سنة
بنفسين بفتحتين اي تتنفس بهما وتستريح بسببهما من شدة ما بها نفس بالجر
على البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس في الشتاء اي
ابتدائه او في وسطه ونفس في الصيف قال السيوطي النفس بحركة التنفس وهو ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارة النار وبردها الى الدنيا بنفس يخرج
من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج منها انتهى والانموذج معرب نموذجا ونموذار وهو
صورة متخذة على مثال الشيء ليعرف منها حاله او قليل من الشيء يرى ليعرف حال الكثير
منه كذا حققه التفتازاني في شرح المفتاح واقول والله اعلم لا يحتاج ان يشبه نفسها
بنفس الحيوان يدخل ويخرج بل انه من قبيل غليان البرمة وفورانها وخروج الوطان
منها من فيران يرجع اليها قال محمد وبهذا ناخذ اي كثيرا من التنفس نبرد بتشديد الرا
وتخفيفها بصلاة الظهر في الصيف ونصلي اي الظهر في الشتا اي استحبابا فيهما حين

تزول الشمس اي تميل عن كبد السما اي في اول وقته بنا على ان المسارعة الى العبادة دليل
كمال الاطاعة ولما روى البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة
ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة باب
الرجل ينسى الصلاة او تفوته اي الصلاة عن وقتها وهو اعم مما قبله اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب هو الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي
هذا مرسل ووصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع ومنه القافلة
تفاؤلا من خيبر بخا معجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من الصرف للتانيث والعلمية
وقال الاصيلي من حنين بضم الحا المهملة وفتح النون الاول وهو مكان معروف بالطايف
ومنه قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول ولابي داود والنسائي
عن ابن مسعود من الحديبية والطبراني عن ابن عمر من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد
القصة فاسرى اي سار ليلا وسرى واسرى بمعنى اسرى الا ان ابلغ لزيادة مبنى ولانه
مصحف اسرع حتى اذا كان من اخر الليل عرس بتشديد الرا من التعريس وهو
نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولاحمد وكان يفعل اي الاسراع لقلة
الزاد فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس وراك فجلس وجلسوا معه حتى
تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم في هجعة فنزل ونزلوا وقال لبلال اكلا بكسر
همز الوصل وفتح اللام وسكون الهمزة اي احفظ لنا الصبح اي وقته اراد راك
صلاته وارتقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار اي يحفظ
والمصدر كلاة بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلاني كلاة الوليد نام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلا اي راقب بلال ما قدر
له تبشير الا لما قدره الله له من الاوقات ثم استند الى راحلته اي لاذ رات
بعض راحلته وهو مقابل بكسر البا وتنوين اللام بالرفع الفجر بنصبه وفي نسخة
بالاضافة فغلبته عيناه اي فنام وغفل عن الانتباه الذي فلم يستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لم يستنبه بصوت ولا بلال ولا احد من الركب اي من
جماعة الصحب حتى ضربتهم الشمس اي طلعت عليهم وادركوا حرها الذي بهم وهذا لا
ينافي خبر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كالحدث والالم ولا يدرك نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين
نايمة وان كان القلب يقظان كذا اجاب النووي وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان
كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل لانا نقول قلبه
كان صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما كان
يستغرق حالة القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل فانه
اوقع في النفس كما في قصة السهو وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة
لمصلحة التشريع ففي النوم اولى ذكره السيوطي ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انتبه بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي بمعنى الخوف فان المنتبه

لا يخلوا من فزع وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلاة ومرتبة انه لم يكن ذلك من
عادته منذ بعث ذكره السيوطي فقال يا بلال اي كيف هذا الحال ونحو ذلك بقصد السؤال فقال
بلال اي لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسي اي غلبها الذي اخذ بنفسك والعرغالب
على امره وعامل وفق قضايه وقدره والمعنى استولى بقدرته علي كما استولى عليك على
علو منزلتك او المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الذي
قبض نفسك فالبا زايدة اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح واحدة
ويؤيده خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطي ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها الاية قال اي النبي عليه السلام اقتادوا بكسر الوصل امر من الاقتياد من
القود وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه القايد مقدم الخدم والمعنى ارحلوا
من هذا المحل فانه اوقعنا في الوجل زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قال ابن الملك في شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات
الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يمكن حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم
وان لم يكن ثابتا وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم الاحتياط الى النبي عليه
السلام واصحابه الكرام مع امر بلال بمحافظة الوقت في ذلك المقام فالصواب
في الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما نبر له حالا وانما لم ينسبه بلال
الى الشيطان كما قال فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى انه على الحقيقي
كما هو شان ارباب الجمع واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبه
الى مراعات للادب مع الرب واعطى كل ذي حق حقه في استيفاء المطلب وفيه استحباب
الاجتناب عن موضع وقع فيه شي مناسبا بالاحتجاب فبعثوا رواحلهم اي
اقاموها فاقتادوها بضم الدال ايضا الا انه ماض عطفا على بعثوا شيا اي زمانا
قليلا او قتيبا داسيرا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا في قام
الصلاة ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح
وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد الطبراني من حديث
عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال ينهانا الله عن الربوا ويقبله منا
وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم ثم قال اي النبي عليه السلام حين
قضى الصلاة من نسي صلاة زاد الشيخان او نام عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان
لا كفارة لها الا ذلك فان الله عز وجل يقول هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله
قال واقم الصلاة لذكري اللام بمعنى الوقت واضافة المصدر الى المفعول اي وقت
ذكرك لصلاتي وقال مجاهد اقم الصلاة لتذكرني فيها فاللام للتعليل وذكر البغوي
في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك ثم قال بعقبه بعد ذلك يقول واقم الصلاة لذكري وفي رواية احمد والاربعة
والحاكم عن ابي سعيد من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الحديث
يدل على وجوبها لو تركه لا يخفى وقال السيوطي وفيه ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه
من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض بان اخذ هذا الحكم من الاية
مشكل اذ معنى لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين

فدنا وبلها وعلى كل فلا يحط ذلك واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي
عن مالك او ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك وانما هو الذكرى بلام التعريف
والف القصر كما في سنن ابي داود وغيره وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقروها
للذكرى وهو مصدر للنسيان فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة
انما هو لوقت التذكر انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو
التذكر فتتحد القراءتان وتتفق الروايتان قال محمد وبهذا ناخذ اي وبجملة ما ذكر من
او ان يذكرها في الساعة اي وبجنسها الصادق بالساعات التي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فيها نهي تحريم هنا او بقوله حين تطلع الشمس حتى ترتفع
وتبيض ونصف النهار بالنصب اي في انتصافه وهو وقت استوائها حتى تزول
اي تميل الشمس عن كبد السما وحين تحمر الشمس اي حين تشرع في الغروب حتى تغيب
الا عصر يومه استثناء مفرغ والمعنى انه نهى عن جميع انواع الصلوات
من النوافل والنذور وقضاء الفرائض وادائها الا اداء العصر فانه يصليها وان احمرت
الشمس اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب مجملا وفي نسخة تغيب اي ولو وقع
بعض ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه اي ثلاثتهم زيد بن اسلم فالحديث بمنزلة اسانيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن
اسلم فقد ادركها اي صلاة الصبح بكمالها ومن ادركها اي ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس اي ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس والحديث نص في عدم الفرق
بينهما كما ذهب اليه الشافعي فيشكل وعلل بعض علمائنا الفرق بينهما كما تقدم والله
اعلم والحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة فهو في غاية من الصحة

باب الصلاة في الليلة الممطرة من الامطار وفي نسخة المطيرة وفي المغرب ان المطير كفعيل
الممطور وفي القاموس يوم مطر وماطر ومطر ككتف ذو مطر ومكان مطير ممطور
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة في سفر في ليلة
ذات برد وريح اي رفع صوته بها فيها ثم قال الا بتخفيف اللام للتنبيه صلوا في
الرحال بكسر الراء اي في رحالكم جمع رحل بمعنى المسكن والمنزل ثم قال اي ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من
الاثاث اي المتاع رحلا فقال وربما سبق الى الفهم لذلك اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى
ان ذلك كان بالمدينة والحكم فيه لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي
المنادي بهذه الكلمة اي في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي نص من سياق الروايات
انه لا باس بادخالها في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ
المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس ذكره السيوطي وقد ورد في بعض الروايات

اذا

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال محمد هذا حسن وهو رخصة والصلاة
في الجماعة افضل اي لانها عزيمة ولما اسنده بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة
الجماعة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد في جميع الموطآت وهو مرفوع
عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وكل اي من الرخصة
والعزيمة حسن اي مستحسن شرعا فقد ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان
تؤتى عزائمه قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقطة للجماعة المرض وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ
العاجز وغيره وان لم يكن به الم وبالعذر بمجرد الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح اقول وفي معناه الحر الشديد وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة
عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة
تفضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وفي رواية الجماعة عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد
ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ورواه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين والجمع بينهما انه
اخبر اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف المصلين فلبعضهم سبع وعشرون
ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على خشوعها واتمام سجودها
وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم وعلمهم قال ابن عباس
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة فان كانوا اكثر
فعلى قدر ذلك في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال وان كانوا اربعين
الفا فعلم ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد
بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلاة واحدة جماعة بالمسجد
تفضل صلاة من صلى ببلده قدر عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال فان
انضم الى ذلك انواع اخر من الكمالات عجز الانسان عن حصر الثواب ذكره شيخنا ابن حجر
المكي في حاشيته على الايضاح منسك النووي

باب قصر الصلاة في السفر اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
انها قالت فرضت الصلاة اي جنس الصلاة اي الصلوات الخمس والمراد بها الرباعية
ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام واقرت اي جعلت مقررة
على حالها من القصر صلاة السفر والحديث رواه الشيخان وزاد احمد في مسنده الا المغرب
فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار

قال ابو السعادات ابن الاثير وانما خص هاتين الصلاتين بالذكر مع ان هذا
الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت
الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك واخر بقية اوقات الصلاة
ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين صحة صلاة من ادرك ركعة
من هاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك
ليزول ذلك الوهم ذكره السيوطي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة وخيبر حصن قرب المدينة ولو ادمن تعرض
لما بينهما من المسافة وقد ذهب ابو حنيفة ايضا لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل
وقال مالك والشافعي واحمد تقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي في مرحلة وقال
داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قيدان تقاقيان واتعيان قصر الصلاة
اي ابتدا يقصرها في ذي الحليفة وعن الجمهور انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده
وفي رواية عن مالك لا بد ان يكون من المصر على ثلاثة اميال ويحكى عن الحارث بن
ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب
عبد الله وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس اخبرنا
مالك اخبرني ابي وجده ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج
الى ريم بكسر الرا مصروف وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية فقصر
الصلاة في مسيرة ذلك اي اثنا مسيره هنالك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان
يسافر مع ابن عمر البريد وهو فرسخا نحو اثنا عشر ميلا على ما في القاموس واربع
فراسخ على ما ذكره الشمني فلا تقصر الصلاة اي لعدم تحقق المسافة المشروعة
في قصر الصلاة المفروضة قال محمد اذا خرج المسافر اي مريد السفر اتم
الصلاة اي في جميع الاحوال الا ان يريد اي يقصد مسيرة ثلاثة ايام كوامل
اي بلياليها بسير الابل او بالوجه المعتدل ومشي الاقدام اي بحسب عرف الانام
فاذا اراد ذلك قصر الصلاة اي وجوبا عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في
بلده بل يقصر حين يخرج من مصره ويخلف البيوت اي بيوت بلده ولو في
يمينه ويساره خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود
الدؤلي ان عليا لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا
والخص بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب وما يسقف بالخشبة
وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة

اراد بغير المصر القرى لا الصحرا فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ورقا
ابن اياس الاسدي قال حدثنا علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة
فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا فقال لا حتى ندخلها اخبرنا
مالك بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي
صلاة المسافر اي واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو

العزم على الامر ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي ما لم اعزم مكثا بتثليث
الميم عن المغني ابن الصحاح اي لبثا والمعنى ما لم انو على الاقامة وان حبسني ذلك ولو منعني
المقام ذلك السفر اثنتي عشرة ليلة الظاهر انه ظرف المكث وما بينهما جملة معترضة
وصلية فاعلم ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان
نوى اقل فلا وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول
والخروج اتم وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة
مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال
اي بعد سلامه من الصلاة خطابا لمن صلى معه من المقيمين نحو الرباعية يا اهل
مكة اتموا صلاتكم اي اربعا فانا اي الحجاج قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كصحب
جمع صاحب اي مسافرون ويدب هذا القول لرفع توهم انه سها وهذا
الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه
كان على جناح السفر مع انه من جملة هذه المدة ايام في عرفة ومنى ويشترط
ان تكون نية الاقامة في بلدة واحدة والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة اي لعدم تكميل
العدة او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلاة الرباعية في جميع الحالات الا ان
يشهد الصلاة اي يحضرها مع الناس اي مع الامام والقوم فيصلي بصلاتهم لان
صلاته تصير اربعا بعد الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال
سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري اي لا يعلم متى يخرج يقول اي متردد
اخرج اليوم بالنصب بل اخرج غدا بل الساعة وكان كذلك حتى يأتي عليه ليال
اي وايام عديدة كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى اي استمر بك اي تردده
شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في شهر بل فصاعدا او في سنة وسنين كذلك
والدليل على ما رواه ابو داود باسناد قال النووي انه على شرط البخاري ومسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب
بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن
في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا
بالله هذا الرأي والرأي يخطئ ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة
ثمان عشرة ومائة

باب الصلاة على الدابة في السفر

قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر نزلت في المسافر يصلي التطوع
حيث ما توجهت به راحلته كذا في المعالم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال قال لي عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة
نافلة ايما به واشار انه على راحلته اي ناقته وهو من خيار الابل قد ورد الناس

كابل ما يزال يختدعينها راحلة في السفر قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح
في كل موضع يقتصر فيه المسافر ولا يشترط السفر وشرطه احمد وعن ابي يوسف
وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد يجوز التنفل في المصر ايضا على الدابة
حيثما توجهت به اي راحلته يمينا وشمالا لا يوافق القبلة ام لا قال ابن
دينار وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اي لكمال اتباعه مقتدرا ههنا لكلما اخبرنا
مالك اخبرني اي وحدي ابو بكر بن عمر بلا واو ورواية يحيى عن ابي بكر بن عمر
بالواو وجميع الرواة يقولون بخلافه قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر
ابن عمرو عن سعيد بن يسار وقال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد
ابن خالد يقول عن ابي بكر بن عمر وكذا رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال
فانه ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف
على اسمه ان سعيدا اي ابن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت
اسير معه اي سيرا متفقين واتحدث معه اي متوافقين حتى اذا خشيت ان
يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة فاوترت اي
فصليت الوتر على الارض وهذا مما يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته اي ادركت
ابن عمر فقال ابن عمر اين كنت اي فيما تخلفت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت
وخشيت ان اصبح اي ادخل في الصبح فيفوتني الوتر فلذا تأخرت فقال
اليس لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وفتحها اي اقتداء مستحسن
فضلا وعقلا قلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير ظاهره دائما ويحتمل انه وقع احيانا لعذر به صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال والله لا يصلح الاستدلال هذا وقال الطحاوي
ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والعجب من الخصم انه يقول الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يزعمون جوازه هنا الفرض على الراحلة ويقولون لو كان فرضا لما ادى
على الراحلة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن
مالك يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه
من غير ان يضع وجهه على شيء ومن الادلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل
اي وجه توجه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر لم يصل في السفر التطوع اي النوافل الشامل للسنن الرواتب قبلها ولا
بعدها اي قبل صلاة فرض اداها وبعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل
وآخره فانه كان يصلي نازلا على الارض اي لانه كان ينزل بالليل في المنزل وعلى
بعيره اي ويصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلي
المسافر على دابته تطوعا ايماء اي اشارة حيث وفي نسخة حيثما كان وجهه اي من الجهات
الاربع يجعل السجود اي ايماءه اخفض من الركوع اي من ايمائه والجملة استئناف مبين

او حالية

او حالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة او اكد السنن عند صاحبيه والمكتوبة
اداء او قضاء او نذرا فانه يصليها نازلا على الارض وكذا صلاة الجنازة والسجدة التلاوية
على الارض وعن ابي حنيفة ينزل الراكب لسنة الفجر لانها اكد الرواتب وعنه انها
واجبة وبذلك جاءت الآثار اي الاحاديث والاخبار الواردة هنا سنة قال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بالتصغير قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع
على راحلته اينما توجهت به واذا كانت اي الصلاة الفريضة اداء او نذرت
الفريضة او الوتر اي لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل قال محمد اخبرنا عمر بن
ذر بتشديد الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن مجاهد
ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا
بعدها اي شيئا من السنن والنوافل ويؤيده ما رواه البخاري من حديث حفص بن
عاصم قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر
وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ويعني يسبح يصلي
التطوع ويحيي اوله اي ابن عمر الليل اي بالصلاة على ظهر البعير اينما كان وجهه
اي وجه لنفسه او وجه بعيره وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام بمنزله
في منزل احيا الليل اي بالصلاة على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة
ابن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر وهو
يتحول حيث تنادي بما بين مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة اي جنسها كلها اي
جميع انواعها على بعيره نحو المدينة اي مع ان القبلة بين مكة والمدينة ويومي
برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه اي قياسا على اصلها الا المكتوبة
والوتر استثناء من كلها فانه اي الشأن او ابن عمر ينزل لهما اي حيث لم يكن له عذر
فيؤديهما على الارض ولا يجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة الخوف من سبع
او عدو او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه وهذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها ان كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة
لا تجوز كما لا يجوز التطوع ذكره الشمني ويشكل اذا كان الخوف من عدو وكذا اذا كان
الطين والوحل لاسيما اذا كان الوقت ضيقا فسالته عن ذلك فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي التطوع حيث كان وجهه اي وقع توجهه
وهو في سفره يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وترك ثمة فعله
اختصارا قال محمد اخبرنا اسماعيل بن عياش بالتحتية المشددة حدثني اي وحدي
هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام انه كان يصلي على
ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته اي على شيء ويجعل يشير للركوع
والسجود برأسه كما سبقت فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله
عن المغيرة بضم فكسر الضبي بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة عن ابراهيم
النخعي بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة بفتحتين ان ابن عمر كان يصلي على
راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة اي آيتها فوق الدابة
فيومي اي الى السجدة ايماء وهذا يشير الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة

لا واجبة كما هو عندنا ويتنزل المكتوبة على الوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن
غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء عن نافع عن ابن عمر قال اي نافع
كان ابن عمر اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر اوتر
وفي مسند احمد والصحيحين عن جابر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته حيث
ما توجهت به فاذا اراد ان يصلي على راحلته المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا
يبعد ان يقال المكتوبة تشمل الفرض والوتر الواجب لانه فرض عملا منه من يقول
به والله سبحانه اعلم

باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فائتة

اي من المكتوبة والوتر فان الترتيب عندنا واجب بين الفوائت والواجبة
الاداء الا اذا ضاق الوقت او فاتت ست صلوات من الفروض الخمسة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة اي فريضة من صلاته اي من
انواع صلواته المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع الامام جملة حالية فاذا سلم
الامام اي وسلم هو ايضا فليصل صلاته التي نسي ثم يصلي بعدها الصلاة الاخرى
اي غير الاولى من الصلوات الآتية ومذهبنا انه اذا دخل في صلاة فتذكر فائتة
في وقت السعة تبطل صلاته الاولى فيجب عليه ان يقدم القضاء ثم يصلي الاداء
قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل بمضمون جميع ما في هذا الحديث الا في خصلة واحدة
اذا ذكرها اي فائتة او قرابت قليلة وهو في صلاة في آخر وقتها بحيث ان لا يبدأ
بالاولى اي الفائتة ان يجيء وقت هذه الثانية قبل ان يصليها اي الثانية
فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى اي الفائتة بعد ذلك وهو قول
ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وهو من اجلاء التابعين بل قال بعضهم انه افضلهم
واعلم ان الترتيب فرض بين فروض الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها وقال
ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفرض والوتر بناء على ان الوتر سنة عندهما وقال
مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها
وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث جابر
ان عمر بن الخطاب جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا
بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان
الترتيب مستحبا لما كان اخر عليه السلام لاجله المغرب التي تأخيرها مكروه
بالاتفاق وغير جائز عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده وعند مالك وروى
احمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولا شك ان الاحوط في مذهبنا
في مسارعة الاداء للقضاء

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

اي صلاة جماعة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل
من بني الديل بكسر الدال المهملة حي من تغلب وغيره يقال له بسر بضم موحدة وسكون

مهملة

مهملة فراء وفي رواية الثوري بكسر موحدة وسكون معجمة قال ابن عبد البر هو
بالسين المهملة في رواية مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال الثوري فيه عن
زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب ما قال مالك ذكره السيوطي انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المسجد او غيره فاذن بالصلاة بصيغة المجهول
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والرجل اي من الرجال ثم جلس اي
قاعد لم يقم ليصلي معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد فراغه او قبل
شروعه ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا
مع الراكعين الست رجلا مسلما اي منقادا لما بين الله سبحانه احكاما فقال بلى
ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
اي بعد صلاتك فصل في بيتك الى المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت
قد صليت وذلك لدفع التهمة واحراز الجماعة وزيادة الطاعة وهذا عام مخصوص
البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت ولا المغرب لان
النافلة لا تكون ثلاثا ولا يمكنه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام ابتداء وانتهاء
كما سيأتي في قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيحة عن نافع ان ابن
عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما اي مع الجماعة فلا يعد
لهما غير ما قد صلاهما ويحتمل ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك لا ارى
باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها
كانت شفعا اي فانها تصير حينئذ ستا فلا تكون وتر النهار فيكون مخالفا
لما ثبت في الاحاديث من ان المغرب وتر النهار والوتر المعروف
وتر الليل ولذا يستحب تاخيره لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد ثم هو قبيلة
انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي اي في بيتي مثلا ثم اتي المسجد
اي احضره فاجد الامام يصلي اي تلك الصلاة بعينها افاصلي معه اي ثانيا قال
اي ابو ايوب نعم صل معه اي استحبابا وان من صنع ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع
برفع السهم على انه عطف على مثل و او للشك من الراوي اي ثوابه مثل سهم الجماعة او كل
سهم الجماعة وهو ظاهر الا انه لا يفيد المبالغة في اجر الطاعة او مثل سهم من بات
بالمزدلفة في الجلال جمعا اسم سهم الجمع بين الصلاتين في مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن
به جمعا على قول جمع ولانه يجمع فيه بين الصلاتين والاظهر ان له سهم الجمع بين الصلاتين
صلاة الفذ وصلاة الجماعة وغايته التنبيه على ان مثوبة صلاته الاولى باقية
والثانية غير باطلة بل هي الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغزاة في سبيل الله فان الجمع
الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع ليس الغزاة
قال محمد وبهذا كله نأخذ اي نعمل ونأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة
المغرب والصبح لان المغرب وتر اي النهار فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا لكن لو دخل
مع الامام في المغرب بعد ما صلاها اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل
بثلاث ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء او شفع

بسر يبيطر مع الامام ولا شئ عليه اتقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم بحقيقة المرام
ولا صلاة تطوع اي لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذلك العصر اي عندنا بل
بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يحضر
الصلاة والطعام بايهما يبدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب فيسمع قراءة الامام اي بكمال
قربه مع خوف فوته وهو في بيته جملة حالية فلا يعجل بفتح الجيم اي فلا يسرع
ولا يقوم عن طعامه الى الصلاة حتى يقضي منه حاجته كان وقوع الطعام ممزوجا
بالصلاة اولى من كون الصلاة مخلوطة بالطعام فان في الصلاة شغلا كما ورد
قال محمد لا نرى بهذا اي التاخير باسا بل هو الافضل لما ورد في الحديث
المتفق عليه اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا والجمهور على ان الامر
للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على الاطلاق واليه
ذهب ابن عمر كذا في فتح الباري بشرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني
واما حديث اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ
لا اصل له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح الترمذي وقال السخاوي رايت
الحديث في مصنف ابن ابي شيبة فقد وهم شيخنا ابن العسقلاني وكذا شيخ الحافظ
قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق
قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشا
ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه اخرجه احمد في مسنده انتهى والله
اعلم بالمبتدا والمنتهى وبه اي يستحب ان لا يتوخى اي لا يتقصد لاكله ولا يتحرى
وقت شبعه ولا يجب ان يتوخى تلك الساعة وقد ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين
برواية ابن عمر مرفوعا ولفظه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلاة قيل المراد منها صلاة المغرب لرواية
اذا وضع العشا وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب والاظهر
ان المراد بها جنس الصلاة لان الحضور ثابت في جميعها ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام وهو يدل على العموم ولعله عليه السلام
خص المغرب بالذكر لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فقيد
لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا يحمل على ما اذا كان الطعام حاضرا
لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا واقتصر بعض
العلما في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به لرواية لا تعجلن حتى يفرغ
منه ولان الشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا والحاصل ان
هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف فساده وكان في الوقت
سعة والا فالابتدا بالصلاة لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي
الى الصلاة فالقى الشفرة ثم قام فصلى باب فضل العصر
والصلاة بعد العصر اي وحكمها بعده اذ لا فضيلة فيها بعده والواو لمجرد
الجمع والعنوان غير مرتب على الحديثين اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي

الزهري عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن
عبد الله في الركعتين اي لاجل انه يصليهما بعد المغرب زعم مشتراه نسخة وفي رواية
كان عمر يضرب الايدي على الصلاة بعد العصر اي يعزر من صلى بعد العصر او ربه
وخصت الايدي لكونها ترتفع عند عقد الصلاة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب
الناس مع عمر عليهما اي على الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر
من غير نكير قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واما ما روي عن عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة
الصبح وركعتان بعد العصر فالعذر عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته
وكان اصلهما انه عليه السلام صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر
او قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه غيره كما انه كان يواصل وينهى غيره عن
الوصال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي نافع
عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي يخرج وجه عن الوقت فكانما وتر
بصيغة المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى برفعهما والحديث رواه اصحاب
السنة عن ابن عمر وفي المصباح وترت زيدا حقه انقصه من باب وعد نقصته ومنه
من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على المفعولية ثالث ومنه
قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين قال النووي روي بنصب
اهله ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفعه فعلى
ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك
بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وقال ابن
الاثير في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لوتر
واضمر فيه نائب الفاعل عائدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام اهله مقام ما لم
يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن
رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض او وتر في اهله وقيل الرفع
على انه بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز او وتر من حيث الاهل على حد
سفه نفسه في وجه ذكره السيوطي باب وقت الجمعة
وما يستحب من الطيب والدهان مصدر دهنه كتبه كتابا وفي نسخة والدهن
وهو بفتح الدال مصدر منه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مناسبة للتطيب
والتقدير من استعمالهما اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي عمي ابو سهيل بن مالك
عن ابيه وهو نافع بن تقدم ذكره قال كنت ارى اي ابصر طنفسة بكسر الطا وسكون
النون وفتح الفا هو الافصح ويجوز ضمها او كسرها كذا في المطالع وفي المصباح الـ
الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي
لغة بفتحتين وهو بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير
والجمع طنافس وفي القاموس الطنفسة مثلثة الطا والفا وبكسر الطا والفا

وبالعكس واحدة الطنافسة البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وفي
النهاية بكسر الطا والفا وبضمهما وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل انتهى وحكى
ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا وقال ابو علي بفتح الفا لا غير بساط صغير وقيل حصير من سعف
او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي لعقيل بن ابي طالب اخي علي
رضي الله عنهما يوم الجمعة بالنصب ظرف اي نطرح بصيغة المفعول الى الطنفسة
الى جدار المسجد الغربي بالجر صفة للجدار فاذا غشي الطنفسة كلها بالنصب ظل الجدار
بالرفع على انه فاعل يغشي خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل
بفتح النون وكسر القاف من قال قيلولة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من
قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون قائلة الضحى منصوب مطلق
مضاف الى الضحى بفتح الضاد المعجمة ممدود ا بمعنى الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف
النهار وفي النهاية الضحا بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما ومنه
حديث بلال فلقد رايتهم يروحون في الضحى اي قريبا من نصف النهار واما
الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة
الضحى وفي المغرب القائلة القيلولة ومنه استعينوا بقائلة النهار على سهر التهجد
والمعنى كانوا لا يشتغلون [illegible] يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة
الضحى مما جرت به عادتهم وذلك لتبكيرهم الى الجمعة ثم وقت الجمعة وقت الظهر
وقال احمد تجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل
ابن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير وجعل
القيلولة والغدا على وجه التاخير وروى احمد عن ابن مسعود انه كان
يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه انه لا يصح ان
يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى البخاري انه عليه السلام كان
يصلي الجمعة حين تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن
الظهر ويمكن تاويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اول الزوال وقوله
عجلت بكم اي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في اطالتها ايام البرد والله
سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا
وهو مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه متطيب
اي بمسك ونحوه الا ان يكون محرما اي فان كلا منهما حينئذ يكون محرما اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء الثالث
اي الذي على المنارة الان بعد الزوال احدث في زمن عثمان يوم الجمعة وروى
البخاري ايضا من حديث السائب بن يزيد قال الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في
خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء وهو دار بسوق
المدينة مرتفعة وسمي هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منهما بين
يدي الامام والثاني اقامة الصلاة والاقامة قد تسمى اذانا كما في الحديث بين كل

اذانين

اذانين صلاة ولان الاذان في اصل اللغة الاعلام
الثالث الذي زيد اي في زمن عثمان قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء
اي لو تقدم او لا وان كان باعتبار وجوده ثالثا هو النداء الاول
وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم فيه خلافا بين الائمة هذا وقال السيوطي
مالك عن صفوان بن سليم قال لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر هذا
الحديث يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضميري اخرجه الشافعي واحمد
واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه
قال الباجي معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير انتهى
وصفوان هذا تابعي جليل قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد
يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان
لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر
فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت اي وما يستحسن شرعا من السكوت
وهو لا ينافي وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بفتح فسكون ابن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو ابن مسعود ان
الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به اي يتلوه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر فسكون وبفتحتين اي عقبها في ركعة
اخرى يوم الجمعة اي في صلاتها فقال كان يقرأ هل وفي نسخة بهل اتاك حديث الغاشية
وروى ابن ابي شيبة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم
واما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر
ابن سمرة ان خطبته عليه السلام كانت قصدا بنحو والشمس وضحاها والسماء والطارق
اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك اي القرظي انهم كانوا زمان
عمر بن الخطاب اي في عهده يصلون يوم الجمعة اي صلاة النافلة حتى يخرج
عمر اي فحينئذ تترك الصلاة فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن
المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا في اثناء خروجه
وصعوده وجلوسه لا في حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم
ولذا قال فاذا سكت المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد
منا اي مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو انه لا باس بالكلام اذا خرج الامام
قبل ان يخطب ولان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها قد تمتد
فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم
الصلاة والكلام لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم
كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري
قال خروجه اي خروج الامام يقطع الصلاة اي الشروع في الصلاة النافلة وكلامه

اي شروعه في الخطبة بقطع الكلام اي جواز كلام الناس اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اي دائما او غالبا
ما يدع ذلك اي يتركه اذا خطب اي حال خطبته اذا قام الامام اي للخطبة فاستمعوا خطاب
للقريب وانصتوا للبعيد وهذا الاصل في الجملة لما يفعله بعض المبلغين بحركة المشرفة
انه اذا اذن بين يدي الخطيب قام وقرا حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت انصتوا رحمكم الله فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
اي الحظ العظيم والاجر الجسيم مثل ما للسامع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل
وجوز بعض علمائنا انه اذا كان بعيدا ان يقرا في نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد بكسر الزاي فنون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت اي اسكت مثلا فهو نهي عن جميع انواع الكلام
لانه يقول انصت اذا كان مع انه امر بمعروف ونهي عن منكر فغيره من الكلام اولى
وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما قاله النووي فقد لغوت اي تكلمت بما لا
ينبغي وفي رواية لغيت من لغي كرضي قيل هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند
اهل اللغة لغوت ومنع بان القران جا على الثانية في التنزيل وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي كرضي ولو كان من لغا لقال والغوا بضم
العين وفي القاموس لغا في قوله كسعى ودعا ورضي اخطا والامام يخطب فيه
ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في جامع الصغير بلفظ اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت رواه احمد
والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق راى في
قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلعه فوضعه
اي بين يديه او في جنبه ليصلي بدونه باب صلاة العيدين وامر
الخطبة اي حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ويقال مولى ابن ازهر قال السيوطي في حاشيته اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قال شهدت العيد
اي حضرت يومه مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل
ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين
اليومين فيه نوع تغليب وايرادهما الجنسين من العيدين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم وهو
اوله والاخر يوم تاكلون من لحم نسككم وهو عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد به ما
بعده من ايام التشريق ايضا وقد روى الشيخان عن عمرو عن ابي سعيد انه عليه
السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام
يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق ثم قال اي ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب زاد السيوطي قال عبد الرزاق فقال
يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث

فلا تاكلوها بعدها قال ابن عبد البر اظن ان مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ
فقال اي عثمان انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان اي احدهما الجمعة
ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة وقد ورد
وهو قرى بظاهر المدينة قدر نصف فرسخ وهي العوالي فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
اي صلاة الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله فليرجع فقد اذنت له اي جوزت له
ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى جمعة قال اي ابو عبيد او في نسخة
قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور جملة حالية فصلى ثم انصرف فخطب فهذا
كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها خلاف الجمعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
اي في عيدهما اذا صلاة عيد فيهما قبل الخطبة وذكر اي الزهري ان ابا بكر وعمر كانا
يصنعان ذلك اي ما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا وفي الصحيحين من حديث
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة قال
محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص اي عثمان لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل
مصر اي ولا جمعة على اهل القرى وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي فان الجمعة
واجبة على اهل القرية باب صلاة التطوع قبل العيد او
بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
قبل الصلاة ولا بعدها اي في المصلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن الصديق انه كان يصلي قبل ان يغدوا
اي الى المصلى كالضحى اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد قيل لا صلاة
مسنونة وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها فان شئت صليت اي في
غير المصلى وان شئت لم تصل اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة والحاصل انه
لا يتنفل قبل صلاته اما ما كان او مسنونا في المصلى باتفاق وفي البيت عند عامة
المشايخ ويتنفل في البيت لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين باب القراة في صلاة العيدين اخبرنا
مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي
ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما ذا كان يقرا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في كل من صلاتي العيدين قال كان
يقرا ق والقران المجيد اي الى اخرها كما هو الظاهر واقتربت الساعة وانشق
القمر الى اخرها في الركعة الثانية باب التكبير في العيدين
اي صلاتيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي
هريرة اي وهو امام لكونه اميرا فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراة
وفي الاخرة وفي نسخة وفي الاخيرة خمس تكبيرات قبل القراة وبه قال الشافعي
وهو مروي عن ابي يوسف ان التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرة الاحرام
والركوع وعندنا تكبيرة احمد بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض

وتكبيرة الركوع ولا موالاة بين القراءتين في الركعتين لما روى ابو داود وابن ماجه
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني
سوى تكبيرة الصلاة قال محمد قد اختلف الناس اي العلماء في التكبير اي في عدده في
العيدين اي في صلاتهما فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك اي باعتبار ورود هذا لكن ما
روى ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا اي في الركعة
الاولى واربعا اي في الثانية فيهن اي من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
في الزوائد في كل ركعة ثلاث ويوالي اي ابن مسعود بين القراءتين ويؤخرها
اي القراءة في الاولى وهو بيان للموالاة ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه
حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان هذا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد
الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين ورواه الطبراني في معجمه من
طريق اخر وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيد تسعا اربعا قبل القراءة
ثم كبر فركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروي ايضا نحوه عن ابن
عباس وانس والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود من حديث ابي عائشة جليس
ابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر قال ابو موسى كان يكبر اربعا
تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث
كنت عليهم واليا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

حدثنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اي بعد صلاة العشاء في اول ليلة
من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان فصلى بصلاته ناس كثير اي يقتدون
به ثم كثروا اي الناس من القابلة وهي الليلة الاتية التي هي الثانية ثم اجتمعوا
اي مع الزيادة من الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي فكثروا اي
اكثر مما كانوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين اي الى ثلث الليل ثم قمنا
معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا
ان لا ندرك الفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور قال واما عدد ما صلى ففي
حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات
ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي صلى الله عليه وسلم قال قد رايت الذي

صنعتم

صنعتم البارحة اي من الكثرة والمزاحمة في العبادة فلم يمنعني ان اخرج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي بعدما
اي ان اصررتم على المداومة قال الباجي قال القاضي
ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان صلى هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل
انه عليه السلام ظن ان ذلك سيفترض عليهم لما جرت عادته ان ما داوم عليه النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل انه يريد بذلك
انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها ذكره السيوطي وذلك
في رمضان وقد رواه الشيخان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة
وفتحها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف انه سال عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والمراد صلاة النافلة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
اي بالاولى على احدى عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر قال السيوطي لا يعارض
ما رواه مسلم عن عائشة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة انتهى لان هذا محمول على انها ضمت اليه ما كان يفتتح
صلاته من ركعتين خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى ويحتمل ان يكون
محمولا على اختلاف الحالات وما ذكرته من طريق الحصر يكون امرا غالبيا عندها
قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فضعيف
وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا من غيرها ذكره السيوطي ولا يبعد انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق
عائشة من نساء امهات المؤمنين وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز
عند الكل في فضائل الاعمال والعلم بالاحوال ويقويه ما رواه البيهقي في المعرفة
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين
ركعة والوتر فهذا كالاجماع من غير نكير منكر في هذا الاجتماع لا سيما وقد ورد
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ثم الظاهر من كلام ابن عباس
انه عليه السلام كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من اولها وكلام عائشة
يشير الى صلاة التهجد كما بينته بقولها يصلي اربعا ظاهره انه بسلام واحد
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي لانهن لا يمكن وصفهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن اي في الكيفية وطولهن اي في الكمية ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث
ركعات الوتر من غير فصل كما هو الظاهر قالت فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر اي مع انه واجب لخوف فوته بالنوم فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام انتهى واما الحكمة في
تاخيره الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي يحتمل

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث
فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن
القاسم ومعن بن زايدة وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو يوسف
ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يرغب الناس في قيام رمضان**
اي في قيام لياليه بالعبادة امر استحباب لزيادة طلب ثواب **من غير ان يامر بعزيمة**
اي لا يامرهم امر ايجاب ثم فسره بقوله **فيقول من قام رمضان** قال ابن عبد البر
اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ واما اصحاب ابن شهاب فاختلفوا فرواه مالك ومعمر
ويونس وابو اويس كذلك ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري عن ابي سلمة من صام
رمضان انتهى والحديث بلفظ من صام رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن
ابو هريرة وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع بينهما وبين الصحيحين
قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره بل مطلق الصلاة
الحاصل بها قيام الليل ذكره السيوطي والاظهر ان المراد بالقيام احيا الليل بالعبادة
اعم من ان يكون صلاة او طوافا او تلاوة او غيره ذكره من انواع العبادة واصناف
الطاعات الشاملة للعلوم والنافعة والاعمال الدافعة ايمانا اي تصديقا
بانه حق واحتسابا اي مريدا به وجه الله تعالى ثوابا وما بعد ونصبهما على المصدر
او الحال ذكره السيوطي والاظهر نصبهما على العلة غفر له بصيغة المجهول ما تقدم
من ذنبه اي من الصغاير وبرجى الكباير وفي رواية الخطيب عن ابن عباس بلفظ غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال النووي المعروف عند الفقها ان هذا مختص
بغفران الصغاير قال بعضهم ونجوزان يخفف من الكباير اذا لم يصادف شيا من
الصغاير وقال الحافظ ابن حجر ظاهره تناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن
المنذر ذكره السيوطي لكن لا بد من ان يقيده بما لا يمكن تداركه من حقوق الله وحقوق
العباد والا يترتب عليه كثير من الفساد لارباب العناد فتوفي رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح قال الحافظ
ابن حجر ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك قال النووي اي
استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من
خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب جماعة واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد
فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد
البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب
قاله ابن حجر ذكره السيوطي **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير**
عن عبد الرحمن عبد القاري بتشديد اليا وقد تقدم **انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة**
في رمضان فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الوا وزاي اي جماعات **متفرقون**
فقوله متفرقون تفسير او تاكيد وقوله يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط بيان لما اجمله

اولا **فقال عمر والله اني لاظنني** اي لاحسب نفسي وليمي والله اني لارى بضم الهمزة اي
لاظنني **لو جمعت هولا** اي الاوزاع **على قارئ واحد** اي بجعله اماما لهم **لكان** اي جمعهم
او جمعهم **مثل** اي افضل واكمل ولعل عمر رضي الله عنه استنبط ذلك من تقريره عليه السلام
من صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل
الامر من ذلك وراى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد
انشط لكثير من المصلين **ثم عزم** اي جزم وتيقن بعد ما حسب وظن **فجمعهم على ابي**
ابن كعب اي جعله اماما لهم قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم يوم المنزم اقرؤهم لكتاب الله فقد قال عمر اقرؤنا ابي وكان تميم الداري يصلي بالنساء
وقيل سليمان بن ابي حثمة قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السيوطي قال
اي الراوي **ثم خرجت معه** اي مع عمر **ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة**
قاريهم اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان
الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وعن ابن عمر قال جيت عمر في السحر فسمع هيعة
الناس فقال ما هذا فقيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب
الي مما مضى فقال **نعمت البدعة هذه** اي هذه بدعة حسنة اذ اصل البدعة ما احدث
على غير مثال سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى
الله عليه وسلم ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة ذكره السيوطي **والتي** اي والساعة او
الصلاة التي **ينامون عنها** اي يغفلون عنها بالمنام **افضل من التي يقومون فيها**
اي هو لا يريد اخر الليل والمعنى ان العبادة في اخر الليل افضل من اولها لا سيما مع اتفا
وكان الناس يقومون اوله قال الحافظ ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر
الليل افضل من اوله ذكره السيوطي وفيه ايما ايضا الى ان الغالب على من يسهر اول الليل
ان يفوته سهر اخره اذ الجمع بينهما متعذر او متعسر اوصاحبه متضرر كما يشير اليه
بقوله عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب الجذبة فخارجة عن
العادة والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري
ايضا **قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس في شهر رمضان ان يصلي الناس** اي صلاة
التراويح **تطوعا** اي بطريق التطوع لا باعتقاد الوجوب **بامام** اي وان كانت الجماعة
بالنافلة بدعة الا انها بدعة مستحسنة لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك حين لم ينكر
احد من الصحابة على عمر هنالك ثم استمر عليه المسلمون وراوه حسنا وفانه محض خير
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما
راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد
من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
ويؤيده حديث لا تجتمع امتي على ضلالة رواه احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه
كراهة الشيعة بنا على صفاتهم الشنيعة لحديث عليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه اعلم

باب القنوت في الفجر

اي حكم دعا القنوت في صلاة الفجر
اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لما روى النسائي

وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال
قلت لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة
نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة اي في غير النوازل وروى
ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في
صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر
فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت
يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على
علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها وبه صرح
الطحاوي

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اي
سنته **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة** بفتح حاء
مهملة وسكون مثلثة القرشي العدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود من كبار التابعين
ان عمر بن الخطاب فقد اي لم يجد **سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح** اي حيث لم يحضر
الجماعة **وان عمر غدا** اي ذهب **الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد**
اي مسجد المدينة جملة معترضة **فمر عمر على ام سليمان الشفا** بالجر بدل من الام وهي
بكسر الشين وبالفاء والمد بنت عبد الله القرشية العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها
ليلى والشفا لقب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها في بيتها وكانت اتخذت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه **فقال** اي عمر **لم ار سليمان في الصبح** اي
صلاته **فقالت بات يصلي فغلبته عيناه** اي بالنوم فما تيسر له الجماعة **فقال عمر لان اشهد**
اي احضر **صلاة الصبح** اي بالجماعة **احب الي من ان اقوم ليلة** اي وتفوت جماعة
الصبح **اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة** قال ابن عبد البر فيه رواية
الصحابي عن مثله قال السيوطي و الاخ عن اخته **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح** اي
من اذانها وليحيى اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح وبدا بالالف
اي وظهر الصبح اي اثره بان بدا اسفاره **ركع** اي صلى **ركعتين خفيفتين** وقد
ثبت انه عليه السلام كان يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص وعن
مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران
ام لا رواه يحيى في موطا ببر قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة الموطا وقد
رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن
عائشة ذكره السيوطي **قبل ان تقام الصلاة** اي فرض الصبح **قال محمد وبهذا ناخذ
الركعتان قبل صلاة الصبح يخففان** اي على طريق السنة **اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر** اي صلى سنته **ثم اضطجع** اي على جنبه

فقال ابن

فقال ابن عمر ما شانه اي ما سبب صنعه **فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن
عمر اي فصل افضل من السلام** هكذا في الاصل بالصاد المهملة وذلك لان السلام انما
ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام
ولا يبعد ان يكون افصل بالصاد المهملة اي افرق والمعنى ان السلام فارق فلا يحتاج
الى فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي ما سبق من انه عليه السلام كان يضطجع
في اخر التهجد تارة واخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة **قال محمد وبقول ابن
عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله** قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فسن هذه الضجعة
بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه ابو داود وغيره
بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن
خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها
شرط لصلاة الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ الى قول الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى
لا سيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن
احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على فعله
السابقة من الفصل او على فعله في المسجد واذا الحديث كما رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن
فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان شايعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى
على هولاء الاكابر الاعلام

**باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب
من التخفيف** اي في حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوات خصوصا **اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله** اي ابن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس
عن امه** هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها
اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما ذكره السيوطي **ام الفضل** اي ابن
عباس وهي بنت الحارث **انها سمعته** اي ابن عباس **يقرا والمرسلات** اي هذه السورة
في الصلاة او في غيرها فقالت يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها تصغير الشفقة
لقد ذكرتني بتشديد الكاف **بقراءتك هذه السورة** اي ما كنت نسيت في هذه السورة
انها اي هذه السورة **لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا**
اي يقرؤها **في المغرب** اي كلها او بعضها قال البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه
الله تعالى وفي النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في
المسجد ذكره السيوطي وفيه ايماء الى انه انما طول صلاة المغرب لكونه منفردا والا
من عادته المعروفة انه يصليها بقصار المفصل بل كان غالبا يصليها بالكافرون
والاخلاص **اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه**
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير
ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير
ذكره السيوطي **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب**

قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم
سال هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور
ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لشفعتهم وفي رواية في هؤلاء
النتنى لتركتهم وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المصيطرون كاد قلبي يطير وفي
اخرى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في [illegible]
بالطور وفي اخرى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافيته
وهو يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان
عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي قال محمد العامة
اي عامة العلماء على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل
وهو من لم يكن الى اخر القران ونرى ان هذا كان شيئا اي في اول الامر ثم ترك اي اخرا
وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه اخر صلاة صلاها عليه السلام بالمرسلات
فالاولى ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة لا سيما عند من
يقول بتضييق وقت المغرب او لعله كان يقرا بعض السورة ثم يركع اي ويقرا
بعضا اخر ثم يركع وفيه ان هذا ايضا على خلاف عادته في قراءته ثم كان الاولى
ان يقال او لعله كان قرا بعض السورة ثم ركع لانه لم يرد انه عليه السلام كان
يقراها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف اي في صلاته
او في قراءته او فيهما فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي قليل القوة بحسب
البنية وضعيف القلب والكبير فان فيهم الضعيف والسقيم قال السيوطي المراد
بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر
الرواة للموطا لا يقولون والكبير في هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي
رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث
عثمان بن العاص والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي
ما اراد وقدر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

جملة من مبتدا وخبر اضيف اليها الباب وهو خبر لمبتدا
مقدر او باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب اول البخاري في رسالة مستقلة
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر اي موقوفا قال صلاة المغرب وتر
صلاة النهار قال ابن عبد البر روى هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود قال البيهقي الصحيح
وقفه عليه قلت ولا يخفى انه في حكم المرفوع قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل
المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا ومرفوعا ان يكون وتر صلاة الليل

مثلها

مثلها اي في عدد الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينها اي بين ركعات وتر صلاة الليل
بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اي بين الشفع الاول والفرد وهو قول ابي حنيفة
خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال على
شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم
في الركعتين الاوليين من الوتر وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال
سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة
المغرب قال صدقت واحسنت واما ما روي عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فان خشيت الصبح فصل ركعة
توتر لك ما صليت فمعناه صل ركعة مع ثنتين قبلها او يفيد ان الوتر فرض على
الاعتقاد حيث يكتفي فيه بنية مطلقة

باب الوتر

اي كيفية ادائه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال اي الراوي فسكت اي ابو
هريرة ولعله للتفكر والتذكر ثم ساله فسكت لعله لما راى في ما روي تفاصيل
في كيفيات وتره عليه السلام لا يقتضي المقام ان ياتي بها على وجه التمام ثم ساله
اي فالح في السؤال فقال ثم عدل عن اصل الجواب وفق المقال فقال اي عملا باسلوب
الحكيم ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا اي في وتري بناء على اختياره وفق
اجتهاده من بين مرويات قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت
بعدها خمس ركعات اي من صلوات فركعتان سنة للعشاء مؤكدة وثلاثا
للوتر ثم انام اي ارقد فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اي ولا اعيد الوتر
ثانيا فان اصبحت اصبحت على وتر اي حيث اديت اولا وهو احوط بالنسبة
الى من لا يثق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة اي المكرمة
والسماء متغيمة فخشي الصبح اي خاف طلوعه وظن ظهوره فاوتر بواحدة
اي ضم شفعه الى ركعة لاعتقاده وترا ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا اي بقيا بعضه
فشفع اي الركعة السابقة بسجدة او بركعة وهذا يحتمل انه تبين له ان
بانها بنا في الصلاة فيكون بنا الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة
لورود النهي عن البتيراء ثم صلى سجدتين سجدتين اي ركعتين ركعتين من باب
اطلاق الجزء على الكل فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما تقدم والله اعلم
وسياتي عنه رواية انه كان يفصل في الوتر بتسليمة ولما كان ظاهر فعله
انه تعدد الوتر في صنعه قال محمد وبقول ابي هريرة اي بمذهبه ناخذ لا بفعل
ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح
يصلح للاستدلال مع انه افقه في مقام الاستدلال لا نرى ان نشفع الوتر
بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب وما ينقض
بالضاد المعجمة وتره وهو قول ابي حنيفة وبهذا تبين فساد ما يفعله بعض
العامة من انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام في اخره يصلي ركعتين جالسين

وبعد هذا ركعة باعتبار نقص ثوابها ولجعل بمنزلة الواحدة ثم يصلي صلاة الليل ثم
يوتر في آخره بقوله قال الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد يشفعه بركعة ثم يعيده
باب الوتر على الدابة اي جوازه ومنعه اخبرنا مالك اخبرنا
ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته
وهذا حكاية حال قابلة لاحتمال كونها صدرت عن عذر فلا يعارض ما جاء في رواية
اخرى من انه عليه السلام نزل عن دابته وصلى الوتر كما تقدم في باب الصلاة
على الراحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث اي بانفراده وجاء غيره اي كثيرا على
خلافه فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له اي للتابع في امر
النوافل فاذا بلغ الوتر اي نوبته او وقته نزل فاوتر على الارض اي وجوبا
عند ابي حنيفة واحتياطا عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول قول عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اي من اتباعهم باب تاخير الوتر
اي الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله
ابن عامر بن ربيعة تابعي جليل وابوه عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي
هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما يقول اني لاوتر
اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اي اقامة صلاة الصبح للجماعة او بعد
الفجر اي بعد تحقق انشقاقه شك عبد الرحمن اي ذلك بالنصب على انه
مفعول مقدم لمقوله قال ويحيى لا اوتر بعد الفجر من غير شك اخبرنا مالك
عن عبد الرحمن اي المذكور انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اي من
غير شك في هذه الرواية وليس المعنى ان بعد الفجر وقت اداء للوتر بل كان
يصلي قضاء له مراعاة للترتيب الواجب عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان وقت
العشاء والوتر واحد لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة بن
حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة عن ابن مسعود
وهو عبد الله انه كان يقول ابالي لو اقيمت الصبح وفي نسخة لو اقيمت الصلاة
والمعنى لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتدا
الوتر قبل الفجر فلا ابالي فانه يتبع اداء الا انه يصح الاداء بنية القضاء كالعكس لانهما
في الغرض لعلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق بضم ميم فخاء معجمة
فالف فراء مكسورة فقاف قال الي داخل اخبرنا فاصبح الناس اي دخل صلوا
صلاة الفجر اي لا وقد ذهب بعضهم اي فلعله لم يدرك اثر الصبح فذهب اي
المنادم ثم رجع قال اي قال لما انصرف الفطيمي اي من المصلاة او عن المسجد
قال ابن عباس فاوتر اي اولا قضاء ثم صلى الصبح اي مراعاة للترتيب
قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
وهو ابو الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة

وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص
ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين
وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام
المؤذن الصلاة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر بعد خروجه واراد
الترتيب حال القضاء وتوجه قال محمد وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر
ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر رواه يحيى في موطأه قال محمد
احب الينا يعني نفسه وابا يوسف والا فاجبا وحنيفة بمعنى الشامل للايجاب
ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اي لان ينام في وقته ولا يؤخره الى طلوع الفجر
فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع له الفجر قبل ان يوتر اي بنوم او نسيان
فليوتر اي اولا ثم يؤدي الفجر ثانيا ولا يتعمد ذلك اي التاخير عن الفجر فانه
حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة اي في
الجملة باب السلام في الوتر اي في اثنائه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض
حاجته واخذ به الشافعي قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي المروي عن ابن عمر ولكنا
ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس اي ترجيحا لهما عليه لانفراده على
ان ابن مسعود افقه منه ولا نرى ان يسلم بينهن اي بين الركعتين والركعة لما
ورد من اثار صحيحة واخبار صحيحة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو
جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى
صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر ثمان ركعات بنصب
ثمان على انه بدل مما قبله تطوعا اي نافلة وهو التهجد وثلاث ركعات الوتر
وركعتي الفجر ان ركعتي الفجر من جملة العدد لقوله الى صلاة الصبح اي فرضه وعد
من صلاة الليل لقربه والحديث رواه الترمذي في الشمائل عن ابن عباس انه
عليه السلام كان يصلي من الليل ثمان عشرة ركعة لكنه لم يذكر التفصيل المسطور
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة
تابعي جليل عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث اي بثلاث
ركعات وان لي حمر النعم بفتح النون والعين بمعنى الانعام والحمر بضم فسكون
جمع احمر قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن
انواعها عندهم ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابي عبيدة بالتصغير قال قال عبد
الله بن مسعود الوتر بثلاث كثلاث المغرب اي بتسليمة واحدة قال محمد
حدثنا ابو معاوية المكفوف اي الممنوع البصر عن الاعمش عن مالك بن الحرث
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة
المغرب اي من غير فصل قال محمد اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث
عن عطا وهو من اكابر التابعين قال قال ابن عباس الوتر كصلاة المغرب
اي في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في اخره قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزات اي ما كفت عن الوتر ركعة
واحدة قط اي ابدا وفيه ايماء الى رد من قال كان الوتر ركعة واحدة ابتدا فنسخ بنهيه
عليه السلام عن البتيراء ثم انها ولا يبعد ان يكون المعنى ما تجزي ركعة واحدة مطلقا لا في
الوتر ولا في غيره خلافا لمن جوزها من النفل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد
اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي
عن علقمة وهو من اجلا التابعين قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون
ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث ركعات اي بتسليمة والمعنى انه لا يجوز ان
يكون الوتر اقل من ثلاث ولا مفهوم له حتى يجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعي
واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات وقال
مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان
قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي
ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يسلم في ركعتي الوتر فهذه ثمانية من الطرق للامام محمد معارضة للحديث
الذي رواه عن الامام مالك وقد اوردنا بعض احاديث اخر في شرح مسند الامام
ابي حنيفة منها عن ابن سيرين انهم جمعوا على ان الوتر ثلاث والله اعلم

باب سجود القرآن

سجدة التلاوة واجبة عندنا وهي
سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع واخرى بعد الرفع وهما سنتان وقيل
ركنان وقال مالك والشافعي تسن سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد
ابن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وما روى مسلم من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل
الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا
يدل على عدم الوجوب لان وجوبها ليس على الفور ولعل تاخيره صدر عن العذر
نعم روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا
الوتر فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ثم تعتبر فيها شروط الصلاة جميعها
خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير
وضوء اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا
من اهل الاسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد
جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك لا يصح ان ابا هريرة قرا لهم
اي لبعض اصحابه اذا السماء انشقت اي الى اخر السورة فسجد فيها اي في اخرها
او عند قوله لا يسجدون فانه محلها فلما انصرف اي فرغ من سجدته حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وربما يتوهم من قوله
انصرف انه اراد بالسلام منها كما قال به الشافعي فانه يقول برفع اليه استحبابا

اذا لم يكن في الصلاة ويتشهد وجوبا ويسلم وجوبا وقد روى ابن ابي شيبة
عن الحسن وعطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ووافقه الشافعي واحمد وكان مالك
ابن انس لا يرى فيها سجدة وكذا الخلاف في اقرا والنجم له ما روى ابو داود
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة
في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال انه
منكر وعبد الحق قال انه ليس بالقوي اقول وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضة
لكن يحتمل ان المثبت مقدم على النافي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا لهم النجم اي سورتها الى اخرها
فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان في الصلاة وانه جمع
بين السورتين في ركعة واحدة ولم يكتف ببيانه الركوع عن السجدة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة
اي لما سبق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرا
سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت على غيرها
من السور بسجدتين احدهما في اوايلها والاخرى في اواخرها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اي ابن دينار رآه اي ابن عمر
سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي هذا اي تكرر السجود عن
عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة اي
وهي الاولى لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولى سجدة تلاوة
والثانية سجدة صلاة لاقترانها بالركوع وقال الشافعي واحمد ثانية الحج ايضا
لما روى ابو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
افضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما
اي ليلا يجب عليه السجدة واجيب بان الترمذي قال ان اسناده ليس بالقوي
يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي داود فعلى ان سنده مقبول مع انه بسبب تعدد
اسناده وبفعل عمر وابن عمر يتقوى غير محمول على راي ابن عباس كما لا يخفى على اهل
التحقيق والله ولي التوفيق

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر اي ابن عبيد الله
ان بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء ارسله الى ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا
واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي يساله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يذكر في المار الذي حق من
يمر بين يدي المصلي اي قدامه والمعنى امامه بالقرب منه بان لا يكون بينه وبين
مقدار سجوده وهو الاظهر وقيل بينه وبين سترته بحجر وفي رواية بين يدي

المصلي والمصلي اي السترة ذكره السيوطي وقال بعض مشايخنا ان الصلاة ان كانت
في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان
واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما في غيره سواء كان مسجد الكبيرا
او صحرا فينبغي ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا في موضع سجوده واختار
شمس الايمة وشيخ الاسلام وقاضيخان ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع
السجود انتهى وفي معناه ما بينه وبين السترة مما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المرور حينئذ
حراما وفي غيره مكروها قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الضرر المستفاد من عقوبة ذلك اي في
المرور المذكور زاد الكشميهني من رواة البخاري بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ
ابن حجر وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات وغيره والحديث في الموطا
بدونها قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في
اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا فليس لفظا من الاثم صريحا في
الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها
في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم ذكره السيوطي لكان ان
يقف اي مريد المرور اربعين اي ساعة او غيرها خيرا له من ان يمر بين
يديه بنصب خيرا خبر كان وعند الترمذي اي بالرفع على انه اسم ذكره اي قال
قال اي ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري قال اي بشر اربعين يوما او اربعين
شهرا او اربعين سنة وهو افق لما رواه ابن ماجه وابن حبان لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب
الكتب الستة كلهم عن ابي جهيم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك بل يمنع احدا ان يمر بين يديه
اي فان مروره يخلل حضوره لديه فان ابى الا المرور وامتنع عن الوقوف
في مقام الحضور فليقاتله اي فليدفعه بالتسبيح او بالاشارة ان لم تكن سترة
او يريد ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه ولما
روى ابن ماجه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله بن عمر او عمر وابن
ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال
بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب هذا
وعند الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره فيدفعه فالتعبير بالمقاتلة للمبالغة
في المدافعة حين المقاتلة وقال السيوطي هو على حقيقته عندنا وهو امر ندب ولا
حاجة الى اتباعه ثم مكث يندب مسلم على ارتكاب كراهته في اثناء عبادة فانما هو اي
المار شيطان اي متشبه بالشيطان من الانس حيث قطع عن المصلي كمال الانس او معناه ان فعله

فصل

فعل الشيطان ويؤيد الاول رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان حيث يحمله على
المنكر اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب اي الاحبار
كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان
يخسف به خيرا له وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا
لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد
يكره ان يمر الرجل اي فضلا عن المراة بين يدي المصلي اي قدامه فان اراد ان يمر
بين يديه فليدرا اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره ما استطاع اي ما قدر عليه
من تسبيح واشارة او مدافعة بلطف عنه اي من مروره ولا يقاتله اي لا يقصد
ضربه ولا قتله فان قاتله اي مريد قتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله
اياه اي من اثم نقله اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا من الصحابة
روى ان في هذا الحديث تقاتله اي مما يؤدي اليه من لفظ فليقاتله الا ما روي
عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فمتن حديثه شاذ بسببه وليست العامة
اي عامة الرواة من العلماء وجمهور الفقهاء عليها اي على المقاتلة بمعنى ولا سيما
ولكنها اي المقاتلة المفهومة من حديثه فليقاتله محمولة على ما وصفت لك اي من
المدافعة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر وهو ابوه انه قال لا يقطع الصلاة شيء زاد يحيى مما يمر بين يدي المصلي
وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
اي وهو ما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره قال محمد وبه ناخذ لا يقطع
الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي
وقال محمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قول من الحمار والمراة شيء وممن قال بالبطلان
عندهم وربما ذكر ابن عباس وانس والحسن باب ما يستحب
من التطوع في المسجد عند دخوله ويسمى تحية المسجد اخبرنا مالك حدثنا عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف نسبة الى
عامر بن زريق عن ابي قتادة السلمي بفتح فسكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس والحديث رواه احمد
والجماعة عن ابي قتادة وابن ماجه عن ابي هريرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو امر ندب ونهي تنزيه بالاجماع سوى اهل
الظاهر فقالوا بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع حسن وليس بواجب
اقول لكن محله اذا لم يكن وقت الكراهة عندنا خلافا للشافعي ثم اي صلاة صلاها من فرض
اداء او قضاء ونحوهما تقوم مقامها باب الالتفات في الصلاة
الالتفات هو الانصراف والظاهر ان في بعض عن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ذكره السيوطي انه اي
يحيى سمعه اي ابن يحيى يحدث عن واسع بن حبان ويحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون لكن قيل ان
لواسع رواية فذكر لذلك في الصحابة قال كنت اصلي في المسجد او مسجد المدينة على ما هو

الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة اما لو نفل او افادة او توجه لجمع
وفادة فلما قضيت صلاتي اي اديتها وفرغت عنها انصرفت اليه من قبل شقي الايسر
اتفاقا او قصدا لكونه كان في ذلك الجانب وهو الاظهر لما سيأتي فقال ما منعك ان
تنصرف عن يمينك اي مع انه اشرف وايسر قال رأيتك اي في هذه الشق فانصرفت
اليك وفي نسخة بلا واو وليجمع فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت
اي حيث ما تقيدت بالانصراف عن يمينك فان قائلا اي من العلماء وفي نسخة
فلانا اي من العلماء يقول انصرف عن يمينك اي البتة على وجه العزيمة واما
انا فاقول فاذا كنت تصلي اي وفرغت انصرف حيث احببت اي سواء احب ان
يكون انصرافك على يمينك او يسارك ثم قال ابن عمر ويقول ناس اي من العلماء
اذا قعدت على حاجتك اي قضائها فلا تستقبل القبلة اي وهو ظاهر كلام ربه
ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وجوز ضم الميم وفتح
القاف وتشديد الدال المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبلة في الجملة
ولو كانت منسوخة وهو وجه وجيه وتنبيه نبيه ثم رأيت الامام احمد وابا
داود وابن ماجه رووا عن معقل الاسدي انه عليه السلام نهى ان يستقبل
القبلتين ببول او غائط قال عبد الله اي في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال
الى بيت المقدس لقد رقيت بكسر القاف اي طلعت على ظهر بيت لنا وفي
رواية للشيخين ببيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من غير قصد في نظره او من وراء ظهره كانيا على حاجته اي قضائها حال
كونه مستقبل بيت المقدس ولعله كان بعذر هنالك او قبل النهي عن ذلك قال
محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ اي في المسائل الثلث ينصرف الرجل اذا
سلم على اي شقيه احب اي اختار ولا بأس بان يستقبل بالخلاء اي في الخلاء
وهو كناية عن قضاء الحاجة من الغائط والبول او واحدهما بيت المقدس انما
يكره اي يستقبل بذلك اي بهما ذكرا القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة
واقول فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة وهو
ممنوع عند علمائنا انه عند قضاء الحاجة ويستوي عندنا في هذه المسألة الفضاء
والبناء خلافا للشافعية وهذا الحديث من جملة استدلالهم على تقويته
فلا تنهض والحديث في مشكاة المصابيح مذكور وبسط الكلام في شرحنا عليه
مسطور باب صلاة المغمى عليه وهو المغلوب عقله بخلاف
المجنون فانه المسلوب عقله والانبياء معصومون عن الجنون دون الاغماء اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة اي
الفائتة حال الاغماء لكونه اكثر من يوم وليلة فقد روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة
يقضي قال محمد وبهذا اي بعدم القضاء نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة او اكثر
اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه
اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه اي

اصحاب عمار وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفيه تغليب فان العشاء
اخر وقتها اداء لا قضاء قال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط
عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق وقال احمد الاغماء لا يمنع وجوب
القضاء بحال باب صلاة المريض قال الله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت
بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض
السجود اومأ برأسه ايماء اي اشار به اليه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد
على عود ولا شيء اي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها ويجعل اي وينبغي ان يجعل سجوده
اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة لما روى البزار في مسنده عن جابر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك باب النخامة
في المسجد وما يكره من ذلك يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة نخاعة وهما ما
يخرج من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا بضم اوله اي بزاقا وهو من الفم
والمخاط من الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي في قبلة المسجد فحكه اي
بيده لما رآه من استكراهه الموجودة اي لوجوده لا سيما في جهة قبلته ثم اقبل على
الناس اي على وجه الموعظة فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بضم الصاد
اي لا يبزق قبل وجهه اي مطلقا لا في جدار المسجد ولا غيره فان الله تعالى قبل وجهه
اذا صلى اي باعتبار توجه عبده اليه واقبال ربه عليه لما ورد الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والا فهو منزه عن الجهة وقوله
سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها
وحديث مالك هذا رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا قال محمد ينبغي له
اي للمصلي ان لا يبصق تلقاء وجهه اي احتراما لربه وقبلته ولا عن يمينه اي تعظيما
لكاتب حسناته ولا عن يساره تكريما لصاحب سيئاته ولانه ربما يكون احرى في احرى
جهاته وليبصق تحت رجله اليسرى اي اذا كان تحت رجله شيء من ثيابه والا فيكره
فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو
المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه رواه احمد وابو يعلى والبيهقي
والضياء عن سعد باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق بفتح الياء والراء في الثوب اي الذي
هو لابسه وهو جنب وفي معناه الحائض والنفساء ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ
لا بأس به اي بالاخذ بموجبه ما لم يصب الثوب من المني او نحوه من الدم وغيره شيء اي من

عند البزار والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنه

انه امات وهو قول ابو حنيفة باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة
بيت المقدس اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى
الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى
تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدونه في التورية فصلى بعد الهجرة ستة
عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت
قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ
اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
اي بعض منه وقد امر اي فيه ان يستقبل اي هو بالاصالة القبلة اي الاولى
وهي الكعبة فاستقبلوها بفتح البا لابن وضاح على انه الخبر وكسرها لعبيد
الله بن يحيى على انه الامر وكانت وجوههم الى الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا
الى الكعبة وروى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلاة صلاها صلاة
العصر اي بعد التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد
وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت قال محمد وبهذا ناخذ اي بمدلول الحديث
المذكور ناخذ في من اخطأ القبلة اي بعد تحريها حتى صلى ركعة او ركعتين وكذا اذا
صلى ثلاثا او الصلاة رباعية ثم علم انه يصلي على غير القبلة فليتحول الى
القبلة فيصلي ما بقي اي من عدد ركعات صلاته ويعتد بما صلى اي ولا احتياج الى
استينافه الصلاة حتى يجوز ان تقع اربع ركعات في اربع جهات وهو قول ابي حنيفة
لان تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ باب الرجل يصلي بالقوم
وهو جنب او على غير وضوء اي وهو يظن انه على غسل او طهارة اخبرنا مالك
حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب
صلى الصبح اي بالناس والظاهر انه في مسجد المدينة ثم ركب الى الجرف بضم جيم
وراء فا موضع على ثلاثة اميال من جهة الشام ثم بعد ما طلعت الشمس
رأى في ثوبه احتلاما اي اثره من المني فقال لقد احتلمت وما شعرت بفتح
العين اي ما علمت ولقد سلط بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر على الاحتلام
منذ وليت بضم فكسر لام مشددة اي امر الناس قيل يحتمل ان شغله بامر الناس
واهتمامه به لم يصرفه من اشتغاله بالنسا فكثر عليه الاحتلام ثم غسل ما راى في ثوبه
اي من المني ونضح اي مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح اي قضاها بعد ما طلعت الشمس
قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك اي ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته
بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام
اذا فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي حيث قالا
ان صلاة المأموم صحيحة اذا لم يعلم منه والا فهو علم انه على غير طهارة
باب الرجل يركع دون الصف ويمشي في ركوعه اي ما

حكمها

حكمها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير انه قال دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة وفضلائهم
فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع او راكعين فركع اي بعد التحريمة
ثم دب بفتح الدال وتشديد البا الموحدة اي مشى على هيئته حتى وصل الصف
قال محمد هذا يجزئ اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا تقع ثلاث خطوات متوالية
في ركن من اركان الصلاة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشى في صلاته
ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد
وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته وفي
الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد واحب الينا ان لا يركع اي بل يؤخر احرامه
حتى يصل الى الصف قال محمد بلغنا وفي نسخة عن ابن المبارك بن فضالة بفتح الفا
عن الحسن اي البصري ان ابا بكرة بالتا بعد الرا صحابي من اهل ثقيف تدلى يوم
الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من
مواليه ركع دون الصف قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى وصل الى الصف
فلما قضى صلاته اي اداها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه
السلام زادك الله حرصا ولا تعد روي بضم العين وسكون الدال اي لا تفعل
مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل مثل ذلك وقال ابن الملك في شرح المشارق
وروي بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلاة بل تمكن على السكون
فانه من قصد الصلاة فكانه فيها انتهى وهو خلاف الرواية والدراية قال
محمد بهذا نقول وهو يجزي واحب الينا ان لا يفعل فيكون مكروها لان
المشي فعل مناف للصلاة اذا كثر فقليله مكروه وفي الفروع كره القيام خلف
صف وجد فيه فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلاة واختاره
ابن المنذر لما روى ابو داود والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة واستدل
الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم تحول الى الصف
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة بل روي لا تعد بضم التا وكسر
العين والمعنى لا يجب عليك الاعادة فحملوا الامر بالاعادة في الحديث الآخر على
ندب اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح القاف
وتشديد السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط بحرير يؤتى به من
مصر نسبة الى القس قرية على ساحل البحر وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب
الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من الزاي ذكره السيوطي وعن
لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفا قبل الرا وهو المصبوغ
بالعصفر بضمتين وهو نبت بزر القرطم بكسرتين يصبغ به الاحمر وليس في موطا يحيى
وعن لبس المعصفر قال الباجي انه وقع في رواية ابي مصعب وتابعه على ذلك

القعنبي وبشر واحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة ذكره السيوطي ونهى عن تختم الذهب
اي لبس خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ورواه معمر عن ابن شهاب
عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود قال محمد وبهذا نأخذ نكره القراءة في
الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان
بالاجماع على الذكور دون الاناث ولبس المعصفر نكره عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

جملة حالية اخبرنا
اخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الهمزة
وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد
وفاة فاطمة بوصية منها وماتت عنها ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد مسلم
على عاتقه قال الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة
وروي بالاضافة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاص قال الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنت زينب بمعنى اللام
فاظهر في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه وقال
السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر بن الربيع ويحيى
ابن ربيعة بن عبد شمس قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه
ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم فقالوا ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده
ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد
ينسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس اطلق على ذكر ... ذكره
السيوطي فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها

باب المراة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة

او قائمة وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل المصلي وفي نسخة زيادة يصلي
وهو صفة الرجل او حال منه وقعت معترضة اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته اي حدثت ابا سلمة قالت كنت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا
سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور
حملوه على ان غمزها فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم انتهى ولا يخفى
ان هذا لا يصلح للاستدلال لمكان الاحتمال لا ان الاطلاق وما اوردته من السابق
يؤيد عدم النقض وهو قولها فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت
يومئذ اي حينئذ والمصابيح ما تتخذ في الليالي ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح واراد
به ان القمر قد يمنع بالحائل لا سيما وهي نائمة والغالب عليها التكشف ولهذا قال ابن
عبد البر هذا اثبت حديث يروى في هذا المعنى وقال اراد به الاعتذار يقول لو كان
فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجه الى غمزي ذكره

السيوطي

السيوطي قال محمد لا باس بان يصلي الرجل والمراة نائمة
او قاعدة بين يديه او الى جنبه اي مضطجعة او
اي في سائر الاحوال اي يمينا او يسارا ولو محاذية او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته
اذا لم تكن في صلاته مشتركة تحريمة واداء والعنوان محاذاتها لا تضره
الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي وانما نكره اي تحريما لا يمنع او
اذا النظر الى سجدها ومطلقا عند حضور مكانه او بين يديه اي لحيث يقطع نظره اليها
تتأذى به او يصليان اي كلاهما مع امام واحد وهما في صلاة واحدة اي وهو
اي بالوصف المسطور هنالك فان كانت اي محاذاتها كذلك
فسدت صلاته اي ان نوى امامتها وهو قول ابي حنيفة والا فصلاتها
وفيه وهذه المسالة مطولة في الفروع مفصلة

باب صلاة الخوف

قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة يجوز رفعها
ونصبها اي مع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما يجيء وتكون
طائفة اي اخرى منهم اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي
الكفار لم يصلوا اي تلك الطائفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة
استأخروا اي تأخروا وتقدموا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي
الطائفة الاولى وكذا الامام لانه وسط صلاتهم ويتقدم الذين لم يصلوا
اي اولا فيصلون معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد
والسلام وقد صلى سجدتين اي ركعتين بانفراده ثم يقوم كل واحدة
من الطائفتين احدهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم
اي وحدهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام الا ان الطائفة الاولى من غير قراءة
في ركعته بخلاف الطائفة الثانية فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا سجدتين وهذا في الصبح مطلق ولذا في الرباعية حال السفر واما
في المغرب فيصلي مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كان
خوفا هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما على اقدامهم
او ركبانا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالاتي او غير
مستقبليها اي عند عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ارى بالضم
اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره وفي رواية لا ارى عبد الله ذكر
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو موقوف في حكم مرفوع
وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وصاففنا لهم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين قال محمد وبهذا

ياخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به وكذا الحسن البصري
وابو يوسف والمازني من اصحاب الشافعي حيث انكروا مشروعيتها بعده
عليه السلام لان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتصر فيها على مورد الخطاب
وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة وللجمهور ان اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام دليل على ان معنى الاية
كنت فيهم انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
ومما يدل على ان الحكم باق بعده عليه السلام فعل بعض اصحابه الكرام فقد روى
ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد
الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم
مضوا الى مقام اصحابهم وجا هولا فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام
اوليك وجا الاخرون فصلوا لانفسهم ركعة

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

اي في كل قيام فيه ذكر مشروع عنه وقال محمد في حال القراة
فقط وتتفرع عليه فروع اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات
بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين قال كان الناس اي الصحابة او التابعون
يومرون اي من جهة النبي عليه السلام او من قبل الخلفا الكرام ان يضع احدهم
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم اي الراوي
ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي بضم اليا وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله عليه وسلم فالحديث مرفوع
لا بيه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على
رسغه اليسرى وفي شرح النقاية للشمني قال ابو يوسف يقبض باليمين
رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد ياخذ الرسغ
بالخنصر والابهام وهو المختار وقال شمس الايمة السرخسي استحسن كثير
من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على
ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام تحت السرة ويرمي اي
يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة ولا خلاف
في استحباب النظر الى موضع السجدة وانما الخلاف في محل وضع اليدين فالمختار ابي
حنيفة تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو رواية
ايضا عن احمد لما روى ابن خزيمة وصححه من حديث وايل بن حجر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره اي اولا ثم وضع يده
اليمنى عليها ولنا ما روى احمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه انه قال السنة
وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة يحمل على سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وايل لانه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوما او صلاة واحدة مع كون علي اتقنه سنه واضبط بلا شبهة فقد حصل في

ارسال مالك رسالة مستقلة

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو من السنن الموكدة في اخر الصلاة بعد التشهد قبل الدعا عند الجمهور
وقال الشافعي بوجوبها وقد انفرد بها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
اي ابن حزم كما ليحيى وفي نسخة له عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني وليحيى قال اخبرني ابو حميد وهو عبد الرحمن بن
سعد الانصاري الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية
معاوية قال قالوا اي جماعة من الصحابة كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ازواجه وليحيى بدون على وذريته قال الباجي ذريته من كان عليه للنبي صلى الله عليه
وسلم ولادة من ولده وولد ولده ذكره السيوطي كما صليت على ابراهيم وليحيى على ال
ابراهيم قال ابن عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وكذا ال محمد يدخل فيه محمد ومن
هنا جات الاثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جا ذلك في
حديث واحد ومعلوم في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون
داخل معهم اي دخولا اوليا لانه اولى بذلك بحسب الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلاة
على النبي عليه السلام بالصلاة على ابراهيم وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل
من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا عليهم السلام واجيب بان معناه كما نقل
عن الامام الشافعي صل على محمد ثم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم واله فالمسؤول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد لا نفسه والمعنى ان الكاف
متعلق بصل على ال محمد المقدر بالعطف على صل المقدر وفي كونه استانفا مسامحة
ومساهلة وقيل معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم واله
فالمسؤول المشاركة في اصل الصلاة لا في قدرها وقيل انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد
واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله ومقابلة الجملة بالجملة فان المختار
في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبيا ولا
يدخل في ال محمد نبي بل هو ايضا من ال ابراهيم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي
واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا والمرسلين وقد ذكرنا وجوها اخر في
شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
قال العلما معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل بل هي بمعنى التطهير والتزكية
ذكره السيوطي عن النووي كما باركت على ابراهيم وليحيى على ال ابراهيم انك حميد
محمود في ذاته كريم في صفاته مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من
التجمير وقد تقدم وجه لقبه به مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد
اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي اخبره وهو اي عبد الله ابو محمد هذا عبد
الله بن زيد الذي اري بصيغة المجهول من الاراة النداي الفاظ الاذان في النوم
اي في نومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سنة احدى من الهجرة ومات
بالمدينة وله ولابيه صحبة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها والحاصل ان
محمدا اخبر نعيما انه ابا مسعود اخبره وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل السير وانما نسب
الى ماء بدر لانه نزله وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم الله وجهه فقال اي
ابو مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن
عبادة وهو ابو ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان
سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها فقال
بشير بن سعد ابو النعمان انصاري خزرجي شهد العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد
بعدها ويقال انه اول من بايع ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار امرنا الله
تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف
نصلي عليك اي فكيف نتلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وغيره اذا نحن صلينا عليك
في صلاتنا قال اي ابو مسعود فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
سكت زمانا طويلا حتى تمنينا انا لم نسأله وليجي انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله
مخافة ان يكون كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام اي في التشهد وهو قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما قد علمتم بفتح العين وكسر
اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام ذكره النووي قال محمد
كل هذا حسن اي جميع ما ورد من الفاظ الصلاة حسن الا ان الوارد في المذكور
اصح واشهرها وقد روى الحديث الاول الشيخان وابو داود والنسائي وابن
ماجه وابن حبان عن ابي حميد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب الكتب
الستة عن كعب بن عجرة الا انه لم يذكر في العالمين والخطاب اللهم صل الى اخره
واللهم بارك الى اخره باب الاستسقاء اي طلب السقيا
وهو المطر من السماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح وتشديد ابن تميم المازني بكسر الزاي يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة فاستسقى وحول بتشديد الواو اي قلب
رداءه جعل اسفله اعلاه وبالعكس وجه اخر حين استقبل القبلة اي ودعاه
وذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع ذكره السيوطي
وقال ابن حجر المكي كان طول ردائه عليه السلام اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر والذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه
ذراعان وشبر قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء
صلاة اي مشروعة بجماعة فان صلوا افرادى جاز وبه قال ابو يوسف في
رواية لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

ثم قال

ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل
يعني بنفسه وابا يوسف في رواية فاما الامام اي الخليفة او نائبه فاذا خرج بالناس ركعتين اي كما في الجمعة وكان مالك يرى للاستسقاء ركعتين بخطبة
كما في الجمعة وقال الشافعي كالعيد ثم يدعوا ويحول رداءه فيجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن كما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس فصلى بهم ركعتين وحول
رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري وجهر فيهما بالقراءة
ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء الا الامام وهو اختيار الطحاوي ولابي حنيفة
ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام
كان تفاؤلا او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الاحوال عند قلبه الرداء
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم يحتمل في تقليب ردائه انه فعله بوحي او
قصد تفاؤلا فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو بحسب الاحتمال فلم
يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة سميناها بالاستدعاء
في الاستسقاء بطنابها بعض الاشياء باب
الرجل يصلي
ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه اي ولم يتحول من مكانه عقيبها
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر قال المفتي هو صفة عبد الله
ويطلق على ابنه انه سمع ابا هريرة يقول قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ
موقوفا وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جعفر
وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير انتهى ومنهم الامام محمد حيث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه
اي في بيته او غيره لم تزل الملائكة اي الحفظة او السيارة او الاعم من ذلك ذكره
العراقي في شرح الترمذي تصلي عليه اي تدعو له وتقول او قائلة اللهم صل عليه
اي انزل عليه من رحمتك وبركتك اللهم اغفر له اي امح سيئاته اللهم ارحمه اي
بقبول حسناته زاد ابن ماجه اللهم تب عليه ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة
او تقبلها منه فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في
من مجلس كله الى مسجده حال كونه
اي تحول
بعد صلاة اي انتظارا لصلاة او صلاة لم يزل في صلاة اي حكما باعتبار الثواب حتى يصلي اي اخر صلاته
وينصرف من مجلسه الى بعض حاجاته باب صلاة التطوع
بعد الفريضة اراد بالتطوع السنن المذكورة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
اي احيانا لما سيأتي وبعدها ركعتين اي غالبا وبعد صلاة المغرب ركعتين
في بيته يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر
هكذا رواه يحيى ولم يقل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب نقلا وتابعه القعنبي على
ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب
وبعد العشاء في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة

في المسجد حين ينصرف او من الفريضة يسجد سجدتين اي يصلي ركعتين هذا في الاصل
لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين في بيته رواه مالك والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروى مسلم عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
ومن هنا قال علماؤنا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف واما قبلها فكما قبل
الظهر على ما سيأتي قال محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن اي
جميله مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك اي عن
سبب ما ذكر فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة اي لقبول الطاعة
فاحب ان يصعد بصيغة الفاعل او المفعول اي يطلع ويرتفع لي فيها عمل اي صالح
وفي رواية خير فقال له ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة المجهول بينهن
اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعنى ان عدم الفصل اولى كما لا اخبرنا
بذلك اي الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم اي النخعي والشعبي
اي وكلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت افي كلهن قراءة قال نعم
قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وقد روى ابن ماجه باسناد حسن عن ابي
ايوب ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة
الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض
الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة ويستحب
الاربع قبل العصر لما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
وكذا يستحب بعد العشاء اربعا لما روى البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى
الصلاة ولا يخفى ان من جملة الخمس ثلاث الوتر فيدل على ان اقل التهجد ركعتان
والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتوتته متعددة عند خالته لاختلاف
روايته

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اراد بالقرآن هنا المصحف كما في نسخة او للتنويع للايماء بان حكم الجنب والمحدث
في هذه المسألة سواء وفي معنى الجنب الحائض والنفساء اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول
مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران

سنة عشر ومات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره
ونجران بلاد باليمن لا يمس القرآن اي من غير حائل لما في البخاري عن ابي وائل
انه كان يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته
وفي نسخة بغلافه الا طاهر اي من النجاسة الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر
وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر قال محمد
وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة استثناء من كله
لا بأس بقراءة القرآن اي غيبا على غير طهر اي على غير طهارة صغرى الا ان يكون
جنبا وفي معناه الحائض والنفساء وذلك لما روى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن
عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولما في السنن الاربعة
وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
او لا يحجزه من القرآن ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح هذا وفي
موطأ به مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب
كان في قوم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال
له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة
قال ابن وضاح كان هذا الرجل من بني حنيفة يكنى بابي مريم وكان عمر بن الخطاب
غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان مع مسيلمة ثم تاب

باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

وفي نسخة وما يكره يعلق من باب علم ينشب كما يعلق الشوك
بالثوب ينشب به ويتعلق بسببه والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يتقذر
به من النجاسة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة بضم مهملة وميم مخففة ابن عمارة
ابن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل ثوبي وامشي في المكان القذر
بفتح فكسر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب
مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي من المكان الذي بعد المكان القذر
بزوال ما تشبث بالذيل من القذر وان اطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسناد في
قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي
لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة
يطهرها غيرها لما ذكره السيوطي والقشب بقاف وسين مهملة فموحدة الصلب
الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود والدارمي عنها ايضا
قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك
القدر في القذر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف
واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي مقدار الدرهم فلا يصلين

بالنون الموكوة فيشمل الرجل والمراة حتى اى فرغ لكل الثوب حتى يغسله واما قدر
الدرهم فمعفو من النجاسة الغليظة كما يعفى دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة
وهو قول ابي حنيفة وقال زفر والشافعي لا يعفى من النجاسة شيء لان النص الموجب
لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك كل نجاسة سوى الدم لا يعفى
بشيء منها لانه يمكن الاحتراز من جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز
عنه فكان عفوا وانما قدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء

باب فضل الجهاد

اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار وقال تعالى يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد
في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت
في الشرع اقتضت الغزو الى العدو كمثل الصايم القانت اي المصلي كما صرح به الباجي
ونعيم كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر بسكون الفاء وضم التاء اي لا يمل ولا ينكسر
مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما قال الباجي وانما احال على ثواب
الصايم والقايم وان كنا لا نعرف مقداره لما قدر من الشرع من كثرته وعرف
من عظمته ذكره السيوطي والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
مرفوعا بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم
القايم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله
ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة او للتنويع لا للشك كما لا
يخفى اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي اقسم بالذي ذاتي او روحي
بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيته واحببت ان اقاتل في سبيل
الله فاقتل بصيغة المجهول وكذا ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل والتمني له
بالقصد حصول اجر الشهادة واما ما يلزم ذلك من كفر القاتل فليس بمقصود
فلا يلزم تمني كفر الغير وهو ممنوع ثم الاحسن حمل ثم على التراخي في الرتبة لان
المتمنى حصول رتبة وختم الحال على القتل لانه المراد الشهادة والاحيا للجزاء امر معلوم
شرعا فلا حاجة الى ارادته بل قد يصير ذكره لانه يدخل تحت التمني وهو يستلزم
في الجملة الباحث التمني لا يستلزم الوقوع فلا ينافي صدوره عنه صلى الله عليه وسلم
مع علمه بانه لا يقتل لا سيما بوصف التكرار فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله
اي والله تعالى قال ما ذكر يعني كرر النبي صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرات بالعامل
في ثلاثا قال المحذوف او المعنى كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث مرات
فالعامل فيه يقول

باب ما يكون من الموت شهادة

اي حكما
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن
عتيك بعين مهملة مفتوحة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وجابر هذا
شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه عتيك بن الحارث
وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع الظفري
الانصاري مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد غلب بصيغة المفعول
اي غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم فصاح به اي فرفع صوته
في الكلام معه فلم يجبه اي لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا لنفسه واشعارا لها بان الكل لله وان
الكل راجع اليه تعالى ثم قال غلبنا عليك بصيغة المجهول يا ابا الربيع ونبه ايما
الى قوله تعالى والله غالب على امره وان الخلق ما سور في قبضة قضايه وقدره قال
الباجي يحتمل ان يكون اراد التحرج بمعنى استرجاعه وتاسفه فصاح النسوة وهو
اسم جمع لا جمع ولذا ذكر صاح لقوله سبحانه وقال نسوة في المدينة والمعنى ان النسا من
اهل البيت فرفعن صوتهن وبكين اي ظننا منهن انه مات او قارب الموت فجعل
ابن عتيك يسكتهن بتشديد الكاف المكسورة اي يقول لهن اسكتن ولا ترفعن
صوتكن واما البكا فلا حرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
اي اتركهن في حالهن فاذا وجب اي مات واصله من وجب الحايط اذا سقط
ومات بعد تحركها فلا تبكين باكية اي برفع صوتها والمعنى لا تكونن صايحة
نايحة قالوا اي بعض الحاضرين ما الوجوب يا رسول الله اي معناه المتضمن
في اذا وجب قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته في بيان غريب اللغات
قالت ابنته اي بنت المريض والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا اي بعيد
من الشهدا في سبيل الله ولا يموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا نقصا او
لانه قد تهيا للبروز الى البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم
وبكسر اي هيات ما يعده الرجل للسفر ومنه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره اي اوجب ثواب
غزوته على قدر نيتها ولو كان هو في نيته وهو مقتبس من قوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وفي الحديث ايما الى ان نية الخروج كافية في تحصيل الاجر كما يستفاد من
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المومن خير من عمله ثم قال
وما تعدون الشهادة اي ما تعرفونها عندكم وفي زعمكم قالوا القتل بنصب
القتل على تقدير نعد ويرفعه على تقدير هي القتل في سبيل الله اي في الجهاد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمية سبع سوى القتل في سبيل
الله المطعون شهيد وهو من يموت في الطاعون ذكره السيوطي ولا يبعد ان يكون
المجروح طلبا بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجة عن ابي
امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا الشهدا البحر فان الله تعالى يتولى قبض
ارواحهم اي تكريما منهم حيث ركبوا لجج البحر في سبيله ذكره السيوطي وصاحب ذات
الجنب شهيد وهو مرض معروف وهو ورم حار في الغشا المستبطن للاضلاع وصاحب
الحريق اي الاحراق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع بضم جيم وسكون ميم وقد يكسر اوله شهيد وفي رواية شهيدة قيل هي من تموت

القولنج

من الولادة سوا الغت ولدها ام لا وقيل هو من تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هو من تموت عذرا يعني بكرا قال ابن عبد البر والثاني اكثر واشهر وفي النهاية ان الجمع بالضم بمعنى المجموع اي انها ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة **والمبطون شهيد** قيل هو صاحب الاسهال وقيل المجبور ذكره ابن عبد البر والجبر بحركة صفرة تصيب الانسان على ما في المصباح وقال في النهاية هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وقيل انه صاحب القولنج ذكره السيوطي وهو بفتح القاف واللام ويضم اوله وقد يكسر لانه وجع في المعي وهو مرض مولم يعسر معه خروج الثفل والريح ويترتب عليه شدة المغص قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله سبحانه وتعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهدا والحديث رواه مالك واحمد ومسلم والنساي وابن ماجه وابن حبان في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك **اخبرنا مالك حدثنا سمي** بالتصغير ذكره السيوطي وزاد يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** زاد يحيى السمان **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره** اي ابعده عنها ورماه في ناحية منها **فشكر الله له** اي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني **فغفر له** وقال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثنا اقتضى غفرانه وامر المومنين بشكره والثنا عليه من جميل فعله انتهى وفي الصحيحين الايمان بضع وسبعين شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والله ولي التوفيق **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا **الشهدا** اي الكمل **خمسة** اي خمسة نفرا وانواع **المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق** اي شهيد **وصاحب الهدم** اي شهيد **والشهيد في سبيل الله** اي خامسهم وهو اعلاهم والباقي يلحق به اذ الكل توفي سبيل مولاهم والحديث في الجامع الصغير بلفظ الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال الجلال السيوطي ومن الشهدا صاحب السل والغريب وصاحب الحمى واللديغ والشريق ومن يفترسه السبع والساقط عن دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون ماله او دابته او دمه او اهله او دون مظلمة والميت المحبوس والميت عشقا والميت وهو طالب العلم قال وقد جمعت الشهدا فنا هذا الثلاثين قلت وخطر ببالي ان موت العالم شهادة لشهادة قوله عليه السلام يوزن مداد العلما بدم الشهدا فيرجح مداد العلما **لو يعلم الناس** قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ذكره السيوطي والظاهر ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض انهم يعلمون **ما في الندا** اي من الخير والبركة والمراد بالندا الاذان كما في رواية **والصف الاول** اي وما فيه من الفضل والرحمة **ثم لم يجدوا** حصول كل منهما **الا ان يستهموا** اي يقترعوا عليه **لاستهموا** يعني ولو يتنازعوا ولو ربما هلكوا لاجلهما وقيل المراد ان يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج

المبالغة في الكلام بحرصهما على التوسل بالمرام ويويده خبر لتجالدوا عليه بالسيوف وضمير عليه الا ما ذكر من الامرين وقيل للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل على ما قبله بالقياس مشهور ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلاة وانها وانها لكبيرة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية وقال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد **ولو يعلمون** اي الناس **ما في التهجير** وهو التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووي الصواب الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريد في الكلام اذ العموم يسبق الى الافهام في هذا المقام لا سيما والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على الدوام **لاستبقوا اليه** اي لانه من جملة الخيرات وقد قال سبحانه فاستبقوا الخيرات وقال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المقصود المبالغة كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والقدر المنهي مستثنى منه **ولو يعلمون ما في العتمة** اي العشا **والصبح** اي في جماعتهما **لاتوهما** اي ولو بالتنقل او العذر ما نعهما **ولو حبوا** اي ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبي مشى على استه واشرف بصدره وخصهما بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص اول النوم واخره ولانه من اعمال المنافقين بخلاف احوال المنافقين هذا وقال النووي قد ثبت النهي عن تسمية العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وثانيهما وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما انتهى وقال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الى قوله في سبيل الله وزاد ابو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس الى قوله ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك يرويه جماعة من اصحاب مالك وكذا هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث مسند ليحيى في باب وهو عنده في باب اخر **ابواب الجنايز** اي هذه الابواب الاتية ابواب الجنايز التي بمنزلة كتاب الجنايز وهو بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت وقيل بالعكس

باب المراة تغسل زوجها اتفقوا على ان للمراة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون جائز **اخبرنا مالك بن انس حدثنا عبد الله بن ابي بكر** اي الصديق الاكبر **ان اسما** غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل اصله وسما **امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي** بفتحتين وكسر فا مشددة اي مات **ثم خرجت من الغسل فسالت من حضرها من المهاجرين**

فقالت اي صائمة هذا احد اعذارها وان هذا يوم شديد البرد فهل علي اي واجب
من غسل اي لغسله لا للعدة كما توهم عدة من الشراح على التقديرين قالوا لا اي لا غسل عليك
لا واجب ولا مستحب قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اي ولو كانت
معتدة او صائمة كما ذكره الشمني اذا توفي لعدم انقطاع العلاقة المحرمية ولا غسل
على من غسل الميت اي مطلقا ذكرا كان او انثى ولا وضوء اي ولا طهارة صغرى اي هنا ايضا
من هذه الجهة الا ان يصيبه اي بدنه شيء من ذلك اي المستعمل فيغسله او نحوه
احتياطا واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل محمول على ما
ذكر باب ما يكفن به الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيى بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص
بكسر الصاد من دونه ما هو الصواب ويحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال السيوطي
في حاشيته كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الميت
يقمص ويؤزر بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار
ويلف بصيغة المفعول من اللف بالثوب الثالث اي الرداء لما روى ابو داود
من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيدة الحلة ازار ورداء ولا تكون
الحلة الا من ثوبين وروى محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام
كفن في حلة يمانية وقميص وان لم يكن اي لم يوجد الا ثوب واحد كفن فيه
والحديث موقوف الا انه في الحكم كانه مرفوع قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل
لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت
في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة والحاصل ان سنة
الكفن للرجل ازار وهو من القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى
بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة وهو ايضا من القرن الى القدم ويزاد للمرأة
في كفن السنة على ما ذكر خمار فوق راسها وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما روى
مالك في الموطا من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ... فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال
مالك يعني بحقوه ازاره ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها والشعار
ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافة لما روى
عن عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة
الا نشتري لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن
في الاثار بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ويزاد للمرأة
في كفن الكفاية على ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة
الا ابن ماجه لما روي خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يريد

يريد وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم
مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة كنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا
رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على
رجليه شيئا من الاذخر وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى وقلته ويدل عليه صنيع الصديق كما لا يخفى باب
المشي بالجنائز والمشي معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اي
موقوفا وروي عنه ايضا مرفوعا اسرعوا بجنائزكم اي بتجهيز ميتكم ودفنه او بالتعجيل
في المشي بها فانما هو اي الميت المدلول عليه بالجنائز خير اي صاحب خير او بولغ للمبالغة
تقدمونه اي الميت اليه اي الى خيره فهو خير له او شر تلقونه اي او شر هو في قبره و
تضعونه عن رقابكم اي فتستريحون فهو خير لكم قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور
رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواية مالك من طريق
ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال
ابن عبد البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي
قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطي وفيه بحث لان الوضع عن الرقاب
لازم من كل باب ولا منع من الجمع لانه اقرب الى الصواب مع ان الوضع عن الرقاب كناية
عما يجب على الامة من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه ودفنه والله اعلم
بحقائق دينه ثم الحديث جاء في الجامع الصغير بلفظ اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه احمد واصحاب
الكتب الستة عن ابي هريرة ايضا قال محمد وبهذا نأخذ اي بفعل السرعة المتوسطة
اي بالجنازة احب الينا من الابطاء اي المفرط وهو قول ابي حنيفة لما روى ابو داود
والترمذي من حديث ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا
لاهل النار والخبب بفتح معجمة وموحدتين ضرب من العدو اي نوع من الاسراع
دون العنق وقيل هو كالرمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة اي قدامها لانه شفيع لها والخلفاء اي كذلك
هلم جرا اي واحدا بعد واحد في حين خلافته وابن عمر اي كذلك كان يفعل اخبرنا
مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير بصيغة التصغير انه
راى عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يامرهم بان يتقدموا امام جنازة زينب بنت
جحش اي احدى امهات المؤمنين ولعل ذلك تأدبا معها بعدم النظر الى زوالها قال محمد
المشي امامها حسن اي لما قدم وهو افضل واحد عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها
افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي وقال الثوري وطايفة هما سواء ولنا ما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان كذا استدل
بعض علمائنا الا انه ليس صريحا في المدعى لان المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله

حتى يوضع ثم روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس قال صاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسه وربما احتاج الى التعاون في حملها

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته

المجمر بكسر الميم الاولى المبخرة والمدخنة وقيل المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهو لغة في المجمرة **اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري** بضم الموحدة وفتحها **ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته** قال ابن عبد البر وقد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة**

باب القيام للجنازة

اي عند رؤيتها **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري سمع انسا وغيره **عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري** وكذا ليحيى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بضم ميم وكسر عين قرشي حجازي روى عن ابيه وابو هريرة وغيرهما عن مسعود بن الحكم بكسر الواو المشددة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة اي اذا راها ثم جلس اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يتبعها او يصلي عليها **قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة** اي مستحب كان هذا اي القيام ثم ترك اي عملا به ولا نترك اي اخرا فيكون منسوخا وهو قول ابي حنيفة

باب الصلاة على الميت

وهو فرض كفاية بالاجماع **اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه** ويحيى ما لكن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي** بصيغة المجهول **فقال انا لعمر الله** اي بقاؤه قسم اخبرك اي عمن علي تستدل به على علم اتبعها بالتشديد وكسر الموحدة وتخفيف فتح اي اشيعها من اهلها اي من عند اهلها او من محلها فاذا وضعت اي للصلاة كبرت اي التكبيرة الاولى وحمدت الله اي اثنيت عليه او قلت سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصليت على نبيه اي بعد التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد الثالثة اللهم عبدك اي يا الله هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك اي جاريتك واراد بعضها ابو يزيد كان اي قد اراد الدنيا يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اي منا انه كان مخلصا ام لا ان كان محسنا اي مؤمنا صالحا فزد في احسانه اي رضا عن حسناته وان كان مسيئا اي في عمله ومؤمنا بقلبه

فتجاوز

فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وكسر الراء اجره اي لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده اي بعد وفاته **قال محمد وبه نأخذ لا قراءة** اي من القرآن **على الجنازة وهو قول ابي حنيفة** وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى واجبة واتفقوا على ان تكبيراتها اربع لاجماع الصحابة **اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره** اي كما في الصلاة **ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة** فيقول الشمني غير رافع بها صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هنا وقال الامام احمد يسلم واحدة عن يمينه **اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح** اي بعد صلاتهما اذا صليتا لوقتهما قال الباجي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار **قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين** اي في تينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح **ما لم تطلع الشمس** اي ما لم تشرع في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة للمبتصر المعنى انها حينئذ لا تجوز لكن محله اذا حضرت الجنازة قبلهما وصلى عليها حين طلوع الشمس او غروبها واما اذا حضرت الجنازة عندهما فتجوز الصلاة عليها بل في التحفة اذا حضرت جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلي عليها ولا يؤخرها **وهو قول ابي حنيفة** مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تكره عند الشافعي كل صلاة في وقت من الاوقات

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

اي المسجد الذي لم يجعل مصلى لها **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد** اي مسجد المدينة **قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد** اي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم اي في رواية وتنزيه في اخرى وهو الاولى به قال مالك **وكذلك بلغنا عن ابي هريرة** ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فلا شيء له من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا وفي اخرى فلا شيء عليه **وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه** وقال الشافعي واحمد لا يكره لما روى مسلم من حديث عايشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام اذ هو موضع للجماعة والجمعة وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او لان جهاته كلها مساجد

باب الرجل يحنط الميت او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء المهملة ما يخلطون اخلاطا من طيب يجعل للميت خاصة **اخبرنا مالك اخبرنا نافع**

ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم
قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر ومات
بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته ثم دخل
المسجد اي المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة ونحوها والله اعلم فصلى ولم يتوضا قال
محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله
وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة
مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا محمول على الاحتياط او على من لا تكون
له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها باب الرجل
تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء اتفق العلماء ان من شرط صحة الصلاة
على الجنازة الطهارة قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعنى النهي او نفي على لغة
على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يجوز
ولا يصح ان يصلي اي احد على الجنازة الا طاهر اي حقيقة فان فاجاته اي اتاه ركنه
فجاة وبلغته بغتة وهو على غير طهور اي بان كان محدثا او جنبا تيمم اي فانه
خلفه ويقوم مقامه حكما عند خوف ما يفوت لا الى خلف وبه قال احمد وصلى عليها
اي الا الولي ومن ينتظر له فيها وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية
هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه
وقد روى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال
اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وروى البيهقي ان ابن عمر
اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وروى الشيخان من حديث ابي جهيم
الحارث بن الصمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه
السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب اي الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح النون وبكسر وبتشديد التحتية في اخره وتخفف
وهو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لكل من ملك الفرس والروم
واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية في اليوم الذي مات فيه وكان في رجب سنة
تسع من الهجرة فخرج بهم اي باصحابه الى المصلى اي موضع صلاة الجنازة فصف
بهم اي ثلاث صفوف او اكثر وكبر عليه اربع تكبيرات اي مقرونة بثناء وصلوات
ودعوات وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انها اركان والباقي سنن مكملات
وفيه الاستدلال عن ابي حنيفة قال عليه السلام يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا
وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت
النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير وهو الانصاري الاوسي شهد

بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا
بعده عليه السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة
وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبره ان مسكينة مرضت قال السيوطي
وقد وصله غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت امراة سوداء تقم المسجد من الاذى وفي
لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها
اي بعد تفقدها والسؤال عنها قال اي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
المساكين وهو يعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا ويسال عنهم اي ويتفقدهم
اذا غابوا والجملة معترضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها
اي فاعلموني بموتها او بحضور جنازتها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا اي الصحابة ان
يؤذنوا اي يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلا يشق عليه فلما اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها اي موتها ودفنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا او نوقظك شك من الراوي او للتنويع جوابهم وقال السيوطي زاد في حديث
عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم
اخرجه ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما
كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة قال فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف بالناس على
قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة
اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى اي احد من احاد الامة على جنازة قد صلي عليها
اي في بلد او غيره وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي بل له
خصوصيات الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي ولا شك انه
صلي عليه هنالك فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور اي زيادة خير
وافادة كفارة لما سبق فليست اي صلاته كغيرها من الصلوات اي لقوله
تعالى ان صلاتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا بنياحة وصياحه
لديه حدثنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على الموتى
اي بطريق النياحة والا فاصل البكاء من الرحمة فقد ورد ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون فان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه قيل وهذا اذا اوصى بها ولم يوص بتركه والحديث رواه الشيخان
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال النووي ويؤوله الجمهور على
من اوصى ان يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فتنفذت وصيته وكانت من
عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله
ويرق لاهله ورجحه عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال
بكاء اهله بذنبه لا ببكاء اهله والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء
بصوت ونياح لا بمجرد دمع العيون ذكره السيوطي اخبرنا مالك قال ابن

عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا التنيسي فانه ليس عنده في الموطا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين كانت في حجر عايشة وربيبها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة انها اخبرته انها سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لها يعني ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي من اهله عليه فقالت عايشة يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكر اما للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب في نقله ولكنه قد نسي اي بسبب ورود قوله واخطا اي في فهمه وتأويله وحمله الحديث على عمومه انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها بصيغة المجهول فقال انهم اي اهلها ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها وفي يحيى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عايشة ناخذ اي فانه مطابق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول ابي حنيفة ولا ينافي ما سبق من قول الجمهور ان تأويله انه كان وصى بالنياحة او رضي بالنياحة ونحوها في الوصاية فانه حينئذ مواخذ بالجناية

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اي يستند عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم او لعنهم او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه الشيخان وابو داود ايضا عن ابي هريرة بهذا اللفظ والمعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويتعبدون في حضورهم الى ظهور نورهم لكن لما كان هذا بظاهره مشابه عبادة غير الله استحقوا ان تعالى لهم قاتلهم الله اخبرنا مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر احد اصحاب مالك يعني اي يريد يضطجع عليها القبور فعل علي كرم الله وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه بخلاف الجلوس فوقه او الدوس عليه ونحوه وقد روى احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه عليه السلام نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه فقيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث وقيل اراد الحزن والاحداد وهو ان لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وروي انه عليه السلام راى رجلا متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية فالنهي للتنزيه وعلي على كمال علم الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة وروى يحيى في موطايه قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب يعني لقضاء الحاجة جمعا بين الروايات وهذا ورواه في موطايه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال هلكت امراتي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيته وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت

بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قايل ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله عز وجل بقولها قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحب ذكره السيوطي ونظيره قول الملائكة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة

كتاب الزكاة

وهو في اللغة النما والطهارة لانها تسبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى بقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب او رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الشرع اداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة باجماع الامة وقوله تعالى واتوا الزكاة وما رواه الترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم وفي رواية واطيعوا اذا امركم وحجوا بيت ربكم وكانت فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة

باب زكاة المال

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه الزكاة عليهم شهر زكاتكم لعله كان اخرجهم لما اذ لا يجب قبل حول لانه لما روى ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك ماتيا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك فيه شي يعني في الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى حال عليه الحول قال النووي حديث صحيح او حسن فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد فليود دينه اولا حتى تحصل اموالكم اي محضة لكم فتؤدوا منها الزكاة اي لا من جميع مالكم قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين اي حالا او موجلا بالاصالة او كفالة وله مال اي زايد عليه فليدفع دينه من ماله اي فليحسب حساب ادايه فان بقي بعد ذلك اي بعد اداء دينه ما تجب فيه الزكاة اي بان يكون قدره نصابا او اكثر ففيه زكاة وتلك اي الفضة التي تجب فيها الزكاة مايتا درهم اي من الفضة او عشرون مثقالا ذهبا اي سوا يكون مضروبا او لا لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما والحديث على كرم

الله وجهه بنا تقدم فصا نقلا اى فرابواعلى النصابين وان كان الذى يخرج اى بعد دفع الدين
اقل من ذلك اى مما ذكر من احد النصابين يدفع من ماله الدين اى بقدر مقدوره
فليست فيه اى فيما بقى منه الزكاة وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن خصيفة انه سال سليمان بن يسار وهو من اجلا التابعين واكابر
المجتهدين عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكاة فقال لا قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب ما تجب فيه الزكاة
اى من النقود وغيرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة
عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو والشهر بسكون
كسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق قال السيوطى الاواقى بتشديد اليا وتخفيفها جمع
اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهى اربعون درهما ويقال اواق كما هنا
من الورق بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما فى السبعة اى من الفضة صدقة
اى زكاة حتى تكمل جملتها مائتى درهم وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة
ويروى بغير اضافة من الابل صدقة قال النووى الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود
وروى بتنوين خمس فيكون ذود ابدل منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال
المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قالوا وخمس ذود كقولهم
خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث اى سماعا ذكره
السيوطى والحديث رواه الشافعى واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابى سعيد
قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك اى بمضمون هذا الحديث
الا فى خصلة واحدة اى مسئلة منفردة وهى المتوسطة من الاحكام الثلاثة فانه
كان يقول فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضراوات العشر اى يجب عشره
من قليل او كثير اى ولو كان مما دون خمسة اوسق من التمر وغيره اذا كانت الى
الارض تشرب سيحا اى ماجاريا بغير وجه الارض كالانهار او تسقيها السماء
اى من ماء الاسطار وان كانت اى الارض تشرب بغرب بفتح الغين المعجمة اى
دلو كبير كذا فى المصباح وفى معناه الدلو الصغير بل بالاولى لان التعب فيه اكثر
او دالية اى دولاب يديره البقر او غيره وفى المغرب الدالية جذع طويل يركب
تركيب مداق الارز فى راسه مغرفة كبيرة يستقى بها فنصف عشر اى سواء يكون
قليلا او كثيرا وهو قول ابراهيم النخعى ومجاهد وهما من اجلا التابعين والائمة
المجتهدين فلا يقال انه خالف الاجماع فى ذلك ومردود وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
العشر فيما لا يبقى وقدر البقا سنة من غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا لاطلاع النبى صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذى عن معاذ انه كتب
الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال عليه السلام
ليس فيها شى ولما فى الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابى سعيد مرفوعا
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابى حنيفة على وجوب العشر فى كل ما خرج من

الارض عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
وما روى البخارى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر
والعثرى بالعين المهملة والثلثة المفتوحتين وبالرا قال الخطابى هو الذى
يشرب بعروقه من غير سقى والمراد بالنضح هنا السوانى وحديث الخضراوات
قال الترمذى اسناده ليس بصحيح وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
محمول على زكاة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما والزكاة لا تجب
ليس فيما دون خمسة اوسق عشر باب المال متى تجب فيه
الزكاة اى بعد ان يكون نصابا فالنصاب ركن والحول شرط بالاجماع اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال لا يجب فى مال اى من الاموال الزكوية زكاة حتى يحول عليه
الحول قال ابن عبد البر فى الاستذكار وقد روى هذا مرفوعا من حديث عائشة قال
السيوطى اخرجه ابن ماجه قلت وقد تقدم حديث على كرم الله وجهه مرفوعا قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكون له مال فيجمعه اى
فليضمه الى ما يعده مما يزكى اى وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكاة فى الاول
اى من المحصول المتقدم زكى الثانى معه اى تبعا له فمن كانت له مائتا درهم
فى اول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم مثلا يضم الى المائتين ويعطى زكاة الكل
عند حولان الحول على الاول وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى اى سواء كان ذلك
المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى فى اثنا الحول بذلك النصاب شيئا فاستفاد
فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شى او ورث فى اثنا الحول شيئا من
جنسه وقال مالك والشافعى ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم والا فلا
يضم والله اعلم باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة
وقد اورده يحيى فى ترجمة الزكاة فى العين من الذهب والفضة وفى نسخة باب الرجل يكون
له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة
مولى الزبير اى ابن العوام سال القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن مكاتب
له قاطعه بمال عظيم قال اى السائل هل فيه زكاة قال القاسم ان ابا بكر كان
لا ياخذ من مال صدقة اى زكاة كما يجيى حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب بانه
انما تجب الزكاة اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول
قال القاسم وهو ابن محمد بن الصديق وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اى اذا اراد
ان يعطيهم اعطياتهم اى ارزاقهم وعطياتهم يسال وفى نسخة سال الرجل اى منهم هل
عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة اى بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه
الحول فان قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال اى قدر زكاته وان قال لا سلم
اليه العطاء اى لم ياخذ منه شيئا كما يجيى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنى عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة
بضم القاف ابن مظعون بالظا المعجمة عن ابيها وهو قرشى جمحى خال عبد الله بن عمر هاجر
الى ارض الحبشة وشهد بدرا وساير المشاهد قال كنت اذا جئت عثمان

من عثمان بن عفان او ايام خلافته سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة المال والا دفع اليّ عطائي اي بالكمال

باب زكاة الحلي

بضم الحا وبكسر وكسر اللام وتشديد اليا وبفتح وسكون لغات جمع الحلية اي الزينة المصاغة من الذهب والفضة او المعمولة من غيرها كاللؤلؤ واليا قوت والفيروزج ونحوها اخبرنا مالك بن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن الصديق عن ابيه اي القاسم ان عائشة كانت تلي بنات اخيها اي تتولى امرهن على طريقة الوصاية يتامى في حجرها اي حال كونهن يتامى اي التقدير وهن يتامى او بدل من بنات اخيها في حجرها حال منهن او منها لهن حلي او ملكا فلا تخرج اي عائشة من حليهن او من اجلها الزكاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته بتشديد اللام اي يلبسهن الحلي وجواريه اي سراريه فلا يخرج من حليهن الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال اي ولو بلغت ما بلغت واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكاة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد في قولهم تجب في ماله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك الحلي المباح الاستعمال لا زكاة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعي والرواية التي اختارها اصحاب احمد عنه ولنا عموم قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وما رواه ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب اي سواران فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابن القطان اسناده صحيح وروى ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق اي خواتم كبار فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال اتؤدين زكاتهن قلت لا قال هن حسبك من النار

باب العشر

اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي وهو بضمتين وبضم واحد من العشرة وكذا الخمس والثلث والربع اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط بفتح النون والموحدة جيل من الناس كانوا ينزلون بسواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط كسبب واسباب من الحنطة والزبيب اي من كان من اهلها اهل ذمة يأتون بها الى المدينة للتجارة وفي موطا يحيى في نسخة له والزيت نصف العشر مفعول باخذ يريد اي بقصد عمر ويحيى يريد بذلك اي باخذ النصف وترك النصف تكثير الحمل اي المحمول

الى

الى المدينة اي المنورة السكينة ويأخذ اي عمر من القطنية بكسر القاف فسكون الطا فنون فتحتية مشددة واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبيا كذا في الهداية وقال في المصباح بقال قطن بالمكان اقام به ومنه قيل لما يدخر في البيت من الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة وفي التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا والحمص واللوبيا والرز والسمسم وليس القمح والشعير العشر مفعول يأخذ وقد اورده يحيى في ترجمة عشور اهل الذمة قال محمد يؤخذ من اهل الذمة اي ممن يعطي الجزية مما اختلفوا فيه اي ترددوا واختلفوا به للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اي يؤخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام بامان اي واذا دخلوا بنيا من مال التجارة العشر من ذلك اي مما ذكر من القطنية وغيرها كله اي جميعها من غير تفرقة منها وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد ابن حدير بضم الحا وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالرا وهو ابو المغيرة الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا وروى عنه خلق منهم الشعبي وانس ابن مالك بالنصب عطف على زياد حين بعثهما اي عمر على عشور الكوفة والبصرة الظاهر انه لف ونشر مرتب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانما اخذ من الحربي العشر ومن الذمي نصفه لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين

باب الجزية

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم فقال ابو حنيفة يؤخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك يؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته لا تؤخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا اخبرنا مالك حدثنا الزهري اي مرسلا لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس بكسر الرا وعدم صرفه واخذها عثمان بن عفان من البربر وهو كجعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اي عينها وبينها على اهل الورق بكسر الرا وبسكن اي الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين ولعل المراد منهم من يجرس ثغرا ليلهم وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وهو بفتح

النون والعين المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال ابو عبيد
النعم الجمال فقط والانعام الجميع وقيل الابل خاصة والانعام اعم قال مالك اراه مع جذ
اي الابل من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس
من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم اي لان لهم شبهة كتاب وكذلك بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على المعسر اي الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما وبه قال ابو حنيفة واحمد بعد
وقد وافقه احمد في رواية وفي رواية عنه انها موكولة الى رأي الامام وليست مقدرة
وعنه رواية اخرى انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد
فيهم وقال مالك في المشهور عنه تقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون
درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط والفقير
واما ما ذكر مالك بن انس من الابل اي في اطلاقه بحث فان عمر بن الخطاب لم ياخذ
الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك اي المضاعف
جزيتهم ياخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي
العرب طلب بهم عمر بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا على ان اسم الصدقة
مضاعفة ويروى انه قال هاتوها وسموها ما شئتم كذا في المصباح

باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

وهو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس
الفارسي وقيل هو اصبر على الكد من العربي والعربي اسرع منه قال ابن الانباري
يقع على الذكر والانثى برذونة قال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف
العراب اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذين اي زكاتها فقال او في الخيل اي جنسه مطلقا
صدقة والهمزة للاستفهام للانكار لا للاستعلام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك ويحيى عن سليمان بن يسار
وعن عراك بن مالك قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك وادخل الحديث لعبد
الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها
لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان تابعيان او عراك اسن وسليمان افقه
وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ذكره السيوطي ففي سنده ثلاثة من التابعين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده اي اذا كان
للخدمة ولا في فرسه اي اذا لم تكن سائمة صدقة اي زكاة قال الباجي هذا نفي والنفي
على الاطلاق يقتضي الاستغراق قلت لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق والحديث رواه احمد
والجماعة الا ان مسلما زاد الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله في عبده قال محمد
وبه نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة ووافقه ابو يوسف
واختاره الطحاوي وفي البناية وعليه الفتوى وعليه مالك والشافعي واما في قول
حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة اي بان ترعى في اكثر الحول يطلب اي صاحبها

بسومها نسلها اي بالولادة ونحوها لا لحمها ولحمها والركب عليها ففيها الزكاة
ان شئت ايها السائل فالقيمة اي معتبرة بتقويم الفرس ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال وجعل
الطحاوي للمتصدق اي اخذ الصدقة من العمال ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك الرجل
اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل
ربطها فخرا ونواء اي معاداة فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
قال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الفاذة اي المنفردة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره انتهى وحق الله في رقابها الزكاة وما روى عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية
يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى بن امية رجل من اهل اليمن فرسا انثى بابنة قلوص
اي بعير فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق
بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا يبلغ هذا
فتاخذ من كل اربعين من الغنم شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا
قال ابن عبد البر وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري
ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الى
عمر رضي الله عنه وقد روى الدارقطني والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس
دينار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن حزم عن ابيه
ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا تاخذ من الخيل لعله اراد غير السائمة
ولا العسل لعله اذا كان في ارض الخراج صدقة وليحيى عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى
ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك
اي من الخلاف فيه واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير اي
وحده ان يكون خمسة افراق جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او ستة
عشر رطلا او اربعة ارباع جمعه فرقان كبطنان كذا في القاموس فصاعدا اي فزائدا
واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبل
وقال الشافعي لا شيء في العسل وقال ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن
ماجه والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن
ماجه والبيهقي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور
قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشور اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة
ابن الجراح اي وهو اميرهم خذ من خيلنا اي ولو لم تكن سائمة ورقيقنا اي وان

كان للخدمة **فأبى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا ان تأخذها منهم**
يريد ان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء اخذ منه سواء كان مما تجب منه الصدقة ام
من غيره **وارددها** عليهم يعني ردها على فقرائهم **وارزق رقيقهم** يحتمل ان يكون
لم فيقصد رزق تكون لهم في ثغر من ثغور المسلمين فيستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد
بذلك ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى **قال محمد القول في هذا** اي
الحديث **هو القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة** اي اذا لم تكن سائمة **ولا في عبده**
اي اذا لم يكن للتجارة **الا صدقة الفطر** فانه تجب على سيده لاجل عبده سواء يكون للتجارة
او للخدمة **باب الركاز** وهو بكسر الراء من الركز وهو الاثبات
في الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وهو
من كتب اللغة فكنز وجد وفيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز والباقي
الركاز والباقي منه تفصيل **اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره**
بالرفع اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع**
بلال بن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة بني مزينة وهو
ممن سكن بالاشعري وراء المدينة **معادن** اي اعطاها ليعمل فيها ويخرج الذهب
والفضة لنفسه منها ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان
الظاهر لا يجوز اقطاعها لاحد الا ان يكون من الخصوصيات **من معادن القبلية**
نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية
بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء ذكره السيوطي وهو اي مكان تلك المعادن **من ناحية**
الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة **فتلك المعادن لا يؤخذ منها**
الا الزكاة اراد بها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة ففي المعدن وجوب الزكاة
وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه
وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع
انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك واما قوله لا يؤخذ الى اخره
فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم **اخبرنا محمد الحديث المعروف**
ان النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه ابن ماجه عن ابن عباس
والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو
بكر بن ابي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير معروف **قيل**
يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق
الله السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال
الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية الركاز عند
اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهو عند اهل العراق المعادن والقولان
تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز
الجاهلي وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى ومناقضته للحديث السابق
مما لا يخفى **وهو قول ابي حنيفة والعامة** اي الاكثرين **من فقهائنا** اي من الكوفيين

او من اصحاب

او من اصحاب الامام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد لا شيء في المعادن لما في
الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجماء البهيمة والجبار الهدر واجاب
عنه علماؤنا بان معنى الحديث عندنا ان من استأجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو
هدر وان من استخرج معدنا فحوله لما سبق ان في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن
والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه انه المركوز هذا قال السيوطي وقع في زمن شيخ
الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما
اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه
لا خمس عليه لصحة ما رواه وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس
قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما
هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس وايضا حديث المنام
لا يعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى
في المنام اذا كان مخالفا لشرعه عليه السلام مع ان الرائي له فيه تكملة بهذه الرواية
بحيث مجراي المنفعة **باب صدقة البقر وفي معناه الجاموس**
اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني
من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وطائفة قال عمرو بن دينار
ما رأيت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل بمكة سنة خمس ومائة **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن اي قاضيا ومعلما وطاوس لم
يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا لا سيما وهو معتضد
باحاديث صحيحة في الوصل صرح به كما سنذكرها **فامره ان يأخذ من كل ثلاثين**
بقرة تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي لانه يتبع امه بعد تمام سنة وكذا
حكم التبيعة **ومن كل اربعين مسنة** وهي انثى المسن وهو ما دخل في الثالثة وحكمهما
واحد **فاتي بما دون ذلك** اي من العدد وهو الاوقاص وهو ما بين الثلاثين
الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين ويحتمل انه اراد بما دون ذلك اقل من
الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلام الامام محمد واقل من الاربعين وهو اقرب اذ
الخلاف فيه دون الاول فتامل **فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا اخذا ولا منعا فاستمر على ذلك **حتى ارجع اليه** اي الى النبي صلى
الله عليه وسلم واراجعه فيه **فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ**
اي من اليمن لكن في مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم
وقالوا هذه تحية الانبياء فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم لو كنت امرا احدا
ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام وفي هذا ان معاذا
ادركه صلى الله عليه وسلم حيا **قال محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر**
زكاة وهذا مما لا خلاف فيه **فاذا كملت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة** والتبيع الجذع

وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة الحول اى اذا كمل السنة وشرع في
الثانية الى اربعين فاذا بلغت ففيها مسنة بعينها ومسن الى ستين ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة اى في رواية اسد بن عمرو عنه وهو
المذكور في المتون اى فيما يزاد بحسب الستين وفي رواية الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والعامة اى وهو قول جمهور
العلماء كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في
الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من
كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وروى الدارقطني والبيهقي والبزار عن بقية
عن المسعودي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا
فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساسأله فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء واجيب عن الحديث الاول
بانه ساكت عن الاوقاص وعن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه للحديث
السابق ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الكنز

قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر فيه خمس واما ما فيه سمة الاسلام
فكاللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه ام لا واريد به ما يجمعه
مطلقا كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سمعت
ابن عمر عن الكنز اى المذكور الوارد في القران فقال هو المال الذي لا تؤدى
زكاته قال السيوطي اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وفي رواية البيهقي عن ابن عمر
مرفوعا كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا
تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابي صالح اى السمان عن ابي هريرة اى موقوفا قال من كان له مال لم يؤد
مثل له اى صور ماله يوم القيامة شجاعا اى حية عظيمة وفي نسخة
شجاع اقرع اى ما براسه شيء من سواد وكلما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه
كذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه
لكثرة سمه ونقل تمعط الذئب اذا قل شعره وتساقط من داء عرض له
زبيبتان اى نقطتان سوداوان يطلبه حتى يمكنه بضم اليا وكسر الكاف مخففا
اى يتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول انا كنزك نفسه وانقلب بنفسه اجزاؤه

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار قال السيوطي وغيره وصله ابو داود وابن ماجه
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة اى اخذها لغني اى صاحب نصاب
الا لخمسة لغاز في سبيل الله وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر

الفقير الذي له مال في بلده او لعامل عليها والمراد بعامل الصدقة من يبعثه
الامام لجمعها فيعطى بقدر كفايته منها ولو غنيا عنها او لغارم اى مديون استغرق
دينه ماله بحيث لا يفضل نصابا له او لصاحب غرامة من دية او كفارة لزمته
وقال الشافعي الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين واطفاء العداوة بين
الحيين او لرجل اى غني اشتراها اى الصدقة بماله اى من الفقير وكذا اذا اشتراها
نحو صبيها له او لرجل اى غني له جار مسكين اى فقير فتصدق على المسكين بصيغة المجهول
فاهدى اى الفقير المسكين الصدقة الى الغني وهو جاره او غيره قال محمد وبهذا ناخذ
والغازي في سبيل الله اذا كان له غنى عنها اى عن اخذ الصدقة غنى اى استغنى
بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده بقدر كفاية اى يطيق بسببه الغزو
في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ اى يستحب ان لا ياخذ منها شيئا وفيه تنبيه
على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولى ان يستقرض بقدر كفايته
وكذا ابن السبيل وكذلك الغارم المديون اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل اى
وزيادة قدر تجب فيه الزكاة لمن يستحب له ان ياخذ منها شيئا بل يجب ان لا ياخذ
منها شيئا

باب زكاة الفطر

وهو واجبة عندنا وفرض عند الائمة
الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره وعندهم صاع من الكل
والادلة في محلها مفصلة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة
الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ
يجب تعجيل زكاة الفطر اى لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله سبحانه
فاستبقوا الخيرات ولان في اخرائها خيرا فات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اى ليكون عاملا
بقوله تعالى قد افلح من تزكى اى اخرج زكاة فطره وذكر اسم ربه اى بالتكبير في طريقه
فصلى اى صلاة عيده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والمعنى انها تجب بطلوع الفجر يوم
الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس من اليوم
الاخير من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد لما روى الحاكم
في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها
قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطوف في هذا اليوم وجاز تقديمها على يوم
الفطر مطلقا كما هو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان
ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى
كما في الظهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبلها قلت
وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية على ما في الكافي
وبه قال مالك واحمد ثم انها لا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع
حاجة الفقير ولا غناه عن المسالة فلا يتعذر وقت ادائها كالزكاة وعن الحسن
تسقط بمضي يوم الفطر والله سبحانه اعلم

باب صدقة الزيتون

الزيتون معروف والزيت دهنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب وهو الزهري
قال صدقة الزيتون العشر اى عشره قال محمد وبهذا ناخذ اخرج منه الخ

ظهر حاصله خمسة اوسق فصاعدا او قياسا على ما ورد من التمر كما تقدم ولا بالعنب في هذا اي الاعتبار والحكم الى الزبيب بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا الى الزبيب اي الى مقداره فقط واما في قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر اي لما تقدم وعن مالك روايتان اشهرهما الواجب فيخرج المزكي ان شاء زبيبا او عنبا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنده عدم الوجوب والله اعلم

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

وقد ورد احاديث في هذا المعنى قريبة من المبنى منها قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين رواه الشيخان عن ابي هريرة اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار اي كلاهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره فقال لا تصوموا اي في ايامه والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى تروا الهلال اي هلاله والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو راه وحده هلال صوم او فطر صام ولو رد قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فللاحتياط في امره ولئلا يكون مخالفا للمسلمين في فطره فالمعنى حتى تبصروه وتعلموه ولا تفطروا اي ولا تجعلوا عيد الفطر حتى تروه اي هلال شوال او الهلال فيه او في اخر رمضان فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم فاقدروا له بضم الدال اي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في رواية اخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي اخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اي بالتذكير والتسحير فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اي فانه ينادي اول ما يبدو الصبح اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله اي مثل ما روى ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا قال اي سالم وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت اي لكونه اعمى قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينادي ابن ام مكتوم والمعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال المسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض والظاهر اذان ابن ام مكتوم حين قولهم له اصبحت فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذا التابعون كانوا يعملون بظواهر الاوقات لا بحساب المنجمين واصحاب الميقات

باب من افطر في رمضان متعمدا

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف كما يجيء عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان

اي عمدا

اي عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة اي ان قدر عليها او صيام شهرين متتابعين اي ان استطاع او اطعام ستين مسكينا فالتخيير مرتب فقال لا اجد اي قوة على جميع ما ذكر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق اي جيء بعرق من تمر وهو بعين مهملة فراء مفتوحتين فقاف وروي باسكان الراء والفتح اشهر ذكره السيوطي وهو المكتل العظيم يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر كذا في المغرب فقال خذ هذا فتصدق به اي فان كفرت الا ان تزيد من عندك ولو وقتا اخر فقال يا رسول الله ما اجد احدا اي ما بين لابتي المدينة كما في رواية احوج اليه اي افقر الى الطعام مني فقال كله اي كل انت واطعم اهلك وتصدق بعد هذا ان قدرت وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية لما ذكر عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل وكذا المرأة متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع اخره مبالغة في استواء امره مع غيره فعليه اي فيجب عليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار اي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهو ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير واعلم ان كفارته ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عن مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عندنا لا تفاوت بين الجماع والاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل او شرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة هذا محمول على الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امراته في رمضان ولنا ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وخلاف الاولى وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا واما ما روى الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا واما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل والشرب لما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح

على شرط مسلم من حديث ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة **باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان**
وهو جنب اي والحال انه ممن يجب عليه الغسل سواء يكون من احتلام او جماع او انقطاع
حيض او نفاس وقد اجمع على ان من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب
الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك
ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال النخعي ان كان في
الفرض يقضي **اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر** بفتح ميمين **عن ابي
يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو** اي والحال ان الرجل **واقف على الباب** اي على قرب من بابه عليه السلام
اسمع اي قوله **اني اصبحت جنبا واني اريد الصوم** اي نفلا وفرضا **فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا اصبح جنبا** اي احيانا **ثم اغتسل** اي بعد الصبح
للصلاة واصوم اي ذلك النهار وفيه ايماء الى انه لا دخل للغسل في صحة الصوم
وفساده ولهذا لو استمر احد على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه
بالاتفاق فكذا الحكم في اول اجزائه **فقال الرجل انك لست مثلنا** كان الرجل لم يكتف
بالظاهر فيما من المبنى ولا في نظام المعنى والاظهر ان يقول لنا مثلك فلا يقاس حالنا على
حالك **قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب صلى الله عليه وسلم**
اي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم مع انه تجب المتابعة لفعله
وقوله صلى الله عليه وسلم وتقريره في جميع الاحكام بغير ما له خصوصيات معلومات عند
العلماء الكرام لكنه عليه السلام حيث دل على الحكم بفعله تبين انه ليس من خصوص
حكمه فغضب لاجله ولا يبعد ان يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول
الرجل بحسب فهمه القاصر انه مغفور له فلا يبالي فعل او ما فعل لانه انما يخشى من لم يكن
مغفورا له على ان مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدر بل على الامر المقدر لو قضيه
وقال والله مبالغة في القضية **اني لارجو** اي لاطمع وهو بمنزلة الاستثناء واقتدا
بقول ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين **ان اكون اخشاكم
لله** اي اخوفكم له بحسب الباطن **واعلمكم بما اتقي** اي بما يجب ان اتقي منه من فعل او ترك
او قولا وبعدمه مما يتعلق بالظاهر وحاصله ان غفران ذنبي من فضل ربي لا ينبغي ان
يكون باعثا لي على ترك الخشية ومن خشيتي اني اعلم بما احب وانتم لا تعلمون احكام ربي فلا بد لكم من
الاقتداء بي في افعالي واقوالي الا ما خص بدليل منا هو له العموم قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما
اتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي ولو كانوا
من الانبياء او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء **اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن** زاد يحيى بن الحارث بن هشام **انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن**
اي ابن الحارث بن هشام **يقول** اي ابو بكر **كنت انا وابي عند مروان بن الحكم** وهو
امير المدينة جملة حالية **فذكر** بصيغة المجهول وزاد يحيى له اي لمروان **ان ابا هريرة
قال** اي مرفوعا ومعناه هنا في **من اصبح جنبا افطر** اي بطل صومه لكنه امسك وقضى

بدله **فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة
وام سلمة فتسالهما عن ذلك** اي عن هذا الحكم **قال** اي الراوي **فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة** اي من وراء حجاب **فسلمنا على عائشة** اي فزرنا **ثم
قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم انفا** بمد الهمزة وتقصر اي
في هذه الساعة **فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت
ليس** اي الحكم **كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام** فقصدت بذلك المبالغة في الرد
والمنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان
وهو معصوم منه ذكره السيوطي **ثم يصوم ذلك اليوم** اي ولا يفطره وهذا باطلاقه
يشمل صوم الفرض والنفل **قال** اي الراوي **ثم خرجنا** اي من عندها **وذهبنا حتى دخلنا
على ام سلمة فسالها** اي عبد الرحمن عن ذلك **فقالت كما قالت عائشة ثم خرجنا حتى جئنا
مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال** اي مروان **اقسمت عليك يا ابا محمد
لتركبن دابتي** اي المخاصة **فانها بالباب** اي واقفة مهياة **فلتذهبن الى ابي هريرة
فانه بارضه بالعقيق** هو موضع بالمدينة **فلتخبرنه ذلك** اي تنقلها المخالف
لقوله **قال فركب عبد الرحمن وركبت معه** اي خلفه او على دابة اخرى **وذهبنا
حتى اتينا ابا هريرة فتحدث عبد الرحمن ساعة** اي على طريق المصاحبة **ثم ذكر
ذلك** اي بطريق الملاطفة **فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك** اي استقلالا **انما اخبرنيه
مخبر** الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطي وسماه في رواية البخاري الفضل
ابن العباس **قال محمد بهذا ناخذ** اي بقولهما **من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام**
اي ولو من غير احتلام فان الاحتلام بالاولى في هذا المقام في شهر رمضان اي ولو في
صوم فرض اداء او قضاء فضلا من ان يكون نفلا او نفضا **ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا
باس بذلك** اي والمستحب خلاف ذلك اذا لم يكن عذر هناك **وكتاب الله يدل على
ذلك** اي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما **قال الله تعالى** اي سبحانه **وجل** اي برهانه
احل لكم ليلة الصيام اي من اولها الى اخرها **الرفث** اي الجماع **الى نسائكم** اي زوجاتكم وسراريكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهن اي ستر كالفراش **علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم**
اي تنقصون في حقها لارتكاب جنابتها بجماعهن بعد صلاة العشاء او قبل النوم
فانه كان محرما اولا ثم نسخ بقوله تعالى **فتاب عليكم** اي رجع عليكم بالتخفيف **وعفا عنكم**
اي ما سبق من مخالفة التكليف **فالان** اي بعد النسخ **باشروهن** يعني يريد الله
سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى جامعوهن **وابتغوا ما كتب الله لكم** اي ما قدره
يعني الاماء تفسير من الامام محمد **وكلوا واشربوا** عطفان على باشروهن **حتى
يتبين لكم الخيط الابيض** اي البياض المعترض في افق المشرق **من الخيط الاسود** اي
من ظلمة اخر الليل في ذلك الشفق وحاصله ما بينه بقوله حتى يطلع الفجر ثم اظهر وجه
الاستدلال على ما قال بقوله **فاذا كان الرجل** اي مريد الصوم **قد رخص له ان يجامع
ويبتغي الولد** هذا فيه اتفاق **ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر** يعني وربما يتاخر الجماع
عن الاكل والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيعم اخر جماعه عنده او طلوع الفجر **فمتى يكون**

الضرار فلا يتخفف ولا يكن غسل ... لطلوع الفجر لانه لا باس وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء من اكابر الامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو
صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا اي فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا فارسلها
ان يسال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيل انا رجلا امراته فسال له
عن ذلك اي هل يبصر صومه هنالك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل اي يقبلها ام سلمة لا غيرها وهو صائم ثم رجعت اي المراة اليه
اي الرجل فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا اي محنة وبلية حيث ظن ان ام
سلمة افتت من عندها في القضية فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من جميع الوجوه وفي جميع الاحكام قد احل الله لرسوله
عليه السلام ما شاء اي من الاشياء كجواز الوصال وزيادة النساء ثم رجعت
المراة الى ام سلمة فوجدت المراة عندها اي عند ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه المراة اي شانها وحالها فاخبرته ام سلمة اي بسؤالها
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك بكسر الكاف وتفتح قالت اي ام سلمة
قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا اي شرارة
وحرارة قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا
تقاكم لله اي لاخشاكم له مع مغفرتي بكرمه وجوده واعلمكم بحدوده
ولعل سبب غضبه عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام
حتى يثبت بدليل على تخصيصه بشيء من الاحكام اخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
اي على عائشة الصديقة زوجها اي زوج ابنة طلحة هنالك اي وكونها عنده
سبب وهو اي زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق فقالت
له عائشة ما يمنعك ان تدنو اي تتقرب الى اهلك اي زوجتك فتقبلها وتلاعبها
قال اقبلها وانا صائم قالت نعم فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع قال
محمد لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا انزال المني
بلا تراع فان خاف اي الصائم ان لا يملك نفسه اي مما ذكر فالكف افضل
اي رعاية لحول الحمى فحينئذ عدم كونه يكون مكروها وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا اي وقول الجمهور من المتقدمين وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان القبلة
في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هو محرمة
فيه على حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر
ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى وان قبل
او لمس فانزل فعليه القضاء عندنا ولا الكفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان

ينهى

ينهى اي نهي تنزيه او تحريم عن القبلة والمباشرة للصائم اي مطلقا او لمن لم
يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام كان يقبل ويباشر
وهو صائم والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روى ابو داود
عن ابي هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر
فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

باب الحجامة للصائم

اتفق العلماء ان الحجامة تكره للصائم فانها لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم
لما ورد عن ثوبان مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود وتعرض الاكثر
وقيل جاز لهما ان يفطرا حيث كانا بعدا لغروب او لضرورة المرض الموهوم وقيل
هو على جهة التغليظ لهما والدعاء عليهما كذا في النهاية اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم اي اشارة الى الرخصة ثم انه كان اي بعد ذلك
يحتجم بعد ما تغرب الشمس اي احتياطا وعملا بالعزيمة اخبرنا مالك حدثنا
الزهري ان سعدا اي ابن ابي وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد
لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت اي في بعض الروايات من اجل الضعف
اي بسبب ضعف يطرا للصائم ويكون موجبا لافطاره او ضعف نفس للمحتجم لنزوما
بتشرب الدم فيكون باعثا لافطاره فاذا امن ذلك اي ما ذكر وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي اي عروة بن الزبير
ابن العوام وهو احد العلماء الاعلام قط اي ابدا احتجم الا وهو صائم قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري
والبزار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تفطر الصائم
القيء والحجامة والاحتلام

باب الصائم يذرعه القيء

اي يسبقه ويغلبه او يتقيا اي عمدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
من استقاء اي ملأ فيه عند ابي يوسف ومطلقا عند محمد وهو صائم فعليه القضاء
اي وحده ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه اي لا قضاء ولا كفارة والحديث رواه اصحاب
السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض اي من دون الكفارة
لعدم صورة الفطر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي
يكون ... لا وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن
عباس وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستقاءة واما ان ذرعه القيء فلا يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر والله اعلم

باب الصوم في السفر

اتفق العلماء ان المسافر والمريض الذي لا يرجو برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح
وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر لما ورد مرفوعا ليس
من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن جابر وابن ماجه
عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده سبب وروده وهو ما روي
في الصحيحين انه عليه السلام كان في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فقيل صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر

والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم في مستدركه
واوله الجمهور بان
معناه ...

فلان ام لغة فرال عند بعض اهل اليمن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما ليحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عام فتح مكة اي من المدينة في رمضان فصام اي في جميع مسيره
حتى بلغ الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد
ثم افطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة في رمضان اي في زمان البركة
وهو يعني العشر مع عشرة الاف مع الصحابة قال اي ابن عباس وكانوا اي الصحابة
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يعملون ويستدلون باخر اقواله وافعاله وينبه ايما الى ان الافطار في السفر
عزيمة وما صدر عنه عليه السلام من امر الصيام كان رخصة لكن الجمهور على خلاف
ذلك وحملوا كون الافطار افضل اذا وجد المشقة فيتصور هنالك كما سيأتي وبرهانه
هذا وقال القاضي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي
الله عنهما كان حين هذه السفرة متباعا ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
وكانه سمعها من غيره من الصحابة قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء
افطر والصوم افضل لمن قوي عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس
من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين
سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا اليه الجهد بفتح الجيم وضمها
المشقة من الصوم اي من جهة الصيام في السفر فافطر لذلك اي لهذا
العذر والحديث رواه يحيى في موطأيه مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام امر الناس في سفره
عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من شدة العطش او من الحر ثم قيل لرسول
الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة
وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة ذكره السيوطي
وروي ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام فقال اولئك العصاة وقد بلغنا
ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى عنه جماعة سأله اي النبي عليه السلام
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر والحديث رواه
يحيى في موطأيه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا
الصائم ومنا المفطر فلم يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اي لا يغضب

ولا ينكرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا
فافطر فان ذلك حسن

باب قضاء رمضان

اي من الايام في قضائنا الصيام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا
يفرق قضاء رمضان اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او لكون
القضاء فرضا كالاداء فلا ينبغي ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا انه يبتدي بعد يوم عيده
اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه اي يجوز ان يفرق
بين ايام قضائه وقال الاخرون لا يفرق بينه اي بل يجب اتصاله وزاد يحيى لا ادري
ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه قال محمد الجمع اي الوصل بينه افضل
وان فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته لئلا يكون ناقصا عما
هنالك فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا ثم اعلم ان من فاته شيء من
رمضان لم يجز له تاخير قضائه الى دخول رمضان فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان
اخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مد وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي

باب من صام من رمضان تطوعا فافطر

ومن قواعد ائمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع صوما كان او صلاة او حجا او عمرة
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ويوافقنا
الشافعية في النسكين دون العبادتين والقياس عدم الفرق او تنافي الصوم والصلاة
على الحج والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال والله اعلم بالاحوال اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين اي ناويتين للصيام
متطوعتين اي متنفلتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة تقدمتني بالكلام اي سابقتني
بالسؤال وغلبتني وكانت ابنة ابيها اي على خلق والده عمر من الهيبة والغلبة
فانها كانت من مظاهر الجلال وانا على طبيعته اي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر
الجمال والحاصل انها قالت يا رسول الله انا اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر خاطر
المهدي بامتناعهما عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر المضيف مستحبة كما تستحب
رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه
اي بدل ذلك اليوم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة قال محمد
وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر بعذر او غيره فعليه القضاء اي دون
الكفارة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قبلنا اعلم ان من شرع في صلاة تطوع او
صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة
ومالك يجب الاتمام كما في كتاب الرحمة وذكر الشمني ان مالكا قال ان افطر بعذر كمرض
او شدة جوع او اكراه او سهوا او خطأ فلا يجب قضاؤه والا يجب واستدل الشافعي واحمد
بما روى احمد وابو داود من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم

المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولنا ما روى ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري ويؤيده ما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم منه شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال اريني فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط

باب تعجيل الافطار

اي وتاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد اي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس اي الصائمون من المسلمين بخير اي مقرونين ببركة في متابعة سنة ودون موافقة بدعة ما عجلوا الافطار والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي عنه قال محمد تعجيل الافطار وصلاة المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيره وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور اهل السنة خلافا للشيعة من طوائف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى تشتبك النجوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا يصليان المغرب اي اولا حين ينظران الليل الاسود اي سواده قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان وهذا لما لبيان الجواز واشعارا بان مثل هذا التاخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة او لان الافطار المتعلق في عزيمتهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل صلاة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار باكل تمرة او بشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن قال محمد وهذا كله واسع اي جائز بسعة ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل لما نبهنا عليه

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اي فاذا ما امسى وكذا من تسحر على ظن انه لم يصبح فاذا هو قد اصبح وقد اوجز بعض علمائنا في بيان هذا المبحث المستثنين بقوله ومن قضى نفطا ان افطر يظن انه ليل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان اي في يوم من ايامه في يوم غيم وراى اي وظن انه قد امسى اي دخل المساء وغابت الشمس بشك من الراوي فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطب يسير اي الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطئ وان كان في الاكثر يصيب قال الباجي قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ائمتنا اذا كان في السماء غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن المؤذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلاة المغرب لان

تداركها

تداركها اهون من الصوم قال محمد من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب اي قضاء لحق الوقت وعليه قضاؤه اي قضاء صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه سائر الائمة

باب الوصال

وهو امساك الليل مع النهار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عائشة فقيل له انك تواصل اي فما الحكم في تعبدنا عنه قال اني لست كهيئتكم اي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم اني اطعم واسقى بصيغة المفعول فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتجلي لمشاهدته والتغذي بمعرفته وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة استغنى الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال كرر للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا اي بعض الصحابة فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم وانما لم يقل لستم كهيئتي تواضعا اني ابيت اي امسي يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح اللام اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنيتكم واما الانبياء فلهم القوة الالهية والاغذية اللدنية فكما يقاس الصعلوك بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا في الصوم اي فرضا او نفلا لا يأكل في الليل اي الاتي شيئا اصلا مطلقا وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب صوم يوم عرفة

اي بعرفات اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بتصغير عمر مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس ان ناسا تماروا اي تشاكوا وتنازعوا واختلفوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي بعرفة فقال بعضهم صائم اي لما ورد في فضل صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال الاخرون ليس بصائم اي لانه مسافر فارسلت ام الفضل بقدح من لبن اي اليه لينظر في امره وهو واقف بعرفة اي على ناقته وقت الدعاء فشربه شفقة على الامة ورحمة على العامة قال محمد

من شا صام يوم عرفة ومن شا افطر اما صومه فتطوع اي مستحب فان كان اي
المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعا اي ونحوه من التلبية والقراة والثنا في ذلك
اليوم وكذا اذا كان الصوم يسي خلقه او يتعبه في مشيه فالافطار افضل من الصوم
اي والا فلا باس بالعكس

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اي مطلق الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمرو بن عبيد الله عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وهي اربعة
يوم يسمى يوم النحر وثلاثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وعن ابي سعيد انه
عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى جميعها تغليبا
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد
الراء مولى عقيل بن ابي طالب قال السيوطي ويحيى مولى ام هاني بنت ابي طالب قال
ابن عبد البر هكذا يقول يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب
اي ابوه له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صايم اي فقال كل اي البتة اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام
اي في ايام التشريق وفيه تغليب للتشريق على النحر قال محمد وبهذا ناخذ لا
ينبغي ان يصام ايام التشريق اي في ايام منى وهو البعد لمتعة اي لصوم تمتع
ولا لغيرها اي من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من النهي عن
صومها اي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من قبلنا وبه قال الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك بن انس يصومها المتمتع نرى
معناه القارن الذي لا يجد للهدي اي لنفسه ايجمعه او فاتته الايام الثلاثة اي قبل
يوم النحر ووافقه الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم يفوت
صوم الايام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر
الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تاخيرها
غير القضا وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها
الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال
اي موقوفا وسيا تي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح ان يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا
امركم وشركاءكم قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام اي فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي
واحمد في النفل قبل نصف النهار اي الشرعي وهو الوقت الضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر
اجزاء النهار فهو صايم اي فصومه صحيح عندنا قد روي ذلك اي مضمون ما ذكر غير واحد
اي من المحدثين وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وقال مالك يشترط تبييت
النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث
عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة

ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا

باب المداومة على الصيام

وكذا على الفطر في بعض الايام
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة
حتى يقال لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر اي احيانا اي ويستمر على افطاره حتى يقال لا يصوم
وذلك لما راى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنالك وما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه
في شعبان والحديث رواه الترمذي في الشمايل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الرسايل

باب صوم عاشورا

اي يوم عاشورا وهو بالمد على المشهور
وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي
هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العا
الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة فصار هذا علما على اليوم العاشر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر
من المحرم وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى
الثاني الليلة الاتية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه لما سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي من الصحابة او التابعين
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حقه
هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه اي لم يفرض الله عليكم قال الامام
ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الى اخره لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من
مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون
سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة
الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه وانا صايم فمن شا فليصم
ومن شا فليفطر قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه
النسائي في روايته ذكره السيوطي قال محمد صيام عاشورا كان واجبا قبل ان
يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان اي افتراضه فهو اي صيام عاشورا
تطوع اي مستحب من شا صامه ومن شا لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا وذلك لما في الصحيحين عن عايشة قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه

باب ليلة القدر

قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم الاعظم
وساعة الجمعة والصلاة الوسطى وقيل هي دايرة في ليالي السنة والجمهور على انها في
رمضان والاكثرون على انها في العشر الاواخر والاظهر في الاوتار والاشهر انها ليلة السابع
والعشرين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اى اجتهدوا والتمسوا ليلة القدر في السبع
الاواخر من رمضان اى في اوتارها قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن
عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه اى متصلا وقال ابن عبد البر ورواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه
عن عائشة موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان اى خصوصا في اوتاره

باب الاعتكاف

قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اى معتكفون وهو اللبث في المسجد
بنيته وهو مستحب الا اذا نذر فواجب وفي العشر الاخير من رمضان سنة مؤكدة واقله يوم
في الواجب ولا بد له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن واما على رواية الاصل وقول
محمد فاقله ساعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
بفتح العين بنت عبد الرحمن اى ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام
المؤمنين وهي من التابعيات الشهيرات وروايتها كثيرة عن عائشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني من الادناء اى يقرب الي راسه
اى وانا في الحجرة فارجله اى فامشط شعر راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اى الضرورية وهو الغائط والبول والحديث رواه اصحاب الكتب الستة
عنها قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف اى اعتكافا كاملا الا للغائط
والبول واما الطعام والشراب فيكون استعمالهما في معتكفه اسم مفعول
اى في محل اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه
عند الامام وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن عبد الله بن الهاد اصله الهادي وحذف الياء لغة وقفا ووصلا عن محمد
ابن ابراهيم اى ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب ذكره السيوطي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان
قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين كصغر وكبرى
ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل قال السيوطي والذي في المنتقى
للباجي ما نصه رفع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون
جمع واسط قال صاحب العين واسط الرحل بين قادمته وآخرته وقال ابو
عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل [illegible] ذلك واسط ويقال في جمعه
وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوساط
وهو جمع وسيط كما يقال كبير وكبار [illegible] ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد
كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين
فهذا عندي معناه انتهى وفي المصباح يقال اليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع
الاوسط على الاواسط كالافضل والافاضل ويجمع الوسطى على الوسط كالفضلى والفضل
فاذا اريد الليالي قيل العشر الوسط وان اريد الايام قيل العشرة الاواسط
وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشى على السنة العوام بخلاف ما نقله

ايمة

ايمة اللغة فقال الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلتها ايادي العجم حتى فشا
فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالالفاظ المخالفة لان المتقدمين
لم ينقلوا الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج بها بل بمعانيه فانهم اجازوا نقل الحديث بالمعنى
ولذا اختلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى ولا يخفى ان صنيع رواة المحدثين
اخوذ من جماعة المتنوعين على انه يبعد اتفاق الرواة على غلط بين مع ان الاعجام
هم اكابر المحدثين وفضلاء الاعلام في اللغة وغيرها ولذا قيل خرج العلم من العرب
الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه فلا ينبغي ان يحمل
على خطأ الرواة او الكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما اى كذلك حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج اى من عادته ان يخرج فيها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي اى من اصحابي فليعتكف العشر الاواخر وليجيء التي يخرج
فيها من صبيحتها من اعتكافه وقال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي
وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه وقال ابن حزم
هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم الحادي والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخر ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير
قوله فما اصبح ليلة احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم
العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان
في هذه الرواية تجوزا اى من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني
ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة الخ حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى
وعشرين وقوله وهي التي الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا
قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى
ذكره السيوطي وقد رايت اى في المنام او اليقظة هذه الليلة اى ليلة القدر
علامتها معينة ثم انسيتها بصيغة المفعول اى انسانيها الله لحكمة في انسائها
وقد رايتني اى نفسي في تلك الليلة اى من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد اى الخدري وهو راوي
الحديث فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد اى مسجد المدينة على عريش
اى انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمكن من المطر فوكف المسجد
اى قطر الماء من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اى فرأت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف علينا اى بعد ما فرغ من صلاة الصبح
وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين ويؤخذ
ان [illegible] واختارها من بين الليالي لكن حديث تحروها ليلة سبع
وعشرين اصرح في المقصود والله اعلم اخبرنا مالك سالت ابن شهاب
الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته اى من البول والغائط تحت سقف
اى خراب صار مستقبلة ويكون حول المسجد قال لا باس بذلك اى دخول البيت افضل
ان كان له فانه استر واحوط قال محمد بهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان
يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت اى بيته او ان يمر تحت السقف

كتاب الحج

اي ولو كان لغيره اذا علم رضى صاحبه به وهو قول ابي حنيفة
هو بفتح الحاء وبكسر في اللغة القصد او بقصد معظم وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة
بافعال مخصوصة وله اركان وشرائط وواجبات منصوصة

باب المواقيت

جمع الميقات وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه
فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب وميقات المكي ومن بمعناه
للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الافاقي فما سياتي في هذا الباب اخبرنا مالك
حدثنا نافع مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يهل من اهل المحرم رفع صوته عند الاحرام وكل من رفع صوته عند
الاحرام فقد اهل كذا في المصباح وعن النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت
بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي والمراد هنا بالاهلال الاحرام وهو يحصل
بمجرد النية والتلبية عندنا اجماعا او بمجرد النية عند مالك واحمد واما رفع الصوت
بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق
الاحرام وانما هو بيان لكماله الشرعي بنا على اعتبار معناه اللغوي ثم قوله يهل خبر
معناه امر اي ليهل اهل المدينة اي حقيقة او حكما من ذي الحليفة بالتصغير
وهو موضع قريب المدينة اشتهر الان ببير علي ويهل اهل الشام اي اذا وردوا
من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ
ويهل اهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح
فسكون موضع مشهور عند اهله قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة
او التابعين انه اي النبي عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم بضم اليا
والاولى مصروفا ويقال له الملم جبل من جبال تهامة ذكره السيوطي والحنفي قال عبد
الله بن عمرو بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة اي اذا
ارادوا دخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
اي ابن عمر اما هؤلاء اي المواضع الثلاثة اي المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول اي وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخاري ومسلم
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث نشأ حتى اهل مكة من مكة
وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اي مرة من الفرع بضم الفا وسكون الراء موضع معروف بين
مكة والمدينة كذا في النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام عن الميقات الاول اذا اتفق الطريق
اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم اي مرة من ايلياء بكسر اوله
ممدودا مخففا وقد يشدد اليا الثانية وتقصر الكلمة اسم مدينة بيت المقدس

كذافي

كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل هو بل هو الافضل اذا امن
ارتكاب المحظور ويؤيده ما رواه الحاكم انه سئل علي كرم الله وجهه عن قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الاية بمعنى الاكمال
فيحمل الامر على الاستحباب قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت اي اماكن وقتها
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بينها وعينها لاهلها فلا ينبغي اي لا
يحل لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اي بحج او عمرة او بهما ثم قيد
اراد بها غالبي والا فلا يحل لاحد من الافاقي ان يجاوز احد المواقيت بلا احرام اذا اراد
دخول الحرم سوا اراد احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي ويؤيد مذهبنا
ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا
الميقات الا بالاحرام واما دخوله عليه السلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص
له ولاصحابه بذلك الوقت ولهذا قال عليه السلام في ذلك اليوم انها اي مكة
لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت
حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال مع
الاحرام فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة
فان امامها اي قدامها بتقدمه ذي الحليفة الفرع وقتا اخر اي ميقاتا اخر متاخر
وهو الجحفة اي سواء مر على ذي الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اي الواجب
لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي بلا اسناد الا انه قال من احب منكم يا اهل المدينة ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها
وان يؤخر احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات
الاول عزيمة فلو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شي عليه عندنا خلافا
للشافعي ولكن كره بالاتفاق خروجا من الخلاف فانه مستحب الا ان ابن امير الحاج
من اصحابنا ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة افضل في زماننا فان المحرم
ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا طالت عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث
المتقدم ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن محمد بن علي اي عن ابي جعفر محمد
الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ويسمى هذا السند سلسلة
الذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحين ينبعث به بعيره

اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام
ومنه قوله تعالى اذ انبعث اشقاها والبا للتعدية اي حين يقيمه بعيره اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي في
مسجد ذي الحليفة اي سنة الاحرام فاذا انبعثت به راحلته احرم اي نوى
ولبى او جدد نيته وتلبيته بنا على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقيب صلاة سنة الاحرام
كما سياتي من صنيعه عليه السلام اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم اي مفازتكم هذه التي تكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي وما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي بعد نزلته

من دلالته عنده قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحديثين نقل جوازا يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن اي والاول احسن وقد قال الله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب صلاته كما نحن بخلاف الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه ان يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا وان كان ماشيا اذا توجه الى طريقه

باب التلبية

وهو مصدر لبى يلبي اذا اجاب بلبيك وخلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية لحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك اللهم اي يا الله لبيك كرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخرى في الاخرى او كرر باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى وقوع احدهما في عالم الارواح والاخرى في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا او احدهما للحج والاخر للعمرة لا سيما اذا كان هذا في حجة فانه غالب عليه السلام كان قارنا عند اكثر علماء الاسلام لا شريك لك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية فلا يستحق غيرك العبودية لبيك ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو الاكثر والاشهر وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد الثناء او الشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي النعمة والعطية لك اي مختصة بكرمك وجودك ولا تحصل لغيرك لاحد الا بوجودك والملك بالنصب عطفا على الحمد او النعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك لا شريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود الشركة لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي قال اي نافع وكان اي عبد الله بن عمر يزيد فيها اي في اخرها لبيك لبيك اي مرتين لبيك وسعديك اي اسعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك والخير بيديك اي تتصرف ذلك في الدنيا والاخرى والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما بيديه لما تادبا في ترك نسبته الشر اليه او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد يا الله المحمود في كل فعاله وكما يقال الخير فيما يختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب والمسالة الى من بيده الامر والعمل اي العمل لك خالصة او منتهاه اليك لا يستحقه غيرك ولا المجازاة عليه سواك والحديث المرفوع رواه الكتب الستة المذكورة والموقوف رواه مسلم والاربعة قال محمد وبهذا ناخذ التلبية اي المسنونة هي التلبية الاولى التي روى ابن عمر والاظهر ان يقال التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي باسانيد متعددة وما زادت ايها السالك في طريق المناسك اي عليها فحسن اي مستحب ومستحسن ولا ينقص عنها فانه مكروه اتفاقا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى الربيع عن الشافعي ان زاد عليها كره والاظهر ان يقال ان زاد من الروايات الماثورة استحب وجاز اذا كان بخلافها فانه لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لا عيش الا عيش الاخرة

وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لبيك اله الحق وفي الصحيحين لبيك بعمرة وحجا

باب متى تقطع التلبية

اي تنتهي وانه لا يلبي بعده في الحج والعمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها من الاركان الادعية قال اي انس كان يهل الملبي اي يلبي الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه اي النبي عليه السلام ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه فيتحصل من تقريره عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الحصين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الحصين انه عليه السلام اذا اتى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اي الصحابة يفعلون والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع بينهما واما نحن فنكبر اي نختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات ناخذ اي نعمل على ان التلبية هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالسنة الا ان التكبير اي ونحوه من الاذكار والدعاء لا ينكر في حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون اي توجد الا في موضعها اي ومحل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في تلك الحالة سنة مؤكدة فلا انه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته عليه السلام بغير التلبية المسنونة المعروفة لبيك وسعديك في غير حال الاحرام مع انه لا نزاع انه لا باس بها بنحو تعليم وغيره في سائر الايام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم اي الى ارضه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بينهما ثم يلبي حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها ترك التلبية وزاد يحيى وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الروايات بخلاف ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس من ان معاوية واتباعه تركوا السنة من بغض علي فلا وجه له لا سيما والحاكم منهم من جهة التشيع اخبرنا مالك حدثنا علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة اي بتنزلها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم وهو الان معروف بمسجد نمرة وكان ذكر علماء السنة حيث كان عليه السلام

بضرب له خيمة بها فينزل متيل زمان الوقوف فيها ثم تحولت اى لاجل دفع المزاحمة
فتنزل في الاراك وهو موضع اخر بعرفة قريب عمرة فكانت عايشة تهل اى تلبى
بلا رفع صوت ما كانت في منزلها اى ما دامت في محل نزولها بنمرة او الاراك
ومن كان معها اى ويوافقها في التلبية من كان معها من خدمها فاذا ركبت اى
بعد الصلاة وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال اى التلبية بعرفات
وكانت تعتمر اى تنسك بمكة بعد الحج اى بعد فراغها منه فاذا كان قبل هلال
المحرم خرجت اى من مكة حتى تاتى الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال اى هلال
المحرم فاذا ارادت الهلال اهلت بالعمرة اى لتكون عمرتها افاقية فانها
افضل من ان تكون مكية لاسيما والعمرة المكية لا تقع عند ابن الحنبلية قال محمد
من احرم بالحج اى مفردا او قرن اى جمع بين الحج والعمرة لبى حتى يرمى الجمار باول
حصاة يوم النحر فيدل على انه يلبى في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك
اى فبعد رمى اول حصاة في جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية لما في
الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة الى المزدلفة والفضل بن عباس كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة باب

رفع الصوت بالتلبية

اى للرجال دون النساء فان صوتهن عورة الا ان يكون
ضرورة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم
ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ان خلاد بن السايب اى ابن
خلاد الانصاري اى عمومان من بني الحارث بن الخزرج اى خصوصا اخبره ان اباه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني
اى امر اصحابي او من معي شك من الراوى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
عطف بيان او المعنى بالاحرام بها وهو اولى كما لا يخفى قال محمد بهذا ناخذ رفع
الصوت بالتلبية افضل من اخفاضه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج والثج وفسر العج برفع الصوت في التلبية والثج
بصب دماء الهدى والتضحية باب

القران بين الحج والعمرة

اى الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد
افضل وقال احمد التمتع افضل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسدي عن سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع بفتح الواو وتكسر كان من اصحابه من اهل بالحج اى احرم به
مفردا او منا من اهل بعمرة اى وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اى كليهما فحل من كان
اهل بالعمرة اى فخرج عن احرامه لها بعدما طاف وسعى وحلق او قصر واما من كان
اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اى لم يخرجوا من احرامهما الا بعد ان
حلقوا بمنى يوم النحر اى ونحوه بعد ان طافوا في سائر المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر خرج في الفتنة اى فتنة الحجاج معتمرا اى قاصدا للعمرة وقال ان

صدت عن البيت اى منعت من طوافه صنعنا اى انا ومن تبعني كما صنعنا اى نحن
الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم اى في عمرة الحديبية من ذبح الهدى والحلق والتقصير
قال اى نافع فخرج اى ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة اى فاحرم من ذى الحليفة
بها وسار حتى اذا ظهر اى صعد على ظهر البيداء اى على متن المفازة والصحراء التفت
الى اصحابه وقال ما امرهما اى امر الحج والعمرة الا واحد اى في الصد وعدمه والجمع
افضل بلا وجه لا تنتصر على العمرة المفردة اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
اى ادخلته عليها وجمعت بينهما وفيه دليل على ان من احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة
قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة كان قارنا وكذا ان احرم من الميقات بحجة
ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى
اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا تبعد الكلام منها اولنا تروا للتكن
الاول لظهور امره ووضوح قدره لم يزد اى وحينئذ على ما فعله وراى ذلك اى ما فعله من
الاكتفاء بطواف واحد مجزيا عنه اى كافيا ولا احتياج الى طواف اخر للقدوم ولا السعى اخر
للحج متقدما او مؤخرا وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث في الصحيحين مبسوطا
لنا رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة
وطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال اذا اهللت
بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور
فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو
كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد هذا فلا افتي الا بهما وبه قال ابن مسعود
والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح
واهدى اى هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم
يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الصحيحين وهذا
الهدى واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدى وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر اخبرنا مالك حدثنا صدقة
ابن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا اى وقد دخلنا نحن جماعة من التابعين
عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة بيومين او ثلاثة ودخل
عليه الناس يسالونه اى عما يتعلق بمسائل المناسك وغيرها اذ دخل عليه رجل من
اهل اليمن ثاير الراس اى متفرق شعر راسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اى
الرجل يا ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر اني ضفرت راسي روى بالتشديد والتخفيف
والتشديد ابلغ في المعنى لزيادة المبنى جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة واحرمت
بعمرة مفردة فماذا ترى اى من الحكم قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت اى
اردت احرام العمرة المفردة لامرتك ان تهل بهما اى بالحج والعمرة جميعا اى لان القران
افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور المحققين فاذا قدمت اى مكة

بعد فرض احرامك بها طفت بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وكنت على احرامك اي باقيا لا تحل من شيء اي من محظورات الاحرام حتى تحل منها جميعا يوم النحر اي بعد ان تنحر للعمرة وتنحر هديك او القران ثم تحلق راسك وتخرج من الاحرام الا ما يتعلق بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة وقال له ابن عمر اي بعد ما بين له الافضل خذ اي الان ما تطاير من شعرك اما بحلقك او تقصيرك واهد اي اذبح يوم النحر للتمتع وليحيى فقال اليماني قد كان ذلك فقال ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة في البيت اي من اهل العراق كما ليحيى وما هديه اي الواجب عليه قال هديه اي ما يطلق عليه الهدي من بعير او بقرة او شاة ثلاثا اي قالته ثلاث مرات كل ذلك يقول اي في جوابها هديه اي ولم يزد عليه قال اي صدقة ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج من عنده قال اما بالتحقيق والله لو لم اجد الا شاة اي مما يجب من الهدي لكان اي ان ذبحها احب الي اي اوجب علي من ان اصوم بدله اي ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر وفي شرح مسلم اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه عليه السلام في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني الانتفاع الاخروي بادامة النسكين انتهى وقد وضع ابن حزم كتابا في انه كان صلى الله عليه وسلم قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث فاذا كانت العمرة اي احرامها وحدها وقد حضر اي المحرم بها الحج اي اشهره بان اوقع طوافه فيه او اكثره فطاف لها وسعى اي للعمرة فليقصر ان لم يحلق ليكون حلقه بعد حجة ثم يحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اي بعد الرمي والذبح وشاة اي واحد من ضان او معز يجزيه اي عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اي لانها ادنى ما يطلق عليه الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اي ابن خالد القرشي الفهري وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالله اعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وكان من ولاة معاوية وعماله عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما اي سعد والضحاك يذكران المتعة اي التمتع كما في نسخة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك اي التمتع الا من جهل امر الله تعالى وهذا من جهله بكلام الله واحكام رسوله فانه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت فانه الخطر الذي يجب عليه الحذر وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج من الافراد والتمتع والقران جائز بالاجماع وانما الخلاف في الافضل كما قدمناه وصنعناها معه

اي المتعة

اي المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل باسرار الله بل يورث كفرا به وليحيى قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد والله ولي التوفيق وقال الباجي انما نهى عمر لانه راى الافراد افضل منها ولم ينه عنها على وجه التحريم قال محمد القران عندنا اي معشر الحنفية افضل من الافراد بالحج اي مع اتيان عمرة بعده والامر المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما بالاحرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة اي ومن افراد العمرة في اشهر الحج وافراد الحج بعدها ليكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج وحده افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين النسكين طاف بالبيت لعمرته اي طواف الفرض لها وسعى بين الصفا والمروة اي لاجلها وطاف بالبيت لحجته اي طواف القدوم فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اي ان اراد تقديمه على وقوفه وجاز له بل الافضل ان يوخره حتى يسعى بين طواف فرضه المسمى بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان وسعيان اي للنسكين احب الينا اي اوجب علينا من طواف واحد اي من عمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي عن عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعي واحمد ثبت ذلك اي ما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاء عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين اي كما قدمناه وبه ناخذ اي نعمل فانه الاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ذكر بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على حدة ولا تكون العمرة في اشهر الحج فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث يكون كل في سفر منفرد بناء على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اي صوات يحج ويعتمر في غير اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة والحاصل انه قايل بافضلية نوع من الافراد مما لا خلاف فيه بين العباد قال محمد يعتمر الرجل اي في غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام التشريق ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران اي في سفر واحد ولكن القران اي في سفر افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة اي تفضلهما لا يأتي بها ومن التمتع اي من العمرة في اشهر الحج ويحج من مكة اي لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته اي كلتاهما من بلده اي حيث احرم بهما منه فينسحب حكم السفر عليهما وان كان افعال الحج تتأخر عن افعال العمرة واذا تمتع كانت حجته مكية اي وعمرته افاقية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية اي ان اتى بها وسفره ينصرف الى حجه فالقران افضل اي بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والاثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اي حكم من ارسل هديه الى الحرم وهو غير مريد ان يتلبس باحرام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن

اخبرتهم ان زياد بن ابي سفيان اي ابن حرب له ترجمة طويلة في الاستيعاب وخلاصته
انه يقال له زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي
ليست له رواية ولا صحبة وكان رجلا عاقلا في دنياه وكان عمر بن الخطاب قد استعمله
على بعض صدقات اهل البصرة ثم صار زياد مع علي فاستعمله على بعض اعماله فلم يزل معه الى
ان قتل علي وانخلع الحسن لمعوية فاستلحقه معوية وولاه العراقين ولم يزل كذلك
الى ان توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين كتب الى عائشة ان ابن عباس بفتح الهمزة
وكسرها والفرق بينهما لا يخفى قال من اهدى هديا اي بهدى كما في نسخة حرم
عليه ما يحرم على الحاج اي ولو لم يحرم باحد النسكين قال زياد وقد بعثت بهدي
اي الى الحرم وانا مقيم غير محرم قال فاكتبي الي بامرك اي حتى اعلم اني كيف اعمل
او مري صاحب الهدي اي الذي اريد ان ارسله معه ليخبرني فاو للتنويع بين الكتابة
وبين الرواية ولا يبعد ان تكون للشك قالت عمرة اي لما جاءها سؤال زياد قالت
عائشة اي في الجواب كتابة او رواية ليس اي الامر كما قال ابن عباس اي بطريق
القياس فانه مخالف للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح
انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي اي من العهن وهو
الصواب لما في رواية وقولها بيدي يحتمل الافراد والتثنية ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وفي التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعا للتجوز انه لم يكن بامر
احدهما وبعث بها اي بالهدايا الذاتية عليها القلائد مع ابي اي ابو بكر حين حج في السنة
العاشرة امير الحاج واتبعه بعلي رضي الله عنهما ثم لم يحرم على رسول الله شيء اي من
محظورات الاحرام كان احله الله اي قبل ارسال الهدي حتى نحر الهدي اي ابلغه
كما يدل عليه لفظ النحر والحديث اخرجه الشيخان قال محمد وبهذا ناخذ انما يحرم
على الهدي بتوجه اي بتوجه يريد ان يسافر مع هديه يريد مكة اي او غيرها من ارض
الحرم بقصد احد النسكين وقد ساق بدنته اي ارسلها قدامه ومشى وراءه وقلدها
اي والحال انه قلدها وهذا قيد كمال فهذا اي الشخص يكون محرما اي وعليه يصير
بعض الاشياء محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة او من
جميعهما فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء اي بسبب بعثه
هديا دار اليمان فتبا ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

البدن بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهو الابل
والبقر عندنا والابل فقط عند الشافعي وسميت بها لكبر بدنها ويستحب الهدي وهو
ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه ويستحب ان يقلد الابل بنعلين ونحوها وكذا
الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب ان يقلد الغنم كذا في اختلاف الائمة لكن ذكر ابن
الهمام انما التقليد احب من التجليل لان له ذكرا في القرآن الا في الشاة فانه ليس بسنة
على ما ذكره صاحب الهداية ثم يستحب اشعار الهدي اذا كان من ابل وبقر في صفحة
سنامها اليمنى عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار
مكروه والاولى ما حمله عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم
لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل كانوا يبالغون في اللحم

حتى

حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية الى اللحم وذلك لما في مسلم عن ابن عباس انه عليه
السلام اشعر بدنته من الجانب الايسر وفي رواية صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا
اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايمن فهذا يعارض ما في
مسلم من حديث ابن عباس اذ لم يكن امر اشد اقتداء بظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابن عمر فلولا غلبة وقوع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فتوجه
التوفيق حينئذ هو ما صرنا اليه من الاشعار بينهما حملا للروايتين على رواية كل راو
الاشعار من جانب وهو واجب ما امكن كذا حققه الامام ابن الهمام اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة اي وهو
قاصد للاحرام قلده اي بنعل او لحا شجرة او قطعة مزادة واشعره بذي الحليفة
اي اساله الدم في سنامه ليكون اشعارا بانه شعائر الله فلا يتعرض له احد لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد اي ذوات
القلائد او ولا قلائده فضلا عن ذاته وذلك اي وما ذكر من التقليد والاشعار في
مكان واحد اي لا في مكانين بان يكون احدهما قبل الاخر وهو اي ابن عمر موجهه اي
جاعل وجه هديه الى القبلة اي جهة الكعبة يقلده بنعلين بيان لما اجمله
اولا كذا قبله ويشعره من الشق الايسر ثم يساق اي الهدي معه اي مع ابن
عمر حتى توقف به اي حتى يجيء الوقوف بالهدي مع الناس بعرفة اي في عرفات
يوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا اي فاضوا ورجعوا فاذا قدم منى من
غداة يوم النحر اي من اول نهاره نحره اي بعد طلوع الشمس فانه المستحب للرمي
وهو مقدم على الذبح قبل ان يحلق او يقصر ومفهومه انه بعد ان يرمي وكان
ينحر هديه بيده لانه يستحب عند الاستحسان فعله وقد نحر صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها
مائة يصفهن بتشديد الفاء اي يجعل هداياه صافات قياما اي قائمات لقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها اي عند نحرها
صواف اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى
معقولة فتنحر في تلك الحال وقرأ ابن مسعود صوافن وهي ان تعقل منها وتنحر على ثلاث
وفي البخاري عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويوجههن اي يجعل وجوه الهدايا
عند نحرهن الى القبلة اي الى جهة الكعبة ثم ياكل اي بعضه بعد طبخه ويطعم اي باقيه
للفقراء والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اي المتعفف لحاله
والمعترض للسؤال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا وخز بالخاء والزاي
المعجمتين اي طعن طعنة غير نافذة برمح او ابرة او غير ذلك في سنام بدنته بفتح
السين وهو يشعرها اي يقصد اشعارها قال بسم الله والله اكبر فيستحب ذلك
لان الظاهر انه موقوف حكمه مرفوع اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يشعر بدنته في الشق الايسر اي في الاكثر الا ان يكون اي البدنة صعابا

بكسر الصاد اى متصمغة مقرونة بتشديد الراء اى مقرونة بعضها ببعض متقربة فاذا لم
يستطع اى ابن عمر ان يدخل بينها وبين البدن اشعرها من الشق الايمن وهذا يدل
على انه كان يجمع فى الاشعار بين الجانبين ويشعر بان الايمن افضل وعلة اكثر والايسر ايسر
فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة لانها احسن الجهات وابين التوجهات
قال اى نافع فاذا وفى نسخة واذا اشعرها اى اراد اشعارها قال بسم الله والله اكبر
وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما لان اعمال الاخرة اولى ان تكون بلا واسطة
ان امكن وتوقع قال محمد وبهذا ناخذ اى نحن اصحاب ابى حنيفة التقليد افضل
من الاشعار اى لعدم توهم الضرر فى الاول ولكون جوازه متفقا عليه والاشعار
حسن او مستحسن عند الجمهور والاشعار اى الاحسن من الجانب الايمن ان يدخل
الا ان تكون صعابا مقرنة لا يستطيع اى صاحبها مسها فيشعرها من
الايسر باب من تطيب قبل ان يحرم
اى بعد الغسل وقبل سنة الاحرام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب اى من احد المحرمين وهو بالشجرة
موضع قريب المدينة فقال منكرا او مستفهما ممن ريح هذا الطيب اى يفوح فقال
معاوية بن ابى سفيان منى يا امير المومنين قال منك لعمرى بفتح العين اى
لقسمى بعمرى وكانه رضى الله عنه قاس هذا على قوله تعالى لعمرك والا فمن المعلوم
ان ليس لاحد ان يحلف بغير الله ولا بحياة احد سواه واما هو سبحانه وتعالى فله ان
يقسم بما شا من مصنوعاته ومخلوقاته قال اى معاوية يا امير المومنين
ان ام حبيبة وهى اخته بنت ابى سفيان احدى امهات المومنين طيبتنى يعنى وانها
عالمة باحوال النبى عليه السلام فى حال الاحرام قال اى عمر عزمت عليك اى اقسمت
عليك والزمتك لترجعن اى الى مكان تيسر لك فلتغسلنه وكان الطيب مما بقى عينه
ثم هذا الامر اختيار ان يكون جد تلبسه بالاحرام او عند ارادته له وسيأتى عليه الكلام
اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء الفوقية
وهو ابن اخى كثير بن الصلت بن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة وهو ابن الصلت
عن غير واحد من اهله اى عن جمع كثير من اقاربه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة جملة حالية وكذا قوله والى جنبه كثير بن الصلت اى ابن معدى كرب
الكندى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى
عن ابى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال اى عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى
لبدت راسى اى بطيب واردت ان احلق اى بعد فراغ نسكى قال عمر فاذهب الى شربة
هى بالتحريك حوض حول النخلة كذا فى القاموس وقال مالك الشربة حفير يكون
عند اصل النخلة رواه يحيى فى موطايه فادلك منها راسك حتى تنقيه اى من الانقاء
او التنقية اى حتى تنظفه من طيبك ففعل كثير بن الصلت وهذا واضح
لان التلبيد انما يغطى الراس وان كان مخلوطا بطيب فيوجب دهن والادهان قال
محمد وبهذا ناخذ لا ارى اى انا خلافا لابى حنيفة وابى يوسف ان يتطيب المحرم
حين يريد الاحرام اى بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام الا ان يتطيب اى

بذلك

بذلك الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك اى ليذهب جرمه واما ابو حنيفة وكذا بقية
اصحابه فانه كان لا يرى به باسا بل المذهب ان مريد الاحرام يستحب له ان يتطيب
باى طيب كان سواء مما يبقى عينه عند الاحرام او مما لا يبقى وبه قال الشافعى لما فى البخارى
من حديث عايشة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب فى راسه ولحيته بعد ذلك
اى بعد ذلك الاحرام بثلاثة ايام كما فى رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب
بما تبقى عينه لما روى البخارى ومسلم من حديث يعلى بن امية قال اتى النبى صلى الله
عليه وسلم متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف فى رجل احرم بعمرة فى جبة بعد ما
تضمخ بطيب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما الذى بك فاغسله ثلاث مرات
واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك واجيب عنه بانه منسوخ لانه
كان فى عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عايشة فى حجة الوداع سنة عشر هذا ويكره
التطيب فى اللباس باب من ساق هديا فعطب فى
الطريق او نذر بدنة يقال عطب كفرح هلك كذا فى المصباح اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة ثم عطبت اى قرب
هلاكها حتى خيف عليها الموت او امتنع عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك
لا يتصور بل يجعل قلادتها بكسر القاف اى ما قلدت به من لحا شجرة او قطعة مزادة
ونحوها كنعوله ونعلها عطف تفسير لها او لكل انواعها فى دمها اى يلطخها فيه وليضرب
بها صفحة سنامها وفايدة ذلك اعلام الناس انه هدى فيا كل منه الاغنيا دون
الفقرا ثم يتركها للناس اى لفقرايهم ياكلونها حالا او استينافا وليس عليه شى
اى بدله اذا كان تطوعا واما فى الواجب فيجب عليه بدله لانه فى الذمة فان هو اى
صاحب الهدى اكل منها او امر باكلها اى اخذ فعليه الغرم بضم الغين اى الغرامة
وهى قيمة ما اكل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير
ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناجية الاسلمى بالجيم قال
له اى للنبى عليه السلام كيف نصنع بما عطب من الهدى اى ظهر مرض وتوقعه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها اى جنس الهدى اذا عطب والق اى اغمس
قلايدها او نعلها على التنويع او الشك فى دمها وخل اى اترك بين الناس وبينها
ياكلونها كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف والحديث وصله ابو داود من
طريق سفيان والترمذى والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من
طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذى حسن
صحيح ذكره السيوطى وبلفظ الاربعة ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى اى ابصر ابن عمر بن الخطاب
وهو عبد الله يهدى من الاهدا اى يرسل فى الحج اى فى حال احرامه به بدنتين
بدنتين اى فى كل حج بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة اى فى حال احرامها بدنة
واحدة لكل عمرة ايما الى تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض وهى سنة عند جمهور الامة

قال اى ابن دينار ورايته اى ابن عمر فى العمرة ينحر بدنته وهى قايمة اى صافنة
فى حرف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اى فى طرف داره وجنبه وخالد هذا هو اخو عتاب
ابن اسيد الذى استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح وكان فيها
اى فى تلك البقعة منزله اى محل نزوله ولا يبعد ان الحرف محرف من الجوف فيكون
ضمير فيها راجعا الى دار خالد وانه كان ينزلها والمقصود انها كانت قريبة من المروة
وهو افضل بقاع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اى ابن دينار لقد رايته طعن فى لبة
بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة
المنحر من الصدر وفى النهاية اللبة الهزمة فوق الصدر وفيها ينحر الابل وفى المصباح
لبة البعير موضع نحره قال ابن قتيبة من قال النقرة فى الحلق فقد غلط اخبرنا
مالك اخبرنا ابو جعفر القارى اى المقرى وهو شيخ نافع احد القراء العشرة
انه راى عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة ابن ابى ربيعة
اهدى عاما اى سنة من السنين بدنتين احداهما بختية بضم موحدة
وسكون خا معجمة فتا فوقية تحتية مشددة وهى الانثى من الجمال والذكر البختى
وهى جمال طوال الاعناق على ما فى النهاية قال محمد وبهذا نأخذ هدى تطوع
عطب فى الطريق اى قبل ان يصل الى ارض الحرم صنع به بصيغة المجهول كما
صنع اى ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلى اى وترك بينه وبين الناس اى
الفقرا ياكلونه اى اولا ياكلونه فانه ليس عليه البدل فى اكله ولا يعجبنا اى لا يجوز عندنا
ان ياكل اى صاحب الهدى منه اى ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اى مضطرا
لديه. واعلم ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنيا لان القربة
فيه بالاراقة انما تكون فى الحرم وفى غيره بالتصدق والله سبحانه اعلم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى اى الكامل ما قلد واشعر ووقف به
بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة اى من الابل
او بقرة فانه يقلدها نعلا اى بطريق الاستحباب وكذا قوله ويشعرها ثم يسوقها
اى يذهب وراها فينحرها عند البيت اى بمكة مطلقا او بمنى يوم النحر اى احد ايامه
واليوم الاول افضل ليس له محل بكسر الحا اى محل نحره فيه دون ذلك اى غير ما ذكر
ومن نذر جزورا بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى كذا
فى المصباح اللغوى فقوله من الابل او البقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفى فانه ينحرها
اى الجزور فانه البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت
ذكرا كذا فى النهاية فلينحرها حيث شا اى من الحرم وغيره وكانه رضى الله عنه فرق بين نذر البدنة
ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم والثانى اعم والله اعلم ولعل سبب ذلك قوله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قال محمد هو اى ما ذكر من قول ابن عمر
اى مختاره وهو منفرد به وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه
انهم رخصوا فى نحر البدنة يعنى ايضا حيث شا اى النا ذر وقال بعضهم الهدى بمكة
اى اذا نذر هديا توقع مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم لان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك فى البدنة اى بلا طلقها واما الجزور فليس له

ذكر

ذكر فى الكتاب والسنة فالبدنة اى فنحرها حيث شا اى عند اطلاقها الا ان ينوى
الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى وقال مالك بن انس
اخبرنا مالك اخبرنى عمرو بن عبيد الله الانصارى انه سال سعيد بن المسيب
عن بدنة جعلتها امراة عليها اى الزمتها على نفسها بان نذرتها فقال سعيد
البدن من الابل اى دون البقر وهو موافق للشافعى فى هذا ومحل البدن بكسر
الحا اى محل ذبحها الذى يحل البيت العتيق اى شبهه ذلك ثم محلها الى البيت العتيق
الا ان تكون اى المراة سمت اى عينت او نوت مكانا من الارض اى غير
الحرم فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة اى فانها تقوم مقامها
فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم وكان القياس ان يقول فسبعة من الغنم
اذ البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال
اسحق بن راهويه البقرة عن عشرة فالبدنة بالاولى قال اى عمرو بن
عبيد الله ثم سالت سالم بن عبد الله اى عن المسالة بعينها فقال اى سالم
مثل ما قال اى سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم
اى فكفيه قال اى عمرو ثم جيت عبد الله بن محمد بن على اى فسالته وقبل ان اساله
فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله بن عبد الله قال محمد البدن من الابل
والبقر اى من كليهما فى مذهبنا ولها اى وللمراة النادرة المذكورة ان تنحرها
حيث شاءت اى اذا اطلقت وما قيدت الا ان تنوى الحرم اى تقصده بلسانها
او بقلبها فلا تنحرها اى حينئذ الا فى الحرم وتكون هديا اى وتصير بالنية
هديا وبدونها تكون نذرا مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزى عن
سبعة ولا تجزى عن اكثر من ذلك اى كما سبق عن ابن المسيب وابن راهويه
وتجزى عن اقل من سبعة بالاولى وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنته فيضطر الى

ركوبها بان يعجز عن المشى ولم يجد غيرها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك اى الى ركوبها فاركبها ركوبا
غير فادح بالفا والحا المهملة اى غير مثقل ومولم اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على
رجل يسوق بدنة اى وهو عاجز فى مشيته فقال له اركبها قال انها بدنة
اى للهدى فقال له بعد مرتين اى من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك
زجرا له ليعلم ان الضرورات تبيح المحظورات ويؤيده ما روى مسلم من حديث
ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدى
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها
حتى تجد ظهرا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بصيغة
المجهول اى ولدت البدنة وفى المصباح وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبنا للفاعل
على معنى ولدت او حملت فليحمل اى صاحب البدنة ولدها معها حتى ينحر معها
فان لم يجد له محملا بكسر الاول وفتح الثانية اى ما يحمل عليه فليحمله على امه

ليتم معها او ليمتي فان لم يوجد له محل حمل على راسه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر او عمر شك محمد على المصنف به لنفسه كان يقول اى احدهما من اهدى
بدنة فضلت اى تعبا عنها وماتت فان كانت نذرا اى او واجبا اخر ابدلها اى مثلها
لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها والاول
اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ من اضطر بصيغة المجهول اى من الجى حال ضرورته
الى ركوب بدنته فليركبها اى بقدر ما يحتاج اليه فان نقصها ذلك اى ركوبها او حمل متاع
عليها شيئا اى من نقص بدنها تصدق بما نقصها اى بقيمة نقصها وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله

باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف

شعرا وكذا اذا حلق شعرا او قطع اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح اى لا يحل
له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره اى ولا ان يحلق ولا ان يقصر
شعره شيئا الا ان يصيبه اذى من راسه اى يحتاج الى حلق شعره او نقصه فعليه
فدية كما امر الله تعالى اى بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام مفسر
بثلاثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك بادنى
ما يطلق عليه الهدى من غنم او بقر او ابل و او للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر
واما عند عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره
اى يقطع شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة اى لا بيده ولا بتسبب لغسله ولا يطرحها
من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اى اليها او عليها وكذا لا
يرمى ثوبه فى الشمس بقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا يتصدق ولا ياخذ
بيده ولا يامر به اى بقتل الصيد ولا باخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وفروع هذه المسائل مبسوطة فى كتب
الفقه فلا نطيل بذكرها

باب الحجامة للمحرم

الحجامة بالكسر الاحتجام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه اى الا ان يحتجم مما لا بد منه اى مما لا فراق عنه ولا علاج
فيه الا الحجامة قال محمد لا باس ان يحتجم المحرم لان اخراج الدم لا يضر الاحرام
اتفاقا وكذا يجوز له الفصد اجماعا ولكن لا يحلق شعرا ان كان موضع الحجامة ليس
فيه شعر فلا باس وان حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة تخييرا والا فالدم متحتما بلغنا
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وقد تقدم الخلاف فى حلق موضع
الحاجم والمحجوم من حلقها المحجم يوجب الدم فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
الواجب فى حلق المحاجم الصدقة لانه صح انه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان
حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره عليه السلام واجيب بانه يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم احتجم فى موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر لانه عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب
الصدقة والله سبحانه اعلم وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب المحرم يغطى وجهه

لا يجوز تغطية المحرم
وجهه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعى واحمد لهما ما رواه الشافعى من حديث

ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى وقص خمروا وجهه اى غطوه ولا
تخمروا راسه ولنا ما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وابن عباس ان رجلا وقصته
راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
قال ابن الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثرا فى تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا
لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه بدليل اخر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم موضع بطريق
المدينة وهو محرم فى يوم صائف اى من ايام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غطى وجهه
قال الباجى يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اى لضرورة باعثة عليه وان يكون رآه مباحا
فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان بالاضافة والقطيفة دثار له خمل
والدثار ما يتدثر به الانسان اى يتلفف به من كساء وغيره والارجوان بضم الهمزة
والجيم صوف احمر اى فيه خطوط حمر ثم اتى اى جيء عثمان بلحم صيد فقال اى لاصحابه
كلوا اى انتم قالوا الا تاكل اى انت منه قال لست كهيئتكم فى هذه القضية انما صيد من
اجلى اى والمدار على النية وقد روى الحاكم فى مستدركه عن جابر مرفوعا لحم صيد
البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفى رواية او يصاد لكم والحديث
رواه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا عن جابر مرفوعا وبه قال مالك وان
انه اذا اصاد حلال الصيد لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا للمحرم ان ياكل الحلال
فيه بجموع الصيد وذبحه سواء اصاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة
محرم عليه وامره اليه لما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان
عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى اليه طير وطلحة راقد فمنا
من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظبا فى الاحرام والصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى
واجاب الطحاوى عن حديث جابر بان معناه او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث
وفى مسند ابى حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل
الصيد صفيفا وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختصره مالك فى الموطا وحاصله نقل وقايع واحوال فيه لا عموم لها فيجوز كون ما
كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم
يتزودون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد الخروج من الميقات فى اثناء السفر فالاولى
بالاستدلال فى هذا المقام ما ذكره الامام ابن الهمام على اصل المطلب والمرام حديث ابى قتادة
على وجه المعارضة مطويا فى الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم لم يجب
بحله لهم حتى سالوه عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال عليه السلام
امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع
ان يصاد لهم لنظمه فى سلك ما يسال عنه منها فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوها

وهذا المعنى هو الصحيح في نفي كون الاصطياد مانعا فيعارض حديث جابر وتقدم
عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن بفتحتين وهو الوجه
من الراس اي من جملته في باب الاحرام **فلا يخمره المحرم** اي فلا يغطيه فان الوجه في
حكم الراس بالنسبة الى الرجل واما المراة فلا تكشف راسها لانه عورة بل تكشف
وجهها لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المراة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر
اقول لكنه في حكم المرفوع فان مثله ما يقال بالراى على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم
يخالف ولو سدلت شيئا على وجهها متجافيا عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجه من
حديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا
جاوزونا كشفناه **قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا**
وقد سبق خلاف بعض المتاخرين من المجتهدين **باب المحرم**
يغسل راسه ويغتسل اي بجميع بدنه من غير قصد ازالة وسخ **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل
بالافضل لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال
يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس
والتفل التارك الطيب وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الوسخ كذا ذكره المطرزي
عن قطرب **اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين**
عن ابيه ويحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله الى اخره قال
ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم
وهو خطا لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه
ذكره السيوطي **ان عبد الله بن عباس والمسور** بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض
النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل
الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها
حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر
مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله
وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب
المشكاة في اسماء رجاله **تماريا** اي تشاكيا وتباحثا وتخالفا في جواز غسل المحرم
وعدمه **بالابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة وعنده
بلد ينسب اليه كذا في النهاية **فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه** اي جوازا **وقال**
المسور لا اي لا يجوز او لا يغسله استحبابا وبلا ريب الاول لقوله **فارسلني ابن عباس**
اي ابن حنين وهذا من الالتفاتات الحسنة ان كان مجرى **الى ابي ايوب** اي الانصاري

وهو

وهو صحابي جليل سبب له اي عن حكم الغسل للمحرم **فوجده** اي ابا ايوب **يغتسل** وهذا
من الالتفاتات الحسنة ان كان مجرى **بين القرنين** بفتح القاف تثنية قرن وهما
الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البنا وتمد بينهما خشبة تجر عليها
الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي وهو اي والحال ان ابا ايوب
يستتر بثوب بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب **قال** اي
ابن حنين **فسلمت عليه فقال من هذا** اي المسلم **فقلت انا عبد الله بن حنين**
ارسلني اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله اليه او من باب الاكتفا
والاختصار على من هو افضل لديه **اسالك** اي على لسانه لما وقع اختلاف في
شان بيانه **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو**
محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز
فعله فوضع اي ابو ايوب **يديه على الثوب** اي الساتر عليه **وطاطاه** بهمزتين اي
وارخاه واخره **حتى بدا لي راسه** اي ظهر لي راس ابي ايوب **ثم قال لانسان** اي
كان هناك **يصب الماء عليه صب** بضم الباء الاولى اي صبه **فصب على راسه** اي
الماء **ثم حرك راسه** اي شعره بيده **فاقبل بيده وادبر** اي بها ونحى بيديه
فاقبل بهما وادبر اي بهما والمراد بيده جنسه فلا ينافي تثنيتها ويوافق يحيى ما في
الصحيحين فقال اي ابو ايوب **هكذا رايته** اي النبي عليه السلام **يفعل** اي يغتسل
في حال الاحرام على ما هو الظاهر في مقام المراد لكن بقي الكلام انه هل كان
غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب ام لا على انه عليه السلام
كان محفوظا من الاحتلام **قال محمد وبقول ابي ايوب** اي الموافق لراى
ابن عباس **ناخذ** لان علمين خير من علم واحد ولان المثبت مقدم على النافي ولان
الاصل الجواز حتى تثبت دليل قوي على منعه لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه
بالماء سواء غسل سائر بدنه ام لا نعم الاولى ان لا يغسل راسه لئلا تفوت بقوله
ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق واما قوله **وهل يزيده الماء الا شعثا**
فيه نظر فانه الشعث بحركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه كما ينتشر راس
السراج ولا شك ان بالماء يحصل له الاجتماع والالتيام والله اعلم بحقيقة المرام
ونقول اي جواز الغسل والغسل قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما تقدم من
الحديث وهو في الصحيحين وفي البخاري قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام
وفي مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة وهو
محرم وقال ما يعبا الله من اوساخنا شيئا **اخبرنا مالك اخبرنا حميد** بالتصغير
ابن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بفتح
فسكون ففتح ابن منية بضم فسكون **وهو يصب على عمر ماء** اي حال كونه وعمر
يغتسل اي في حال احرامه اصبب على راسي فقال عمر امر ليعلى **قال له يعلى اتريد**
ان تجعلها اي في هذه الخصلة او الفعلة بي اي بسببي وفي نسخة في بتشديد
الياء اي في كسبان امرتني بالعزيمة صببت والا فلا قال اصبب فلم
يزده الماء الا شعثا يعني فلا ينافي ما ورد من ان الحاج اشعث فتدبر وتعلم

مراد عمر رضي الله عنه يحمول على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون
الشعر ويطيبونه بالعطر فحينئذ لا شك في القباحة واجتماعه وبالغسل يفوت
ذلك فيتفرق الشعر هنالك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وهذا تاكيد لما تقدم والله اعلم باب
ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اي ما يحرم له ان يلبس من الثياب مخيطا
او مصبوغا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا يلبس بفتح الموحدة
اي يتلبس المحرم بحجة او عمرة من الثياب فقال لا يلبس اي المحرم القمص بضمتين
جمع القميص ولا السراويلات اي جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة
وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه
منه دراعة كانت او جبة او ممطرا كذا في القاموس ولا الخفاف بكسر اوله
جمع الخف الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه استثناء
ونحوه قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وعليه الجمهور والا في قليلا منهم في
قراءة الشامي لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما فليلبس خفين كذا في الاصل والظاهر
الخفين اي خفيه ثم رايت انه كذلك في رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل من
الكعبين والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد
بالكعبين هنا المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك
وصيغة الاحكام تختص بالرجال دون النساء بخلاف ولا تلبسوا فانه يعم الصنفين
من الثياب اي من انواعها شيئا اي مما يطلق عليه الثوب مخيطا او غيره مسه
اي اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس وهو نبت اصفر يصبغ به كذا في
النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى
عشرين سنة ولبسه مقو للباه انتهى فيوخذ منه انه طيب وان المنع لاجله
لا لكونه صفرة ولا يبعد ان تكون العلة مشتركة وقد نص علماؤنا ان حكم
المعصفر كذلك وعبارة المتون المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والشروح اي
بزعفران وورس وعصفر هذا وقال الشوري قال العلماء هذا من بديع الكلام
فانه سئل عليه السلام عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا فحصل في الحديث انه
لا يلبس المذكورات ويلبس ما عدا ذلك فكان التصريح بما يلبس اولى لانه مختص
والملبوس له غير منحصر ذكره السيوطي وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل في الاشياء
الاباحة فكان السؤال الحسن ان يقال ماذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم
انه ممنوع من اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال
فالجواب على غلط اسلوب الحكيم ثم الحديث رواه اصحاب الكتب الستة
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي لا باس بلبس
المعصفر لما روى مالك في الموطا عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر
وهي محرمة ولنا ما روى مالك في الموطا من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على
طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان المعصفر رائحة طيبة فتعتبر كالمصبوغ

بالزعفران فينبغي ان يلبس المصبوغ كان بعد زوال طيبه وريحه بالغسل
ونحوه لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغرة لانه
لا رائحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وفي معناه المعصفر كما مر
وقال ان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة
اي بالحج او بالعمرة يفتعل من النقاب وهو ما يستر الوجه اي لا تلبس النقاب
من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين وجهها وهو يحتمل ان يكون نفيا ونهيا
يكون معناه نهيا وكذا قوله ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي اخره
زاي شيء يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة واصابعها زاد بعضهم وله
ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع اسلم يحدث
عبد الله بن عمر اي يرويه ثم يحكيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى على
طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم
فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو
اي الثوب المصبوغ من مدر بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب فيحرم فقال
عمر انكم ايها الرهط اي الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ائمة من المجتهدين
يقتدي بكم الناس اي في امور الدين لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب اي علم شككه من بعيد
عن معاينة لقال ان طلحة كان يلبس المصبغة اي المصبوغة في الاحرام
ولم يفرق الراي بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا اللون مع قطع النظر عن
كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من
هذه الثياب المصبغة انتهى فان صح كونه مخصوصا فالصحابة نه افاد منع المتنازع
فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع عليه ويبقى المتنازع فيه في المنع هذا
اخر كلامه ونعم مرامه قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بضم الميم
وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا في ضياء
الحلوم بالعصفر بضم فسكون نبت يهري اللحم الغليظ وعصفر ثوبه صبغه
به والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء من ذلك غسل فذهب
ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا يتناثر منه الطيب
او لا يفوح منه فلا باس بان يلبسه اي حينئذ ولا ينبغي للمرأة اي يحرم عليها
اذا كانت محرمة ان تنتقب اي تلبس النقاب ثم ما يغطي وجهها من الحجاب فاذا
ارادت ان تغطي وجهها اي لحاجة غير محرم ونحو ذلك فلتسدل بضم الدال من
باب نصر ولا يقال اسدل بالالف على ما في المصباح اي فلترخ وتسدل الثوب سدلا
اي ارخاء وارسالا من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اي ما تغطي

به وجهها من خشب او ينصب على وجهها وتجافيه اي وتباعد المراد الثوب المسدل
عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبيان
من خالفنا في حق الرجل واما كون احرام المراة في وجهها فلا اعلم خلافا في ذلك
اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح وقد وصله غيره ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بحنين بالتصغير
واد بالطايف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي يقيم فيه
هو الجعرانة ذكره السيوطي وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة اي من ورس او زعفران
فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة اي احرمت بها بالنية والتلبية فكيف
تامرني ان اصنع اي في احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزع بكسر الزاي اي اقلع قميصك اي لانه مخيط واغسل هذه الصفرة عنك
اي عن بدنك ولعله اصابه بعض شيء منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم
لبسه ولا يبعد ان لا يكون غيره فيلبسه على خلاف ما دنه من قلبه ووضعه على
كتفه موضع ردايه او يجعله مكان ازاره وافعل في عمرتك اي في اعمالها ما تفعل
في حجك اي في افعاله وكان امر الحج وافعاله كان معلوما عنده قال محمد وبهذا ناخذ
ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به اي في بدنه كما تقدم والله تعالى اعلم

باب ما رخص للمحرمات بقتل من الدواب

اي من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب جمع الدابة وهو ما تدب على الارض المفصل
في قوله سبحانه والله خلق كل دابة من ما فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على
رجلين ومنهم من يمشي على اربع ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم ولو في الحرم
فضلا عن غير الحرم والاحرام الغراب الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع
والفارة بالهمز وتبدل الفا وسيتوي فيه الاهلية والوحشية والعقرب
والحية بالاولى والحداة بكسر الحا والدال والهمزة مقصورا على زنة عنبة كما
ذكره السيوطي والكلب العقور بفتح العين اي المجنون او الذي يعض قال النووي
اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده وقال
جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد
ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطي والمشهور في مذهبنا
ان المراد بالكلب هو المعروف وقيل الناس وبه قال الاوزاعي قال والحقوا به
الذيب وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها ويدل عليه انه
عليه السلام قال داعيا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه
سبع انتهى وعن ابي حنيفة العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش سوا
اي في عموم لزوم الجزاء لان المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمني وقيل الكلب
العقور يقال لكل عقار حتى اللص [illegible] ذكره ابن الهمام والحاصل انه يجوز قتل
السبع الصائل بلا [illegible] روى الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عما يقتل المحرم قال العقرب والفويسقة بالتصغير اي الفارة والغراب

والكلب

والكلب العقور والحداة والسبع العادي وهذا يوافق ما قاله الشافعي واحمد
والثوري ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اي جارح مفترس كالسبع والنمر والذيب
والفهد ولعل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل السبع العادي يجوز عندنا اذا
صال بخلاف الكلب العقور فانه يجوز قتله مطلقا وهم قاسوا ساير السبع على
الكلب والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه اعلم
هذا وقد روينا للشيخان واللفظ لمسلم من حديث عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب
العقور والحديا وهو تصغير الحداة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم اي والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح عليه اي اصلا
العقرب والفارة والكلب العقور والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اي سوا كان القاتل محرما
او حلالا ففي غير الحرم بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وهو الزهري قال بلغني اي بواسطة ان سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ بفتح
الواو والزاي فمعجمة مفرده الوزغة معروفة وهي سام ابرص واتفقوا
على انه من الحشرات المؤذية وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ام
شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامرها بذلك
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال
كان ينفخ النار على ابراهيم وكذلك رواه احمد في مسنده وفي الصحيح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله مائة حسنة وفي
الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وروى الطبراني باسناد فيه ضعيف
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

وهو ان يحرم به ولم
يحصل له الوقوف بعرفة في وقته وهو من الزوال الى فجر يوم النحر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود بفتح الها وتشديد
الموحدة جا يوم النحر اي وصل فيه من السفر وعمر ينحر بدنه جملة حالية فقال
يا امير المؤمنين اخطانا في العدة اي في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انا ورفقائي نرى
بضم النون وفتح الراء اي نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن فيه هو يوم عرفة
اي فلذا اخرنا والحج فاتنا فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
بالبيت سبعا اي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة وبين الصفا والمروة
سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا وهو
الافضل او قصروا وارجعوا اي الى بلادكم فاذا كان قابل اي عام

مستقبل لحجوا اي تمتعوا واهدوا اي وجوبا لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي حقيقة
او حكما فليصم اي بدل الهدي ثلاثة ايام متوالية في الحج اي في اشهر الحج بعد احرامه
به والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة رجاء ان يجده وسبعة اذا رجع اي عن الحج وفرغ
عن افعاله في ايامه ولو بمكة او اذا رجعتم الى بلاده كذا فان الامر موسع عليكم قال
محمد وبهذا اي بما ذكر كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اي من الصحابة
والتابعين والائمة المجتهدين الا في خصلة واحدة اي فانها ليست بواجبة بل مستحبة
كما بينها بقوله لا هدي اي وجوبا عليهما اي على فائتي الحج في قابل ولا صوم اي بدلا عن
الهدي وكذلك اي وجوب افعال العمرة من دون وجوب الهدي والصوم روى الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته
الحج قال يحل اي عن احرامه الحجة بعمرة اي بافعالها وعليه الحج من قابل ولم يذكر
هديا اي ولو كان واجبا لذكره ثم قال اي الاسود ثم سالت بعد ذلك زيد بن ثابت
اي عن فوته الحج فقال مثل ما قال عمر وفي نسخة جعل قول عمر اي بدون ذكر الهدي
وبدله فما روى عن عمر بن الخطاب محمول على الاستحباب وحاصله ان فائت الحج طاف
وسعى ويحلل وقضى باحرام جديد من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم
يتحلل وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه لان الاحرام له شبه
بالركن وشبه بالشرط قال محمد وبهذا اي بما رواه الاعمش عن عمر وزيد ناخذ
اي نعمل ونفتي لانه اقوى دراية ورواية كما بينه بقوله وكيف يكون عليه هدي
اي واجبة فان لم يجد فالصيام اي بدله وهو لم يتمتع في اشهر الحج اي لا التمتع المسنون
وفق مبناه ولا القران الذي في معناه والاية انما نزلت فيهما حيث قال تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم فالجملة الجزائية لا تترتب الا على تحقيق الجملة الشرطية والله سبحانه
اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر رضي الله عنه قاس على المحصر في وجوب الهدي وبه
قال مالك والشافعي ولنا ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم
يذكر الهدي ولو كان واجبا لذكره ولان الحج يقضي بالمثل فقط كالصلاة والصوم
وانما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يتحلل فائت الحج بافعال العمرة فلا يجمع بينهما

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

بكسر الزاي اي يقلع المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير
قتله والحلمة بالتحريك القراد الكبير كذا في النهاية وقال صاحب المصباح الحلم
القراد الضخم الواحدة حلمة كقصب وقصبة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير
ونحوه كالقمل للانسان الواحدة قرادة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره او للتنويع كما تقدم
قال محمد لا باس بذلك اي بما ذكر قول عمر بن الخطاب في هذا اي الحكم وفي نسخة
في ذلك اي لا منه اعجب اي اوجب واحب الينا من قول ابن عمر اي لان تمامه في العلم

دون والده ولعله كان يمنعه ويقيسه على نزع المحرم قمله وطرحه عن بدنه والفرق
بينهما بين لا يخفى مع ذلك بحيوان بطبعه وليست بصيد ولا متولد من بدن الانسان
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال
رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بتشديد الراء المكسورة اي يزيل عنه
القراد ويلقيها بالسقيا بضم السين وسكون القاف وتحتية مقصورة قرية
جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم اي والحال ان عمر محرم بالحج والعمرة فيجعله اي
فيرميه في طين اي لئلا يرجع الى البعير وليكون اعون على قتله قال محمد وبهذا ناخذ
اي لا بغيره لا باس به اي بقتله فضلا عن نزعه وفي معناه البعوض والبرغوث وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان

المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون
الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة السروال اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم يعني وكذا لبس الهميان
والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس الهميان لان في الثاني ضرورة النفقة
والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة والهميان ولما كانت عبارته موهمة
للمشاركة بينهما في حكم الكراهة قال محمد هذا ايضا لا باس به اي وانما كرهه ابن عمر
تنزيها قد رخص غير واحد اي كثير من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال
اي غير واحد منهم استوثق اي استحفظ واستحكم من نفقتك اي من اجلها فافهم زاد
ظاهره نعم ويستوي فيه كون النفقة له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط قالوا ولو
شد المنطقة او السيف او الخاتم لا يكره وعن ابي يوسف يكره شد المنطقة بالابريسم
يعني لكونه حريرا وبالجملة يسمى لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كرهوا شد
الازار بحبل او غيره مع انه مكروه اجماعا قلت ثبتت كراهته بالحديث وهو انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا شد ما فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا في شرح
المجمع فالجمع ان يشد تحت الثياب

باب المحرم يحك جلده

اي برفق حيث لا يقطع شعره اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة واسمه
بلال مولى ام عائشة روى عن انس بن مالك وغيره عن امه قالت سمعت عائشة
تسال بصيغة المجهول عن المحرم يحك اي يحك جلده اي بدنه فقالت نعم اي يجوز
له الحك فليحككه امر اباحة بالحك وكذا وليشدد بضم العين فيهما اي وليبالغ في الحك
ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اي شدت يداي كلتاهما فرضا وتقديرا
واحتجت الى الحك ولم اجد اي شيئا احك به الا ان احك برجلي بصيغة التثنية
او الافراد لحككت اي لو قدرت عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم يتزوج بنفسه او يزوج

وما يتبعها من الخطبة والعقد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بضم نون
وفتح موحدة وسكون تحتية فهاء ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله
ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منع وصرف بن عثمان اي ابن عفان

وابان اى حينئذ امير المدينة وفى نسخة امير على المدينة وهما اى طلحة وابان بحرمان فقال
اى عمر انى اريد ان انكح بضم الهمزة اى ازوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وفى
حاشية السيوطى قال ابن عبد البر لم يقل احد فى هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك
عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان واردت
ان تحضر ذلك اى مجلس العقد هنالك فانكر عليه ابان اى جوازه وقال انى
سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
بفتح اليا نفيا او نهيا ولا يخطب يحتمل الخطبة والخطبة ولا ينكح بضم اليا اى لا يزوج
غيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم بفتح اليا او
بضمها ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اى لا يعقد النكاح لا اصالة ولا وكالة
اخبرنا مالك حدثنا غطفان بفتح اوله ابن طريف بفتح فكسر وبجيم طريف المرى
بضم الميم وتشديد الرا خبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه
اى ابطله قال محمد قد جاء فى هذا اى الحكم او الباب اختلاف اى فى النقول والروايات
من الاثار والاخبار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة والعراق
نكاحه يعنى والحكم المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر قوله
وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغى ان يكون اعلم بتزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى
بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس اى ليمتنع عن مقدمات الجماع
فضلا عنه حتى يحل اى يخرج من احرامه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وفى كتاب الرحمة فى كتاب الامة انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره
ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينعقد ويجوز له مراجعة عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى ولا يخفى ان ابا حنيفة
لم يقل بحرمة عقد النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله وجاز له مراجعة عند
الثلاثة على الا طلاق

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اى بعد صلاتيهما اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى انه كان يرى البيت اى
حول الكعبة يخلو بعد العصر وبعد الصبح اى من الطائفين ما يطوف به
احد لعله اراد به المبالغة فى حد القلة وكان بعض علما زمانه قاس الطواف
فقيس على الصلاة بعدهما فى الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف
كالصلاة قال محمد انما كان يخلو اى المطاف عن الطائفين لانهم كانوا يعنى الصحابة
والتابعين يكرهون الصلاة فى تينك الساعتين اى فى هذين الوقتين لما ورد
من النهى فيهما والطوافات لا بد له من صلاة ركعتين اى وجوبا وتستحب الموالاة
بين الطواف وصلاته ان لم يوجد مانعا وحيث يجوز تاخير الصلاة عن الطواف
بعذر فلا باس بان يطوف سبعا اى فى الاشواط وقت كراهة الصلاة الناسخة
كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده ولا يصلى الركعتين اى ركعتى الطواف حتى
ترتفع الشمس وتبيض اى وتذهب حمرته وهو كالتفسير لما قبله كما صنع

عمر

عمر بن الخطاب اى على ما يجى بيانه وبرهانه او يصلى المغرب او حتى يصلى المغرب
اى فرضه ثم يصلى الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين الا عند ضيق وقتهما فتقدم
السنة لفوتها وسعة وقتهما ولم يقل او يغرب لان الصلاة النافلة بعد الغروب
قبل صلاة المغرب مكروهة لانها تؤدى الى تاخير المغرب وهو يستحب تعجيله اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
بعد صلاة الصبح بالكعبة قيده بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى
اى اتم عمر طوافه نظر اى الى جانب الشرق فلم ير الشمس اى بازغة او مرتفعة
ترتفع ولم يسبح اى ولم يصل ركعتى الطواف وذهب حتى اناخ اى بعيره بذى طوى بفتح
الواو بضم وبكسر وبتنوين وبتركه موضع بقرب مكة بنزل فيه امرا الحاج فسبح
فيه ركعتين اى للطواف اذا اذا العمر كله وقتهما فيجوز اداؤه حيث كان من حرم
او حل وان كان خلف المقام افضل ثم داخل البيت ثم الحطيم ثم ساير المسجد ثم
باقى ارض الحرم للمحترم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى ان لا يصلى ركعتى الطواف
اى بعد صلاة الصبح اذا طاف فى وقت الكراهة واما لو كان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع
الشمس وتبيض اى وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فلم لا تجوز صلاة
الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلاة
الطواف تجب بسبب فعل الطائف بنفسه بكون الطواف واجبا عليه ام لا فتامل فانه موضع ذكر

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا

قد تقدم انه ان كان صاده بامر محرم او دلالته او اشارته واعانته لا ياكل منه عندنا
وعند مالك والشافعى اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان ياكل منه وجاز لغيره وهذا
اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقا هذا واذا كان الصيد
غير ماكول ولا يتولد من ماكول لم يحرم فعله على المحرم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يحرم بالاحرام قتل كل وحشى وتجب بقتله الجزاء الا الذئب ويؤيده عموم قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه استثناء الذئب انه فى الكلب
العقور به فى الحديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بفتح
فسكون ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى نسبة الى الليث انه اى الصعب
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو اى والحال انه عليه السلام
بالابواء او بودان بشك الراوى والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد وودان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة فرده رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى لكونه محرما والراوى غافل عن هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه
عليه السلام لغير هذا المبنى فلما راى ما فى وجهى اى من التغير قال اى معتذرا انا
لم نرده عليك بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا لما ذكره السيوطى والمعنى ما رددناه
عليك لسبب الا انا بفتح الهمزة وتشديد النون الا انا حرم بضمتين اى محرمون

ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اى ابا هريرة
مر به قوم محرمون بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة
فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا اى القوم المستفتون احلة جماعة حلالا يأكلونه فافتاهم
اى ابو هريرة باكله او باكل ذلك اللحم ثم قدم اى ابو هريرة على عمر بن الخطاب فسأله
اى ابو هريرة عمر عن ذلك او عمر ابا هريرة لما بلغه بحمل ما هنالك فقال عمر بما افتيتهم
اى بما كما فى نسخة قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اى بالكلام
او بالضرب والايلام كما يقتضيه تاديب المقام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة اى الحارث
الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق
وليحى ببعض طريق مكة وفى مسلم بالقاحة وهو واد على ميل من السقيا ذكره السيوطى
تخلف اى عن مرافقة النبى صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
قال النووى فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد
تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضى وجواب
هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته
لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطى وفى الجوابين بحث اما الاول فبعد ان لم
يوقت بعد واما الثانى فلان بعثه ورفقته بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين
من الميقات الثانى كما تقدم والله سبحانه اعلم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اى امتنعوا عن مناولته
اياه حيث عرفوا انه قصد الصيد فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه اى
ما ذكر من سوطه ورمحه ثم شد اى حمل على الحمار اى الوحشى فقتله اى برمحه وطبخه فاكل
منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان الاصل جوازه وابى بعضهم
اى تورعا واحتياطا فى امره فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن
ذلك فقال انما هى طعمة بضم فسكون اى طعام او لقمة اطعمكموها الله اى رزقكموها فاحله
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابى قتادة انهم كانوا فى مسير لهم
بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش فركبت فرسى واخذت
الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم وشددت
على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفى نسخة واستبقوا فسئل عن ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ مسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وكان من اليهود واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين
الاخيار اقبل من الشام فى ركب اى فى جمع محرمين اى بعمرة كان فى رواية حتى اذا
كان ببعض الطريق اى بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اى صيد حيوان اسرهم
فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له اى للحم وهو بالمدينة

لما يدل

لما يدل عليه اخر الحديث ويشير اليه فى رواية اخرى تنبيه تنبيه على انهم احرموا من
دويرة اهلهم بعد دخول اشهر الحج فانه افضل لمن امن ارتكاب المحظورات فقد روى انهم
احرموا بها من بيت المقدس لحديث ورد بذلك فقال اى عمر من افتاكم بهذا قالوا كعب
اى افتانا به قال فانى قد امرته بتشديد الميم اى جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا
اى الى بلدكم ثم لما كانوا اى كعب والركب ببعض الطريق طريق مكة عطف بيان
مرت بهم اى عبرت عليهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم اى قطيع من جراد فافتاهم كعب
بان يأكلوه ويأخذوه الواو لمجرد الجمع ولبيان ان يأخذوه ويأكلوه فلما قدموا على
اى فى المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اى ما افتى به كعب له اى لعمر فقال ما حملك
على ان تفتيهم بهذا فقال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو اى ما هو يعنى
الجراد الا نثرة حوت بفتح نون وسكون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان عند
الامتخاط والعطاس وفى النهاية اى عطسة حوت ينثره بضم الثاء وكسرها اى يرميه
فى كل عام مرتين وهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب الا انه لما كان
مجتهدا فافتى به وعملوا برايه امضاه ولم يأت بحديث مرفوع يؤيد من افتاه اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال انى اصبت جرادات
بسوطى اى قتلتهن بضرب بسوطى عليهن فقال اطعم قبضة من طعام كذا الاصل
بالضاد المعجمة وهو بفتح القاف وضمه اكثر ما تقبضت عليه من شىء والاظهر انه
بالصاد المهملة وهو بالفتح وبضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان
يتزود صفيف الظباء بكسر الظاء جمع الظبى فى الاحرام اى عند قصده له والصفيف
بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى وقد تقدم هذا
الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريقه المعنى قال محمد وبهذا ناخذ اذا صاد
الحلال الصيد فذبحه اى الحلال اذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره اذ
تصير كميتة فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه اى من لحم صيد الحلال وذبحه ان كان
اى سواء كان صيد بصيغة المفعول اى اصطيد من اجله اى بدلالة محرم واشارته او
لم يصد من اجله اى خلافا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك والشافعى مستدلين
بما رواه ابو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب
عنه بان معناه او يصد لكم بامركم فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون
بطلب منه فليكن حمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة
كما تقدم لان الحلال صاده وذبحه وذكر اى ما ذكر من التعليل كونه حلالا اى
بالاجماع يخرج من حال الصيد اى المحرم وصار لحما اى كسائر اللحوم فلا
باس بان ياكل المحرم منه اى كما يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه
حلال او محرم اتفاقا واما الجراد فقد اختلف العلماء فى كونه من صيد البحر
او البر فلا ينبغى للمحرم ان يصيده باخذه ويأكل منه لانه الاحوط وعليه
الاكثر فان فعل كفر اى بقيمة وتمرة خير من جرادة اى كما رواه ابن ابى شيبة

عن عمر وابن عباس **كذلك عمر بن الخطاب** اى كما رواه يحيى فى موطايه مالك عن يحيى بن سعيد ان
رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى
نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة انتهى ولا يخفى
ان هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق من عمر فيما امضاه ولعلهما رجعا
من قولهما اولا ورجع كعب الى راى عمر لما تبين انه اظهر **وهذا كله قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا** وفى شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه
يشكل عليه ما فى ابى داود والترمذى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا
فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا وتبع
عمر اصحاب المذاهب انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبد وهو قول اهل
العلم كافة الا ابا سعيد الخدرى فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار
وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابى
المهزم عن ابى هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو
محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد
البحر رواه ابو داود والترمذى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابى المهزم
وهو بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء بينهما ولحديث ابن ماجه عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ
بافواههم عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعو يا رسول
الله على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر
واحتج الجمهور بما رواه الشافعى باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابى عمار
انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى اناس محرمين من بيت
المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من
جراد فاخذ جرادتين وقتلهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما
قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر
فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة
جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك وهذا مخالف لما سبق فى مقام التخمين والله ولى
التوفيق ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد
مجوسى او مسلم قطع منه شيء ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وتخلص مذهب
مالك ان تقطع راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت
لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعى واحمد والدارقطنى
والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
مرفوعا قال البيهقى وروى موقوفا على ابن عمر وهو اصح قلت انه فى حكم المرفوع كذا الاحياء

باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اى فى تلك السنة **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن ابى سلمة** اى عبد الله **بن عبد الاسد المخزومى** نسبة الى قبيلة من قريش وعمر

هذا ربيب النبى صلى الله عليه وسلم لامه ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولد بارض
الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله تسع سنين فى زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث وعنه جماعة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال اى من المدينة ونحوها **فاذن
له فاعتمر فى شوال ثم قفل الى اهله** اى رجع **ولم يحج** اى فى تلك السنة **قال محمد
بهذا ناخذ ولا متعة عليه** اى لا دم عليه للتمتع فان شرطه ان يجمع عمرته
فى اشهر مع احرامه به فى سنة واحدة **وهو قول ابى حنيفة** وهو يدل على ان المكى
ايضا لو اعتمر ولم يحج فى عامه لا يجب عليه شيء خلافا لابن الهمام ومن تبعه
من الانام وقد حررنا هذا المبحث رواية ودراية فى غير هذا المقام **اخبرنا
مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر**
اى فى اشهر الحج **قبل الحج** اى فيكون اما قارنا او متمتعا واهدى اى لاحدهما شكرا للجمع
بينهما **احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجة** اى بعد ايام التشريق **بعد الحج** اى
بعد ان احج مفردا واورد يحيى فى موطايه هذا الحديث فى ترجمة ما جاء فى التمتع
قال محمد هذا كله اى ما ذكر من انواع الحج قرانا وتمتعا وافرادا **حسن** اى مستحسن
واسع اى جايز فعله وفى نسخة واسع حسن ان شاء فعل اى ما ذكر من الافراد
وان شاء قرن اى جمع بين النسكين باحد النوعين **واهدى** اى وذبح فى منى او
صام بدله كما هو معروف فهو اى القران بنوعيه **افضل من ذلك** اى من
الافراد وفى نسخة من ذلك كله اى من جميع ما ذكر من انواع الحج كما تقرر فى محله
**اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر** اى بعد الهجرة **الا ثلاث عمر** بضم ففتح وبصرف جمع عمرة **احديهن فى
شوال واثنتين فى ذى القعدة** بفتح القاف وبكسر بناء على انه من المرة او
الهيئة وفى الصحيحين وسنن الترمذى وابى داود عن قتادة قال سالت انسا
كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة فى ذى
القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجة وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة ولفظه
رواية الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلها فى ذى
القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة
فى حجته وفى رواية ابى داود عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال فلعلها ارادت بها التى فى
ضمن حجته ووقع ابتداء احرامه وشروعه فى احرامه فى شوال ولم يذكر
عمرة وهى الحديبية او لاجيث لم يات النبى صلى الله عليه وسلم بافعالها فى ذلك
العام ويؤيده انه فى رواية لابى داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مرتين فبلغ عائشة فقالت لقد علم ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث سوى التى قرنها بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد

المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة المفردة في الحقيقة ثنتان احدهما
عمرة القضا بعد عمرة الحديبية وعمرة الجعرانة هذه وعن عروة بن الزبير قال كنت
انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت
يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعايشة اى
امتاه اتسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في
رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت
واختار بعضهم الى تاويلها ونع عن عايشة من انه اعتمر في شوال وعن ابن عمر
من انه اعتمر في رجب فقال انما تجوز نسبته اليه صلى الله عليه وسلم
باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها لا انه عليه السلام بنفسه اعتمرها

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اى في ايامه ولياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان اخبرنا مالك اخبرنا سمي
بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
اى المخزومي اسمه كنيته تابعي روى عنه الشعبي والزهري يقول جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض
لي بصيغة المجهول اى حصل لي مانع من كان مانعا من خروجي وفي بعض طرقه
فاصابتنا هذه القرحة الحصبة والجدري ذكره السيوطي فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي رواية قال ابن عبد البر
هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح
ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من ابى
بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المراة ام
سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي
معنا في وجهنا هذا كذا ذكره السيوطي واما حديث عمرة في رمضان تعدل
حجة فقد رواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر وهو مع ابو داود عن ابن
عباس وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ام معقل والطبراني عن ابن الزبير
ورواه سمويه عن انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي والظاهر ان المراد
بعمرة العمرة ان تكون افاقية ولهذا لم تجز الحنبلية غيرها واما عند الحنفية
والشافعية فيحتمل ان تكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب اكثارها لاهل
مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة فعلى هذا
صرفها الاوقات الى الطواف افضل من تعداد العمرات للمكي ومن بمعناه اذ الاول
استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف
في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك المرام

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

اى او بدله من الصيام اخبرنا مالك حدثنا عبد
الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج وهذا محل بيانه لقوله

في شوال

في شوال وفي ذي القعدة بفتح القاف وكسرها واو للتنويع وكذا او في ذي الحجة بكماله
لا غير والمراد به عشر ايام منه من اطلاق الكل وارادة البعض وتسميتها اشهرا
تغليب للاكثر فقد استمتع اى صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه ان
شكر لا دم جبر خلافا للشافعي ومن تبعه او الصيام ان لم يجد هديا اى هو
انه لم يجد هديا او ثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه
او الى بلده والقران في معنى التمتع من جهة الهدي او الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة انها كانت تقول الصيام اى الثلاثة الايام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج اى حقيقة او حكما ممن اى من اجل من وفي نسخة لمن اى متمتع لمن
لم يجد هديا اى يوم النحر فتصومها ما بين ان يهل بالحج اى يحرم به لانه اول وقت
وجوب الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة واحمد انه اذا احرم بالعمرة
جاز له صومها الى يوم عرفة ظرف الصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام ثلاثة
ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل ان يوخرها الى ان يقع اخرها
يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه تعين
الهدي في ذمته عندنا واما قولها فان لم يصم اى قبل يوم عرفة صام ايام منى
فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعي والاظهر عنده عدم جوازه
كمذهبنا ثم لا يفوت صومها بفوات يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على
الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضا
وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في صومها
استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزم ذلك واما صوم السبعة فعن الشافعي
قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي
وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا
خرج من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة هذا وقد ذكر هذين الحديثين
في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر مثل ذلك اى مثل قول عايشة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اى الانصاري
المدني وتقدمت ترجمته وهو تابعي جليل انه سمع سعيد بن المسيب قيل انه سيد
التابعين وقيل افضلهم مع انه ورد خير التابعين اويس القرني يقول من
اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة اى بان وقع اكثر طواف عمرته في
الاشهر ثم اقام اى بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى حج اى في تلك السنة
فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي واقله شاة او الصيام
اى المعروف من الايام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله اى بعد اتمام افعال عمرته
رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا فليس بمتمتع
لان المه بعد باسدة هنا بخلاف الاول فان المه به صحيح قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل

بالبيت الرمل بفتحتين ان يحرك في مشيه كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين
اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اى الصادق عن ابيه اى الباقر عن جابر بن عبد

الله اى ابن عمر الحرامى بفتح الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصارى السلمى شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره فى اخر عمره وتوفى بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اى الاسود الى الحجر الاسعد وهو بفتحتين بينهما لا ان الثانى بكسر فسكون كما توهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل فى ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر اى لا الى الركن اليمانى كما قال بعضهم وهو قول ابو حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع فمن اول طوافه الى اخره لما روى ابو داود والترمذى وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان فى كل طواف بعده سعى والله اعلم

باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى

او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما وان التقصير يتعين فى حق المراة ويجوز فى حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان مولاة اى معتوقة لعمرة بفتح العين ابنت عبد الرحمن اى ابن اسعد بن زرارة وكانت فى حجر عائشة ام المومنين وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وعنها وروى جماعة عنها وهى من التابعيات المشهورات يقال لها اى للمولاة رقية بالتصغير اخبرته اى عبد الله بن ابى بكر انها كانت خرجت مع عمرة ابنت عبد الرحمن الى مكة اى للحج متمتعة قالت اى رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وانا معها اى رقية لها قالت اى رقية فطافت اى عمرة بالبيت اى طواف العمرة وبين الصفا والمروة اى لتمام العمرة ثم دخلت صفة المسجد اى صفة قريبة بالمسجد او رحبة له فقالت اى عمرة امعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص وهو المقراض ويقال لها مقصان اذ له طرفان يقصان فقلت لا قالت فالتمسيه اى اطلبيه وحصليه لاجلى قالت فالتمسته اى فطلبته ووجدته حتى جئت به اى واعطيتها فاخذت من قرون راسها اى فقطعت من رؤس شعر راسها قدر الانملة من جميعها قالت اى رقية فلما كان يوم النحر ذبحت شاة اى لتمتعها حيث احرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها اى لاجلها سوا فى حكمها قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة يعنى اى يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى لكن التقصير فى حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اى بعد الرمى قبل الحلق ما استيسر من الهدى واقله شاة كما سياتى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر ان عليا وهو ابن ابى طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى

بعير

بعيرا او بقرة قال محمد وبقول على ناخذ لانه اعلم وافقه الاكثرون ما استيسر من الهدى شاة اى معروفة كما فى باب الاضحية وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة انه يجب على المتمتع والقارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبى على القارن بدنة

باب دخول مكة بغير احرام

اى بغير نية احد النسكين اذا لم يكن دخولها من المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اى توجه الى المدينة واستمر على سفرها حتى اذا كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة والمدينة جاءه خبر من المدينة اى مما كان نهاه عن التوجه اليها فرجع اى من طريق المدينة فدخل مكة بغير احرام اخبرنا محمد وبهذا ناخذ من كان فى المواقيت اى نفسها او دونها اى اسفل منها الى مكة اى الى جهتها ليس بينه اى بين المواقيت وبين مكة وقت اى ميقات اخر من المواقيت التى وقتت اى عينت وبينت كالجحفة فانها بين ذى الحليفة ومكة ميقات ثان لا يجوز التجاوز لاحد عن احدها بغير احرام اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين ام لا خلافا لمن خالف والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او فى داخل الميقات الثانى فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام اى اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اى الا ان قبله اى عرفت من المواقيت التى بينه وبين مكة سواء بعد الميقات ام لا فلا يدخلن اى احد البتة مكة اى ارض الحرم الا باحرام اى اما بحجة او بعمرة او كلتيهما فى محلها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزى من التقصير

استعمال الحلق اكثر من التخفيف لما ان استعمال التقصير اكثر من القصر ولعل وجههما انه جاء قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ومنه باب التفعيل وجاء قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والحلق هو الاصل الاحق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء اى فتل شعره بعضه ادخل بعضه فى بعض فليحلق اى وجوبا او استحبابا على ما سياتى ولا تشبهوا بفتح التاء والشين والباء المشددة وهو الصحيح اى لا تتشبهوا علينا بالتلبيد فى المغرب ان الملبد من يجعل فى راسه لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره اى يتلصق فلا يقمل كذا كذا انتهى حرمته ضم وسكن وكسر الباء كحكمته اى لا تشبهوا علينا فتفعلوا فعلا لا تشبه التلبيد الذى لا نعم فاعلموا ان يحلق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى فى حجة الوداع او فى الحديبية او فيهما اللهم ارحم المحلقين قالوا اى بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين او منهما اجمعين على طريق الالتماس والتلقين والمقصرين يا رسول الله فانك رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اى واعرض عن قبول التلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله اى ثانيا قال اللهم ارحم المحلقين اى كما قاله اولا

قالوا وما المقصرين يا رسول الله قال اى فى المرة الثانية او الثالثة والرابعة
بحسب ما اختلفت الرواية والمقصرين والحديث فى الصحيحين وغيرهما قال
محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير
يجزئ مما لا حيز اى يكفى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفيه انه
حينئذ لم يوجد لشرطيته من ضفر نتيجة بخلاف ما رواه يحيى فى موطائه حيث قال مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر
او لبد فقد وجب عليه الحلاق بكسر الحاء قال ابن الاثير فى النهاية يعنى فى الحج وانما
جعله واجبا عليه لان هذه الاشيا تقى الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه
الزمه حلقه بالكلية مبالغة فى عقوبته انتهى والعقص من باب ضرب جمع الشعر على الراس
وقيل ليه وادخال اطرافه فى اصوله كذا فى المغرب وفى المصباح يقال لبدت الشئ تلبيدا
الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحاج شعره بنحو خطمي كذلك حتى لا
يتشعث انتهى ولا يجوز ان التلبيد فى الاحرام حرام من غير عذر فانه من باب
تغطية الراس فان كان بجرد اعتق الطيب فيلزمه دم واحد وان كان مطيبا فعليه
دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق فى حج او عمرة اخذ
من لحيته اى طولها وعرضها اذا كانت زائدة على قبضة ومن شاربه اى اذا
طال قال محمد ليس هذا بواجب اى من واجبات الحج والعمرة بل الاولى مستحبة
والثانية سنة من شاء فعله اى اذا احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون
تكميل التفث تفثه ومن شاء لم يفعله اى حيث لم يجب عليه الا حلقه او تقصيره والله
اعلم

باب المراة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

قدم يقدم من باب علم يعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يقول المراة الحائض التى تهل اى تحرم بحج او عمرة اى او بهما تهل بحجتها او
عمرتها اى يجوز لها ان تحرم بابتدائها اذا ارادت اى لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها
عن جواز احرامها فى اى وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي سنة الاحرام
لعذرها ولكن لا تطوف بالبيت اى طواف العمرة لان دخولها فى المسجد حرام وكذا
طوافها من غير طهارتها عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اى لان صحة
السعى متوقفة على طواف صحيح قبله والا فالطهارة فى السعى غير واجبة اجماعا حتى
تطهر اى بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها اى من وقوف
عرفة والمزدلفة ورمى الجمرة مع الناس اى مع سايرهم من غير فرق غير انها لا تطوف
بالبيت اى طواف الافاضة وبين الصفا والمروة اى لما سبق من العلة ولا تقرب
المسجد اى فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اى ولا تخرج من
احرامها بالكلية ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة
سواء كانت مفردة او قارنة حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
اخبرنا مالك حدثنا وفى نسخة صحيحة حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة
من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه علما وشانا عن عايشة زوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة اى فى
حجة الوداع وانا حائض اى حينئذ ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
اى لما تقدم فشكوت ذلك اى ما وقع لى وتعين على الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افعلى ما يفعل الحاج من الوقوفين ورمى الجمرة ونحوها والمعنى
ارفضي عمرتك واحرمي بالحج وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
اى من حيضك وتغتسلي فتطوفي وتسعي بعده اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت خرجنا اى معاشر الصحابة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بفتح الواو وكسرها سميت بذلك لانه
عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة
فاهللنا اى احرم بعضنا بعمرة اى مفردة لنكون متمتعا وقيل المعنى اهللنا بها بعد
ان فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى اى يريد
سوقه فليهلل بالحج والعمرة اى فليقترن بينهما فانه افضل من غيره ولا شك
انه عليه السلام كان ممن كان معه هدى فكان قارنا اذ لا يتصور انه يامر الناس
بشيء ويفعل خلافه ثم لا يحل صاحب الهدى قارنا او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اى
يوم النحر بعد الرمى والذبح بحلق او تقصير قالت اى عايشة فقدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت اى طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة اى
للعمرة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
اى ضفيرة شعر راسك وامتشطي اى تمشطي والمعنى اخرجي من احرام عمرتك
واهلي بالحج اى واحرمي به ودعي العمرة اى اتركيها برفضها قالت ففعلت اى
ما امرت فلما قضيت الحج اى اتيته وفرغت عنه ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم وهو معروف من الحل قريب
من مكة فاعتمرت اى منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
اى العمرة منه مكان عمرتك اى بدل ما فوتيه اولا وقضاؤها وطاف الذين حلوا
اى من عمرتهم بالبيت اى طواف العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا
اى الذين حلوا طوافا اخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم
قدموا السعى او اخروه واما الذين كانوا اى من الصحابة جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا اى على زعمها والا فقد تقدم عن علي انهم طافوا طوافين
كما صح عنه عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اى نعمل ونقول الحائض
تقضي المناسك كلها اى جميعها مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا
تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت
اى الحائض اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج ولتقف بعرفة
العمرة اى تتركها وتفسخها فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها
عايشة وذبحت ما استيسر من الهدى اى لرفضها بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم
ذبح عنها بقرة وفى رواية ذبح عن نسائه بقرة وهذا اى ما تقدم فى الحديث كله قول
ابى حنيفة اى مذهبه ومختاره الا من جمع بين الحج والعمرة اى بالقران فانه

يطوف طوافين ويسعى سعيين اي قياسا على المتمتع وعملا برواية علي وهو الاصح والارجح
من رواية عائشة باب المراة تحيض في حجها قبل
ان تطوف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الفرض
وقيد به لان طواف الوداع وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا
مالك اخبرني ابو الرجال بكسر راء وبجيم جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن والد حارثة
وكان له عشرة ابنا ان عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت
ومعها نساء اي من رفقتها تخاف اي عليهن ان يحضن اي فيحتاج الى تاخرهن قدمتهن
يوم النحر فافضن فانه استر لهن وكان صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن
فان حضن بعد ذلك اي بعد طواف الزيارة لم تنتظر اي طهرهن لطواف وداعهن
تنفر بهن بكسر الفاء اي تخرج معهن وهن حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة
جمع حائض اذا كن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتوكيد لوجوب طواف الافاضة
عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم رماه
ابو محجن الثقفي فمات منه في اول خلافة ابيه في شوال سنة احدى عشرة وكان
اسلم قديما ان اباه اي ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن اي
ابن ابي بكر عن عائشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر قالت اي عائشة
قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد
الثانية احدى امهات المومنين قد حاضت لعلها تحبسنا اي اخاف تمنعنا عن
سفرنا وتوخرنا عن مسيرنا قال الم تكن اي صفية طافت معكن بالبيت اي
طواف الافاضة قلن بلى اي طافت الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن
اي فانه يسقط عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير ابنة
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت اي ام سليم استفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في من حاضت اي ولدت اي نفست بعد ما افاضت اي طافت
طواف الافاضة يوم النحر بيان لوقته الواجب لا انه قيد احترازي فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرجت اي من غير طواف وداع لها قال ابن عبد البر
لا اختلاف عن ام سليم الا من هذا الوجه والمعرفة ايضا من حديث قتادة عن
عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث
عن ابي سلمة عن عائشة قصة صفية قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول ايما
امراة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل
ذلك فلا تنفر اي فلا تسافر حتى تطوف طواف الزيارة اي لانه من اركان الحج
وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان
تطوف طواف الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه من واجبات الحج
وهي تسقط بالعذر ولا يجب فيه شيء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي اختلاف الائمة اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف

ولا يلزم

ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي
واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام
وعند ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس انتهى
ولا يخفى ان الفتوى من الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد والطواف
لكن لو طفت صح حجك وتلزمك بدنة لجنابتك باب
المراة تريد الحج او العمرة فتلد قبل ان تحرم فيه اشارة الى انه لا يلزم من الارادة
تحقيق النية ولذا لا يكتفى عن النية بمجرد قوله اللهم اني اريد الحج والعمرة فانه سائق الدعا
اخبار ولا بد في النية من الانشاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسماء قيل اصله وسماء وقيل انه جمع اسم
فهو غير منصرف للعلمية والتانيث بنت عميس بالتصغير ولدت محمد بن ابي بكر
اي الصديق بالبيداء وهو موضع بين الحرمين بذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ليعلم ما تفعل في احرامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرها اي امر ندب فلتغتسل غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا لا يقوم مقامه
التيمم ثم لتهل اي لتحرم من غير صلاة ويحيى في موطايه بلفظ عن ابيه عن اسماء بنت
عميس انها ولدت الى اخره قال ابن عبد البر هكذا نا يحيى وابن وهب ومعن وابن
القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى
عن ابيه ان اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلحق اسماء وقد وصله مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر
من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
ولهذا الاختلاف في اسناد الحديث ارسله مالك وكثيرا ما كان يصنع ذلك ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء والحائض جميعا لان حكمهما متحد شرعا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المستحاضة
في الحج اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتداة وهو عشرة
او على نفاسها وهو اربعون او على العادة وجاوز اكثرهما وما رات حامل استحاضة وحكمها
انها لا تمنع صلاة وصوما ووطا ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره ان ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اي توجهت وقصدت
اريد ان اطوف بالبيت اي للحج او للعمرة ولا دلالة في الحديث صريحا على عنوان الباب
حتى اذا كنت عند باب المسجد اي المسجد الحرام هرقت اي صببت الدم فرجعت
حتى ذهب ذلك عني اي وطهرت وتطهرت ثم اقبلت اي ثانيا حتى اذا كنت عند
باب المسجد هرقته فرجعت حتى ذهب عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا
فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل
الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك اراد الاضرار بها والاذى

بسببها والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها
من طهرها وصلاتها حتى انساها ذكر عادتها وصار التقدير كانه ركضها بآلة
من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي ولعله امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل
طهارتها ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضأ واذا استمر وقتها لكل وقت
يجب عليها الوضوء واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل على حده
ثم استثفري بثوب اي اربطي على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة ثم طوفي وكذا
الحكم للصلاة وان تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اي المراة التي هي مستحاضة
لا الحائضة فلتتوضأ لا الحائضة وتستثفر بثوب اي لئلا يتلوث بدنها ولا
يتلطخ ثوبها ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلاة والتلاوة
ومس المصحف ونحوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اي قبل دخول مكة ليلا او نهارا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
اذا كان دنا من مكة اي قرب منها بات اي مكث ليلا بذي طوى بفتح الواو
وبضم وحكي كسرها وينون ولا ينون وهو واد بقرب مكة على نحو نصف
فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم ويبيت فيه اهل
الحج دخولا وخروجا ومن صرفه ونونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله
اسما للبقعة مع العلمية او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاو كذا في
المصباح بين الثنيتين اي بين العقبتين حتى يصبح غاية لبات اي حتى
يطلع الفجر ثم يصلي الصبح وفي تاخيرها الى الاسفار ثم يدخل اي مكة من الثنية
التي باعلى مكة اي من طريق الحجون المسمى بالمعلى تفاؤلا بالاستعلاء وليتم التنزل
على وجه التوجه الى وجه الكعبة من جانب الباب كما هو المعتبر في الابواب ولا
يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من المدينة حاجا اي مفردا او قارنا او معتمرا
حتى يغتسل اي لدخول مكة استحبابا قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي
طوى اي ليكون دخوله على وجه الاكمل والافضل ويامر من معه بذلك فيغتسلوا
قبل ان يدخلوا اي مكة وهذه الكيفية للدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج من
اخر مكة من السفلة ومن طريق الشبيكة فينزل بذي طوى ثم يسافر منه لما في مسلم
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء دخل مكة من اعلاها وخرج
من اسفلها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم
اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر قيد واقعي
لا احترازي فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن عائشة ان اول شيء بدا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي ليلا لئلا ينجر الى الرياء والسمعة فان العبادة افضل ان تكون بالخفية
ويؤخر الحلاق بكسر الحاء اي الحلاقة وفي نسخة الحلق حتى يصبح ولعل تاخيره
لعدم وجود السراج عنده ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به اي ثانيا
حتى يحلق اي او يقصر لمنع التوالي بين طوافي الاول وحلقه من غير فاصل

بينهما وان كان جائزا وربما دخل المسجد اي اخر الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر في
المسجد وانصرف اي عن المسجد ولم يقرب البيت اي للطواف ولا للاستلام قال محمد
ولا باس بان يدخل مكة اي اول وقت قصدها ان شاء ليلا وان شاء نهارا لكن عمل السر
خير من العلانية في غير الفريضة فيطوف ويسعى اي ليلا او نهارا ولكنه اي الشان
لا يعجبنا له ذلك اي المحرم طاف وسعى وكذا اذا طاف ولم يسع بالاولى ان يعود
في الطواف اي فضلا لما قدمناه او اجنبا طالانه يوجب الوسوسة حتى يحلق
او يقصر كما فعل ابو القاسم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكان
من افضل اقرانه في زمانه ممن علو شانه واما الغسل الذي كان يفعله ابن
عمر ويامر به وغيره فهو حسن اي مستحب وليس بواجب اي ولا سنة مؤكدة
لما سبق انه عليه السلام توضأ وطاف وقد روى النسائي انه عليه السلام دخل
مكة ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السراق

باب السعي بين الصفا والمروة

وهو واجب في النسكين
وعند الشافعي ركن والمشي فيه واجب عندنا خلافا للشافعي اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة اي اراد السعي بينهما بدأ
بالصفا اي لقوله عليه السلام حين دنا من الصفا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدأوا وهو سنة وقيل واجب وقيل شرط يرقى بكسر
القاف اي صعد وهذا يتصور اذا كان ماشيا حتى يبدو له البيت بضم الدال وفتح الواو
اي حتى تظهر الكعبة ويحاذيها ويستقبلها وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله
اكبر ثلاث مرات ويرفع يديه كما في الدعاء ولا انه يرفعهما ويحطهما كما يفعل العامة
ثم يقول لا اله اي مستحق للعبادة الا الله اي الذات المستجمع لصفات الكمالات
وحده اي منفردا بالذات لا شريك له اي في حقيقة الصفات له الملك اي ملك الدنيا
والاخرة ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والايمان والمعرفة وملك
السلطنة العامة والسياسة الخاصة يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء
ويعز من يشاء باعطاء ملكه له ويذل من يشاء بنزعه عنه بيده الخير وكذا الشر
في عطائه ومنعه وله الحمد على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد من يشاء ويميت
اي يسلب حياته او يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو على كل شيء اي
تعلقت به الارادة قدير تام المقدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يفعل ذلك
اي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه وللاعتبار
ثم يفعل تغليبا سبع مرات تلك الذكر اي بمجموع ما ذكر احدى وعشرون تكبيرة
وسبع تهليلات ويدعو اي يطلب من الله ما شاء من مراداته وحاجاته فيما بين
ذلك اي المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور ويسال الله تعالى عطف تفسير اذ الدعاء
باللسان والسؤال بالجنان ثم يهبط بكسر الموحدة اي ينزل من الصفا فيمشي اي على
هيئته وسكون في هيئته حتى اذا جاء بطن المسيل وهو المحاذي للميلين الاخضرين
الاولين سعى اي اسرع في مشيه حتى يظهر منه اي يطلع من بطن المسيل المحاذي للميلين

الاخضرين ثم يمشي اي على مهله حتى ياتي المروة فيرقى بفتح اليا والقاف اي فيصعد
فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا اي من استقبال القبلة وغيره فيتحرز قليلا
الى يمينه ويكبر ويهلل ويدعوا بينهما بين ذلك كما تقدم هنالك يصنع ذلك اي ما ذكر
من المشي سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم حتى يفرغ من سعيه اي بان
يتم ختمه على المروة كما في روايه وسمعته اي ابن عمر فقا بله نافع يدعو على الصفا
او من جملة ما ورد عنه من الدعا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد اي الوعد لا الوعيد في المبدا والمعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام
والهداية يتعدى بها كما في قوله تعالى يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط
مستقيم ويتعدى ايضا بلا واسطتها كقوله سبحانه وتعالى اهدنا الصراط المستقيم
ان لا تنزعه بكسر الزاء اي لا تخلعه مني اي هذه الخلعة الالهية التي لبستني حتى
توفاني بحذف احدى التائين وحسنه اجتماع التاآت هنا اي حتى تقبضني وتميتني
وانا مسلم اي والحال اني مسلم ظاهرا وباطنا فهو مضمون توفني مسلما والحقني
بالصالحين وهو تعليم للامة وتعظيم لله سبحانه على وجه العزة والحديث
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا من قول ابن عمر موقوفا اخبرنا مالك
اخبرنا جعفر بن محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط بفتح البا اي نزل من الصفا
مشى اي على رسله حتى اذا انصبت قدماه بتشديد الموحدة اي انحدرتا في بطن
المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من المسيل قال اي جابر
وكان اي النبي عليه السلام يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة
اي توحيدا ويدعوا ثم يعيد يفعل ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجة وابي عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر
فانه كان مبالغا في مقام التتبع بغنوا للاستفادة ويمكن الجمع بان العدد بحسب النسك
تعدد قال محمد وبهذا كله ناخذ اي ويجوز جميع ما ذكر اذا صعد الرجل اي
المحرم وفي حكمه المراة ولا يبعد ان يقال المراة لا ينبغي ان تصعد لان مبنى امرها
على التستر كبر وهلل ودعا اي واقله مرة من كل واحد منها واكثره سبعا
كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان معذورا فيكون راكبا حتى يبلغ بطن الوادي
اي اوله فيسعى منه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه اي من بطن الوادي ويصل
الاخرة ثم يمشي مشيا متعولا مطلقا على هينته بكسر الها وسكون التحتية وفتح
النون وكسر الفوقية اي على سكون في هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها
اي ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكبر ويهلل ويدعوا اي كما تقدم يصنع ذلك
اي ما ذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقصان منها يسعى اي يسرع
في بطن الوادي في كل مرة منها اي لا في ثلاثة منها الاول قياسا على ما في الطواف
من عدد الرمل وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء خلافا للطحاوي
من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب من الصفا الى المروة
ومنها الى الصفا مجموع ذلك يشعر ظاهرا ان الشرط في الطواف من الحجر الى الحجر وبرده

ولا

فقول جابر فلما كان اخر طوافه على المروة لان مقتضى قولهم ان يكون اخر طوافه
على الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا
والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر

باب الطواف

بالبيت راكبا او ماشيا المشي واجب الا لضرورة فيجوز الركوب فكان الاول تقديم
ماشيا كما لا يخفى وقد يقال قدم راكبا لورود الحديث الاتي على صفة الركوب اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا الاسدي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي
وغيره باثباتها قال الدارقطني في التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة
لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك
من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلدة واحدة ذكره السيوطي انها
اي ام سلمة قالت اشتكيت اي مرضت او تشكوت وجع رجلي او برجلي وانا اريد الطواف
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس
اي من خلف المطايفين او المصلين وهو الاظهر لما سياتي راكبة او على دابة او
غيرها قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت اي
ملتصقا به وبعض اصحابه من رواته واخرون متحلقا حول الكعبة لينا تي لها
الطواف راكبة ويقرا بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة كلها او ببعضها
وفايدة ذكرها بيان كمال استحضارها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض
اي ضعيف البدن وذي العلة اي كالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه
من يغمى عليه ان يطوف بالبيت محمولا اي على انسان او دابة سواء كان رجلا او امراة
ولا كفارة عليه اي حيث يكون معذورا واما اذا طاف راكبا من غير عذر فيصح
ويجب عليه دم لان المشي فيه من الواجبات عندنا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة
بالتصغير ان عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة اي فيها مرض الجذام وهو
بضم الجيم وبالذال المعجمة تنشق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه تطوف بالبيت اي
نافلة او ما هو الظاهر من توجه النهي عليها فقال اي عمر يا امة الله بفتح الهمزة
وتخفيف الميم اي يا جارية لا تعدي في بيتك او ولا تخرجي منه ولا تؤذي الناس اي
بخروجك منهم وقربك منهم اذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية وقد ورد فر
من المجذوم فرارك من الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة
الى مقام التوكل والنظر الى مقام الوحدة والقابلية مناعدا كالاول فلا يبالون بمخالطتهم
ومواكلتهم فقد روى الترمذي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن
السني عن جابر انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة
وقال كل ثقة بالله وفي رواية زيادة وتوكلا عليه فلما توفي عمر بن الخطاب
اتت مكة فقيل لها هلك اي مات الذي نهاك عن الخروج اي الى الطواف ونحوه
قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا اي بل اطيعه حيا وميتا فانه مجتهد

لا يجوز نقض امره الا باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود غير موجود وهذا
ومن المعلوم ان خروجها من غيران يترتب اذاها بان تطوف خفية في ليلة مظلمة
غير ممنوع لها والا يلزم منه ان يجوز دخول مكة من غير احرامها وهو ينافي عموم
الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة البروزات العرفية

باب استلام الركن

اي الحجر الاسود فانه الفرد الاكمل الذي
ينصرف اليه المطلق ويتبعه الركن اليماني والمراد به جنس الركن الذي يصح اطلاق الركنية
عليه فيشمل اليمانيين اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح ميم وسكون
قاف وضم موحدة ويفتح ويكسر نسبة الى موضع القبور لملازمته ودوام ملاحظته
وقد ينسب اليه ايضا ابنه عن عبيد بالتصغير بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون
التحتية انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي من
الخصال ما رايت احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك من الصحابة والتابعين
يصنعها اي مثل صنعك قال فما هن يا ابن جريج قال لا تمس بفتح الميم وتشديد السين
اي لا تمس باليد والقبلة ولا تستلم من الاركان اي الاربعة الظاهرة من الكعبة الا
اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف بدل من احد ياءي النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل
وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زايدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود تغليبا كما حرره السيوطي ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال
السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من
السبت وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل
النعل السبتية كانت سود الا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب
كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل هي نوع من الدباغ يقلع الشعر
وقيل النعل السبتية كانت سود الا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب
لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما
يلبسها اهل الرفاهية ذكره السيوطي ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكي
كسرها بالصفرة بضم اولها ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي احرم اكثرهم
اذا راوا الهلال اي من اول شهر ذي الحجة ولم تهل انت حتى تكون اي يقع يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لان الناس كانوا يروون فيه الما اي يسقون دوابهم
ويحملونه معهم من مكة الى عرفات يستعملونه في الشرب وغيره اذ لم يكن حينئذ
ما بعرفات وقوبه قال له عبد الله اي ابن عمر في جوابه اما الاركان اي التي ذكرتها
وتخصصي باستلام الركنين منها فسببها المتابعة فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلم الا اليمانيين اي مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر دون
اليماني وفي رواية وضع الجبهة ايضا على الحجر خاصة فقد روى الحاكم وصححه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس
ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته واما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفعل به كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن

انتهى

العراقي ولا الشامي عند الاربعة خلافا لبعض السلف وتبعهم اهل البدعة واما ما
تقدم من الحديث فقد رواه الجماعة الا الترمذي ولان الركن العراقي والشامي ليسا
بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت واما النعال
السبتية اي واختيار لبسها فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فيه ايما الى وجه اختيار ما لم يكن فيها
شعر فاني احب ان البسها اي متابعة لمن لبسها ولو في بعض الاحيان واما
الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها الظاهر ان المراد به صبغ شعر راسه بالحنا فانه ينفع للصداع
ويعيد لدفع الحرارة وثبت عنه عليه السلام صبغه به كما حررناه في شرح الشمايل
وقيل المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم صبغ شعره وقال عياض هو اظهر الوجهين والله سبحانه وتعالى اعلم
واما الاهلال اي الاحرام من اول الهلال فتركه واخرته الى يوم التروية
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بالحج مطلقا او عمرة حتى تنبعث
به راحلته والمعنى انه عليه السلام لم يتقدم على زمان الاحرام ولا على مكانه
وان جوز التقدم بالشروط الواردة في شانه فانا لا اتبعه ولا اتقدم عليه ولا
اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له قال محمد هذا اي الذي ذكر كله اي جميعه حسن
اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر
اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك وقدم اليماني وان كان حقه التاخر ايما الى ما
سبق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة
اي ومتبعه الاربعة وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر ان استلام الركنين
الاخرين يستحب وبسميا نا الشاميين بتغليب الشامي على العراقي اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر ان عبد الله
محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد على ما ذكره السيوطي اخبره
ان عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية
قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح
بذلك ابو اويس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب
مالك والمحفوظ الاول ذكره السيوطي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الم تري بفتحتين وسكون وحذف النون للجزم اي الم تعلمي ان قومك اي
قريشا وفيه تلطف معها حيث نسب قريشا اليها وايما الى ان بني هاشم اخص منهم
وان كانوا من قريش ايضا حين بنوا الكعبة حين ارادوا بناها مجددة بعد خرابها
اقتصروا اي في عمارتها عن قواعد ابراهيم عليه السلام اي من اساسها بكمالها
وتمامها حيث اخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة
في صرف بنايها ووضعوا الحجارة الزايدة في جوفها قالت اي عايشة فقلت
افلا تردها على قواعد ابراهيم اي على ما كان عليها قالت فقال لولا حدثان
قومك بكسر الحا وسكون الدال المهملتين والمثلثة بمعنى الحدوث اي لولا قرب

عهدهم بالكفر لنقضتها ولوددت قال اي عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن
كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر ليس هذا شكا منا ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا
صورة التشكيك ويمزج الشك باليقين والمراد به التقرير ما ارى بضم الهمزة
وفتح الراء اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان بكسر اللام اي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف
على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وعشرون ذراعا ذكره السيوطي الا ان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اي فلم يتم الركنان على وجه التمام في

باب الصلاة في الكعبة ودخولها عطف على الصلاة
اي وباب اداب دخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ليعطف
عليه قوله واسامة بن زيد وبلال اي ابن ابي رباح وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء
والجيم اي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها فاغلقها اي عثمان او بلال عليه اي على
النبي عليه السلام خوفا من الازدحام ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي
عليه السلام وتوقف في الكعبة على طريق الانتظام قال عبد الله اي ابن عمر
فسالت بلالا حين خرج اي كلهم منها ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فيها قال جعل عمودا اي من اعمدة الكعبة واسطوانتها عن
يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى اي ركعتين قريبا من
الباب الغربي المسدود بعد وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين قال
محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول لا باس بالصلاة في الكعبة اي فرضا ونفلا حسنة
جميلة اي غايته الجيد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
مالك لا يجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل بوجه ومستدبر باخر فتدبر

باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير اي بطريق
النيابة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان سليمان بن يسار تابعي
جليل اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس اي ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال
اي عبد الله فاتته اي جاءته امراة من خثعم بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة تستفتيه
اي تسأله عن مسالة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع ينظر اليها اي
الى المراة وتنظر اليه كما هو شان الشاب والشابة من غلبة الشهوة قال اي عبد الله
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف اي يدير وجه الفضل عنها اي
بيده الى الشق الاخر انكارا باليد فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ في هذا الشان
لانهما لعلهما امتنعا كل منهما عن العصيان فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده اي ممن استطاع اليه سبيلا ادركت ابي شيخا كبيرا اي رجلا مسنا
وضعف بنيته اشد الحالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اي قعودا او رقودا على

الراحلة

الراحلة اي فوق الدابة وكانه لم يكن اذ ذاك نحو المحارة او كان عاجزا عن
السير والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن
وقوته شرط الاداء ولهذا قال فاحج عنه قال نعم وحيث اطلق الجواب دل على انه يجوز
النيابة قبل ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي المقال والسؤال في حجة
الوداع بفتح الواو وبكسر وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يتم منسوخا اخبرنا
مالك اخبرنا ايوب السختياني بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخاء المعجمة
وفتح التحتية نسبة الى نوع جلد منه يبوع عن ابن سيرين منع صرفه للعلمية ومطلق
المزيد تبين على مذهب ابي علي الفارسي النحوي عن رجل اي من التابعين اخبره عن عبد
الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي كبيرة
لا تستطيع ان نحملها اي نركبها على بعير اي خوفا من سقوطها لعدم قدرتها
على استمساكها بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خشينا ان تموت اي لشدة
ربطها وقلة ضبطها افاحج اي انا عنها اي بنيابة قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب السختياني عن ابن سيرين وهو من اجلاء التابعين وفضلاء المعتبرين ان
رجلا كان جعل اي نذر لله عليه على نفسه ان لا يبلغ احد اي لا يصل عمر كاين من ولده
بفتحتين او بفتح فسكون اي ولادة الحلبة بفتحتين يطلق على المصدر وهو المراد
هنا وعلى اللبن المحلوب فيحلب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ابوه
ويسقيه اي اللبن وغيره الا حج اي بنفسه وحج به اي بولده قال اي ابن سيرين
فبلغ رجل من ولده كذا في الاصل ولعله احد من ولده الذي قال اي المبلغ الذي
قاله بشرطه وقد كبر الشيخ بكسر الموحدة اي وقد ضعف عن الحج بنفسه فجاء
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان ابي
قد كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه لضعفه افاحج عنه ان قدر ان احج عن نفسي
او بعده قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي نفلا او فرضا
بوصية او بغيرها ولا دليل عليه الا بقياس الميت على الحي او بدليل اخر فتدبر وعن
المراة والرجل او الحيين اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا اي بانفسهما
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه الجمهور وقال مالك بن
انس لا ارى ان يحج احد عن احد اي اذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث وعلما
ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج الفرض عن الميت تجوز بالاتفاق وكذا في حج
التطوع عند ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان اصحهما المنع والله سبحانه اعلم

باب الصلاة بمنى يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وياخذون الماء لشرب يوم عرفة واستعماله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى بصرفه ومنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد
طلوع الشمس الى منى ثم يغدو اي يذهب من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة
وذلك لمتابعته عليه السلام قال محمد هكذا السنة اي الماثورة والاولى المستحبة
كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفة في يوم التروية او قبله او تاخر اي عن صبح

عرفة لضرورة او بغيرها بحيث يصل عرفة في وقت وقوفها فلا باس ان شاء الله
وانما استحب احتياطا لاحتمال جعل تاخيره عليه السلام في شعب كان للنسك وقصد العبادة
او لضرورة تلك الحالة بعرفة او للاستراحة ولحوق الجماعة المتاخرة وعلى كل تقدير
فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم خلافا في ذلك

باب الغسل بعرفة يوم عرفة اي للوقوف على الاصح

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد
ان يروح اي الى موقف الدعاء قال محمد وهذا حسن اي مستحسن وهو لا ينافي
كونه سنة مؤكدة بل ويشير اليه قوله وليس بواجب اي بل قريب اليه

باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة بن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن زيد وهو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن
كيفيته حين دفع من عرفة فقيل كان يسير العنق اي سيره وهو بفتحتين
نوع من السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي
مكانا متسعا قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها
وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال ابن
عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على ائمة الحاج
فمن دونهم قال هشام والنص ويحيى قال مالك قال هشام والنص ارفع من العنق
اي اسرع واوسع منه قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة
اي الوقار والسكون والطمانينة فان البر اي الطاعة او الاحسان في العبادة ليس
بايضاع الابل اي باسراعها ولا ايجاف الخيل اي اعدائها والحديث في البخاري عن ابن
عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم
بالسكينة لان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين مكسورة
واد بين مزدلفة ومنى وسمي وادي النار وقد عذب به بعض الكفار اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر قال محمد
هذا كله واسع اي امر ان شئت حركت اي دابتك ان كنت راكبا ونفسك ان كنت
ماشيا وان شئت سرت على هينتك فانه لا يجب عليك شيء او الامران
مستويان بل المشية على الهينة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في السيرين اي سير عرفة الى مزدلفة وسير مزدلفة الى منى جميعا اي تاكيدا لهما عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من مزدلفة وهما بيان السيرين
لكن لا يخفى ان هذا المطلق مخصوص مقيد من مطلقه وقد استحب في المذاهب الاربعة
ويدل عليه حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا

باب الصلاة بالمزدلفة في كتاب الترجمة انه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع
فلو صلى كل واحد منهما في وقته جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك

اي صلاة في عرفة او في طريقها والمعنى انها تفسد فسادا موقوفا فيجب عليه ان
يعيدها في مزدلفة وقت العشاء الا انه لو لم يعيدها الى ان طلع الفجر عادت صحيحة
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف
والثاني مقطوع ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضد بما ذكره بقوله
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري وهو تابعي روى
عن ابيه عن جده قال الترمذي سالت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري
ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار عن عبد الله بن يزيد اي الانصاري
كما في نسخة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي ايوب الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع تاخير كما صلى
في عرفة جمع تقديم ولا تجمع عليهما وحكمهما في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ
لا يصلي الرجل اي ولا المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفة ولا في
طريقها حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل وكذا اذا كان اكثر فاذا اتاها
اي مزدلفة اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار
الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض ائمتنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اي وبعد الحلق او التقصير اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة اي بمسجد نمرة فعلمهم
امر الحج اي بعض احكامه وقال لهم فيما قال اي في مناسكه اذا جئتم منى اي بعد
رجوعكم من عرفة والمزدلفة فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم
عليه اي بالحلق او التقصير الا النساء وقد اجمع عليه والطيب وهو قول لبعض
الفقهاء لا يمس احد نساء اي لا يمسهن بشهوة فضلا عن جماعهن ولا طيبا
اي لانه من مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت اي طواف الافاضة اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب
من رمى الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق او قصر ونحر هديا اي قبلهما
ان كان معه اي او عليه فقد حل له ما حرم عليه الحج اي احرامه من المحظورات
جميعها الا النساء اي اصالة والطيب اي تبعية حتى تطوف طواف الركن قال
محمد هذا اي الذي ذكر قول عمر وابن عمر اي ومذهبهما ومختارهما وقد روت عن
عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
هاتين بيان للتثنية بعدما حلق قبل ان يزور البيت اي يطوف طواف الزيارة
فاخذنا بقولها اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل احرامه قبل ان يحرم وحلقه بكسر الحاء اي لا حلاله قبل ان يطوف بالبيت اي
طواف الفرض قال محمد وبهذا نأخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل زيارة البيت
اي ونترك ما روي عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو اي ما قدمناه من ترك العمل
بروايتهما قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمي الجمار

بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها اخبرنا مالك
قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة يرمي جمرة العقبة اي من حيث يتيسر اي من جوانبها علوها
وسفلها قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي اي لفعله عليه السلام
كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى اي فجائز وهو قول ابي حنيفة والعامة
فلو رمى من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل وان ترتب
عليه اذى فهو حرام وسيأتي حكم سائر الجمرات

باب تأخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

رمي الجمار
في اوقاتها واجب عند ابي حنيفة وايامها كلها وقت قضائها ويجب دم بفوت
ادائها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان اباه اخبره ان ابا البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال
المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب عليه
ويكنى ابا عمرو ابن عاصم بن عدي قال السيوطي قيل في رواية يحيى وحده ان
ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره عن ابيه عاصم بن عدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز واباح لرعاء الابل بكسر
الراء جمع الراعي في البيتوتة اي في تركها وزاد يحيى عن منى يرمون جمرة العقبة
يوم النحر اي لا قبله اي الليل من نصفه الاخير كما قال به الشافعي ثم يرمون
من الغد او من بعد الغد ليومين اي لاحدهما اداء والاخر قضاء ولا يبعد ان
يكون او للتنويع بمعنى الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر اي الاخير لتقدم
الثلاثة قال محمد من جمع رمي يومين من علة اي من عذر وهو ظاهر يدل عليه
الحديث او من غير عذر فلا كفارة عليه عنده وكذا عند ابي يوسف الا انه يكره له
ان يدع ذلك اي يتركه من غير علة الى الغد اي ثاني خبره اليه وفي نسخة حتى
الغد اي حتى يجيئه وقال ابو حنيفة اي فيما اختاره اذا ترك ذلك حتى الغد
فعليه دم اي للتأخير وما يترتب عليه من التقصير وهو الاصح

باب رمي الجمار راكبا

يجوز رميها راكبا وماشيا
وانما الخلاف في الافضل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه قال ان الناس اي الصحابة والتابعين كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين اي اليها وراجعين عنها واول من ركب معاوية بن ابي سفيان
اي عملا بالرخصة وتنبيها على الجواز او كان به ضرورة وقد روى ابو داود والبيهقي
عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محمد المشي افضل اي لانه في

العبادة فيقاس على الطواف والسعي مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى يأتوك
رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف فقدم تقديم المشاة اشعارا بانه افضل
كما صرح به ابن عباس واما انه عليه السلام حج راكبا فلبيان الرخصة ودفع الحرج
عن الامة ومن ركب ولو بلا عذر فلا بأس بذلك اي بخلاف الطواف والسعي فيما
هنالك لتفاوت المقامات

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اي الاوليين للثناء والدعاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة والمعنى كبر مع كل حصاة كما في حديث
جابر قال محمد وبه نأخذ اي ونقول انه مستحب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاوليين تغليب للاولى وهي التي من مسجد الخيف
والوسطى يقف وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة يكبر الله ويسبحه
والمعنى يذكره بانواع ذكره وثنائه ويدعو الله اي وهو مستقبل القبلة ولا يقف
عند العقبة اي لضيق المقام او حصول الزحام وفي البخاري ويقول ابن عمر هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

بعد او للتنويع فقبل
الزوال يرمي العقبة وبعده البقية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة
التي بعد يوم النحر اي فاما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله
قال محمد وبهذا نأخذ لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة
مع الكراهة لانه خالف السنة وقالا لا يصح اعتبارا بما قبله وهو الاصح فاما ما
روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني او الثالث فهو ساقط الاعتبار

باب البيتوتة وراء العقبة منى وما يكره من ذلك

البيتوتة بمنى سنة عندنا واجبة عند الشافعي وهو كون الحاج بمنى اكثر الليل من ليالي ايام
التشريق اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا اي قال بعض التابعين ان عمر بن
الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى ومحل العقبة
من منى ام لا المشهور المذكور عن كثير منهم انها ليست من منى قال نافع قال عبد الله بن
عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل اي
خلاف ذلك فانه مكروه اي كراهة التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه اي
لعدم وجوبها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا على نسك

اي مما يجب تقديمه او تأخيره
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
للناس اي توقف لاجلهم عام حجة الوداع يسألونه اي عن مسائل حجهم فقال
رسول الله لم اشعر اي لم ادر وجوب الترتيب او سنته فنحرت قبل ان ارمي
قال ارم اي بعد النحر ولا حرج اي لا اثم عليك بالجهل بالاحكام ووضعه الى البداية

الاسلام وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح اي بعد
الحلق ولا حرج اي لا اثم في تاخيره لما مر قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء اي من مسايل الحج قدم اي فيما يستحق التاخير كالطواف والسعي او اخر اي فيما يستحق
التقديم من الرمي والحلق والذبح الا قال افعل اي المؤخر ولا حرج اي في تقديم المقدم
والحديث في الصحيحين وبظاهره اخذ الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
ان حلق قبل الرمي او نحر القارن اي المتمتع قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف
طواف الفرض او الحلق عن ايام النحر يجب عليه دم واما لو طاف قبل الرمي او الحلق
فلا شيء عليه ويكره ودليل ابي حنيفة ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث
ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما اخبرنا مالك
حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من
نسي من نسكه اي ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات
احرام شيئا وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطا فليهرق دما بضم اليا وسكون
الها ويفتح اي فليذبح قال ايوب لا ادري اقال اي سعيد ترك ام نسي قال محمد
والحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اي بظاهره انه قال لا حرج
في شيء من ذلك اي بناء على ان الترتيب مسنون وقال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك
اي حيث كان جاهلا بما هنالك ولم ير في شيء من ذلك اي مما ذكر من التقديم والتاخير
كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان
يذبح وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه دم اي عليه وعلى امثاله
واما نحن اي اراد نفسه وابا يوسف فلا نرى عليه شيئا اي من الكفارة
باب جزاء الصيد اي صيد البر في حال الاحرام اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قضى اي حكم في الضبع بفتح فضم اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله ويتصدق به وفي الغزال
اي الظبي بعنز بفتح فسكون انثى من المعز وفي الارنب بعناق بفتح اوله الانثى من اولاد
المعز وفي اليربوع وهو الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون الفا انثى الجفر
وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا اي ما ذكر
من العوض امثلة اي اشباهه من النعم اي من الانعام الثمانية واصل هذا الحكم
ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا يجب جزاؤه
اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري القاتل به هديا يذبح
بارض الحرم او طعاما يتصدق به حيث شاء كالفطرة او صام في اي موضع
شاء عن طعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم بالنظر
في ماله نظير لانه تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل
صورة ومعنى والنظير كذلك فلا يعدل عنه الا عند عدمه ولابي حنيفة وابي يوسف
انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد

ولما احتيج الى حكم جديد في كل منقول باب كفارة الاذى
قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري
بفتح الجيم والزاي الحراني بن مالك عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
احد المجتهدين من التابعين وليس لمالك عن عبد الكريم هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه
ابن القاسم وابن وهب فادخلوا مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى وهو
الصواب لان عبد الكريم لم يلحق ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم
مات بالمدينة سنة احدى وخمسين وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين انه اي
كعب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه محرما اي حال كونه
محرما بالحج او بالعمرة والحديث في البخاري ولفظه انه عليه السلام قال له لعلك اذاك
هوامك قال نعم يا رسول الله فقال له احلق راسك اي بناء على عذرك وقال له
صم ثلاثة ايام اي متواليات او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين
اي لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير وليس زيادة لكل انسان
ليس في البخاري ذكر مدين فالظاهر انه مدرج من بعض الرواة او انسك
بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك اي مما ذكر فعلت اجزاء عنك اي كفاك وجاز لك
فاو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه تغيير التعبير في السنة عما وقع في الاية
من التقديم والتاخير في الذكر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
ولا اعلم خلافا في ذلك والله اعلم باب من قدم الضعفة
من المزدلفة المراد بالضعفة النساء والصبيان ومن في معناهم من الشيخ الكبير
والمريض ومن به عذر وفي بيان الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب الكتاب
فاشعار بالافضل فالافضل في هذا الباب والله اعلم بالصواب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان اي اقتداء به عليه السلام حيث قدم بعض نسائه وصبيانه منهم ابن عباس
يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد مضي نصف الليل كما يشير اليه
قوله حتى يصلوا الصبح بمنى اي ويرموا جمرة العقبة بعد الفجر واذا طلعت الشمس
قال محمد لا باس به اي للحاج ان يقدم الضعفة بفتحتين اي ضعفاه من صبيانه ونسائه
ويوغر اليهم بكسر الغين المعجمة مشددة او غرا اليه بكذا تقدم وامر كذا في المغرب والمعنى
يامرهم ويوكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة
والا فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وجوزه الشافعي بعد نصف الليل باب جلال البدن
الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد والوسخ ونحوه
والبدن بالضم جمع البدنة محركة فهي الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق اي لا يقطع جلال بدنه وكان
اي ابن عمر لا يجللها حتى يغدو بها اي يجللها ويوجهها من منى الى عرفة بالحلل
متعلق بيجلل وهو بضم ففتح جمع حلة وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين

من جنس واحد والقباطي بفتح القاف جمع قبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر
رقيقة بيضاء كانها منسوبة الى القبط وهو اهل مصر وضم القاف من تغيير النسبة
وهذا في الثياب واما الانسان فقبطي بالكسر لا غير والانماط بفتح الهمزة جمع النمط
بحركة ثوب من صوف يطرح على الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط له
خمل رقيق ثم يبعث اي يرسل بعد نحرها بجلالها فيكسوها الكعبة اي فيلبسها اياها
تغطيها الحلل عن نظر الجهارة اليها قال اي نافع فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول
اي البست هذه الكسوة وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس
وفي المصباح والكسر اشهر والمعنى ان الكعبة حين كسيت الكسوة المعروفة اقصر من
الجلال بفتح الهمزة والصاد والراء على انصاض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها
الجلال لاستغنائها عنها ويصرفها في محل اخراجهم منها كما سيجيء بيانه
اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع جلال بدنه
حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن عمر يتصدق بها اي على فقرا
وفي الكلام وضع الظاهر موضع الضمير لايضاح المرام قال محمد وهذا ناخذ
ينبغي ان يجب ويتعين ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال البدن وبخطمها
بضم الخاء المعجمة والميم جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف وان لا يعطي الجزار
بتشديد الزاي وهو الذي ينحر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك اي مما ذكر من جلالها
شيا ولا من لحومها وفي معناها جلودها بل يعطي اجرته من غيرها ثم ان كان
فقيرا فلا باس ان يعطيه شيا منها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة بدنة فامر اي عليا ان يتصدق
بجلالها وبخطمه كذا في الاصل ولعله للتانيث باعتبار البدنة او الهدايا والتذكير
باعتبار الهدي لفظه او جنسه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيا والامر
بعدم الاعطاء نهي عن الفعل والحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها
وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا

باب المحصر

باسم المفعول من احصره اذا حبسه ومنعه
وفي الشرع من منع من ركني الحج وعن طواف العمرة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر انه قال من احصر اي منع
دون البيت اي عن وصوله اليه وحصوله لديه بمرض او نحوه من غير عدو كما هو مذهب الشافعي فانه لا يحل اي لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو
امتد الايام ولا يخرج ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الاثام فهو يتداوى
اي يعالج نفسه من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من
الضرورات ويفتدي اي بما يجب عليه من انواع الكفارات ولبس فان اضطر الى لبس شي
من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال الباجي كون المحصر بمرض لا يحل
حتى يطوف الى اخره مذهب ابن عمر واليه يشير مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة

له التحلل حيث احصر يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء احرامه كما قاله الشافعي قال
محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم اي بالمرض
المولم كالمحصر بالعدو اي فيما يتعلق به ولمساعدة اللغة اليه على ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسيل اي ابن مسعود والفا تفصيلية عن
رجل فيه وافتى لا احترازي اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته بالشين المعجمة وفي لغة
بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المشي اي الى الحرم لافعال العمرة فقال ابن
مسعود ليبعث بهدي اي ليرسله مع بعض اصحابه ويواعد اصحابه اي لذبحه
يوم امار بفتح الهمزة بمعنى امارة اي مواعدا مبينا ووقتا معينا فاذا نحر عنه الهدي
بصيغة المجهول حل اي خرج من احرامه ولا حلق عليه ولا تقصير وان حلق
فحسن وهذا عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق
فلا شي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية
فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا وحلق عليه السلام ولهما ان
الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج ولم توجد افعاله هنا وامره
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم على
الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون بامر الحرب اقول
ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا لهذه المراتب وايضا فكما ان
الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك يترتب على افعال العمرة
وانما سقطت الافعال للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا ظاهر
الاية مؤيد لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه محله وهو
الحرم ذبحه فيه لا بمجرد وصوله فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما ان الاحلال
متوقف على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي لقضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى
عمرة القضا واوله الشافعية ان القضا بمعنى القضية وبهذا ناخذ وهو قول
ابو حنيفة والعامة من فقهاينا والله سبحانه اعلم

باب تكفين المحرم

اي وما يتعلق به من تغطية راسه ووجهه وتطييبه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات اي واقد
محرما بالجحفة اي ما جامعنا او مجمعنا بتشديد الميم او عطا وليحيى وجهه
وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات
فقد انقضى العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد
ذهب الاحرام عنه وفي القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطاتنا الفقهية

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

فانه ادرك عرفة في صحة
الوقوف اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة
اي في وقت وقوفها ولو ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك
الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة واعرف

بالنصب

فيه خلافا عن احد من الائمة **باب من غربت له الشمس في النفر الاول**
وهو بمنى وقت النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث
منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **اخبرنا مالك**
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي لاجل تو تقيم في منى من
اوسط ايام التشريق **وهو بمنى** جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبه
لا ينفرن اي لا يخرجن من منى بعد غروبها **حتى يرمي الجمار من الغد** اي بعد الزوال
عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره **قال محمد وبهذا ناخذ**
وهو قول ابي حنيفة والعامة اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي اليوم الرابع وان لم
يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان
ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع
من ايام الرمي لا شيء عليه وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص
عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى
لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو
قول الائمة الثلاثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز
النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه
رواية عن ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها التابعة لايامها الماضية
ولذا جاز رميها فيها في لياليها اتفاقا **باب من نفر ولم يحلق**
اي نسوا النفر في اليوم الاول او الثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اي من
اقاربه **يقال له المجبر** بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي اخره راء وهو ابن عبد
الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب **قد افاض** اي في ايام منى او بعدها **ولم يحلق**
راسه ولم يقصر اي قبل الافاضة **فامره عبد الله ان يرجع** اي الى منى فان
الحلق افضل اجماعا **فيحلق راسه او يقصر** اي مع انه يجوز فعلهما في الحرم مطلقا
ثم يرجع الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة اذ لو طاف قبل
الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من ارض الحرم لما لا ادخل
فتامل فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الزلل **قال** محمد وبهذا ناخذ

باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض

اي من عرفة بعد اداء الوقفة **اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن**
ابي رباح بفتح الراء **عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته** اي بالجماع قبل
ان يفيض **فامره ان ينحر بدنة** وفي موطا يحيى بلفظ وقع باهله وهو بمنى قبل
ان يفيض فحمل هذا المعنى قبل ان يطوف طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان
بعد رمي جمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل يوم
النحر فالمشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد **قال محمد وبهذا** اي الحديث **السابق**

ناخذ

ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه
اي لم يفته وهذا معنى قوله **فمن جامع** اي قبل الحلق **بعد ما يقف** بعرفة اي ولو ساعة **لم يفسد**
حجه ولكن عليه بدنة لجماعه اي كفارة له وحجه تام اي لما رواه السنن الاربعة عن عروة
ابن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه اي صلاة
الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون
المراد به الامن من الفساد واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والحاصل انه ان وطئ قبل وقوف
عرفة افسد حجه ومضى فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة وقضى باجماع الصحابة
ايضا وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان الجماع
قبله في مطلق الاحرام خلافه بعده واجيب بانه لما وجب القضاء في الجماع
قبل الوقوف خف معنى الجناية فتجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم
الاسلمي انه بلغه ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسالا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة
كما بينا وله البدنة وفي البدنة اكمل لكون الواجب انصراف المطلق الى
الكامل في ماهيته والى الاكمل وما بقية الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق
هذا البحث في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي وان الجمهور على انه شاة
واما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي او بعده فيوجب
بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه وقال الشافعي وهو اظهر القولين في مذهب
مالك يفسد اذا جامع بعد الحلق قبل الطواف فتجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة
وقبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع في الاحرام **باب تعجيل**
الاهلال اي تقديم الاحرام بالنسبة الى المكي ومن بمعناه في المقام **اخبرنا مالك حدثنا**
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي محمد بن ابي بكر الصديق **ان عمر بن الخطاب قال يا اهل**
مكة ما شان الناس ياتون اي يحضرون مكة **شعثا** بضم فسكون اي شعث اغبر
بعني وهم يحرمون وانتم **مدهنون** بتشديد الدال اي مدهنون ومتطيبون حيث انكم
حلالون **اهلوا** امر استحباب اي احرموا بالحج **اذا رايتم الهلال** اي هلال ذي الحجة لكثرة
الوافدين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تاخيره الى يوم التروية متابعة للسنة **قال**
محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اي بعد دخول وقته **اذا ملكت نفسك**
اي عن الوقوع في المحظور **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا**

باب القفول من الحج والعمرة بضم القاف والواو الرجوع

ومنه القافلة سميت بها تفاؤلا **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع الى اهله من حج او عمرة او غزوة والحصر
لبيان الواقع **يكبر** اي يقول الله اكبر **على كل شرف** بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض
اي السفلية او العلوية **ثلاث تكبيرات** اي ثلاث مرات متواليات ثم يقول **لا اله الا**
الله اي المعبود الواجب الوجود المنعوت بالكرم **وحده** منفردا بالذات وكمال الصفات

لا شريك له اي ذاتا وصفة منصوبا تاكيد لما قبله له الملك اي لا لغيره والمعنى الملك الظا
والباطن ملك له وله الحمد اي جنس الحمد مختص له والمعنى ان كل حمد صدر عن كل حامد فهو
له حقيقة ولو حمد غيره صورة يحيي ويميت اي يوجد الحياة والممات وله الحياة الازلية
الابدية الذاتية وحياة غيره عارية عارضة وهو على كل شيء تعلقت به الارادة قدير
تام القدرة آيبون اي نحن راجعون ظاهرا تائبون اي باطنا ساجدون اي مصلون
او منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله او بما بعده حامدون اي مثنون بالحسنى
من الاسما وشاكرون في السرا والضرا صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون
العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي عبده الخاص الموافق على
تقدم الاخلاص وانباعهم من العوام والخواص وهزم الاحزاب وهم الذين اجتمعوا
يوم الخندق وتحزبوا على عداوة رسول الحق وحده اي من غير قتال من الادميين بل
بارسال الريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين

باب الصدر

بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى
ولذا وصفه بقوله التي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمدا لله تعالى ويهلل اي كما سبق
في الباب الذي تقدم والله اعلم قال اي نافع وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة
الذين ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا او ينبغي ان يكون كذا لسائر غيرهم في قرب
بلدهم ولعل فايدة هذا الحرق السابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة
بتبليغ خبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل على الصدر اللغوي بخلاف قوله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي من مكة
احد من الحاج اي الافاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع
فان اخر النسك اي الواجبة الطواف بالبيت والا فتحصل تاخيره الى حين خروجه
ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول طواف
الصدر واجب اي فرض عملي لان دليله ظني على الحاج اي منا هل الافاق ومن تركه
اي طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه دم الا الحائض والنفسا
فانها اي كل واحدة منها تنفر ولا تطوف الواو حالية معترضة لا عاطفة
لقوله انشاءت لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل
بلدها او لعذر اخر ظهر لها اذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون
مسقط الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي الصحيحين
من حديث ابن عباس قال امر الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحائض ولو نوى الافاقي الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول
صار من اهل مكة ويسقط عنه طواف الوداع

باب المراة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها

اراد
بقوله اذا حلت اي ارادت ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اي تسرح شعرها

حتى

حتى تاخذ من شعر راسها قدر انملة فان التقصير متعين في حقها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اي بالحج والعمرة اذا حلت
اي ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها
شعر راسها وهذا مجمل بيانه وان كان لها هدي اي واجب او تطوع لم تاخذ من شعرها شيئا حتى
تنحر اي وتذبح وهذا الترتيب بالنسبة الى القارن او المتمتع واجب واما بالنسبة الى
المفرد فمندوب وقد تقدم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

بضم الميم وفتح الصاد المشددة
ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب
الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه المحصب ويقال له خيف وكان الكفار
اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله عليه وسلم
ارادة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتذكيرا به بنصره ونعمته فذلك سنة كالرمل بالطواف
كذا في المجمع وقال شمس الايمة السرخسي في مبسوطه والاصح ان التحصيب سنة اي
ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والعشا ويهجع هجعة ثم يدخل
مكة على ما ذكره ابن الهمام ويويد قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل اي مكة من
الليل اي اخره فيطوف بالبيت اي طواف الوداع ويتوجه الى المدينة وقال
الشافعي ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث عايشة قالت انما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن
شاء لم يتركه ولنا ما روى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة
قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده اقول الاظهر ان يقال
انه مستحب وليس بسنة موكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحاج بلا شبهة فلا يقاس على
الرمل او يقال انه سنة موكدة على طريق الكفاية او متعينة على امير الحاج وهذا امر
تركه الناس بالكلية الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية لا الله
ولدينه ولا صرنبيه قال محمد اي التحصيب هذا حسن اي مستحسن ومستحب
ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه اي اتفاقا اذ ليس بواجب وهو قول ابي
حنيفة اي نفسه

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اي طواف القدوم المختص بالافاقي من الحاج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس بسنة وان كان الطواف
مستحبا في جميع الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي لتوقف صحته على تقدم طواف
ما حتى يرجع من منى ولا يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف الافاضة
والحاصل انه كان يختار ان يقع سعي الحج بعد طواف الفرض وان جوز تقديم سعي الحج بعد
طواف نفل ثم انه لا يسعى بعد طواف الفرض اذ السعي لا يكرر واختلفوا في الافضل فقيل
الثاني وقيل الاول وقيل تاخير السعي افضل للمكيين وتقديمه للقادمين وينبغي
انه يكون هو المعمول لان الشافعي لا يجوز التقديم للمكي قال محمد ان فعل
هذا اي تاخير السعي اجزاه وان طاف اي اي طواف كان وسعى ورمل اي في طوافه

واضطبع فانهما مستحبان في كل طواف بعده سعي اي قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزاه ذلك اي ما ذكر من التقديم ايضا كل ذلك حسن اي جايز مستحسن الا انا نحب له الا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة اي وان وجدا المزاحمة فان عجل اي السعي او اخر والاضطباع تابع للرمل الا انه في الاشواط السبعة وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يحتجم

اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف الى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا اي الا اضطرارا ويعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اي في موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اي فيفتدي كما علم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم والله سبحانه اعلم

باب دخول مكة بالسلاح

اي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة لهذا الحديث غير طريق مالك عن الزهري كيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ايمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطي يريد رد قول من قال هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي فتحها وعلى راسه المغفر وهو ما يغطي الراس من السلاح كالبيضة ونحوها فلما نزعه اي قلعه عن راسه جاءه رجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار ذكره السيوطي وكان قد ارتد وقتل مسلما وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي نسخة هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه اي فقتلوه واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمايل قال محمد بلغنا اي من غير هذا الطريق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اي اراد فتحها غير محرم حال بحسب الظاهر من عدم التجرد والا فالاحرام حقيقته هو النية اتفاقا او زيادة التلبية عندنا ولذلك علله بقوله ولذلك دخل وعلى راسه المغفر وهذا ليس صريحا في عدم احرامه لاحتمال ان يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع فلا يعتد له نظرا لي خذوا حذركم الا انه لم يحفظ عليه السلام ما يترتب على حقيقة الاحرام من الطواف والسعي فعلم انه لم يكن محرما وقد قيل في توجيهه انه مما انعم له ولاصحابه في ذلك الوقت فيكون من الخصايص او محمول على ما ذكره المصنف بقوله وقد بلغنا اي عنه عليه السلام انه حين احرم من حنين اي حين رجوعه من حنين وتقسيم غنايمه بالجعرانة واحرامه منها قال بعمرة قال المجددة

كفارة وقضا لدخولها مكة بغير احرام يعني يوم الفتح وكذلك الامر اي الحكم عندنا اليوم فيمن ذهبنا من دخل اي من اهل الافاق مكة اي وساير الحرم بغير احرام اي باحد النسكين فلا بد له من ان يخرج اي الى ميقات اي ميقاته فيهل بعمرة او حجة لدخول مكة اي لدخولها سابقا بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا لا من جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فعليه احد النسكين على التزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه من حجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة ولو لم يعد الى الميقات والمسالة بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل الميقات اجزاه عما لزمه لدخول مكة ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات كذا في شرح المجمع ثم هو صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الافاقي واحرم من ميقات العمرة فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية ولا محذور فيه كما تحقق في احتجامه عليه السلام فوق راسه فانه لا يتصور عدم وجود الشعر في ذلك المقام ولا شك في دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام

كتاب النكاح

هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع لذلك المتعة

باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

قيد بالنسوة والمراد بهن الزوجات لان السراري وامهات الاولاد لا حق لهن في القسم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة اي زفت اليه ودخل عليها قال لها حين اصبحت اي دخلت في الصباح عنده اي في بيته ليس بك اي يا ام سلمة على اهلك اي الذي دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي بل تاخذينه كاملا قال عياض والمراد باهلك هنا نفسه عليه السلام اي لا افعل بك فعلا به هوانك على ان شئت سبعت عندك بتشديد الموحدة اي بت عندك سبع ليال وسبعت عندهن اي عند ساير الازواج الطاهرات تسوية لهن في قسمهن وان شئت ثلثت عندك اي خاصة لك اي ودرت بعد ذلك بالنسا وعدت بينك وبينهن قالت ثلث ولعلها اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المضرة للضرة قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث رواه مالك عن حميد عن انس بن مالك ذكره السيوطي والحديث رواه يحيى في موطايه مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال محمد بهذا ناخذ ينبغي ان يسبع عندها اي الجديدة اي يسبع عندهن اي البقية لا يزيد لها عليهن شيا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وفيه ان ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن الا من دليل خارج يحتاج الى

بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت الزوجة الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على المراة اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او مفلوج وما رووه ايضا من عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب كذا ذكره علماؤنا وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة

اي بيان اقل مهرها اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة او مما يتعلق ببدنه او ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه فاخبره انه تزوج امراة من الانصار اي وانه حصل لها من الصفار قال كم سقت اليها بضم السين من السوق والمعنى كم ارسلت لها من المهر مطلقا او المعجل قال وزن نواة من ذهب قال اي النبي عليه السلام اولم بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحباب اي اجعل وليمة لعرسك واطعم اصحابك ولو بشاة اي ونحوها من طعام قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم او مضروبة او غير مضروبة تبرا او نحوها من غيرها ما تقطع فيه اليد قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم انتهى وهو دينار عندنا وقال مالك في الموطا لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلاثة دراهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من طرق ضعيفة الا انها تتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مهر اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ولما في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين ولما في سنن ابي داود عن جابر انه عليه السلام قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه فقد استحل البضع واجيب بان الكل محمول على المعجل فتامل ولا تعجل

باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح

وكذا بين المراة وخالتها اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين

المراة

المراة وخالتها والحديث مفرقة في مسلم ومجموع في ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من الجانبين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان البستي وداود الظاهري يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة اي جارية وانه اشتراها في بطنها جنين لغيره اي كيلا يسقي ماءه زرع غيره سواء يكون من حرام او حلال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ولهذا قالوا يصح نكاح حبلى من زنا ولو توطأ حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد وساير الفاظ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه اي اذا توافقوا واما اذا ابى اهلها فيجوز قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الثيب احق بنفسها من غيرها

اي في مقام عقدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية بجيم ثم تحتية عن خنساء بخاء معجمة فنون فمهملة ممدا ابنة خدام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة ان اباها زوجها اي من غير اذنها وهي ثيب اي بالغة فكرهت ذلك اي الزواج فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكت اليه اي فرد نكاحه اي ابطل نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها اي سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اي صريحا سواء زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اي بواحدة بعد اربع كما سبق في الحديث

فكان حق العبارة و يريد بالواو عطفا على يكون لان يتفرع على كون اكثر من الاربع
عنده والظاهر ان هذا من تغيير نسخ الكتاب والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب وهو الزهري والحديث مرسل وهو حجة عندنا قال بلغنا بسند الا انه لم
يحضره او اختصره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة من
الطايف والحجاز وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي جملة حالية معترضة فقال له
امسك منهن اربعا وفارق سايرهن قال محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربع ايتهن
شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو
جمع الاولى مونثة الاول جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي بفتح النون
والخا المعجمة وهو من اجلا التابعين واكابر المجتهدين ولعل ماخذها قوله وفارق سايرهن
حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الاحكام
الاسلامية وايضا فلعل الاربع الاواخر حواملهن فيترتب عليه المفاسد العرفية
فالظاهر ان التعبير بالمفارقة بنا على فسخ الزيادة بالاية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان سورة النسا مدنية
بالاجماع فالقول بنكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صحيح في السماع نعم بعد ظهور هذا
الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف في بطلان الزايد وصحة الاول قال في
كتاب الرحمة من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار
منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن
في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذا الاختين
اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد اي ابن عبد الملك بن
مروان عام قدم المدينة سال القاسم اي ابن محمد وعروة بن الزبير وهما من الفقها
السبعة بالمدينة وكان عنده اي تحت الوليد اربع نسوة اي من الحراير فاراد
ان يبت واحدة بضم اليا وكسر الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها ثلاثا ويقطعها
عن الرجل اذا وصل معنى البت القطع ومنه البتة والرباعي لغة في الثلاثي ويستعملان
لازمين ومتعديين ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي كلاهما نعم اي اجازا لا
انه بالبينونة الكبرى لا الصغرى فارق امراتك ثلاثا اي طلقها بالثلاث وتزوج
اي بواحدة اخرى وطلق عروة الطلاق بالثلاث فقال القاسم في مجالس
مختلفة اي ليكون على وفق السنة دون البدعة ورواه يحيى في موطايه عن مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده
اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شا ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو
طلقها واحدة او ثنتين لم تزوج حتى تنقضي عدتها قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا
ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احداهن اي ببينونة الصغرى او الكبرى حتى
تنقضي عدتها وهذا من العدة التي على الرجل ايضا فقالوا لا يعجبنا ان يكون ماوه الى
مني الرجل المطلق المرابعة في رحم خمس نسوة حراير والحاصل انه لا يحل له الا اربع حقيقة او
حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب ما يوجب
الصداق بفتح اوله وكسره مهر المراة وجمعه الصدقات ومنه قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن

نحلة

نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامراته اي على زوجته الجديدة وارخيت الستور بصيغة المجهول وهو كناية عن الخلوة
الصحيحة المعروفة في الكتب الفقهية فقد وجب الصداق اي كله قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا قال ابن المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على
الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطي نصف المسمى واحمد يوافق ابا حنيفة
وقال مالك بن انس وهو الامام صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك اي بعد ما ذكر من دخوله
عليها وارخا الستور لو بها لم يكن لها نصف الصداق اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان
يطول مكثها اي معه وتلذذ الرجل منها اي بلمسها وتقبيلها وتجريدها فيجب
الصداق اي جميعه فانها في حكم جامعها وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل
ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الاية ويويد مذهب الحديث المتقدم وقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقته الافضا الدخول
في الفضا وهو مكان الخلا وما روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور
فقد وجب الصداق ولانها اذا سلمت المبدل تستحق البدل كما في اجارة الدار
والله اعلم باب نكاح الشغار بكسر الشين والغين
المعجمتين وهو ان تزوج الرجل المراة على ان يزوجه اخرى بغير صداق كل واحدة
بضع الاخرى اذ يخص بها القرايب كذا في القاموس اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قيل هو لغة الخلو
وشرعا تزويج موليته على ان يزوجه الاخر موليته ليكون احد العقدين عوضا عن
الاخر سوا كانت المولية بنتا او اختا او امة سمي به لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد
واصحاب الكتب الستة والشغار ان ينكح بضم اليا وكسر الكاف اي يزوج الرجل
ابنته اي مثلا على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق اي غير ذلك قال
الشافعي لا ادري هذا التفسير منه صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او نافع
او مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله
بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد
وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره اخبرنا محمد بهذا ناخذ لا يكون الصدا ق
نكاح المراة كذا في الاصل والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا تزوجها اي امراة
من وليها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته او مثلا فالنكاح جايز اي والشرط
فاسد ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان
ولها اي لازم عليه لاجلها صداق مثلها اي من نسايها من قوم ابيها ووصفها لا وكس
بفتح وسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة ومنه قوله تعالى وانه كان
يقول سفيهنا على الله شططا اي كلاما باطلا مستبعدا عن الحق وهو قول ابي حنيفة والعامة

من تفقهاينا **باب نكاح السر** اي تزويج الخفية وهو ان
يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرايطها **اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى**
بصيغة المجهول اي جيء **برجل في نكاح** اي لاجل تزوج له **لم يشهد عليه الا رجل وامراة**
فقال عمر هذا نكاح السر اي ولا بد في النكاح من الاعلان ولو بحضور حرين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ العاقدين **ولا اجيزه** ولا اعتبره ولا احكم
بل اقول بفساده وبطلانه **ولو كنت** اي ايها الرجل **تقدمت فيه** اي تكلمت قبل ذلك
مثله **لرجمت** بصيغة المجهول **قال محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من**
شاهدين اي حقيقة او حكما **وانما شهد على هذا** اي نكاح الرجل الذي رده عمر اي ابطله
رجل وامراة اي فالناقص من نصاب الشهادة امراة اخرى **فهذا نكاح السر لان**
الشهادة لم تكمل بضم الميم اي لم تتم لما قدمناه ولو كملت بفتح الميم وضمها اي وان تمت الشهادة
اي نصابها برجلين او برجل وامراتين كان نكاحهما جايزا **وان كان سرا** اي خفيا
عن غيرهما وانما يفسر نكاح السر انه يكون بغير شهود اي كاملين **فاما اذا كملت فيه**
الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اي اهل العقد والحاصل انه لم
يشترط كون النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيلة او اهل القرية او المحلة وقال
اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا لان ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين
وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما احد كذا قاله ابن المنذر ولعلهم وعدا الزوج
تحمل على حقيقته جمعا بين الاحاديث منها الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة والبغايا الزواني وروى
عنه ايضا مرفوعا انه قال لا نكاح الا ببينة وفي كتاب الرحمة لا يصح النكاح الا بشهادة
عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير الشهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك
التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط الكتمان فسخ عند مالك وعند
الثلاثة لا يضر الكتمان مع حضور شاهدين **اخبرنا محمد بن ابان** بفتح فموحدة
مخففة ينصرف ويمنع **عن حماد** اي ابن سلمة **عن ابراهيم** اي النخعي **ان عمر بن**
الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة اي وفي الفسخ
وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي**
حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بحضور رجل وحرتين لان عنده شهادة
النساء في غير المال وتوابعه لا تقبل وبه قال احمد

باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها وبين المراة واختها في ملك اليمين قيد للكل العقد
متعلق بيجمع **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه ان عمر سئل عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين اي بملك الرجل بشراء
ونحوه **اتوطا احديهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه**
اي السايل عن الجمع بينهما وطا فالمعنى انه لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقها
او بعتق بعضها او بتمليك جميعها او بعضها او بتزويجها او بكتابتها **اخبرنا**
مالك عن الزهري عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب بذال معجمة مضمومة فتحتية
او سبلة فموحدة مصغر ذيب **ان رجلا سال عثمان** اي ابن عفان **عن الاختين**

مما ملكت

مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما اي وطا اذ يجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع **فقال احلتهما**
اية وهو قوله الا ما ملكت ايمانكم **وحرمتهما اية** وهو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فان الثانية ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين والاولى ظاهرها الحل والاحوط التحريم
ولو بملك اليمين **فما كنت لاصنع ذلك** اي لا افعله ولا اجوزه **فلقي** اي عثمان والسايل
رجلا اي اخر **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك** اي عما تقدم اي ليرى
ما عنده من العلم فان عثمان خير من علمه احد الصحابة كانوا يجتهدون فيما سال عن
فقال لو كان لي من الامر شيء اي من الحكومة بالعقوبة **ثم رايت** اي وجدت **احدا**
فعل ذلك لجعلته نكالا اي صيرته بعذاب ما ينكل به غيره ويتعظ به نحوه ومنه
قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين **قال ابن**
شهاب اي الزهري **اراه** بضم الهمزة اي اظن الرجل من اصحابه عليه السلام
عليا رضي الله عنه لانه كان يوافق عثمان في هذه المسالة ولا يبعد ان يكون
الرجل هو ابن مسعود اذ سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي
فكرهه فقيل له الله تعالى يقول الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك ايضا مما ملكت
يمينك والمعنى ان قوله مما ملكت ايمانكم ليس على عمومه بل المراد به ما ملكتها ايمانكم
من النسا غير المذكورات فيما سبق وقد تقدم تحريم الاختين ولا يلزم منه جواز
وطي الام والبنت والاخت بملك اليمين وهو خلاف الاجماع ونص القران ولهذا
لما سئل وهب عن وطي الاختين المملوكتين قال في التورية يكفر من جمع بين
الاختين وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين على ان الاظهر انه استثنى الا اسارى من
النسا خصوصا على القاعدة الحنفية ان يكون الاستثنا من الجملة الاخيرة كما حقق في
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا والاصل
في الاستثنا ان يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح علي التحريم وعثمان التحليل
وقول علي الاظهر لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام فغير مستقيم من وجهين لان عثمان وعليا قد اتفقا على التحريم
كما تقدم والحديث الذي ذكره لا اصل له كما صرح به السيوطي واما كلام شيخنا زين الدين
عطية السلمي المكي في تفسيره ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف
على المحرمات اي في عقد النكاح لان الكلام فيه ففيه تنبيه ان الكلام في الاعم منه لان المحرمات
المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر في الايتان فقال حرمت عليكم
وطي المذكورات وان تجمعوا بين الاختين في الوطي ملكا او نكاحا اذ الجمع بينهما في ملك اليمين
من غير الوطي جايز اجماعا **قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي** اي لا يحل **لاحد ان يجمع بين**
المراة وابنتها ولا بين المراة واختها اي وطا في ملك اليمين وكذا في ملك النكاح **قال**
عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحراير شيا الا وقد حرم من الاما مثله
الا ان يجمعهن رجل الى هنا كلام عمار ولما كان الجمع بينها بينه بقوله **يعني ان يجمع بذلك**
ما شا من الاما اي من غير العدد ولو الفا وزعق الف **ولا يحل له فوق**
الاربع حراير اي من النسا وهو قول ابي حنيفة اي وكافة الفقها

باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة او الرجل علة الرجل كالعنة

وعلة المراة كالرتقة والعلة المشتركة كالجنون اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين انه كان يقول من تزوج
امراة فلم يستطع ان يمسها اي يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب
له اجل سنة اي قمرية على الاصح ما اذا كان مجبوبا فانه يفرق حالا لا بطلبها اذ لا فائدة
في تاجيله فان مسها اي جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما
ان طلبته وتبين بطلقة وقال الشافعي واحمد يفسخ لها ثم لها كل المهر ان خلا بها
ونصفه ان لم يخل بها وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر ولا المتعة لانه فسخ عنده ويجب
العدة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم
ابن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من
من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت
فارقت وروى ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يوجل سنة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها خيرت
اي بين المقام معه والمفارقة عنه فان اختارته اي بعد ظهور عيبه فهي زوجته
اي بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك ابدا اي بالرجوع الى المطالبة بخلاف
ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحضانة فان لها الرجوع بعد ذلك والفرق ظاهر
لا يخفى اذ المجرب لا يجرب وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة والمعنى فرق
بينهما وتقع طلقة واحدة بائنة حتى لو تزوجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها
خيار لرضاها بحاله بل ولو تزوج امراة اخرى عالمة بحاله ففي الاصل لا خيار لها
وعليه الفتوى لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعي في القديم وان قال اني قد
مسستها بكسر السين الاولى وتفتح اي جامعتها في السنة اي في اثنائها ان
كانت اي المراة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء
اي العارفات فان قلن هي بكر خيرت بعد ان يحلف ما مسها اي ما
جامعها ولو بلا انزال او بدونه مع قيام ذكره ولعل هذا اليمين استظهار وان
قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها والحاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول
قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه فان نكل في الابتدا يوجل سنة وان نكل في الانتهاء خيرت المراة
واذا كانت بكرا ينظر النساء لتوجل في الابتداء وتخير في الانتهاء وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر تقدم مبنى ومعنى عن سعيد
ابن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون اي مسلوب عقله
او ضرر بضم اوله وفتحه اي ضرر اخر كالبرص والجذام فانها تخير ان شاءت قرت
وان شاءت فرقت اي اقامت معه ودامت وان شاءت فارقت اي بالمطالبة قال
محمد اذا كانت اي عيبه اسر لا يحتمل بصيغة المجهول اي لا يمكنها اي لا يمكنها المقام معه
الا بضرر فهاخيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا اي وان كان
اسر يحتمل كما في نسخة فلا خيار لها الا في العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مشددا وهو
في اللغة من لا يريد النسا والاسم منه العنة بالضم وفي الشرع عندنا من لا يصل
الى النساء مع وجود الالة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض

وذلك

وذلك لمرض به او ضعف في خلقته او كبر في سنه او بسحر سحر به وعند مالك العنين من
لا ياتي بذكره الجماع لصغره والمجبوب اي المخصي سواء كان مسلولا وهو الذي سلت
خصيتاه او موجودا وهو الذي قطعت خصيتاه فهو كالعنين في التاجيل لان
الوطء منه متوقع بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع الذكر وانه لا فائدة في تاجيله لان
الوطء منه غير متوقع فيفرق حالا بطلبها فيتعين ان يحمل المجبوب على الخصي بنوعيه
فانه مقطوع حقيقة وحكما والحاصل انه اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار
لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب
والعنة بخلاف جانبه فانه يمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل
عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجب والعنة لانهما يخلان
بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا كذا في الهداية وهو
المعاد في البداية والنهاية

باب البكر تستامر في نفسها

اي تستاذن وتطلب امرها في حق نكاحها اذا كانت بالغة عاقلة اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس اي كما رواه الجماعة
الا البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وتشديد
التحتية وهي الثيب احق بنفسها اي اولى بها من وليها والمعنى انه لا يحتاج الى
رضى وليها اذا تزوجت كفوا وهي بالغة عاقلة والبكر تستامر في نفسها اي
اذا كانت بالغة عاقلة واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها والظاهر ان
صماتها مبتدا خبره اذنها في المصباح اي صماتها كاذنها مثل ذكاة الجنين ذكاة
امه اي ذكاة امه كذا فانه قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع المقام واصل من
اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الاجلة الفخام منهم شعبة والسفيانان
ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وزادت الاب وغير الاب في ذلك
سواء وحاصله ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال
وعند الشافعي يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة
وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال مالك واحمد في رواية
اخرى لا تثبت للاب ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ
وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها
فيثبت لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب قال اي مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستاذن الابكار في انفسهن اي اذا كن بالغات عاقلات ذوات الاب وغير
الاب اي سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون مرفوعا او مدرجا من كلام سعيد ولكن لم
يقل به الشافعي والا فمراسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف قال محمد وبهذا ناخذ

باب النكاح بغير ولي

الولي هو العصبة على ترتيبهم
بشرط حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
ثم قاض في منشوره تزويج الايتام اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد

ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامراة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن
وليها اى الاقرب او ذا راى من اهلها اى ولو كان ابعد او السلطان وفي حكمه القاضي
قال محمد لا نكاح اى صحيح الا بولي فان تشاجرت اى تنازعت هى والولى باى رضيت
هى دونه فالسلطان ولى من لا ولى له اى والولى المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم فاما ابو
حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها اى في حقها في صداق
اى مهر مثلها فالنكاح جائز اى منفذ من غير الاعتراض ولى عليها ومن حجته اى اوله الى
ضعيفه قول عمر في هذا الحديث او ذى الراى من اهلها انه ليس بولى اى اقرب وقد
اختار اى عمر نكاحه اى تزويج ذى الراى لانما اراد ان لا تقصر بنفسها اى من غير
اعتبار كفاءة وتمام مهر فاذا فعلت هى اى بنفسها ذلك اى ما ذكر من امر الكفاءة ومهر
المثل جاز اى لان المقصود من الولى ذلك فان المراة قد تقصر في حقها لنقصان عقلها
وميل بعلها ان لا تلتفت الى كفوها وتمام مهرها فاذا قامت بهما بنفسها فلا اعترا
ض لاحد عليها والحاصل انه ينفذ نكاح حرة مكلفة ثيبا او بكرا ولو من غير كفو بلا ولى وله
الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق
بينهما للحقوق النازلة بها من تعيير الكفوءات بطلب من الحاكم وهذا كله عند ابى
حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولى ثم رجع
وقال ان كان الزوج كفوا انعقد والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج
كفوا او لم يكن وقال مالك ينعقد اذا كانت خسيسة وقال الشافعي واحمد لا تنعقد
بعبارة النساء لما تقدم والله اعلم

باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا

اى ما تسمه ولم يدخل بها اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو
عمر والجملة حالية معترضة وكانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات اى ابن عبد
الله وهو زوجها زاد يحيى ولم يدخل بها انتهى ولم يسم لها صداقا اى عند عقدها
فقامت امها بطلب صداقها اى وكالة عنها فقال ابن عمر ليس لها
صداقا اى مسمى من اصله ولو كان لها صداق اى تستحقه لم نمسكه اى لم نمنعه
منها ولم نظلمها اى لم ننقصه فابت اى امها تبعا لها فجعلوا بينهم زيد
ابن ثابت اى قاضيا او مفتيا فقضى اى حكم ان لا صداق لها ولها الميرا
ث اى المعروف وهو الثمن وهذا مما لا خلاف فيه خلافا للاول قال ولنا
ناخذ بها اى بحكومة زيد ولا معارض له اقوى منه قال محمد اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض بكسر
الراء اى لم يقدر ولم يعين لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله
ابن مسعود اى بعد اجتهاده شهرا لها صداق مثلها من نسائها اى من
نساء قومها في موافقته وصفها لا وكس ولا شطط اى لا نقصان ولا زيادة
فمن قضى اى بما سبق قال فان يكن صوابا فمن الله وان يك خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ولعله قال ذلك حتى لا يتوهم ان حديثه
هذا في حكم المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام والله اعلم بحقيقة المرام فقال رجل

من

من جلسائه اى من رفقاء ابن مسعود ولما كان بها قال محمد بلغنا انه اى الرجل هو
معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن سنان بكسر اوله الاشجعي وكان اى معقل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو فقضيته
اى حكمت يا ابن مسعود والذى يحلف به تسمية اعتراضية بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت بعين قضائه عليه السلام ومثله في بر
بروع بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن الهمام ويروى بفتحها وبسكون
الراء وفتح الواو والعين المهملة بنت واشق الاشجعية اى الصحابية قال
بعض اللغويين كسر الباء خطأ لانه لا يوجد فعول بالكسر الا خروع نبت معروف
وعتود اسم واد وقال بعضهم رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى رد الروا
ية واسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها والصواب جواز الفتح والكسر كذا في المصباح
بل الكسر اولى لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة سند
الاولين وضعف مستند الاخرين وبهذا بطل قول صاحب القاموس اى بكسر
قال اى النخعي ففرح عبد الله اى ابن مسعود فرحة اى عظيمة ما فرح
قبلها مثلها ابدا وانما فرح هذا الفرح لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع وهو احد كبار التابعين لا يكون
ميراث حتى يكون قبله صداق يعني الميراث يتفرع على الصداق المتفرع
على النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغي ان يكون الصداق
كذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تتزوج في عدتها

اى بزوج اخر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وهما تابعيان جليلان انهما حدثا اى الزهرى وغيره ان ابنة طلحة
ابن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد بالتصغير وفي
نسخة بفتح فكسر الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة من الطائف فطلقها فنكحت
في عدتها اى قبل ان تقضيها ابا سعيد بن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد
موحدة فيما الحواشى لكن عزاب بن عمرو بن سويد صحابيا وعلى ما في القاموس
ابن منية بضم الميم وفتح نون والتحتية مشددة فثنا انبث والشك من احد
الرواة فضربها عمر اى تعزيرا وقدم ضربها لتحقق ذنبها وتقدم رضاها
وربما انها غرت خطيبها بفراغها وضرب زوجها اى لتقصيره فيها
وعدم تفحصه عنها بالمخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح القاف والفاء
شىء يضرب به على ما في القاموس ويقال خفقه اذا ضربه بشىء عريض كالدرة
كذا في المصباح وفرق بينهما بتشديد الراء اى حكم بالفراق بينهما وقال عمر اى
بعد ذلك ايما امراة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها اى لم يجامعها بعد عقدها فرق
بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول واما الزوج الثاني فلا اعادة له لعدم
الدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا من الخطاب

او تنتظر في نفسها فان كان زوجها الاول تزوجها اى و عدتها تمام

يعني فان اراد ان يعقدا بينهما عقدا جديدا بعد فراغ عدتها من الاول وان كان اي الزوج الثاني
قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من
الاخر اي تستقدران تتزوج بزوج اخر ثم لم ينكحها اي الزوج الثاني ابدا اي زجرا له
وسياسة في حقها جزاء لسوء عملته ومبادرتها اليه قبل انقضاء عدتها قال سعيد بن المسيب
ولها مهرها اي الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها بما استحل من فرجها اي الزوج
حيث دخل بها واما اذا لم يدخل بها فلا مهر لها اذ نكاحها فاسد من اصلها
قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب
اي الذي ياتي بيانه قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بالتصغير عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب
اي عن حكمه السابق في التي تزوج في عدتها اي ودخل بها الى قول علي بن ابي
طالب وذلك اي تفصيله وتوضيحه ان عمر قال اذا دخل اي الزوج الثاني بها فرق
بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ اي عمر صداقها فجعل في بيت المال اي لزيادة زجرها
بحرمان اجرها فقال علي لها صداق وفي نسخة صداقها بما استحل من فرجها
اي استمتع ببضعها بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها
الاخر ان شاء اي اذ لا عدة ثانية بالنسبة اليه فاما اذا اراد ثالث ان
تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني ايضا فرجع عمر الى قول علي رضي
الله عنهما فان الحق احق ان يتبع اذا ظهر وان المجتهد قد يخطئ ويصيب في كل
منهما يوجر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد بحذف الياء ولاحظ اثباتها كما في قوله
تعالى عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية
بالتصغير ان امراة هلك عنها زوجها اي توفي فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
اي ليال ثم تزوجت حين حلت اي خرجت من عدتها فمكثت بضم الكاف وفتحها
اي لبثت وقعدت عند زوجها اي الثاني اربعة اشهر ونصفا او نصف شهر
ثم ولدت ولدا تاما اي كاملا غير سقط ناقص الخلقة فجاء زوجها عمر بن الخطاب
اي فاخبره بما جرى له في هذا الباب فدعا عمر نساء اي جماعة من نساء
الجاهلية قدما اي عرفا بالنظر لمدا العرفية فسالهن عن ذلك اي عما جرى هنالك
فقالت امراة منهن انا اخبرك اي بحقيقة الاسرار اما هذه المراة فانها هلك
زوجها حين حملت اي حبلت فاهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبت
الدماء فحشفت بفتح الشين المعجمة اي يبس ولدها في بطنها اي ولد لم يتحرك ولم يبن
حملها بعد مضي عدتها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد بالنصب على انه
مفعول مقدم الماء اي ماء زوجها وهو المني تحرك الولد في بطنها اي تنشش وكبر اي
وظهر كبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما اي وما وقع من العقد هنالك
وقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان لم يبلغني عنكما الا خير اي صلاح وديانة
والحق الولد بالاول اي بالزوج الميت قال
محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به لمدة الاخر بفتح الحاء وكسرها

والاول الاظهر فيه تدبر لاقل من ستة اشهر اللام للتوقيت في زمان اقل من اقل مدة الحمل
ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاكثر الرضاع
حولان واقل الحمل ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر اي سواء دخل
بها اولم يدخل بها ولا تتزوج حتى تنفس ولها المهر بما استحل من فرجها اي ان دخل
بها كما هو الظاهر من بيان القضية الاقل مما سمى لها اي لو سمى لها ومن مهر مثلها اي
ان لم يسم لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العزل
وهو ان يجامع فاذا اقترب الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك
اخبرنا سالم اي ابن امية مولى عمر بن عبيد بن معمر القرشي التيمي المدني يعد في التابعين
ابو النضر بالمعجمة عن سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة انه كان
يعزل اي عن نساء يطؤها بعد الثاني هو الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا سالم
ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي
ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اي عنها او عن غيرها اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بفتح معجمة وسكون ميم ابن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى قبيلة
عن الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة على ما
في المغني وقال كذا جاء في الموطا غير منسوب وقيل فيه اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن
قهد الصحابي رجل من اهل اليمن بدل من ابن قهد فقال اي ابن قهد لزيد
يا ابا سعيد ان عندي جواري جمع جارية اي اماء ليس نسائي اللاتي كن
اي عندي بأعجب الي منهن اي احسن وارغب وليس كلهن اي جميع نسائي
او امائي وهو الاظهر يعجبني اي يرضيني ان تحمل مني اي تحبل مني افاعزل اي عن كلهن
او بعضهن قال اي زيد افته اي اجبه يا حجاج ولعله كان معروفا بالفتنة من
التابعين قال اي حجاج قلت غفر الله لك هذا على منوال عفا الله عنك وحفظك
الله ورعاك وامثال ذلك انما نجلس اليك لنتعلم منك والمعنى انك اعلم مني فكيف
افتي بحضرتك مع وجود امثالك لا يجوز التيمم قال افته اي انا امتحانا لعلمها ولعدم
استحضاره لحكمه قال اي حجاج قلت اي للسائل هو اي بضع نسائك واماؤك
حرثك اي موضع زرعك وفيه ايماء الى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم ان شئت اعطشته اي منعته الماء وان شئت سقيته اي اروته
وفيه اشارة الى ان ترك العزل افضل فان الحرث بالماء اكمل قال اي حجاج وقد كنت
اسمع ذلك اي الجواب بعينه او بنحوه من زيد اي فجوابي كان مبنيا على جوابه فقال
زيد اي للسائل صدق اي المجيب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن
الامة اي فانها مملوكة له وليس لها رضا معتبر في الجماع ونحوه وايضا قد يكره الرجل
ولادة الامة ونسلها من حيث جنابة اصلها او من جهة فوت ماله في نسلها
ولا الحرة فلا ينبغي اي لا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة
الامة احد زوجة الرجل اي بان تزوجها بشرايطه فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنه

سولاتها اى مالكها من سيدها او سيدتها وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك واحمد
فى المشهور خلافا للشافعى فيهما على الراجح من مذهبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم جمع الوليدة اى على انهم
لا تاتينى وليدة يعترف سيدها انه قد المّ بها بتشديد الميم اى جامعها
الا الحقت به ولدها اى حكمت بانه ولده ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا بعد
بضم الدال مبنيا اى بعده كما فى نسخة والمعنى بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا
اى العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضى الله عنه على التهديد للناس
ان يضيعوا اى لئلا يضيعوا او كراهية ان لا يضيعوا ولائدهم اى اماءهم
وهم يطؤهن جملة حالية احترازية قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطى جارية
له فجاءت بولد فنفاه اى زيد فدل على جواز نفى ولدها بعد وطيها ولعل ذلك بسبب
خروجها او دخولها واحتمال غيره بوصولها وان عمر بن الخطاب وطى جارية
له فحملت بفتح الميم اى حبلت فقال اللهم لا تلحق من الالحاق بآل عمر اى اولاده
واقاربه واحفاده من ليس منهم اى منا او لا ولد الزنا فجاءت بغلام اسود
واقرت انه من الراعى فانتفى منه عمر اى تبرأ من ان يكون ولده وهل هذا
مما رجح بما سبق عنه الظاهر لا لان انتفاءه بعد اقرارها بل يدل على وفاق ما
تقدم دعاه وكان ابو حنيفة يقول اذا احصنها اى الجارية بالموطوءة بان
حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها اى يتركها تخرج اى من محلها الى موضع
يوجب الريبة والشبهة فجاءت بولد لم يسعه بفتح السين اى لم يجز له فيما بينه
وبين ربه عز وجل اى ديانة لا قضاء وحكومة ان ينتفى منه اى من ذلك الولد
ومفهومه انه اذا لم يحصنها وجاءت بولد جاز له ان لا يعترف بها وبهذا نأخذ
اى فيقول ابو حنيفة نعمل ونفتى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية
بنت ابى عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم
ثم يدعوهن بفتح الدال اى يتركوهن فيخرجن اى من بيوتهن من غير ان يكون
احد معهن والله لا تاتينى وليدة يعترف سيدها انه قد وطئها الا الحقت
به ولدها فارسلوهن بعد ذلك او امسكوهن اى او احفظوهن

كتاب الطلاق باب طلاق السنة

ويقال الطلاق السنى اى المسنون وهو كالمندوب فى ترتيب الثواب وعدم استحقاق
العقاب بفعل ابتغائهما والمراد بالمسنون هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى
نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم يثاب
اذا وقعت له داعية الى ان يطلقها عقيب الجماع او حائضا او ثلاثا فمنع نفسه
الى الطهر الآخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع وهذا
لمن استمر على عدم الزنا من غير ان يخطر له داعية مع الكف ولو وقعت له داعية وكف
تخافيا عن المعصية اثيب انتهى ويحصل كلامه وخلاصة مرامه ان الترك يحتاج
الى النية فحصول الثواب غير محتاج اليها فى سقوط العقاب ولا يبعد ان السنة جاءت فى

اللغة بمعنى الحكم والامر على ما فى القاموس فالمراد بالسنى معناه اللغوى
الذى حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه والامر قد يكون للاباحة فى فعله او السنى اى الطلاق
على معناه الشرعى والطلاق وان كان مباحا فى نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه
يكون مثابا لما اذا اوقعه على خلاف ذلك يكون معاقبا غايته ان الثواب تحتاج الى
النية فعلا وتركا بخلاف العقاب ويؤيده حديث فى بضع احدكم صدقة مع ان الجماع
مباح بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قرأ
يا ايها الذين آمنوا اى بدل يا ايها النبى فيه ان المراد به هو وامته اذا طلقتم النساء
اى اردتم طلاقهن فطلقوهن لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة رواه يحيى فى جامع
الطلاق فى موطابه وزاد قال اى ابن دينار يعنى بذلك ان يطلق فى طهر مرة انتهى
وفى الحديث الثانى اشارة اليه كما لا يخفى وفى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبل
عدتهن فتأويل القراءة المشهورة فطلقوهن لعدتهن ان اللام متعلق بمحذوف مثل
مستقبلات جمعا بين القراءات والروايات كحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وغيرهم من اكابر الصحابة واجلاء
التابعين رضى الله عنهم اجمعين فاذا طلقت المرأة فى الطهر المتقدم على القرء الاول
من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها وقد ورد دعى الصلاة ايام اقرائك ومذهب
الشافعى ان القرء هو الطهر فعليه التقدير لاول عدتهن او وقتها على ان اللام
للتوقيت قال محمد طلاق السنة ان تطلقها لقبل عدتها طاهرا اى طاهرة
غير حائض من غير جماع اى كائن حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها اى فى ذلك
الطهر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه طلق امرأته قال السيوطى اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار
بنت عمار وهى حائض جملة حالية معترضة وكذا قوله فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى فى زمان حياته فسأل عمر عن ذلك اى عن جواز طلاقه كذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة مره اى عبد الله امر
استحباب او امر ايجاب فليراجعها امر بالقول والفعل حال اعدتها الرجعية ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اى بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان
يمسها اى يجامعها فتلك العدة التى امر الله اى بقوله فطلقوهن لعدتهن ان
يطلق لها اى لاجلها النساء اى الطلاق الشرعى اذ يقع الطلاق ولو لم يكن بالوجه
السنى وحاصله ان اللام فيها بمعنى فى عند الشافعى ولام العلة عندنا وسماها ابن الملك
فى شرح المشارق لام العاقبة وفى صحة كونها لها مضايقة قال محمد وبهذا نأخذ
ذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها وفى
التحفة انه القياس وهو المختار فى المتون وذكر محمد فى الاصل انها اذا طهرت
من حيضة اخرى يطلقها قبل الجماع ان شاء قال الكرخى ما ذكره الطحاوى قول ابى
حنيفة وما فى الاصل قولهما انتهى فوجه ما فى الاصل ما تقدم من الحديث وقد رواه
اصحاب الكتب الستة ووجه ما ذكره الطحاوى ما رواه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه واحمد والطحاوى عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض

فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت
او وهي حايض قال الطحاوي اكثر الروايات عن ابن عمر انه عليه السلام امره ان يراجعها
حتى تطهر انتهى ولا يبعد ان يحمل هذا الحديث على الايجاب والحديث السابق على الاستحباب
والله اعلم بالصواب

وكذا الطلاق الامة تحت الحر فعندنا يعتبر عدد الطلاق
بالنسا وهو قول الثوري واحمد واسحاق وعند مالك والشافعي بالرجال اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا تصغير نفع ونافع مكاتب
ام سلمة بدل منه كانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان
ابن عفان فقال حرمت عليك اي بالبينونة الكبرى ولنا ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر والحاكم من حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطني وقال الترمذي حديث غريب
والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي سنن
الدارقطني قال قاسم وسالم عمل به المسلمون وهذا اجماع وقال مالك شهرة
الحديث تغني عن صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح الكنز اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا اي رقا لام سلمة
او مكاتبا لها كما جزم به في ما تقدم وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان
اي ابن عفان كما في نسخة يساله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتحتين جمع درجة
يريد به درج المسجد وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فساله وفي رواية فسالهما فابتدراه
جميعا اي تسارعا في جوابه كلاهما معا فقالا حرمت عليك حرمت عليك التكرير
للتاكيد في المبالغة من كل منهما او كل جملة منقول لاحدهما والحديث رواه مالك في
موطايه والشافعي في مسنده عن مالك الى اخره وروى عبد الرزاق في مصنفه عن
عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس انهم قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنسا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين
اي مرتين او مرتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اي تلك المراة
او امة اي مزوجة وعدة الحرة ثلاثة قروء جمع قرء وهو الحيض عندنا والطهر عند
الشافعي وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا اي الحكم
المذكور فاما ما عليه فقهاونا فانهم يقولون الطلاق بالنسا اي حرة واستة والعدة
بهن اي كذلك لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة
اي يتبعها في العدة فاذا كانت اي المراة الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء
فطلاقها ثلاث تطليقات للعدة اي سواء تتبعه لعدتها كما قال الله تبارك وتعالى
اي وفق الحكم واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة
تطليقتان كما قال الله عز وجل ويويده ما سبق من حديث طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان فان قيل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد اجيب بان عدة

الامة لا تختلف بالحر والعبد فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق
العدة ولم يقل به احد فكان باطلا قال محمد اي بسند اخر اخبرنا ابراهيم بن
زيد المكي قال سمعت عطا بن ابي رباح وهو من اجلا التابعين يقول قال علي
ابن ابي طالب الطلاق بالنسا اي عدده معتبر بالزوجات حرايرا او اماء والعدة
بهن اي على وفق طلاقهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من
فقهاينا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال النخعي هي نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة وقال
ابن عباس الزنا وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
لا تبيت المبتوتة اي الصغرى والكبرى فضلا عن الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها
الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اي في الجملة اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوايجها
اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها اي حتما لازما واما المطلقة مبتوتة اي صغرى
او كبرى كانت او غير مبتوتة اي بان تكون رجعية فهي بالاولى فلا تخرج ليلا ولا
نهارا ما دامت في عدتها اي لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا عن علي وابن عباس وجابر وعايشة يعتد المتوفى
عنها زوجها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطا قول ولعل دليل عدم خروج المتوفى
عنها زوجها قوله سبحانه وتعالى متاعا الى الحول غير اخراج فلما نسخ مدة الحول باربعة
اشهر وعشر بقي عدم الخروج على اصله

باب الرجل ياذن لعبده في التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه المراد بالرجل الشخص وبالتزوج المولى اعم
من المالك والمالكة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن
لعبده في ان ينكح بفتح اليا وكسر الكاف اي يتزوج فانه لا يجوز لامراته طلاق اي
من سيدها وغيره الا ان يطلقها العبد اي حقيقة او حكما بالتعليق او التوكيل فقد
ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق رواه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجه
والدارقطني عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق فاما ان ياخذ الرجل اي المتصرف المالك
بالخدمة او الوطي وغيرهما امة غلامه اي جارية حصلت لعبده او امته وليدته اي
بالكسب فلا جناح عليه فانما العبد وما في يده كان لمولاه اذ لا يملك شيا ولو ملكه
مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحكمين السابقين وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا
لبعض ثقيف اي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من اهل الحجاز جا الى عمر بن الخطاب
قال ان سيدي انكحني جارية فلانة اي ذكرها باسمها المعروفة به وكان عمر يعرف
الجارية اي بوصفها والجملة معترضة وهي اي والحال ان سيدي يطاها فارسل

عمر الى الرجل اى بسببه فقال اى عمر ما فعلت جاريتك بصيغة الفاعل او المفعول والمعنى ما صنعت بها وما جرى لها قال هى عندى اى فى ملكى وتحت تصرفى قال هل تطؤها اى
تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره لو بسط له السبب فالاشارة
اليه اى بعدم الاقرار خوفا من السياط بعض من كان عنده اى حاضرا عنده من الصحابة
او غيرهم وذلك اشارة الى ان الستر فى الحدود والتعازير افضل وتلقين الانكار اكمل فقال
عمر اما بالتخفيف للتنبيه والله قسم للتاكيد لو اعترفت اى بوطئها بعد تزويجها لجعلتك
نكالا اى عبرة فى العقوبة وباب الحكومة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى اى لا يحل اذا
زوج الرجل عبده جاريته اى او غيره ان يطاها لانها بقيت زوجة غيره لان الطلاق
والفرقة اى بنحو الفسخ بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما
بعد ان زوجها اى بطريق الاستقلال وكذا مولاته فى تلك الحال اى بخلاف ما اذا
تزوج بغير اذنه فان له ان ينقض الامر وله ان يفسخ فان وطئها اى بعد ذلك يدم
اليه بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة اى يوبخ عليه وينبه فى ذلك اى ان علم
جهله بما هنالك فان عاد اى فى وطئها او لمسها بشهوة ونحوها ادبه الامام على
قدر ما يرى من الحبس والضرب وفى نسخة او الضرب ولا يبلغ بذلك اى لا يجعل ضربه
فى ذلك اربعين سوطا لان حد التعزير ناقص من اقل الحدود ويدرا عنه الحد بانه نوع
من الشبهة فى وطئه

باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما
اعطاها او اقل اى مما اعطاها لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى
لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المراة فيما افتدت اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
مولاة اى معتوقة لصفية زاد يحيى بن ابى عبيد اختلعت من زوجها بكل شى لها
اى عليه او بكل شى فى ملكها وهو الاظهر لقوله فلم ينكره ابن عمر اى مع ان الظاهر
ان كل شى لها اكثر مما اخذته من زوجها وقال المزنى الخلع غير جائز لان الاية
منسوخة بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيا واجيب بان شرط النسخ العلم بتاخر الناسخ وقصد الجمع بينهما اما
الاول فغير ظاهر واما الثانى فانه يمكن حمل عموم الاخذ على ما سوى رضاها من الخلع
ونحوه قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها اى قليلا او كثيرا فهو جائز
فى القضا اى فى ظاهر الحكومة الشرعية وما نحب له اى نكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها
وان جا النشوز اى الارتفاع والخلاف والنزاع من قبلها اى من جانبها وطرفها قال
القدورى وهو رواية الاصل وفى الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ووجه ما فى الاصل وهو الصحيح ما روى ابن ابى
شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن عطا قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه
وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة
قال اما الزيادة فلا واخرج الدارقطنى عن عطا ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها فاما اذا جا النشوز من قبله
لم نحب له اى نكره ان ياخذ منها اى بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك
لا يجوز لقوله تعالى وان اردتم الاية وان اخذ اى شيا بعد نشوزه فهو اى ما اخذه جائز

فى القضا

فى القضا وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابى حنيفة اى والعامة
من فقهائنا

باب الخلع كم يكون من الطلاق
عندنا وقال احمد واسحق بن راهويه فى القديم فرقة بغير طلاق لما روى عبد الرزاق فى
مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس انه قال لو طلق رجل امراته تطليقتين
ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق فى اول الاية وفى اخرها والخلع
بينهما ولنا ما روى عن عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن سعيد بن المسيب
ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة بائنة والحديث مرسل وهو حجة عند
الجمهور وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعى ويؤيده ما رواه الدارقطنى والبيهقى فى
سننهما عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة بائنة لكن فى
سنده عباد بن كثير فيه كلام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عروة
ابن الزبير عن جمهان بفتح جيم وسكون ها فميم مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية
بنسبة الى قبيلة اسلم انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد بالتصغير
ثم اتيا اى المختلعان عثمان بن عفان فى ذلك اى فى شان ذلك الحكم من انه طلقة او
فرقة فقال هى اى المراة او الخلع والتانيث باعتبار خبره تطليقة اى ذات طلقة
واحدة الا ان تكون اى المراة سمت شيا اى ذكرت او نوت الزيادة وفى نسخة
الا ان يكون سمى شيا فهو اى الخلع مبنى على ما سمت وفى نسخة على ما سمى قال محمد
وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فتكون
ثلاثا وفى الذخيرة ولو خالعها ثم قال لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق
ديانة وقضاء وان ذكر لا يصدق قضاء ولا ديانة انتهى وان قالت طلقنى ثلاثا
بالف فطلقها واحدة فى المجلس فبائنة بثلث الالف وقال مالك بالالف وقال
احمد بغير شى وان قالت طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة تقع رجعية بلا شى
عند ابى حنيفة واحمد وبالالف عند مالك وبائنة بثلث الالف عند ابى يوسف ومحمد
والشافعى

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهى طالق
شرط صحة التعليق الملك كان يقول للمنكوحة ان دخلت الدار فانت طالق والاضافة
الى الملك بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق او على سببه نحو ان
تزوجتك فانت طالق وقال الشافعى لا يصح التعليق المضاف الى الملك وقال مالك
اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما فى الموطا ان عبد
الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهى طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة
بعينها فلا شى عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت وللشافعى ما روى ابو داود
والترمذى وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا
يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذى حديث حسن صحيح وهو احسن شى روى
فى هذا الباب ولنا ما فى الموطا ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون
اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم او حنث ان ذلك اى الطلاق

لازم له اذا نكحها اى قبل الحنث وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد
العزيز والشعبى والنخعى والزهرى والاسود وابى بكر بن عبد الرحمن وابى بكر بن عمرو بن حزم
وعبيد الله بن عبد الرحمن ومكحول فى رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق او يوم اتزوجها
فهى طالق او كل امراة اتزوجها فهى طالق قالوا هو كما قال وفى لفظ يجوز ذلك عليه اى
ينفذ وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امراة
اتزوجها فهى طالق وكل امة اشتريها فهى حرة فهو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان
حر اخبرنا مالك اخبرنا مجمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا
نكحت فلانة فهى طالق فهى كذلك اذا نكحها اى بمجرد عقدها وان كان طلقها واحدة
او اثنتين او ثلاثا اى ضمن تعليقه فهو كما قال اى وفق تطليقه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بالتصغير الزرقى بضم
الزاء وفتح الراء فقاف ثقة وليس عن سعيد بن عمرو قال ابن عبد البر قيل فيه سعيد والصواب
فيه تنعين سعيد وليس له فى الموطا غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد ان رجلا سال
عمر بن الخطاب فقال اى السائل انى قلت ان تزوجت فلانة اى وسمى باسمها فهى على
كظهر امى فما الحكم قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر اى كفارة الظهار

باب المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج

زوجا ثم يتزوجها الاول الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث عند ابى حنيفة وابى
يوسف خلافا لمحمد وبه قال مالك والشافعى واحمد وزفر ومن ادلتهم اخبرنا مالك
اخبرنا الزهرى عن سليمان وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه استفتى عمر
ابن الخطاب فى رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل
اى لغيره بان خرجت من عدتها ثم تنكح زوجا غيره فيموت اى بعد وطيها او يطلقها
اى بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها الاول اى بعد فراغها من عدة الثانى على كم هى
هذا محل السوال والمعنى ان المراة على كم عدد من الطلاق عند الاول قال عمر هى على ما بقى من
طلاقها اى فيما يملكها مما بقى من الثلاث سوا كانت طلقها من الاول واحدة او اثنتين
قال محمد وبهذا ناخذ اى لما سبق من الحديث وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى
عن ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان
ابن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها
قال هى عنده على ما بقى فاما ابو حنيفة اى ومن اتبعه كابى يوسف اذا عادت الى الاول
بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد اى حيث يهدم الزوج الثانى ما دون
الثلاث ثلاث تطليقات مستقبلات اى ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة وفى
اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والدليل عليه ما روى محمد
فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد
الله بن عتبة بن مسعود اذ جاء اعرابى فسال عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين

ثم

ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها
فاراد الاول ان يتزوجها على كم هى عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول فى هذا فقال
يهدم الزوج الثانى الواحدة والثنتين والثلاث واسال ابن عمر قال فلقيت ابن عمر
فسالته فقال مثل ما قال ابن عباس

باب الرجل يجعل امر امراته بيدها

اعلم ان تفويض طلاقها اليها بان قال لها اختارى ينوى به الطلاق او قال لها طلقى
نفسك يتقيد بالمجلس علمها غايبة كانت او حاضرة فتطلق نفسها ما دامت فى مجلسها
ذلك وان قامت منه او اخذت فى عمل اخر خرج الامر من يدها وقال الزهرى وقتادة ومالك
فى رواية الشافعى فى القديم لا يتقيد بالمجلس وقال احمد لا يتقيد الامر باليد بالمجلس
ولنا ما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابى مسعود انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا
قبل ان تقضى شيئا فلا امر لها وما روى ايضا عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خير الرجل
امراته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها وما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انهما قالا ايما رجل ملك امراته امرها
وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها بيد زوجها قال البيهقى وقد
تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عايشة رضى
الله عنها وهو فى الصحيحين انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى
ابويك وهذا يعنى الاستدلال به غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها فى ايقاع الطلاق
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى لكن ان قال لها طلقى نفسك ان شيئت
او متى شئت فانه لا يتقيد بالمجلس علمها بخلاف ان شئت فهو يتقيد بالمجلس علمها واما
اذا فوض طلاقها الى غيرها لا يتقيد بالمجلس اتفاقا لان ذلك توكيل بالطلاق واشتراط العلم
والتوكيل والامر لا يقتضيان الفور كما مر فى ذرع وكما فى الوكالات اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه اى زيد بن ثابت
اخبره اى خارجة انه كان جالسا عند زيد اى عند ابيه زيد فاتاه بعض بنى ابى عتيق وعيناه
تدمعان بفتح الميم اى تسيلان دمعا من شدة البكا فقال له ما شانك اى ما لك فقال
ملكت امراتى بتشديد اللام اى جعلت امرها بيدها ففارقتنى فقال له ما حملك على
ذلك اى ما فعلت من التفويض والتخيير حتى وقع فى يدها التخيير فقال القدر اى
القضاء ونفى التقدير بما لا نصل الى شى من التدبير قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان
شئت اى رجوعها فانما هى واحدة اى من الطلاق عند الاطلاق وانت املك بها
اى من غيرك لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا قال
محمد هذا اى الاطلاق عندنا على ما نوى الزوج اى به فان نوى واحدة فواحدة باينة
وهو خاطب من الخطاب بضم فتشديد جمع خاطب والمعنى انه لا يراجعها بل ينكحها
نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا اى وحكمه معلوم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلاث اتم ما يكون من الاختيار وقال الشافعى واحدة
رجعية لانها ادنى ما يكون من الاختيار وبه قال احمد وفى الحصلاية انه يقع طلقة رجعية
اعتبارا لما اتت به من صريح الطلاق فقيل هذا انتهى وقيل فيه روايتان احداهما
انه تقع واحدة رجعية لان اللفظ صريح والاخرى انها باينة وهذا اصح

ثلاثا

كما في شرح الوقاية وانما كانت بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها
وقد خرج كلاهما جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع
وقال عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ما قضت اي والحكم ما نوت من
رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند الطلاق زوجها
فلا ينافي ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر من
المخلية بالتكسر اي تكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة بنت ابي الجهمة اي من اهلها
وقريبة كحبيبة وجهمية صحابية فزوجته بصيغة المجهول اي فتزوجها اهلها اياه او
بصيغة المعلوم اي فصارت عائشة سببا لتزويجها اياه ثم انهم اي اهلها عتبوا بفتح
الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر والمعنى انهم كرهوا بعض ما عنده من سوء
الخلق او قلة الرزق وقالوا ما زوجنا الا عائشة اي ما صار سبب زواجنا الا
هي او ما زوجناها اياه الا لاجل عائشة بتضمن ضيعا عليها وشكاية عنه عندها
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له اما حضورا او غيبة فجعل عبد الرحمن امر
قريبة فاختارته اي زوجها عبد الرحمن وقالت ما كنت لاختار عليك احدا
اي وانما كان ذكر الكلام من باب العتاب في المقام فقرت تحته اي فاستقرت
واستمرت معه فلم يكن ذلك اي اختيارها له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف اهل
العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة تملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا
شيء وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها
فواحدة تملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت
نفسها فثلاث انتهى ولنا على انها ان اختارت زوجها لم يقع شيء وهو قول اكثر
اهل العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت خيرنا النبي صلى الله
عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا وفيه بحث والله اعلم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت اي بطريق الولاية
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق المنذر بن الزبير مفعول ثان
لزوجت وعبد الرحمن غائب بالشام جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزويجها
مع وجود ابيها فلما قدم عبد الرحمن اي جاء من سفره قال ومثلي بكسر الميم اي ومثل يصنع
به هذا اي تتزوج بنته في غيبته ويفتات عليه بصيغة المجهول من الافتيات الماخوذ
من الفوت اي يستبد برايه ولم يؤامر فيه منهم واحق منه بالامر بناته اي في
حق بعضهن والمعنى لا يصلح امرهن بغير اذني فكلمت عائشة المنذر بن الزبير
اي بما جرى على لسان عبد الرحمن قال اي المنذر فان ذلك اي اختيارها وامرها
من عندي في يد عبد الرحمن اي يختار ما يشاء في حقها فقال عبد الرحمن ما كنت لارغب
عنه اي ليس لي زهد عنه واعراض منه ولكن مثلي ليس تفتات عليه بناته اي لا يفعل
شيء بدون امره وما كنت لارد امرا قضيته اي حكمت عائشة فقرت امراته تحته
ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك

الرجل امراته امرها اي فوض امر طلاقها اليها فالقضاء ما قضت اي من البينونة
الصغرى او الكبرى لانها حقيقته في زوال ملك الزوج عنها الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول
ما اردت الا تطليقة واحدة اي رجعية فيحلف على ذلك اي على ما نوى ويكون اي زوجها
حينئذ املك اي اولى بها في عدتها اي في مدة عدتها وليجي ما كانت في عدتها اي ما دامت
المراة في عدتها له اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه او بان اختارته حقيقة او حكما وقررت
عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق
اي مطلقا وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج اي لان امر الطلاق بيده من له
السابق كما ورد فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة اي لانها اقل ما تملك به نفسها وان
نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها
يطلقها واراد يطلقها ثلاثا اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن
ابن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته اي في نكاحه وليدة اي جارية لغيره
فابت طلاقها بتشديد التاء يقال بت الرجل طلاق امراته اذا قطعها عن الرجعة وابت
طلاقها بالالف لغة والمراد هنا البينونة الكبرى ثم اشتراها اي وهي عنده الحل له ان
يمسها اي يجامعها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي موطا الحكم مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم
يشتريها انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا
باب الامة تكون تحت العبد فتعتق
اي يكون لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة
تكون تحت العبد فيعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اي ما لم يجامعها اخبرنا ابن شهاب
اخبرنا نافع عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب
اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة
ام المؤمنين اي بنت عمر ام المؤمنين اني مخبرتك خبرا اي امرا يتضمن خبرا وما
احب ان تصنعي شيئا اي حتى تتاملي في امرك او تختاري ما يليق بقدرك ان امرك
بيدك اي اختيارك اليك ما لم يمسك اي ما لم يجامعك زوجك فاذا مسك فليس
لك من امرك شيء قالت اي زبراء ففارقته اي فاخترت نفسي وتركت زوجي
وليجي فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم
يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق
ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قال محمد اذا علمت اي الجارية
ان لها خيارا اي حكم بعد عتقها فامرها بيدها اي اذا اعتقت ما دامت في
مجلسها ما لم تقم منه فانه علامة الاعراض او تاخذ اي او ما لم تشرع في
عمل اخر فانه في معنى الاعراض وحكمه او يمسها اي او ما لم يمسها فاذا كان اي
وقع شيء من هذا اي مما ذكر بطل خيارها فاما ان يمسها ولم تعلم بالعتق او علمت
به اي بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك اي ما ذكر من المس وعدم العلم

لا يبطل خيارها اي بل يستمر بعد علمها الى اخر مجلسها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا والشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام
والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ومنشا الخلاف
اختلاف الروايات في حريته زوج بريرة وعبديته مما يدل على انه حر ما روى الجماعة
الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة واللفظ للبخاري انها قالت
يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق قالت فاني اشتريتها فاعتقتها قالت وخيرت فاختارت
نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ومما
يدل على انه كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة
حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو
راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع
قالت لا حاجة لي فيه واجيب بانه كان عبدا اسود فعتق فجمعا بين الحديثين
وقد اسند الطحاوي عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت
قرشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير
وان كانت تحت امير المؤمنين

باب طلاق المريض

ويسمى طلاق الفار بتشديد الراء فمن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت وكذا من بارز في الحرب او قدم لقصاص او رجم وابان زوجته بغير
رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور خلافا للشافعي
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن
ابن عوف طلق امراته زاد يحيى البتة وهو مريض اي مرض الموت فورثها
عثمان منه بعد ما انقضت عدتها هذا ظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد من انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج
باخر وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج لكن التحقيق ان قوله بعد ما
انقضت ظرف لقوله ورثها لا لمات فانه غير مذكور في العبارة ومما يدل على ذلك
انه روي ان عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امراته تماضر بنت الاصبغ بن
زياد بن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان
بمحضر من المهاجرين والانصار فقال ما اتهمته ولكن اردت السنة اي طلاقه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان
انه ورث بتشديد الراء نساء ابن مكمل بلفظ اسم الفاعل من الاكمال والتكميل
منه كان طلاقهن بعد وهو مريض يعني ومات وهن في عدته لما تقدم من
عثمان ان صنيعها قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة
اي عدتهن قبل ان يموت اي الرجل فلا ميراث لهن اي لما سبق ولما روي عن
عمر وعائشة وابن مسعود وابنه عمر وابي بن كعب ان امراة الفار ترثه ما دامت

في العدة وعن ابراهيم جاء عروة البارقي الى شريح من عند عمر بخمس خصال منها
ما اذا طلق المريض امراته ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة وكذلك ذكره هشيم
بالتصغير ابن بشير عن المغيرة الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي عن
الخ عن شريح بالتصغير وهو من اجلاء التابعين واكابر القضاة في الدين واعاظم
المجتهدين ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض
جملة حالية من فاعل طلق ان اي بان اواي ورثها امر من التوريث ما دامت
في عدتها اي بعد موته فاذا انقضت العدة اي ثم مات فلا ميراث لها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي في الجديد وابو ثور
وابن المنذر لا ترث مطلقا لان سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت
فصار كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا لو حلف ان لا زوجة له لا يحنث
ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير
عمله الى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام بخلاف ما اذا ماتت هي حيث لا يرثها لانه
رضي بذلك وبخلاف ما اذا طلقها بسؤالها لانها رضيت ببطلان حقها واما
عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع امكان تغييره على الحقيقة ولا ينافيه بقا
بعض الاحكام الزوجية في الجملة والله سبحانه اعلم ثم العدة لامراة الفار البائن
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من
وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاثة
اقراء لا بابعد الاجلين وهو قول مالك والشافعي لان العدة وجبت في حياتها
فتكون بالاقراء ولنا انه لما قلنا احتياطا فكان اولى واما الرجعي فما للموت
اتفاقا لان النكاح قائم من كل وجه وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم الاية

باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

او حبلى من المطلق او الميت اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
ان ابن عمر سئل عن المراة اي جنسها فهي في قوة النكرة تتوفى بصيغة المجهول وقد
تفتح ياؤه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم اي يموت عنها زوجها
فقال اذا وضعت اي حملها فقد حلت اي للمزوج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا
قال رجل من الانصار كان عنده اي عند ابن عمر تقوية لفتياه ان عمر بن الخطاب
قال اي في هذا الباب لو وضعت ما في بطنها وهو اي زوجها الميت على سريره اي
نعشه ومغتسله لم يدفن بعد تاكيد لما قبل حلت اي خرجت من العدة لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حيث لا فصل فيه بين الحرة والامة ولا بين
المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل لثابت النسب
وغيره وعن علي وابن عباس تعتد المتوفى عنها بابعد الاجلين تعتد باربعة اشهر
وعشر فيها ثلاث حيض لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجب الاشهر فيجمع بينهما احتياطا ودليل عامة العلماء
ما روى مالك في الموطا ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا

في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي ما شئت وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق و اواخر سورة
البقرة ان ابن مسعود رضي الله عنهما قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون
لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن انتهى ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته
لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشر قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال اذا وضعت ما في بطنها حلت اي سواء طلقها زوجها او توفي عنها قال محمد
وبهذا ناخذ في الطلاق وهو بالاتفاق والموت جميعا اي لا فرق بينهما تنقضي
عدتها بالولادة اي وحدها من غير انضمام امر اخر اليها والله اعلم

باب الايلاء مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر ويحلفون على ترك قربان ازواجهن اربعة اشهر
فصاعدا بالله وبتعليق ما يشق عليهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته اي زوجته وقيد بها لانه لا ايلاء من
جاريته ثم فاء اي رجع عن يمينه بان قرب امراته في المدة وهو اربعة اشهر
في الحرة وشهران في الامة فهي امراته لم يذهب من طلاقها شيء اي لكنه حنث
ووجبت الكفارة في الحلف بالله وهو قول مالك والشافعي في الجديد واحمد وغيرهم
ويسقط الايلاء باجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث فان مضت الاربعة الاشهر
اي في الحرة والشهران في الامة قبل ان يفيء اي يرجع عن يمينه بالوطء وما يقوم مقامه
عند عدم القدرة عليه فهي تطليقة اي بائنة عندنا وقيل رجعية وهو اي زوجها
املك لها اي اولى واقوى بالرجعة اي بالرجوع اليها ما لم تنقض عدتها قال ابو
سعيد بن المسيب وكان مروان اي ابن الحكم يقضي به اي يحكم بكونها رجعية وقال
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضى اربعة اشهر
فهي تطليقة بائنة وقيل اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق
وبه قال مالك والشافعي واحمد كذا ذكره الترمذي في جامعه وليحيى مالك بلغه ان مروان
ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا انقضت الاربعة اشهر فهي تطليقة
وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة
الاشهر وقف بصيغة المجهول اي امسك حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف اي ويطلق قال البخاري في صحيحه قال لي اسماعيل حدثني مالك
عن نافع عن ابن عمر اذا مضت المدة وقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق قال ويذكر عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من الصحابة
قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد

ابن ثابت

ابن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر اي اذا كانت حرة
قبل ان يفيء فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب اي واحد منهم وهو تاكيد
بان المطلقة ليست برجعية وكانوا اي المذكورون او غيرهم من السلف لا يرون ان يوقف
اي المولي بعد الاربعة الاشهر قال ابن عباس في تفسير هذه الاية للذين يؤلون اي يحلفون
ويبعدون من نسائهم تربص اربعة اشهر اي انتظار مدتها فان فاؤوا اي رجعوا اليهن فان الله
غفور رحيم وفيه ايماء الى ان الفيء هو الافضل وان عزموا الطلاق اي انه استمروا على عدم
الفيء حتى تنقضي الاربعة الاشهر فان الله سميع لمقالاتهم عليم بنياتهم قال اي ابن عباس
الفيء مصدر فاء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر اي
الدال على عدم الرغبة فاذا مضت اي تلك المدة بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها
اي بعد انقضائها بالكلية لا يوقف قبلها اجماعا وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير
القران من غيره اي كقوله عليه السلام في حقه اللهم علمه القران وفقهه في الدين
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها

فاذا قال انت طالق ثلاثا لغير المدخول بها تقع
وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وبه قال جمهور العلماء وقال الحسن البصري
وعطاء وجابر بن زيد تقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق الى عدة فيصادفها
قوله ثلاثا وهي بائن وصار كقوله انت طالق وطالق وطالق ولنا ان الثلاث صفة
للطلاق الذي اوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته فصار الكلام كقوله اوقعت
عليك ثلاث تطليقات اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بكسر الهمزة ابن بكير تصغير بكر قال طلق رجل
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له اي ظهر له عنده ان ينكحها اي يتزوجها
زعما منه ان وقع واحدة بائنة فجاء اي المدينة يستفتي اي بعض الصحابة قال اي
ابن اياس فذهبت معه اي مع المستفتي فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا
اي كلاهما لا ننكحها بصيغة الغيبة او الخطاب اي لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اي
ويطأها ويطلقها اي يموت عنها وتخرج عن عدة الثاني فقال انما كان طلاقي اي قصدي
في تطليقي اياها بهذا اللفظ واحدة اي لا زائدة قال ابن عباس ارسلت من يدك
اي اختيارك ما كان لك من فضل اي زيادة طلاق لو اقتصرت على واحدة او اثنتين
واما حيث ارسلت الثلاث جملة واحدة فما بقي لك من امرك شيء في يدك قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا اي
بجمع على الاستغراق بعطف او غيره فوقعن اي الثلاث عليها جميعا معا اي مرة واحدة
ولو فرقهن اي بالعطف بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير عطف
نحو انت طالق طالق طالق وقعت الاولى خاصة اي وحدها لانها بانت بها قبل ان
تتكلم بالثانية ولا عدة عليها اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والحاصل انه لو كان
عليها العدة وقال انما قال متفرقا لم يقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة وقال
مالك والشافعي في القديم والاوزاعي والليث بن سعد تطلق ثلاثا لانها لا تبين الا في

طلقها متفرقا وقال احمد ان ذكر بالواو تطلق ثلاثا والا تبين بالاولى لان المذكور
بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع ولنا ان المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات فتقع
الثلاث ولنا ان الواو لمطلق العطف وليس في اخر الكلام ما يغير اوله من شرط او
استثناء فيقع كل واحد ايقاعا على حدة فتبين بالاولى ولم يبق محلا للثاني لانها غير
معتدة

باب المراة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اي قبل ان يطاها ولو بغير انزال او في حيض او صوم او احرام
ويكون بالغا او مراهقا بنكاح صحيح وقال الشافعي في القديم الوطي في النكاح
الفاسد يحل وقال مالك واحمد في رواية الوطي في الحيض والاحرام لا يحل كالنكاح
الفاسد وقال سعيد بن المسيب ولا يشترط الوطي واستغرب هذا منه حتى قيل
لم يبلغه الحديث والاظهر انه حمل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره على مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الامر بما هو
الافضل فتامل اخبرنا مالك اخبرنا المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
بفتح الراء ابن رفاعة بكسر الراء القرظي بضم ففتح فظاء معجمة نسبة الى بني قريظة
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاي وروى عن ابن بكير
ان الاول مضموم ذكره السيوطي ان رفاعة بن سموال بفتح شين معجمة وكسرها
وسكون ميم وفتح واو فلام طلق امراته تميمة بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل
اسمها اميمة وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطي والظاهر انها بفتح فكسر او بضم
ففتح بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال ابن
عبد البر كذا الاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه
وابن وهب من اجل من روى عن مالك في هذا الشان واثبتهم فيه وتابعهم
ايضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد
الحنفي فلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو صاحب القصة ذكره السيوطي
فنكحها عبد الرحمن بن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان
عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال وما ذكره
من انه ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد الامية الاوسي والصواب الاول
ذكره السيوطي فاعترض عنها اي لم تمكن منها فلم يستطع ان يمسها اي
يجامعها اما لعنة او سحر او علة اخرى ففارقها اي طلقها او اراد ان يفارقها
ولم يمسها اي والحال انه ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها اي يتزوجها
وهو زوجها الاول الذي طلقها اي ظنا منه ان مجرد النكاح كاف في التحلل
لا سيما مع تحقيق التحلل فذكر اي هو او غيره فيكون بصيغة المفعول ذلك اي ما
جرى اي من المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها اي
لنفسه والمعنى عن تزوجها حينئذ وقال لا تحل لك حتى تذوق اي هي العسيلة تصغير
العسلة وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل لانه فيه لغتين التذكير والتانيث
ذكره النووي وحاصل المقال ان الانزال ليس بشرط في تلك الاحوال قال محمد وبهذا

ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها اي حتى
الجماع وان كان وقع منه الملامسة فلا يحل اي لها ان ترجع الى الاول اي بنكاح جديد
حتى يجامعها الثاني اي ويطلقها او يموت عنها اي وتخرج عن عدته وقد روى اصحاب
الكتب الستة من حديث عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها
اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول
وفي رواية مثل ما ذاق الاول وروى احمد في مسنده عن مروان عن ابي عبد الملك المكي
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
وروى الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول

باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها

اي بسبب طلقها زوجها او مات عنها اخبرنا مالك حدثنا حميد
بالتصغير بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء وهو اول الصحراء بذي
الحليفة يمنعهن الحج وفي نسخة من الحج اذ من شرط وجوب الحج خلو المراة من العدة
سواء يكون معها محرم في سفرها ام لا اما اذا طلقها او مات عنها في السفر
ففيه تفصيل محله كتب الفقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لا ينبغي اي لا يحل لامراة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي
اي تنقضي مدتها من طلاق كانت اي تلك العدة او موت انتهى لكن ان بانت المتوفى
عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها في
الملعونين

باب المتعة

اي تمتع النساء وصورة نكاح المتعة
ان يقول بحضرة الشهود متعيني بنفسك كذا بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا
من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال
البيهقي عام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي عن ابيهما
اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر قال النووي في شرح صحيح مسلم الحاصل
ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم
حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وعن اكل لحوم الحمر بضمتين
جمع الحمار الانسية بفتحتين وبكسر وسكون احترازا من الوحشية قال النووي ضبطوه
بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما وجه عياض وقال انه رواية الاكثرين
ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشيا نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه
الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في
بيوتهم واوطانهم انتهى والمعنى انما ابيحت في الاسفار لهم من حال الاختيار
والاضطرار ثم نسخت مطلقا ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه الى ابن

عباس في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس انه كان يتأول اباحتها للمضطر اليها
لطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها أخبرنا مالك
أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام ان خولة بنت حكيم وهي امرأة
عثمان بن مظعون وكانت امرأة صالحة فاضلة روى عنها جماعة ذكرها صاحب المشكاة
في الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة
مولدة اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي
مرعوبا يجر رداءه اي وراءه من شدة غضبه فقال اي عمر هذه المتعة اي المحرمة
المنسوخة لو كنت تقدمت فيه لرجمت الخطاب لربيعة والمعنى لو كنت سبقت في العقوبة
لجهلك بنسخ المتعة ولكن الحدود تدرأ بالشبهات قال محمد المتعة مكروهة اي محرمة
لان ما كره فهو حرام عند محمد فلا ينبغي اي فلا تحل المتعة فقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي نهي تحريم عنها فيما جاء اي ورد عنه عليه السلام في غير حديث اي واحد
ولا اثنين والمعنى في احاديث كثيرة قاربت ان تكون متواترة وقول عمر لو كنت تقدمت
فيها لرجمت بصيغة المفعول انما تضعه اي نحمله من عمر على التهديد اي لوقوع
الخلاف في المسألة في الجملة اذ قال بحلها طائفة من الشيعة وحكي عن ابن عباس
وابن جريج ونظيرها النكاح الفاسد وان كان يسمى المتعة نكاحا باطلا والنكاح الموقت
فانه فاسد عند الجمهور وقال زفر النكاح صحيح والشرط فاسد وهذا قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اي وعليه فقهاء الامصار وعلماء الاعصار

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الاخرى

اي فيختار احدهما برضا الاخرى أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج
يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان
فمات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين انه تزوج ابنة محمد بن
مسلمة بميم ولام مفتوحتين كان مجاهدا مستجاب الدعوة فكانت اي ابنة محمد
اي في نكاح رافع زاد يحيى حتى كبرت فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها
اي في الاستمتاع بها لا في القسم والمبيت عندها فناشدته الطلاق اي طلبته
منه بالمبالغة واليمين المؤكدة ان يطلقها فطلقها واحدة اي ابرأ نفسها وتبريد
الحرارة خلقها ثم امهلها حتى اذا كادت تحل اي قاربت ان تخرج من عدتها ارتجعها
اي راجعها ثم عاد اي على حاله فآثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثانيا فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى كادت اي تحل ارتجعها لا يقال هذه مضارة فانه لم
يقصد به الا اصلاح حالها وتسكين بالها بالتدريج في مطاوعة مقالها كما يدل عليه ما
سيأتي ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثالثا فقال ما شئت
اي الآن مخيرة فيما اردت انما بقيت واحدة اي من عدد طلاق الثلاث فان
شئت اي الآن فانه عندنا استقررت اي ثبت على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة
والثاء او بالكسر والسكون هو الاسم من آثر يؤثر اذا اختار رضا غيره وان شئت
اي المفارقة الكلية طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك

ولم

ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما اي مأثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة وذلك
لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا وفي تفسير البغوي انها نزلت في عمرة ويقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفي
زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج وروي ان سودة كانت امرأة كبيرة اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقني وانما بي ان ابعث في نسائك
وقد جعلت نوبتي لعائشة فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه
اي عما رضي الى مطالبة حقها اذا بدا لها اي ظهر لها رأي آخر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب اللعان

من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي
به لكونه سبب البعد بينهما او لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء
ولم يسم باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو
السابق والسبق من اسباب الترجيح وكذا حكم الرجل يتقدم على حكمها فهي تابعة له
غالبا وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس وسببه
قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب وله شروط مسطورة في كتب
الفقه أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها اي الفاسقية اي صار لعانه سببا
لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وفيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة
بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس لما روى
الدارقطني في سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المتلاعنان لا يجتمعان وروي ايضا عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا وقال
الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده والحق الولد بالام والحديث رواه الشيخان
من حديث ابن عمر قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن
اي معها فرق بينهما ولزم الولد امه اي وانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اي ما يعطى للمرأة المطلقة بان يتمتع به جبرا لها أخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة اي مستحبة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين الا التي تطلق وقد فرض لها صداقا اي عين لها مهر ولم تمس بصيغة المجهول
اي ولم تجامع فحسبها اي فيكفيها ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي
يجبر عليها اي الحكم على اعطائها صاحبها اي زوجها الا متعة واحدة هي متعة الذي
يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة
يؤخذ بها في القضاء اي بالحكم في الدنيا والحاصل ان المتعة لا تجب عندنا الا لهذه
ويستحب لسائر المطلقات الا المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر فانه لم يستحب
المتعة لها وادنى المتعة لباسها اي ما تلبسه في بيتها الدرع وهو ما يستر البدن
كالقميص والملحفة بكسر فسكون ففتح ما تحتاج اليه للصلاة كالازار والخمار بكسر

الا المجمة ما يستر الراس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذهب الحسن
وسعيد بن جبير الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد
الفرض قبل المسيس ومتع الحسن بن علي امراة له بعشرة الاف درهم فقالت متاع
قليل من حبيب مفارق اي من خليل جليل باب ما يكره
للمراة من الزينة في العدة كالحلي والحرير والمزعفر والمعصفر والدهن والحناء
والطيب والكحل الا لعذر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير
اشتكت عينيها وهي حادة على عبد الله بعد وفاته وليس وهي حادة على زوجها عبد الله
ابن عمر يقال احد يحد كامد يمد وحد يحد كفر يفر ومد يمد وحداد المراة ترك زينتها
وخضابها بعد وفاة زوجها لانها منعت عن ذلك او منعت نفسها وقد احدت احدادا
فهي محد فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص بصاد مهملة وسخ ابيض
يجتمع في الموق من باب فرح قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل لها ان تكتحل بكحل الزينة
فاما الذرور بضم الذال المعجمة وهو ما يذر في العين ونحوه فلا باس به لانه
ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة ام المؤمنين بنت عمر او عائشة اي الصديقة
او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد بضم الحاء وكسرها وبفتح وضم او بفتح وكسر اي تترك الزينة
على ميت كابيها وامها وسائر اقاربها فوق ثلاث ليال الا على زوج وروى الجماعة
الا الترمذي من حديث حفصة كام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراة اي يجب عليها ان تحد
على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل
لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
قال القاضي عياض استدل بوجود الاحداد في المتوفى عنها من ثقات العلماء على حمل
الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ذكره السيوطي وهو غريب
فانه وان كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب اذ الاستثناء من نفي حلال الاحداد
لغير الزوج ثبوت حليته للزوج الا ان اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا تلبس
مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تنافي بين الحل والوجوب ويجوز ان يكون
الاستثناء منقطعا اي لكن الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد ام
لا فقال بالثاني الشافعي لا تحد لان الاحداد وجب اظهارا للتاسف على فوت زوج وفي بعهدها
الى مماته والمبانة قد اوحشها بالابانة فلا تاسف لفوته ولنا انه وجب اظهارا للتاسف
على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنتها والابانة فيها ذلك
الفوت باب المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها
من موت او طلاق تقدم باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت
في غير بيتها وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل احوالها والادلة من الكتاب والسنة

في حقها

في حقها اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة صحيحة اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انه اي الشان سمعهما يذكران اي كلاهما ان يحيى بن سعيد
ابن العاص بلا يا لانه اجوف طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين البتة اي طلقة
بائنة فانتقلها عبد الرحمن اي طلب نقلها عن بيت زوجها الذي بيته يعني انتقل نقل
لكن نقل القاموس نقلته فانتقل يشعر ان الانتقال لازم في الاحوال فلا يبعد
ان يضمن معنى الاخذ اي اخذها ونقلها فارسلت عائشة الى مروان اي ابن الحكم
اخو عبد الرحمن وهو امير المدينة اي المعظمة السكينة اتق الله اي في تجويز هذا
المنكر لانه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فاردد المراة الى بيتها
اي بيت تطلقت فيه وكانت تسكنه فالاضافة لادنى الملابسة فقال مروان اي
في جواب عائشة في حديث سليمان اي في روايته عنه ان عبد الرحمن غلبني اي لم يسمع
الكلام مني وقال اي مروان في حديث القاسم اي في روايته عنه او ما بلغك بكسر
الكاف خطابا لعائشة شان فاطمة بنت قيس اي خبرها من جواز خروجها
عن بيتها بعد طلاقها قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
اي لا ينفعك حديثها فان لها شانا غير شان غيرها فلا تقاس عليها في امرها قال
مروان اي من كمال حماقته ولزوم جهالته ان كان بك الشر اي مرادك وقوع الشر
وحصول الضرر فاترك هذا الامر فحسبك ما بين هذين اي فكفاك ما وقع بين الزوجين
او ما بين ابيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما يترتب عليه من الضرر
ثم اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة
واما المعتدة البائنة فلها السكنى حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول
الحسن وعطاء والشعبي وروي عن ابن عباس انه قال لا سكنى لها الا ان تكون حاملا
واحتج من لم يجعل لها السكنى بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ولا حجة فيه لما روي عن عائشة انها قالت كانت
فاطمة في مكان وحش فخيف على ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول
لسانها على احمائها وكانت للسانها ذرابة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمراة
ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا اي ببينونة صغرى او
كبرى او غيره اي غير بائن وهو الرجعي بالاولى اي لا يحل او مات عنها فيه اي الا ان تخرج
بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة
تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل بالتصغير وليحيى سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلقت
البتة اي بائنة فانتقلت اي تحولت من منزلها الى غيره فانكر عليها ذلك
ابن عمر اي لان انتقالها لم يكن عن عذر لها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون
ابن اسحق بن كعب بن عجرة بضم فسكون وليحيى سعيد بن اسحق بن كعب وقال
اكثر الرواة كعب سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر ذكره السيوطي عن عمته زينب

بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفا وفتح الرا وسكون التحتية فعين مهملة فتا
بنت مالك بن سنان بكسر السين وهي اخت ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك
الانصاري اخبرته اي اخاها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع
الى اهلها في بني خدرة بضم خا معجمة وسكون دال مهملة قبيلة فان زوجي وبحيي فان
زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا
وشردوا حتى اذا كان اي زوجها بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد
موضع على ستة اميال من المدينة ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع من بيت الزوج الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم
يتركني في مسكن بفتح الكاف وكسرها اي منزل يملكه ولا نفقة اي ولا في نفقة
او ولا نفقة لي بعد موته فقال نعم اي ارجعي فخرجت اي بعد فراغ الكلام من
عنده عليه السلام حتى اذا كنت بالحجرة وفي رواية او بالمسجد دعاني اي بنفسه
او امر من دعاني فدعيت له بصيغة المجهول اي فرجعت اليه فقال كيف قلت
اي المسالة فرددت عليه القصة التي ذكرت له اي اولا وفي رواية التي ذكرت من شان
زوجي فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي والبثي في بيتك اي ولو كان الكرا من عندك
حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي مدة العدة قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان اي زمان خلافته وعهد حكومته
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اي قبله وقضى به قال البغوي
فمن قال بوجوب السكنى قال اذنه لفريعة اولا بالرجوع الى اهلها صار منسوخا
بقوله اخرا امكثي في بيتك ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث في بيتها اخرا
استحباب لا وجوبا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل
عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا اي باجارة على من الكرا اي اجرة
العدة قال على زوجها قالوا اي بعض السائلين فان لم يكن عند زوجها اي مال
موسر قال فعليها اي من مالها قالوا فان لم يكن عندها مال قال فعلى الامير
اي من بيت المال اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخته وكان طريقه اي ممر ابن عمر
في حجرتها اي على بيت حفصة فكان اي ابن عمر بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى
اي الكاينة من ادبار البيوت اي من ورا بيت حفصة وغيرها الى المسجد
متعلق بيسلك كراهة وفي نسخة كراهية ان يستاذن عليها اي على مطلقته او على
اخته لكونها عندها حتى اي واستمر على ذلك حتى راجعها اي رد امراته الى نكاحه قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين او مات عنها فيه اي في ذلك
المنزل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب عدة
ام الولد المراد بها جارية ولدت من سيدها ولو سقطا يرى بعض خلقه ومات سيدها
فانها تصير معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة
ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة اي واحدة وبه قال مالك والشافعي لا

انها اذا لم تحض فشهر عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد ولنا ما روى محمد
ابن الحسن في الاصل عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي انهم قالوا عدة ام الولد
ثلاث حيض وكذا روى الحاكم عن علي وابن سيرين وعطا وروى ايضا ان عمرو بن
العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر
بحسن رايه قال محمد بن الحسن كذا في الاصل اخبرني وفي نسخة اخبرنا الحسن
ابن عمارة بضم فتخفيف عن الحكم بن عتيبة بالتصغير عن يحيى بن الجزار بتشديد الزاي
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض بكسر ففتح
جمع حيضة اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة بفتح فسكون ان
عمرو بن العاص وفي نسخة عمر بن الخطاب سيل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا
بتشديد الموحدة المكسورة اي لا تخلطوا علينا ديننا اي امرنا بان تكلانه اي من
ابتدايها فانها عدة فانها عدة حرة اي باعتبار انتهايها قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهاينا باب
الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اي من نحو باينة وبتة وحرام من كنايات
الطلاق دون صريحه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول الخلية بفتح الخا المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح الموحدة وتشديد
التحتية واصلها الهمز ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي لا الجمع بينهما
وهذا محمول على ما اذا لم ينو شيا او نوى واحدا واثنين فتقع واحدة باينة وقال
مالك والشافعي واحمد يقع بها رجعي ان لم ينو الثلاث والمسالة مختلف فيها بين
الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع بها رجعي وقال علي وزيد بن ثابت
الواقع بها باين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال كان رجل جعل امر وليدة اي جارية من وجه عليه فقال لاهلها شانكم
بها بالنصب اي الزموها او خذوها والحقي الحقي باهلك وهو من باب الكنايات
قال القاسم اي ابن محمد احد الفقها السبعة من اهل المدينة فراى الناس اي
الصحابة والتابعون انها تطليقة اي اما باينة كبرى ان نوى الثلاث
او صغرى او رجعية ان طلقها على خلاف في ذلك قال محمد اذا نوى الرجل الخلية
والبرية وكذا في نحوها من الفاظ الكنايات ثلاث تطليقات اي ثلاث تطليقات
اي بلا خلاف في ذلك واذا ارادها واحدة اي او اثنتين ولم يرد بها شيا فهي واحدة
باين اي لا رجعي كما قال بعض الايمة دخل بامراته او لم يدخل اي يستويان وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب الرجل يولد
له فيغلب عليه الشبه بفتحتين اي مشابهة غير والديه مما يورث الشبهة
السيئة اليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الشيخين ان اعرابيا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود اي ولد الشبهة
فاورثني فيه الشبهة في تحقيق النسبة وفي رواية الصحيحين زيادة واني انكرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتصوير المسالة على وجه يوصل الى معقول

المسايل ما يناسب شأنه من الوسايل المشتملة على الدلايل هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم فسكون جمع احمر قال هل
فيها اي يوجد من اورق اي اذ كذا في المغرب واراد به اسمر وفي النهاية ان
الاورق من كل شي ما يكون لونه لون الرماد قال نعم اي قد يكون منها قال فانى
كان ذلك اي فباي سبب وقع ذلك التخالف هنالك وفي نسخة قال فان ذلك
اي فمن اين ذلك كان وفي رواية فانى ترى ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي اظنه
نزعه عرق بكسر اوله وفي رواية عرق نزعه يقال نزع ابله اذا اشبهه والمعنى
شابهه عرق من عروق النخل قال فلعل ابنك نزعه عرق اي من عروق
اصولك وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد الشيخان ولم يرخص له في الانتفا
منه وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة قال محمد لا ينبغي
اي لا يجوز للرجل ان ينتفي من ولده لهذا اي التشبه من السواد المخالف للون ابيه
او نحوه اي من البياض وامثاله

باب المراة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام
عداده في اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح استامنت له ام هانى
بنت ابي طالب فامنه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الى الشام فقتل باليرموك
سنة خمس عشرة كانت تحت عكرمة بن ابي جهل اي عمرو بن هشام من المغيرة المخزومي
الجاهل المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت
عليه هذه الكنية فاسلمت اي ام حكيم يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي وراءه حتى قدمت عليه اي على زوجها ودعته
الى الاسلام فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
وثب اي قام بسرعة اليه اي مستقبلا له فرحا بكسر الرا وهو صفة مشبهة
وفي نسخة بفتحها على انه مصدر مبالغة او تقديره ذا فرح وهو حال على كل تقدير
وما عليه اي على موضع قعوده رداه اي الخاص وفي نسخة بردا اي من جملة ارديته
حتى بايعه اي واستمر يقبل وجهه ويتوجه اليه حتى بايعه لديه وقال مرحبا
بالراكب المهاجر وكان فارسا مشهورا وحسن اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف
كان يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر سنة ثلاث عشرة
قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت لابي جهل عذقا في
الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو الذي وشكا عكرمة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قيل هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وروي عنه عليه السلام
انه اذا كان راه يقول يخرج الحي من الميت قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها
كافر في دار الاسلام جملة حالية لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج اي زوجها
الاسلام فان اسلم فهي امراته اي باقية على ما كانا عليه من الزواج وان
ابى ان يسلم اي امتنع عن الاسلام فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة

وهو

وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اي انتهاء مدته التي تترتب عليها انقضاء العدة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عايشة قالت انتقلت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام
تابعية جليلة والمعنى انها تحولت من بيتها التي كانت تعتد فيه حين دخلت
اي شرعت وابتدات في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت اي انا ذلك اي ما
روى عروة ويحيى قال مالك قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن اي
ابن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها
وغيرها وروى عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات فقالت اي عمرة
صدق عروة اي فيما روى عن عايشة وقد جادلها اي نازعها وخالفها فيه
اي في هذا الفعل والحكم ناس اي جماعة من الصحابة والتابعين وقالوا ان
الله تعالى عز وجل يقول ثلاثة قروء اي كوامل كما هو شان الاعداد المطلقة فقالت اي
عايشة كما يجيء صدقتم اي في نقل القران لكنه يتوقف على بيانه من الفرقان لم
تدرون اي اتعلمون ما الاقرا بفتح الهمزة وهو جمع قرء ايضا انما الاقرا الاطهار
اي لا الحيض كما توهمتم فسكتوا عنها اما بالموافقة واما بترك المجادلة واعلم
ان العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل وقال مالك والشافعي ثلاثة
اطهار وهو مروي عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان الاستبراء بالحيضة كما
رواه احمد وابو داود في سبايا اوطاس واصل العدة بالاستبراء فيكون بالحيض
ويؤيده حديث عدة الامة حيضتان وروى ابن ماجة عن عايشة قالت امرت
بريرة ان تعتد بثلاث حيض ومذهبنا قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابي الدردا وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى
الاشعري وطايفة من التابعين قال احمد بن حنبل كنت اقول الاطهار ثم وقفت
لقول الاكابر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام اي المخزومي انه كان يقول اي ابو بكر مثل ذلك اي كقول عايشة
وابو بكر هذا تابعي سمع عايشة وابا هريرة وروى عنه الشعبي والزهري اخبرنا
مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار تابعي جليل المقدار ان رجلا
من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته اي في صحته او مرضه ثم مات
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اي قبل كمال حيضتها فقالت اي ادعت
انا وارثته اي لانه مات وانا في العدة بنا على ان المراد بالقرء الحيض الكامل وقال بنوه
اي اولاد الميت منها او من غيرها لا ترثينه اي لانك خرجت من العدة قبل موته
بنا على ان المراد بالقرء الاطهار وعلى ان الكمال ليس بشرط فيكون نظير قوله تعالى
الحج اشهر معلومات فاختصموا الى اي مترافعين الامر الى معاوية بن ابي سفيان
فسال معاوية فضالة بفتح اوله ابن عبيد بضم العين وهو انصاري اوسي اول
مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق
وقضى بها لمعاوية ومن خرجه الى صفين وناسا اي وجمعا اخرين من اهل الشام

اي علما بهم فلم يجد عندهم علما فيه اي بحيث يرتضيه او لوقوع الخلاف فيه فكتب الى
زيد بن ثابت اي يسأله عنها فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه اي حصلت عنه وبرئ
منها وهذا بنا على احد الوجهين السابقين اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر مثل ذلك اي نحو ما تقدم قال محمد نقضنا العدة عندنا الطهارة من
الدم الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اي لانها قبل غسلها في حكم الحيض اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد اي ابن سليمان عن ابراهيم النخعي وهما تابعيان جليلان ان رجلا
طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة
ودخلت مغتسلها بصيغة المفعول اي مكان غسلها وادنت ماءها اي قربت اليها
مائها فاتاها اي زوجها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن
ذلك اي عما وقع من صحة الرجوع وعدمه وعنده عبد الله بن مسعود اي حاضر فقال
عمر قل فيها اي في حق المرأة اي في جواب المسألة ابتداء بكلام بناء على عدم التصريح
في الكتاب والسنة وابن مسعود كان مشهورا بالرأي الثاقب فقال اراه
اي زوجها يا امير المومنين جملة ندائية معترضة احق برجعتها ما لم تغتسل من
حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك اي مثل رأيك ثم قال
عمر لعبد الله بن مسعود اي لاجله وفي فضله كنيف بالتصغير ملئ بصيغة المجهول
علما نصبه على التمييز والكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء اداة الراعي وكنيف
لقب ابن مسعود لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعي والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب
والمصباح ولا يبعد ان يكون للتشبيه فان ابن مسعود كان قصيرا جدا والمعنى انه
وان كان صغيرا في المبنى الا انه كبير في المعنى قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو
اي الزوج احق بها اي بالمرأة في حق الرجوع حتى تغتسل من حيضتها الثالثة
اي اذا فرغت من غسلها اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي
عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل
احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان بفتح مهملة وتشديد موحدة انه اي الشأن كان عند جده اي حبان
امرأتان هاشمية اي منسوبة الى بني هاشم وانصارية اي من قبيلة الانصار فطلق
الانصارية وهي ترضع جملة حالية وكانت اي من عادتها لا تحيض وهي ترضع حالات
اخر ان شد الخلان فمر بها قريب من سنة ثم هلك اي حبان اي مات عنها عند رأس
السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض اي لانها كانت من ذوات
ولم تصل الى حد الاياس فاختصموا اي هي مع بقية الورثة وترافعوا القضية الى عثمان
ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان اي على حكمه في ذلك فقال

اي عثمان في جوابها هذا اي الحكم عمل ابن عمك بكسر الكاف خطابا للهاشمية وهو اي
ابن عمك اشار علينا بذلك اي الحكم السابق استقلالا في المسألة او موافقته بدون
المخالفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير ويحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما
امرأة طلقت بضم وكسر مشددة او بفتح وضم مخففة فحاضت حيضة او حيضتين
ثم رفعتها بصيغة المجهول اي رفعت عنها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر
اي فانه مظنة الطلب وضع الحمل ولا بد من ظهور اثر الحبل فان استبان بها حمل فذلك
اي فالحكم انها تعتد بوضع الحمل والا اي وان لم يستبن اعتدت بعد التسعة اي الاشهر
بثلاثة اشهر اي لجعلها في حكم الآيسة ثم حلت اي خرجت من العدة قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته تطليقة
يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية
عشر شهرا ثم ماتت اي المرأة قبل ان تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية
فسأل علقمة اي زوجها عبد الله بن مسعود عن ذلك اي عما يترتب هنالك من ميراث
وغير ذلك فقال اي ابن مسعود هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فانه حلال
لك ورزقك من غير حساب اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان
علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك اي عن حكم ما تقدم فامره بأكل ميراثها
اي وافق ابن مسعود في ذلك قال محمد نعتد اي العدد المذكور في مدة علقمة امرأة
المسطور الترمذي تسعة اشهر اي انتظار الطهور والحبل وثلاثة اشهر بعدها
اي بعد التسعة لاجل العدة بناء على جعلها في حكم الآيسة فبهذا اي بما ذكر من قول
ابن مسعود وابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لها اي للاربعة الحامل حتى
تضع اي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتي لم تبلغ الحيضة
اي لصغرها ثلاثة اشهر والتي قد يئست من الحيض اي لكبرها ووصولها
الى ما بين الخمسين الى الستين ثلاثة اشهر اي كذلك وذلك لقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لصغرهن
كذلك والتي تحيض ثلاث حيض اي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فهذا الذي ذكرته اي من التفصيل الذي به ايشرتم ليس بعدة الحائض
ولا غيرها اي من التي لم تحض لصغرها او كبرها ولا اثر قياس يقتضيه فيكون القول به
مرجوحا

باب عدة المستحاضة

اعلم ان ما نقص عن اقل
الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة ايام او نفاسها وهو اربعون
او على العادة فيما جاوز اكثرها وما رأت حاملا استحاضة وحكمها ان لا تمنع صلاة
وصوما ووطئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال
عدة المستحاضة اي المستمر دمها سنة اي كاملة ولعله اقتبس من قول عمر في الباب
المتقدم وقاس دوام الدم على ارتفاعه الكل وهو منع الحيض قال محمد المعروف عندنا
انها تعتد على اقرائها التي كانت تجلس اي حيضها اي عن الصلاة والصوم والوطئ

فيما مضى اي سنه انها معروفة وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقها اي جمهورهم
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا انه اي انها تترك الصلاة ايام
اقرائها التي تجلس لانها فيهن حائض اي وفي غيرها طاهر تجب عليها صومها وصلاتها
فلذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اي مقدار مدتها
اقل من سنة او اكثر او بالاولى

باب الرضاع

بفتح الرا وكسرها وكذا الرضاعة وانكر الاصمعي الكسر مع الها وجا من باب علم يعلم وضرب
يضرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن
ارضع في الصغر وقدر بحولين عند الجمهور وبحولين ونصف عند ابي حنيفة وقال
زفر في ثلاث سنين وعن مالك في سنتين وايام وقالت عائشة وداود يثبت به بعد
البلوغ وسياتي الكلام على تحقيق المرام اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة بنت عبد الرحمن وتقدمت ترجمتها قريبا عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها اي في يوم من الايام وانها اي عائشة سمعت رجلا
يستاذن في بيت حفصة ودخول بيتها وهي اي ابنة عمر احدى امهات المومنين
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اي المعين
لحفصة قال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني المستاذن
فلانا اي وطا باسمه لعم حفصة وفي نسخة لعم حفصة من الرضاعة اي من اجله قالت
عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي اي اكان
يجوز له ان يدخل علي قال نعم وزاد يحيى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
بكسر الواو وكذا رواه الشيخان والترمذي عن عائشة بنحو هذا اللفظ اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ورواه
احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
انه كان يدخل عليها اي من الرجال من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل
عليها اي من الرضاع من ارضعته نسا اخوتها اي اذا كان لبنهن من غير اخواتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد ثقفي تابعي سمع ابن عباس
رضي الله عنهما واباه وغيرهما ان ابن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احديهما غلاما والاخرى جارية اي منهما ولا دغيرهما فسيل هل تتزوج الغلام
الجارية قال لا اللقاح واحد وهو بفتح اللام ما التحلق والمعنى سبب العلوق واحد
كذا في النهاية يعني المعنى انه لا يجوز للغلام ان يتزوج الجارية وان كان ارضعها متعدد الا انه
باعتبار حصوله وقع من الرجل متحدا فهما اخ واخت رضاعيان اخبرنا مالك اخبرنا
ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان
اي وقع الرضاع في الحولين اي اتفاقا وان كانت قطرة واحدة اي ولو مصة
وفيه خلاف الشافعي فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله يعني لا يختص
بالرضاعة وبه قال الشافعي ومن تبعه وتقدم خلاف غيره اخبرنا مالك اخبرنا

ابراهيم

ابراهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير اي من مدة الرضاعة فقال
له مثل ما قال له سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد تابعي
كلاعي شامي سمع خالد بن معدان وروى عنه الثوري ويحيى بن سعيد ان ابن عباس
كان يقول ما كان في الحولين اي من الرضاعة وان كانت مصة واحدة فهي تحرم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اي ابن عمر
اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به اي بسالم وهو يرضع بصيغة المجهول
او المعلوم مرا اي والحال انه صغير الى اختها متعلق بارسلت ام كلثوم بدل من اختها
بنت ابي بكر بيان لما قبلها فقالت اي لها ارضعيه عشر رضعات بفتح الضاد حتى
يدخل علي اي بعد بلوغه فارضعني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان
ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة دون ساير النسا قال ابن عبد البر في مصنفه عن معمر
اخبرني ابن طاووس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
معلومات ولساير النسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة
الذي بعده وحينئذ الى تاويل الباجي وهو قوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ لخمس
الا بعد هذه القضية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد
اي الثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وروى
عنها نافع مولى ابن عمر اخبرته اي نافعا ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمة بنت عمر وهي اختها ترضعه استيناف مبين عشر رضعات ليدخل
عليها اي على حفصة عند كبره ففعلت اي فارضعته اخته كما قالت فكان يدخل
عليها اي بعد بلوغه وهو يوم ارضعته صغير اي جرا كابيه بقوله يرضع بصيغة
المجهول اي حال ارضاعه دون وقت كبره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي
بكر زاد يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت فيما انزل الله
تعالى من القران عشر رضعات معلومات يحرمن بتشديد الرا المكسورة
ثم نسخن بصيغة المجهول بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرا من القران قال الشافعي واحمد لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
يكتفي الصبي بكل واحدة منها بهذا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم قال ابن
الهمام في شرح الهداية وهو لا يستقيم الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض
القران الذي لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلا يتمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا
لانقطاعه باطنا واما ما قيل ليكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقا الحكم وان هذا
مما اجرى به عمر فليس بشي لان ادعاه بقا حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل
نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم
منا السنة والاجماع لم يثبت به اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جا رجل

الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا قال ابن الصلاح سميت دار القضا يسأله
اي الرجل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال
كانت لي وليدة اي جارية تكنت اصيبها اي بنحو الجماع فعمدت امرأتي اليها اي قصدت
الى ضررها فارضعتها فدخلت عليها اي على امرأتي او فاردت ان ادخل على وليدتي
فقالت امرأتي دونك اي الزم فتنسك والله قد ارضعتها فقال عمر رضي الله عنه
اوجعها اي اضربها ضربا وجيعا واتت جاريتك اي بما اردت من الجماع وغيره فانما
الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة قيل اسمه مهشم وقيل
هاشم بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كبار
الصحابة شهد بدرا اي واحدا وهما من اعظم المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا
وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة اي قال انه كابنه كما كان تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما اي اراد
تزويجه وهو يرى انه ابنه جملة حالية انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد
ابن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول بضم ففتح جمع الاولى
وهي يومئذ افضل ايامى قريش اي عزبائهم ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل يحتمل صيغة الفاعل والمفعول وبيانه ما قوله
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اي اعدل في حكمه رد كل احد بصيغة المجهول
تبنى كذلك نعت احد الى ابيه متعلق برد وان لم يكن يعلم ابوه بصيغة المجهول
فيها اي مواليهم لقوله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
فجاءت سهلة بنت سهيل بالتصغير امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي
بضم لام وفتح همز ويبدل والهمز قول الاكثر على ما ذكره النووي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اي باسنادنا فقالت كنا اي قبل نزول الاية نرى
بضم النون اي نظن سالما ولدا اي في الحكم الشرعي بناء على المبنى العرفي وكان يدخل
علي وانا فضل بضم فا وضاد معجمة اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها ثوب
واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها ذكره
السيوطي وليس لنا الا بيت واحد وخلاصته انا كنا نتكشف عليه فما ترى في شانه
اي في شان ما جرى لديه وهل لنا سبيل اليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا اي موصولا او مرسلا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بتشديد الرا المفتوحة
اي فيصير حراما بلبنك اي بسبب رضاعك والخطاب للمرأة او بلبنها شك من الراوي
ونقل ما ان التفات في المبنى ونقل بالمعنى وكانت اي بعد ذلك تراه ابنا من الرضاعة
اي ولم تحتجب عنه فاخذت بذلك عائشة اي استدلت به وعملت على وفقه فيمن تحب
ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما غيرها
ذكره السيوطي وقد سبق ان داود وافقها وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا مختص
بسالم وسهلة فكانت اي عائشة تامر ام كلثوم اي كما تقدم وبنات اخيها يرضعن
وليه فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن

من

من احببن ان يدخل عليها اي على عائشة وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اي وابين وامتنعن ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن
لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعلق برضاعة والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا
كان راي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير وقد روى مسلم عن ام
سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه اي مالكا سمعه اي سعيدا يقول
لا رضاعة اي معتبرة الا ما في المهد اي الا الصغير القابل لان يكون في المهد دون
الكبير ولا رضاعة اي محرمة الا ما انبتت اللحم والدم اي انما ما قال الشافعي واحمد
واسحاق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى
مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من
ذلك وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في الجواب على منهج الصواب ومذهبنا يثبت بمصة
وهو مذهب جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك
والثوري والاوزاعي لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة من غير تقييد بقدر وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس
وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل
ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق
وهو احوط ايضا والله اعلم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين
اي لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وقوله سبحانه وفصاله في عامين وقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر اتفاقا فبقي للفصال سنتان وبه قال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وهو مختار الطحاوي وقول جمهور الصحابة والتابعين فما كان
فيهما من الرضاع اي من جنسه وفي نسخة من رضاع اي مطلق وان كان اي الرضاع
مصة واحدة اي قطرة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسبق احاديث وردت بذلك وبيان خلاف
الشافعي هنالك وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات
يرضعن امر بصيغة الخبر اي ليرضعن اولادهن اي ذكرا وانثى حولين كاملين
لمن اراد اي من الوالدين ان يتم الرضاعة اي يكملها فنهو منه انه يجوز عدم تمامها
ان ارادا كما صرح به في قوله سبحانه فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما فتمام الرضاعة الحولين فلا رضاعة اي كائنة بعد تمامهما
تحرم شيئا اي لانه لا زيادة على الكمال وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد
الحولين اي استدلالا بانه تعالى جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا والظاهر

انها مدة للكل واحد منهما وقد دل الدليل على انتقاض هذه المدة في حق الحمل فتبقى في حق
الاخر وهو الفصال على حالها فيقول اي ابو حنيفة يحرم ما كان في الحولين وبعدهما
الى تمام ستة اشهر وذلك اي مجموعه ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك
وذلك لان الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل لا بد من زيادة الحولين
يتعود فيها بالطعام وينسى اللبن فقدرنا ذلك بادنى مدة الحمل وهو ستة اشهر لانها
مدة ينتقل فيها الصبي من غذا الى غذا لان غذا الجنين غير هذا الرضيع كذا علله بعض
علمائنا وفيه بحث لانه يمكن هذا التدرج قبل الحولين بعد لو لم يجز الفطام قبلها
فربما كان يعتبر مثل هذا لان الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا كون القول
به احوط بعيدا اذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف اثباتها فانه تتفرع عليه امور كثيرة
كما لا يخفى ونحن يعني نفسه وابا يوسف وغيرهما من العلما لا نرى انه يحرم اي ما كان
بعد الحولين ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين تاكيد لما قبله وربما يكون
تكرار العبارة في بابنا للنسختين فاما لبن الفحل اي الرجل وهو زوج المراة
بان يكون لبنها عنه فانا نراه يحرم اي عليه وعلى من ينسب اليه ونرى ان يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب اي كما ورد في الاحاديث الصحيحة فالاخ من الرضاع
من الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة كما قال تعالى واخواتكم من الرضاعة
وان كانت الامان اي ام الاخ والاخت مختلفتين اذا كان لبنهما من رجل
واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد وقد سبق تحقيق مبناه ومعناه
فتنبه اي بما ذكرنا من لبن الفحل ناخذ جميعا وهو قول ابي حنيفة

كتاب الضحايا وما يجزى منها

هي جمع الضحية كهدايا وهدية واما الاضاحي فهو جمع اضحية وهي ما يذبح في يوم من
ايام النحر على وجه التقرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الضحايا والبدن بضم فسكون جمع بدنة محركة وهي الابل والبقر اتفاقا عندنا فهو
يختص به بعد تعميم والمعنى انه كان يقول في وقوع جواز الثني لما فوقه الثني بكسر ثم
وهو ما الفى ثنيته بكسر فسكون وهي الاضراس الاربع التي في مقدم الانف والثني من
الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان وطعن في
الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يتقي عما لم تسن بضم التا وكسر السين وتشديد النون وفي
نسخة لم تستغر بالكاف من الضحايا والبدن يقال اسن الانسان وغيره اسنانا اي كبر
فهو مسن والانثى مسنة وقال الازهري ليس معنى اسنان البقر والشاة كبرهما
كالرجل بل معناه طلوع السن وعن التي نقص بصيغة المجهول من خلقتها اي خلقتها
كما سيجيء في الباب الاتي اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى
مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا بتشديد الى اي اراد ان يضحي مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا وهو الحمل
اذا اثنى واذا خرجت رباعيته فحيلا بفتح الفا وكسر الحا اي فحلا كريما قويا في ضرابه
وقيل هو عظيم الخلقة اقرن اي ذا قرون قالوا وتجوز الجما وهي التي لا قرن لها لانه لا
يتعلق به مقصود ولكن قد نهى عليه السلام ان نضحي بعضبا الاذن والقرن رواه

احمد والاربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه فيحمل على النهي التنزيهي وكذا لا تجوز الشولا
وهي المجنونة ثم اذبحه بالنصب عطفا على اشتري لما اي لاجله يوم الاضحى في مصلى
الناس اي مصلى عيدهم بالمدينة او غيرها ففعلت اي ما امرت ثم حمل الي الكبش الميم
اي الى محله فحلق راسه حين ذبح كبشه اي امر بذبحه والاظهر ان يكون بصيغة
المفعول اي حين تحقق ذبحه وكان مريضا لم يشهد العيد اي صلاته مع الناس
ولعله ذبحه في المصلى بدلا عن حضوره بنفسه قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الراس بكسر اوله اي حلق شعره بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد
فعله عبد الله بن عمر جملة حالية من مقول نافع والظاهر ان حلقه وقع اتفاقا
او اراد به التشبه بالحاج استحبابا فلا ينافي نفيه ايجابا قال محمد وبهذا كله
اي بمضمون ما سبق من الاحاديث الثلاثة جميعا ناخذ اي نعمل ونقول
الا في خصلة واحدة اي تفهم من الاحاديث من عموم الثني انه لا يجوز ما لم يبلغ
الثني مطلقا والحال انا نقول الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزا في الهدي
والاضحية الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة وعن الازهري
ان الجذع من الضان لثمانية اشهر وهو عند الفقها ما تم له ستة اشهر
وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وتفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا
اشتبه على الناظر انه منها بذلك اي بجواز الجذع جاءت الاثار اي وردت الاخبار
منها ما اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان والخصي من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل
لان لحمه اطيب وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله
واحمد من حديث عائشة وابي هريرة وابي رافع وابي الدردا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين ثم الذكر من
الضان نحو المعز افضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا
والجواميس كالبقر والمراد من الهدي ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم واما الحلاق
فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من ضحى في يوم النحر
اي واما ما فعله فهو من بيان الجواز وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي
عما في بطن المراة اي لانه ما خرج الى دار التكليف قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحي
عما في بطن المراة ولعله لم يثبت الى قول ابي حنيفة اذ لا رواية عنه والله اعلم

باب ما يكره من الضحايا

اي ما لا يجوز فيها ولا يصح عنها
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز بفتح الفا وسكون
اليا وضم الرا اخبره ان البرا بن عازب بكسر الرا وهما صحابيان جليلان سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اي يجتنب من الضحايا فاشار بيده
وقال اربع اي ما يتقى وكان البرا بن عازب يشير بيده اي وفق ما رواه ويقول
يدي اقصر من يده اي حسا ومعنى وهي اي الاربع العرجا البين بتشديد التحتية
المكسورة اي الظاهر ظلعها بفتح فسكون ويحرك اي غمزها في مشيها والعورا

البين عورها بفتحتين والمريضة البين مرضها العجفا وفي رواية الكبيرة التي لا تنقي
اي من الانقا يقال انقى اذا صار ذا نقي بكسر فسكون وهو المخ والمعنى لا مخ في عظامها
لما فيها من الهزال والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة ايضا عن البرا قال
محمد وبهذا ناخذ اي وبتفسيرها بما بين اخرها فاما العرجا فاذا مشت اي الى
المذبح والمرعى على رجلها فهي تجزئ من الاجزا مهموزا اي يكفي وتجوز به وان كانت
لا تمشي بنفسها لم تجزه وفي نسخة لا تجزئ واما العورا فان كان بقي من البصر شي فوق
النظر الاكثر من نصف البصر اجزات فان العبرة بالاكثر وفي نسخة اجزت بلا همز
وهو لغة وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها
اي تغيرت والعجفا التي لا تنقي فانهما لا تجزيان وكذا لا تجزئ عند ابي حنيفة ما ذهب
اكثر ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي اكثر
من النصف اجزاه وهو اختيار ابي الليث وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما

باب لحوم الاضاحي بالتشديد جمع الاضحية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي ثلاث ليال قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك اي حديث ابن عمر لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام
المؤمنين تقول دف بدال مهملة فتاء مشددة اي اتى ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى بالنصب على الظرفية اي وقت الاضحى في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله اذتخروا بالمعجمة من الذخيرة
اي امسكوا واحبسوها لثلاث اي لثلاث ليال كما في نسخة وتصدقوا بما بقي
وهذا كان امرا للوجوب في سنة قحط فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون بسكون الجيم وضم الميم من جمله كاجمله
اي يذيبون منها الودك بفتحتين اي الشحم ويتخذون منها اي من جلودها
الاسقية جمع السقا ويعوادا وقال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
اي وما سببه او كما قال اي في هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى قالوا نهيت اي نهي تحريم
عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث اي ثلاث ليال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بفتح الدال فسكون الهمزة وتبدل
معناها التي دفت اي اتت حضرة الاضحى اي في وقته فكلوا وتصدقوا
امر استحباب وادخروا امر رخصة زاد يحيى يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك
اي في سنة اخرى كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالادخار بعد ثلاث والتزود اي وبالتزود ايضا ولو بعد ثلاث وقد رخص
في ذلك اي فيما ذكر من الادخار والتزود رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان كان نهى عنه اي عما ذكر فقوله الاخر ناسخ للاول لا سيما مع التصريح على النسخ

فلا باس

فلا باس بالادخار والتزود من ذلك اي من لحم الضحايا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن
عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الامر ينهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته بل يستحب له ذلك
لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه السلام كان ياكل منها ويدخر اي ان يشا ويتصدق
اي بكله او ببعضه استحبابا وما احب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق
باقل من ذلك اي من الثلث جاز وكذا لو لم يتصدق بشي من ذلك والله سبحانه اعلم

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى اي قبل

ان يصلي فيه اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر
بتصغير عامر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو من الغدوة وهو بالضم البكرة
او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس يوم الاضحى اي عيده وهو اليوم الاول ويومان
بعده لما روى مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد
يوم الاضحى قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك وانه ذكر بصيغة
الفاعل والمفعول ذلك اي الذبح المذكور على الوجه المسطور لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى اي بان يذبح بدلها فانه لم يصادف محلها
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه صفة كاشفة فذبح
قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم اي لا قربة ولا تجزئ من الاضحية ذلك
لما اخرجه الشيخان عن البرا بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز
فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن في مصر اي يصلي فيه وكان
في بادية عطف تفسير او نحوها من القرى النائية اي البعيدة من المصر اي
جنسه احترازا عن القرى التي في فنا مصر فان حكمها حكمه فان ذبح حين يطلع
الفجر اي في اول الصبح وحين تطلع الشمس اي وما بعده اجزاه والتخيير والافضل
هو الاخير للمشابهة باهل مصر والحاصل ان التعبير عن الصلاة في حق من عليه الصلاة
وهو المصري دون اهل السواد ولان التاخير لاحتمال التشاغل عن الصلاة ولا
معنى له في حق القروي اذ لا صلاة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

الاضحية شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة اخبرنا مالك اخبرنا عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن صياد بتشديد التحتية ان عطا بن يسار اخبره ان ابا
ايوب اي الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته اي تطوعا ثم تباهى الناس اي تفاخروا
بعد ذلك اي فتكاثروا فصارت اي الضحية مباهاة اي مفاخرة قال محمد كان الرجل يكون
محتاجا اي الى اللحم او فقيرا لا تجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها

عن نفسه فيأكل اي هو ويطعم اهله اي هذا تأويل الحديث فاما شاة واحدة تذبح
عن اثنين او ثلاثة اضحية اي بطريق الوجوب فهذه اي فضحية الشاة الواحدة عن
متعدد لا تجزي ولا تجوز شاة الا عن الواحد اي اذا كانت واجبة عليه وهذا كالتاكيد
لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله اي على ما رواه الجماعة الا البخاري قال نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية بالتخفيف على المشهور وادٍ بينه وبين مكة عشرة
اميال وخمسة عشر ميلا على طريق جدة قريبا من جدة البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وكان القياس ان لا تجوز البقرة والبعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي
القربة الا انا تركناه بهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم كل من البقرة
والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة وعن ثلاثة على ما ذكر محمد في الاصل وعن اثنين على اصح
الروايتين لانه اذا جاز عن السبعة فعن ما دونها اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس
فيما لا نص فيه لكن اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والنسائي واحمد وابن حبان
وصححه عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى
فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة
اي كل منهما تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي اي كما ورد في الحديبية فنصوا الاصل
وقيس عليه الاضحية متفرقين اي سواء كان السبعة من الاجانب او مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره اي ولو من بيوت متعددة ان لم يكن لعدد منهم اقل من سبع ولم يكن احدهم
كافرا او مريد اللحم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الذبائح

وما يتعلق بها من شروطها اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كما يجي
كان يرعى لقحة له بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن باحد وهو بضمتين جبل عظيم
قرب المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فجاءها الموت اي مقدمته فذكاها
بتشديد الكاف اي فذبحها كما في نسخة بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء
العود المحدد وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد ذكره السيوطي فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها وفيه دليل على ان الذبح يحل
بكل ما له حد ولو كان ليطة وهي القصب او مروة وهي الحجر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
شك من الراوي وسعد هذا اشهر اوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم
باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الانصار شهد بدرا واحدا وغيرهما اخبره ان جارية لكعب بن مالك
انصاري خزرجي شهد العقبة الثانية وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكف بصره في اخر عمره
وكانت ترعى غنما اي قطعة غنم له بسلع بفتح السين وسكون اللام فعين مهملة بالمدينة
السكينة فاصيبت منها شاة بصيغة المجهول اي اصابت مقدمة الموت شاة من تلك
الغنم فادركتها اي حية ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال لا باس بها فكلوها والحديث اخرجه البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان
جارية كانت لهم ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال
لاهله لا تاكلوا حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها قال محمد وبهذا ناخذ
كل شيء افرى الاوداج اي شقها وقطعها فاخرج ما فيها من الدم والاوداج هي العروق
المحيطة بالعنق التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وانهر الدم اي اساله بسعة
وكثرة فذبحت به فلا باس بذلك اي الذبح بكل ما وصف الا السن والظفر بضمتين ويسكن
الثاني وذلك لما اخرجه البخاري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول
الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما
الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم والعظم اي مطلقا فانه مكروه ان يذبح
بشيء منه وذلك لان العظم يتنجس بالدم اذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه لانه زاد اخواننا
من الجن واما الظفر فلان الحبشة تجعلونه محل المدى ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال صاحب الهداية تكلموا في معنى المكروه
والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ
الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى وهذا في كراهة التحريم
وفي الحاشية اليعقوبية ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولى مع
عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى من عدم المنع عن الترك
انتهى وفي كلام ابن الهمام ان الحرام في مقابلة الفرض وكراهة التحريم في مقابلة
الوجوب وكراهة التنزيه في مقابلة السنة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن حبيب
انه كان يقول ما ذبح به بصيغة المجهول اذا بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة
وقد تخفف اي قطع وانهر الدم فلا باس به اذا اضطررت اليه وذكاة الضرورة جرح
اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وهي الصدر وعروق الذبح
الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان وهما مجرى
الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا ثم
رجع الى انه لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع
اكثر كل واحد من الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بذلك كله على ما فسرت لك اي بينت وشرحت فان وفي نسخة وان ذبح بسن او ظفر
منزوعين اي مقلوعين مما فرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وفيه خلاف
الشافعي وذلك مكروه اي غير حرام لكن ينبغي التحرز منه اذ يستحب الخروج عن الخلاف
ولان الدليل من الحديث مطلق فان كانا اي السن والظفر غير منزوعين اي بان
يكونا قائمين في محلهما فانما قتلها اي الذابح اي غير ذبح شرعي فهي ميتة لا توكل وهو قول
ابي حنيفة

باب ما يكره اكله من السباع وغيرها

اي من
سباع الطير ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
بفتح المعجمة نسبة الى خولان بن مالك عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين

بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب وهو سن خلف الرباعية والمراد به هنا سن طويل
من السباع بكسر السين جمع السبع بفتح فضم وسيكن وبضا فيرى قوله تعالى وما اكل السبع تنزل
سريه لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو
الذكر على الانثى الا بعد سبع سنين من عمره ويحيى مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا
بهذا الاسناد خاصة واما لفظه عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع قلت والحديث رواه الجماعة عن ابي ثعلبة بلفظ نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وفي النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يوكل وذكر في
بعضها انه لا يوكل لانه من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم
عن عبيدة بفتح فكسر ابن الحضرمي نسبة الى حضرموت عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وكذا رواه ابن ماجه عنه
قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
اي يحرم اكلها لما روى احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا
ما ياكل من الجيف بكسر ففتح جمع جيفة وهي النجاسة مما له مخلب او ليس له مخلب
اي هما سيان وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

بتشديد الموحدة دويبة معروفة بارض
اليمن وارض نجد لا تكثر بالحجاز كما ورد في الحديث قال السيوطي دويبة لطيفة من
خصيا تر ان له ذكرين في اصل واحد يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي
بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وما احسن قول حاتم الاصم

وكيف اخاف الفقر والله رازقي • ورازق هذا الخلق في العسر واليسر •
تكفل بالارزاق للخلق كلهم • وللضب في البيدا وللحوت في البحر •

واخرج ابن ابي الدنيا عن انس قال ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني ادم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير
عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي كذا ليحيى ايضا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي وخالتهما فاتي اي
النبي بضب محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي بالحجارة المحماة بالنار ومنه قوله تعالى بعجل
حنيذ فاهوى اي مد اليد اليه اي ليتناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليأكل منه
فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه والمعنى سموه باسمه لمعرفة حكمه فقلن اي بعضهن هو
ضب فرفع يده اي امتنع من اكله فقلت القائل احد الراويين احرام هو اي حينئذ

من اكله او تنزهت لعدم ميله قال لا اي ليس بحرام ولكنه لم يكن بارض قومي
اي من الحجاز الذي نشكنه فترشا اجدني اي نفسي وطبعي اعافه بفتح الهمزة وضم
الفاء اي اكرهه قال اي الراوي فاجتررته اي جررته الى نفسي او قطعته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي واللغوي
على جواز اكله والحديث رواه الشيخان عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نادى وفي نسخة سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه
رواه مسلم ايضا قال السيوطي ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر
وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا قد قال الدميري في حياة الحيوان انه يحل اكل
الضب بالاجماع قال ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة
وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد
قال في الاحيا فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال
قلت وهذا من بعض الظن ودليله ان الامام محمد قد بلغته هذه الاحاديث
كما تراه وبينا ما يؤيد مذهبه من الكراهة فيما ارتضى وكان الشافعي
ومن تبعه ما بلغ ابا حنيفة وسمعه كما سمعه قال محمد قد جاء في اكله اي في
جوازه اختلاف اي في الاحاديث واما نحن فلا نرى ان يوكل اي احتياطا لقوة
الادلة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه
اهدي لها ضب بصيغة المجهول فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته اي عائشة فنهاها عنه اي عن اكله فجاءت سائلة فارادت اي عائشة
ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا
تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني نسبة الى قبيلة
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع
بفتح وضم قال ابو حنيفة الضبع حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين
بانه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وقال مالك يكره اكلها والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه
وفي البيهقي عن عبد الله بن مغفل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع
قال لا اكله ولا انهى عنه وقال الشافعي يحل اكله مستدلا بما روى عبد الرحمن
ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت
ايوكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اي ترك اكل لحم الضب احب الينا
اي من اكله لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا انه لا
يحل الحشرات لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما ما
روي من اباحة اكل الضب فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

لفظه رماه اي على الساحل ونحوه وفي المغرب طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا

ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الماء ولم
يرسب اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل ليس بعبد
الرحمن هذا في الموطا حديث غيره سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر بفتح الفاء ومنه
قوله تعالى ما يلفظ من قول فنهاه عنه اي عن اكله ثم انقلب اي رجع عن قوله فدعا
بمصحف اي احتياطا فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وطعام البحر مفسر بما لفظه قال نافع فارسلني اي ابن عمر اليه اي الى عبد الرحمن
ابن ابي هريرة ان ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر اي لا الاول
ناخذ لا باس بما لفظ البحر وبما حسر عنه الماء يقال حسر الماء نضب وغار وحقيقته
انكشف عن الساحل ومنه حديث ابن عباس كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه
كذا في المغرب انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله
وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم

باب السمك يموت في الماء

اي بسبب او بغيره
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري نسبة الى الجار بتخفيف
الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة او قبيل الجار ساحل المدينة من وراء
ينبع بن الجار ويحيى من سعد الجار مولى عمر بن الخطاب قال سالت ابن عمر عن
الحيتان بكسر الحاء جمع الحوت ابدلت واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله
تعالى اذ تاتيهم حيتانهم يقتل بعضها بعضا ويموت اي او يموت كما يحيى صردا بفتحتين
اي بردا وفي اصل ابن الصواف ويموت بردا قال اي ابن عمر ليس به باس فقال
اي سعيد وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول مثل ذلك ويحيى قال سعيد
ثم سالت عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ
اذا ماتت الحيتان من برد او حر او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها كلها فاذا
ماتت ميتة نفسها بالاضافة فطفت فهذا يكره من السمك اي لما تقدم واما
ما سوى ذلك فلا باس به وقال الدميري من الشافعية السمك بجميع انواعه حلال
بغير ذبح سواء مات بسبب ظاهر كضغطة او صدمة حجر او انحسار ماء او ضرب من
الصياد او مات حتف انفه للعموم قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال واجمع المسلمون على طهارة ميتتهما ولو صادها مجوسي
لقول الحسن البصري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس من الحيتان
ولا يتخلج في صدورهم شيء من ذلك

باب ذكاة الجنين

ذكاة امه الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والذكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه
قوله تعالى الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها اي من الولد ذكاتها
اي تقوم مقامها اذا كان قد تم خلقه اي في اجزائه ونبت شعره اي في اعضائه

وبه قال

وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت
وجد في بطن امه سواء اشعر او لم يشعر فاذا خرج من بطنها اي حيا ذبح اي اتفاقا
حتى يخرج الدم اي دم الذبحة من جوفه اي من جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اي كذكاتها فهو من
التشبيه البليغ كزيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبه
ناخذ اذا تم خلقه اي ومن جملة تمام خلقته نبت شعره فذكاته ذكاة امه
اي حكما فلا باس باكله اي حل لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذي وقال
حسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين
ذكاة امه اي ذكاة الام كافية في حل الجنين لانه العضو المتصل بها فلو ذبح
شاة مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال الشافعي فاما ابو حنيفة
فكان يكره اكله اي يقول لا يحل اكله حتى يخرج اي الا ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح
ومعنى الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة عرضها
السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة مثل
ذكاة امه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعته
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب بان موته ليس بمتيقن
بل يرجى ادراكه حيا بذبح فلا يحرم ذبح امه مع ان الضرورات تبيح المحظورات
وكان اي ابو حنيفة يروي عن حماد عن ابراهيم اي النخعي انه قال لا يكون ذكاة نفس
ذكاة نفسين اي لا حقيقة ولا حكما

باب ذكاة الجراد

اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله
معنا وروى ابن ماجه عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد اي الحلال اكله ام لا فقال وددت بكسر
الدال اي احببت او تمنيت ان عندي قفعة من جراد بفتح القاف وسكون
الفاء فعين مهملة شيء شبيه بالزنبيل من الخوص وقيل شيء كالقفة يتخذ منه واسعة
الاسفل ضيقة الاعلى فناكل منه اي انا ومن معي قال محمد وبهذا ناخذ الجراد اي لجنسه
ذكي اي مذكى حكما كله اي جميع انواعه لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي
اي في حكمه على كل حال اي سواء اخذ حيا او ميتا فهو تاكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وفي حياة الحيوان للدميري الائمة الاربعة يحل اكله سواء
مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء ام لا وعن احمد
اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك
والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وروي عنه موقوفا
لكنه في حكم المرفوع والله سبحانه اعلم

باب ذبح نصارى

العرب اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سموا
نحو ذلك او لم يذكروا لا ناسيا واجمعوا على ان تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب لقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل مبعث محمد
صلى الله عليه وسلم واما من دخل في دينهم من سائر الامم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تحل له ذبيحته كذا في المعالم اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي بكسر الدال
فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب
اي عن ذبائح العرب ممن تنصر وظاهره العموم الشامل لمن تنصر قبل البعثة او بعدها
ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا فقال لا باس بها وتلا هذه الاية اي جنسها المتناول
لبعضها وصدر الاية يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض ومن يتولهم اي يتخذ اليهود والنصارى اولياء منكم فعموم الخطاب يعم ما خص بالمكية
ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب فانه اي متوليهم منهم اي في حكمهم قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما قتل بالحجر اي بسبب ثقله عليه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر اي بهذا الجنس وفي نسخة بحجرين وانا بالجرف
جملة حالية والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف موضع قريب من المدينة بطريق مكة
على فرسخ فاصبتهما اي ضربتهما فاخذتهما فاما احدهما مات اي قبل ذكاته فطرحه عبد الله
ابن عمر واما الاخر اي الذي كان فيه اثر الحياة فذهب عبد الله اي اراد وشرع يذكيه
اي يذبحه بقدوم بفتح فضم آلة من حديد او موضع فمات قبل ان يذكيه فطرحه
ايضا اي لانه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاتها قال محمد وبهذا ناخذ ما رمي
به الطير اي من حجر او خشب او نحوهما فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل اي لحرم
اكلها الا ان يخزق بالخاء المعجمة والزاي المكسورة يقال خزق السهم الغرض طاش نفذ منه
او يبضع بتشديد الضاد المعجمة المكسورة اي يقطع ويشق فاذا خزق او بضع فلا باس
باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت المراد بالشاة واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل والبقر
والخيل والطير وامثالها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم
وتشديد الراء انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحها اي وهي كانت مريضة او
مضروبة ونحوها فتحرك بعضها اي بعد ذبحها فامره اي ابو هريرة باكلها اي بناء على
ان الحركة علامة الحياة ثم سال اي ابو مرة زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك
اي احيانا ونهى عن اكله اي احتياطا قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراي
فيه والظن اي غالبا انها حية اي كانت قبل التذكية اكلت اي جاز اكلها واذا كانت
حركتها شبيها بالاختلاج اي اضطراب العضو واكبر الراي والظن في ذلك اي التحرك
انها ميتة لم تؤكل وفي تفسير البغوي وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع او اكل شيئا
منه اي اذا ادركته والحياة مستقرة فيه فذبحته فاما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح
فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته

باب الرجل يشتري

اللحم

اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي اي فلا يعرف ان ذا اللحم من نحو البقر والابل والغنم
مذبوح شرعا ام لا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير
ابن العوام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اجمال بينه بقوله
فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية اي مثلا ياتونا بتشديد النون
او تخفيفها اي يجيبونا بلحمان بضم اللام جمع لحم اي بقطع من اللحم
بفتح الميم المشددة اي تسميتها اذكروا اسم الله عليها اي على صاحبة اللحم فلا ندري هل سموا
عند ذبحها ام لا قال اي عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله بضم الميم
انتم اي اذكروا اسم الله عليها اي على لحمها ثم كلوا والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس
والتفحص فانه يورث الوسوسة والحرج في الدين وانما عليكم ما امرتم به من
التسمية على ماكولكم ولو لم يكن تيقن على تسمية مذبوحكم فانما الحرام ما تيقن
تركا للتسمية ولو كان الذابح مؤمنا او كتابيا او تسمية غيره سبحانه قال ابن الملك
في شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان
ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرف اذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله
اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويؤيده ما اخرجه
الترمذي في جامعه وشمائله وابو الشيخ ابن حيان الاصبهاني في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن دحية الكلبي انه اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا فلا يدري
اذكي هما ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يلبس حتى اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى
انه عليه السلام لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد المذكى او من جلد الميتة المذبوح وغير
المذبوح وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم ان الصحابي درايته
عليه السلام اما التصريح له بذلك او اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه عن
مبدئه ومآله قال اي مالك كما ليحيى وذلك في اول الاسلام وهذا قد يوهم نسخ
ما فيه من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الاعلام قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها اي بتلك اللحوم وفي نسخة بذلك
مسلما او من اهل الكتاب اي يهوديا او نصرانيا وكان حربيا وصار كتابيا فان
اتى بذلك مجوسي اي عابد نار وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد وذكر ان
مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب اي ذبحه لم يصدق اي فيما ذكر لم يؤكل
اي لانه ليس من اهل الديانة بل من ارباب الخلاعة والخداعة والخيانة

بقوله باب صيد الكلب المعلم بفتح اللام المشددة قال
تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والمراد بالجوارح هي
الكلاب بعينه المضيئ اي والاسد وعند عامة العلماء والكواسب من سباع البهائم كالفهد
والنمر والكلاب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم
والمراد بما امسكن عليكم ان الجارحة المعلمة اذا خرجت بارسال صاحبها فاخذت الصيد
وقتلته كان حلالا والتعليم هو ان توجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اي ارسلت

استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها
مرارا واقلها ثلاث مرات كانت معلمة يحل قتلها اذا جرحت بارسال صاحبها
وفي الاية بيان ان ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة شرط حالة ما يذبح وفي الصيد حالة
ما يرسل الجارحة او السهم وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان كان اكل فلا تاكل فانما امسك
على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليه فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري
ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل وان وقع في الماء فلا تاكل **اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل** اي ما لم ياكل منه او اكل
منه وذكيته **قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته** ظرف لما لم
يقتل **ما لم ياكل منه** قيد للفعلين **فان اكل منه فلا تاكل** تصريح لما علم ضمنا **فانما امسكه
على نفسه** اي ولم يمسك عليك والشرط على ما تقدم انه يمسكه عليك فاذا فاته تحرم
اكله وعليه اكثر اهل العلم **وكذلك بلغنا** اي بالاسناد لنا **عن ابن عباس** وهو قول
عطاء وطاوس والشعبي وبه قال الثوري **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا**
وهو اصح قولي الشافعي لما في الصحيح وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
ورخص بعضهم في اكله منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وبه
قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط عندنا الجرح في
اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتحقق التسمية بالجوارح وان كانت
بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط في رواية ذكرها المصنف عنهما
لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا واذا اكل الكلب المعلم من الصيد
قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك فقال مالك يحل وللشافعي قولان
احدهما كمالك والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة الطير
في الاكل كالكلب وبه قال الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه

باب العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اتفاقا **اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة** بفتح معجمة
وسكون ميم عن ابيه قال الحذاء لا اعرف هذا الضمري من هو وقال ابو عمر لا
اعلم لهذا الحديث الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه **ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق** بضمتين واصله
مخالفة الوالدين او احدهما بايذائهما فكانه عليه السلام انما كره
الاسم لا مسماه وهذه جملة معترضة من احد الرواة وقال اي النبي عليه السلام
من ولد له ولد اي ذكر او انثى واحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عن ولده فليفعل اي
ولا جناح عليه وان كان شرعه كان يفعل في الجاهلية ولفظ حديث عمرو بن شعيب
من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة
وروى الترمذي مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال حديث

حسن صحيح وفي البدايع روي انه عليه السلام سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى
لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام بشاتين وهذا ينفي كون العقيقة سنة
لانه علق العق بالمشية وهذا امارة الاباحة انتهى ولا يخفى ان المشية تنفي الفرضية
دون السنة وفي كتاب الرحمة في اختلاف الايمة ان العقيقة سنة مشروعة عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة هو مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان
اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام
والجارية سواء في ذبح شاة واحدة ولا يمس راس الولد بدم العقيقة اتفاقا وقال
الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة
بل تطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه لم يكن يسال احد من اهله عقيقة** اي عن نفسه مما فاته
عند تولده الا اعطاه اياه ذكر ضمير العقيقة باعتبار ما يذبح ويشق ويقطع
وكان يعق عن ولده بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده **بشاة شاة** اي لكل منهم
شاة عن الذكر والانثى اي سواء كما قال به مالك وروي انه عليه السلام عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل التعدد
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر وهو الصادق **ابن محمد** وهو الباقر **بن علي** وهو زين
العابدين **عن ابيه** اي الحسين بن علي بن ابي طالب **انه قال وزنت فاطمة** اي امه
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وهما ولداها **وزينب
وام كلثوم** وهما ابنتاها **فتصدقت بوزن ذلك** اي شعرهم لقيمته **اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين** اي ابن علي **انه قال
وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
فتصدقت بوزنه** وفي نسخة بزنته بكسر الزاي وهما لغتان كالوعد والعدة اي
بوزن شعرهما فضة اي معمولة او غيرها **قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت
في الجاهلية** اي سنة او واجبة على زعمهم او معمولة عندهم **وقد فعلت في اول الاسلام**
اي لا بطريق الوجوب ليوافق قوله **ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله** اي مشروعا
من العقيقة والعتيرة والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح
اول ولدها فاكل واطعم وتسمى العتيرة وقيل في تفسير العتيرة ان الرجل كان اذا نذر نذرا
بانه اذا وقع كذا او بلغ شاة كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها شاة وكانت
العرب يذبحون شاة في رجب تدعى الرجبية **ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم
كان قبله** اي واجبا كايام البيض ويوم عاشورا **ونسخ غسل الجنابة كل غسل
كان قبله** او واجبا ولم اعرف ما هو **ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها**
وهذا ايضا غير معروف كذلك بلغنا اي في اسنادنا وفيه ان الفريضة اذا نسخت تنفي
الفضيلة التي تترتب عليها المثوبة كصلاة التهجد وصوم عاشورا وهي تنافي الاباحة
التي لا ثواب فيها ولا عقاب وفي البدايع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام
ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ الفضل
لا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانها كانتا من الفرايض فاذا نسخت

الفريضة يجوز التنفل بها قلت وفيه بحث لان الفضيلة اذا نسخت تبقى الاباحة لان
النسخ ما توجه الا الى زيادة الفضيلة فيبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة
والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على سواء في كونها واجبة

كتاب الديات

وفي نسخة ابواب الديات
جمع الدية وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم
قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي كعدة في حذف الفا كذا في المغرب وغيره
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره ان في
الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم بفتح مهملة
وسكون زاي في العقول بالضم جمع عقل وهو الدية فكتب بجهل صيغة الفاعل والمفعول
ان في النفس اي في قتل نفس الحر المسلم اذا كان ذكرا مائة من الابل وان دية المراة نصف ما للرجل في
النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل خلافا لما لك واحمد وهو قول
الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة وابن الزبير والزهري
وقتادة والاعرج وربيعة وهو مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي
في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها وفي رواية لما ذا على
النصف مائة من الابل اي او ما يقوم مقامها من الذهب الف دينار ومن الفضة
عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد
واسحاق لما قاله اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وهو قول الثوري ما روى البيهقي من
طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على الذهب في الدية الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
عن عمر رضي الله عنه وفي الانف اي في قطعه واتلافه كلا او بعضا اذا اوعبت جزعا
بالموحدة اي اذا استوصلت قطعا وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها
مائة من الابل اي كل الدية وفي الجائفة وهي الجراحة التي وصلت الى الجوف
ثلث النفس اي ثلث الدية واما في جائفة نفذت فثلثا الدية قال ابن عبد
البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك انتهى فيها جائفتان عند الجمهور احداهما نافذة
والاخرى واصلة الى الجوف غير خارجة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد
ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون بامد بثلثي الدية وفي المامومة
مثلها وهي وكذا الامة السمحة التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفي
العين اي احدى العينين خمسين اي ابلا لما في ابي داود والنسائي انه عليه السلام
كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن
حزم فكان فيه وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وعلى هذا القياس تجب

دية

دية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين
والشفتين والاذنين والانثيين وفي احدهما نصف الدية وفي الرجل بكسر
الراء اذا كانت واحدة خمسين اي ابلا وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والموحدة فهي
تسعة مما هنالك اي في الرجل واليد عشر من الابل لما اخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وما
اخرجه الجماعة الا مسلما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وفي كل سن خمس من الابل لما اخرجه
ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسنان خمس من الابل في كل سن وفي الموضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي
تكسره وتظهره خمس من الابل قال محمد وبهذا كله اي جميعه ناخذ وهو قول
ابو حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

بكسر اوله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
في الشفتين الدية اي دية النفس كاملة وفي الشفة الواحدة نصف الدية
ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافا لابن المسيب حيث قال اما اذا قطعت السفلى
اي من الشفتين ففيها ثلثا الدية اي ترجيحا للسفلى على العليا بناء على ان الدية
مختلفة باختلاف المنفعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي الفرق والشفتان في كل
واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء اي كما تقدم في
الحديث ومنفعتهما مختلفة اي فان الابهام منفعتها اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا
قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي رواية ابي داود والنسائي
مرفوعا ان في الشفتين الدية وظاهره الاطلاق من غير التفرقة

باب دية العمد

اتفقوا على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من
الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او موجلة
فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين
واختلفوا في ديتها العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي اربع اخماس
من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق
ومثلها جذاع وقال الشافعي توخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها وبه قال احمد في روايته الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
قال مضت السنة ان العاقلة اي عاقلة الجاني لا تحمل شيئا من الدية الا ان
تشاء اي العاقلة بالخيار رضاها قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد بكسر الزاي والنون عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال لا تعقل اي لا تتحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما
جنى المملوك اي عبدا كان او جارية وعن الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا
صلحا ولا اعترافا يعني ان القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجاني من الدية على مال
او اعترف لم يلزم العاقلة وكذا اذا جنى عبد الحر على انسان لم تغرم عاقلة المولى

جنايته ذكره في المغرب وفي المصباح قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على الحر وقال ابن
ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة
لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد فان المقتول هو الميت والعبد في قول ابي حنيفة
غير ميت وفي القاموس قول الشعبي ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس لحديث كما
توهم الجوهري ومعناه ان يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو
كان المعنى على ما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا قال
الاصمعي كلمت في ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته
وعقلت عنه حتى فهمته انتهى ولا يخفى ان قوله كما توهم ابو حنيفة اساءة ادب
على الامام الاعظم والهمام الاقدم كما قيل

وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم

على ان الشافعي يعترف بكونه عيال ابي حنيفة في الفقه وانه تلمذ له في المرتبة الثالثة
فرحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره فهذا اللغوي ومن فوقه بمراتب يعجز عن
درك مرامه وفهم كلامه والمرء لا يزال عدوا لما جهل واما قوله ولم يفرق ابو يوسف
بين عقلته وعقلت عنه فاجيب بان عقلته يستعمل في معنى عقلت عنه كما هو
معلوم من باب الحذف والايصال وسياق الحديث وهو قوله لا يعقل العاقل عمدا ولا
عبدا وسياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك لان معناه عن عمد
وعن صلح وعن اعتراف كذا في شرح الاكمل قلت وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما هذا صريح في المقصود الذي فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها بعضا
في بيان الاحكام واما قول صاحب القاموس وليس لحديث كما توهمه الجوهري
فمردود عليه لان المقطوع من جملة انواع الحديث لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع
اذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والله سبحانه اعلم

باب دية الخطأ

هو بفتح الخاء والطاء مقصورا وقد يمد ضد العمد ومنه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الآية **اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار** تابعي جليل **انه كان يقول في دية الخطأ عشرون
بنت مخاض** وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب تصير
ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم وجع الولادة **وعشرون بنت لبون**
بفتح اللام وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها في الغالب تكون
ذات لبن من اخرى **وعشرون ابن لبون وعشرون حقة** بكسر المهملة وتشديد
القاف وهي التي دخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب
وعشرون جذعة بفتحات وهي التي دخلت في الخامسة **قال محمد لسنا نأخذ
بهذا** اي القول المذكور **ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود** اي لانه افضل
وافقه مع ان حديثه مرفوع كما بينه بقوله **وقد رواه ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس**
اي متقسما الى خمسة اقسام **وانما خالفنا سليمان بن يسار في المذكور**

اي في تعيينها **خمسة من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني
مخاض وقال ابو حنيفة مثل قول ابن مسعود** وحديثه هذا اخرجه اصحاب
السنن عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
بني مخاض ذكر قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي
عنه موقوفا وقال مالك والشافعي مكان عشرين بني مخاض عشرين ابن لبون لما في
الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في القسامة وداه النبي صلى الله
عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات
واجاب الاصحاب عنه بانه عليه السلام تبرع بذلك دفعا للفتنة الاتمام ولم
يجعله حكما من الاحكام وقال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور
اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات
بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم
لم يدعوا على اهل خيبر الا قتلة عمد فيكون ديته دية العمد وهو من اسنان الصدقة
وانما الخلاف في الخطأ والله اعلم بالصواب

باب دية الاسنان

بفتح الهمزة جمع السن وهو اعم من الضرس وغيره لغة **اخبرنا مالك اخبرنا
داود بن الحصين ان ابا غطفان** بفتحتين **اخبره ان مروان بن الحكم ارسله
الى ابن عباس يسأله ما في الضرس** اي من الدية ويجيء ماذا في الضرس
فقال ان فيه اي في واحد **خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس
فقال فلم تجعل** بصيغة الخطاب او المجهول ويجيء الجعل **مقدم الفم** اي من الثنايا
مثل الاضراس وهي التي بعد الثنايا **قال** اي ابو غطفان **فقال ابن عباس لولا
انك لا تعتبر** اي لا تقيس الا بالاصابع اي لكان كافيا في الجواب **عقلها** اي دية
الاصابع **كلها سواء** اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة ويجيء
فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء **قال محمد وبقول ابن
عباس نأخذ** اي نأخذ ونقول **عقل الاسنان سواء** اي لا فرق بين افرادها **وعقل الاصا
بع سواء في كل اصبع عشر الدية وهو عشرة من الابل وفي كل سن نصف عشر
الدية وهو خمسة من الابل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا**
لما اخرجه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن ولما في كتاب
عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان
سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء ولو قلع جميع اسنانه تجب ستة عشر
الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس الا الاسنان وفي الكوسج يجب
اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج
فقال ان كنت كوسجا فانت طالق وهذا يدل على ان الكوسج انواع باختلاف تفاوت اللحية
وما ذكره الامام حقيقة العلامة لكن فيها اشكال اذ مدار الايمان على العرف في الامكنة والازمان

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

الارش دية الجراحات ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اصيبت السن اي بحجر ونحوه فاسودت اي تغيرت لونها عما
كان في اصلها ففيها عقلها اي ديتها المعروفة وهي نصف العشر تاما اي من غير
نقص منها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت
او اخضرت اي تغيرت وان اصفرت ففيها عقلها اي فهو بمنزلة قلعها
وهو قول ابي حنيفة اي ومن تبعه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اي
الثابتة الصحيحة اذا فقئت بصيغة المجهول من الفقء الشق وفقء العين
غارها بان تشق حدقتها مائة دينار وفي نسخة ابو حنيفة سوى بين الفقء
والقلع ارادوا التسوية حكما لا لغة لان الفقء ما ذكر والقلع ان ينزع حدقتها
بعروقها كذا في المغرب قال محمد ليس عندنا فيها اي في فقء العين اوارش معلوم
اي مقدر منصوص ففيها حكومة عدل اي مطلقة فان بلغت الحكومة مائة
دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي معتبرة وانما نضع اي نحمل
هذا اي الحكم من زيد بن ثابت انه وفي نسخة لانه حكم بذلك اي فتكون واقعة
اتفاقية مرعية لا قضية فرعية شرعية وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجني
عليه عبدا وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا
معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يفتي كذا في فتاوى
قاضيخان وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه
كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة
الى ان تبرأ هذه الجراحة فيجب على الجاني فان عرف القاضي مقداره والا سأل من له
علم بذلك من الاطباء قالوا وهذا لا يستوي لان الناس يتباينون في ذلك فمنهم من يكون
ابطأ برءا ومنهم من يكون اسرع برءا واما اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو
يوسف لا شيء على الجاني وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وقال اكثر اهل العلم
بقول ابي يوسف

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

النفر محركة من الثلاثة الى العشرة من الرجال على ما في المغرب اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا اي
جماعة خمسة او سبعة شك من الراوي برجل اي بسبب قصاص رجل واحد قتلوه
اي شاركوا في قتله قتل غيلة بكسر المعجمة اي خفية وقال عمر لو تمالأ اي توافق عليه
اي على قتله فرضا اهل صنعاء لقتلتهم به وهي بالمد مدينة معروفة عظيمة من بلاد
اليمن وانما خصهم بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التي استفتي فيها قال محمد
وبهذا ناخذ ان قتل سبعة اي وما دون وفوقها بالاولى وفي ذكر السبعة اشعار بان العدد
الثاني بتقرير التصحيح كما رواه عبد الرزاق في مصنفه من غير شك او اكثر من ذلك
اي ولو بلغ الفا رجلا اي ممن لا يستحق القتل عمدا اي بالعمد دون الخطا قتل غيلة
او غير غيلة اي الى ان قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة ضربوه باسيافهم

اي او ما

اي او ما يقوم مقامها حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم
علي وشريح وقال ابن الزبير والزهري وابن ابي ليلى وعبد الملك وربيعة وداود وابن
المنذر واحمد في رواية لا يقتلون به ويجب الدية عليهم لان مفهوم النفس بالنفس ان
لا يقتل بالنفس الواحدة اكثر من واحدة ولان في القصاص يجب المساواة بين العشر
والواحدة وكانهم حملوا حديث عمر على السياسة

باب الرجل يرث من دية امراته والمراة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى اي سالهم فيها من كان
عنده علم في الدية اي من جهة ارثها ان يخبرني به فقام الضحاك بن
سفيان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب
ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر فجرى مجرى المتصل لانه قد رآه
وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ومن طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال جاءت امراة الى عمر تسال ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا
فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث فقال كتب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي بفتح المعجمة نسبة الى ضباب
بطن من بني الحرث ومن قريش وبكسرها الى الضباب بن عامر بن صعصعة
وقلعة الضباب محلة بالكوفة ذكره السيوطي وزاد يحيى قال ابن شهاب وكان قتل
اشيم خطأ قال ابن عبد البر رواه مشكوانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري
عن انس قال كان قتل اشيم خطأ قال ابن عبد البر وهو غريب جدا والمعروف
انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا ذكره السيوطي
ان ورث بتشديد الراء المكسورة بصيغة المعروف وان مصدرية والباء مقدرة
او تفسيرية وفي نسخة اورث امراته من ديته يقال ورثه اشركه في الميراث واورثه
مالا تركه ميراثا له والارث والتراث الميراث والهمزة والتاء بدل من الواو وكذا
في المغرب فقال عمر اي للضحاك ادخل الخباء بكسر اوله ممدا اخره اي الخيمة حتى آتيك اي
المتعلق السؤال عنك واسمع الجواب منك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان
بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم
نصيب اي حظ وحصة امراة اي زوجة كان الوارث او زوجا او غير ذلك
اي من الورثة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا
وجوب للدية بعده ولا يخفى ان هذا التعليل في مقابل النص من الدليل غير مقبول
وكذا يثبت حق الزوجين في القصاص عند الجمهور لقوله عليه السلام من ترك مالا او
حقا فهو لورثته ولا شك ان القصاص من حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع

الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص والله اعلم

باب الجروح وما فيها من الارش اعلم انه يجب القود فيما دون النفس من الاعضاء ان امكن المماثلة لقوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص ولما روى البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر لطمت جارية فانكسرت سنها فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا الا القصاص فجا اخوها انس بن النضر وقال يا رسول الله انكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا يكسر سنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولفظ القصاص ينبي عن المماثلة فكل ما امكن رعاية المماثلة فيه تجب فيه القصاص وما لا فلا ومن الاول قطع اليد من المفصل وكذا الرجل والاذن وما رن الانف وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة والعين قايمة ذهب ضوءها لا ان قلعت العين ولا قود في عظم الا في السن فتقلع ان قلعت وتبرد بالمبرد ان كسرت ولا قود في الجايفة ولا في اللسان ولا في الذكر الا اذا قطع من الحشفة **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة** اي جراحة تنفذ **في عضو من الاعضا ثلث عقل ذلك العضو** اي لو قطع فرضا وتقديرا **قال محمد في ذلك** وفي نسخة في هذا ايضا **حكومة عدل** اي على ما تقدم وليس فيه دية معينة **وهو قول ابي حنيفة والعامة** من فقهائنا

باب دية الجنين وهو الولد ما دام في الرحم **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى** اي حكم **في الجنين** اي جنسه او فرد منه وقيس عليه غيره **يقتل في بطن امه** جملة حالية او صفة كما قيل بها في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني **بغرة** متعلق بقضى وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الرا في الاصل المال كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة كذا في المغرب **عبدا او وليدة** اي جارية عطفا بيان للغرة وروينا بالرفع بتقدير هي **فقال الذي قضي عليه** بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو عليه السلام واسمه حمل بن مالك بن النابغة ذكره السيوطي **كيف اغرم** بفتح الراء اي اعطي غرامة **من لا شرب** اي لا لبنا ولا ما **ولا اكل ولا نطق ولا استهل** اي ولا صاح عند الولادة **ومثل ذلك** اي المقتول **يطل** بضم اليا وفتح الطا وتشديد اللام اي يهدر ويلغى ويبطل وفي نسخة بطل بفتح موحدة وما بعدها **قال** اي الراوي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا** اي القاتل المسجع المعترض بان المخالف لحكم القران **من اخوان الكهان** بضم الكاف وتشديد الها جمع الكاهن اي واحد منهم وروى ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المراة واخرج الترمذي

وقال حديث حسن صحيح ويجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** اي ابن عوف **عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا** بتشديد الموحدة اي تشاتما **في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احداهما الاخرى** قال السيوطي اسم القاتلة ام عفيفة بنت مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر **فطرحت** اي الام **جنينا بسبب رميها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة** قال بعض علمائنا الفقهاء ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شي لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قلت هذا على منوال كلام اخوان الكهان فلا وليان يقال في مقام البيان ان الاصل كونه حيا فيحتاج الى اثبات كونه حيا فتبر بسقوطه وعلى كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان الموبد بالحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين بغرة عبدا وامة **قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة** قيد بها لان في جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ولو كانت حاملا من مولاها او من المغرور تجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول النخعي والزهري وقتادة واسحاق **فالقت جنينا ميتا** قيده به لانها ان القت جنينا حيا فمات تجب دية كاملة وان القت ميتا فماتت الام تجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد **ففيه** اي في جنين ميت فقط **غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسماية درهم** اي بطريق القيمة نصف عشر الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسماية ونهى عن الحذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسماية يعني درهما قال وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن خمسون دينارا وروى ابو نعيم الجزري في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي خمسماية وروى ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب لما سبق من انه عليه السلام جعلها على عاقلة المراة الضاربة وقال مالك في ماله لانه بدل عن الجزاء وبه قال احمد الا ان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد فقال انه على العاقلة **فان كان** اي من قتل المراة **من اهل الابل اخذ منه خمسون من الابل** اي نصف عشر الدية **وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة شاة نصف عشر الدية** بيان له ولما قبله والجنين الذي يتبين بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر

من الاحكام

باب الموضحة في الوجه والراس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة
اي الشجة التي تظهر العظم في الوجه ان لم تعيب الوجه عاب المتاع عيبا من
باب باع فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من
هذا عايب كذا في المصباح وفي القاموس عاب لازم ومتعد مثل ما في الموضحة
في الراس اي في موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان
الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها
وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا انتهى قال
محمد الموضحة في الوجه والراس سوا اي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة في كل واحدة
نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي احد اكابر المجتهدين وابي حنيفة والعامة
من فقهاينا

باب البير جبار

بضم الجيم وتخفيف موحدة
اي هدر والبير مهموز ويبدل اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما تابعيان جليلان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما بفتح العين البهيمة
لانها لا تتكلم والجرح بضم الجيم وفتحها مصدران او بالفتح مصدر وبالضم اسم جبار اي
هدر لا يغرم كما ذكره ابن ماجة وقال مالك لا جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير
مضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال او السوق او القود والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس سيأتي الكلام عليها كلها والحديث رواه
اصحاب الكتب الستة بلفظ العجما جبار قال محمد بهذا ناخذ والجبار الهدر بفتح
الها والدال اي باطل لا دية فيه والعجما اي المراد بها المتفلتة اي المتخلصة الخارجة
بغير تصرف صاحبها تجرح الانسان او تعقره اي تقطعه سوا يكون ليلا
او نهارا والبير والمعدن اي صورتها الرجل يستاجر الرجل اي الاخر يحفر له
بيرا او معدنا بفتح الميم وكسر الدال اي معدن شي من الفلزات كالذهب والفضة
والحديد ونحوها فيسقط اي جدار ويحجر عليه فتقتله فذلك هدر واما من حفر
بيرا في طريق فتلف به انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب بالتلف متعد
بشغل الطريق وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي وان تلف بحفر البير في الطريق
فيضمن ما تلف به وفي الركاز الخمس اي بيان ما ذكره بقوله والركاز بكسر الرا
ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص بالفتح او نحاس بالضم
او حديد او زيبق كدرهم والزبرج معرب وبفتحها بستخرج من حجارة بفعل بنية بالنار ودخانه
يهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها فتقتله كذا في القاموس
نقيم الخمس بضمتين وبضم فسكون وقد تقدم في باب الزكاة حكمه وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام
ابن سعيد بن محيصة بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بسكونها والتشديد
اصح ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حايطا اي بستان الرجل فافسدت
فيه اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحايط حفظها

بالنهار

بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها قال الشافعي واحمد وهو
قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب الماشية ما افسدت ليلا لا نهارا لهذا الحديث
واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة
عند الشافعي كذا قاله بعض علماينا وفيه بحث لان المرسل حجة عند الجمهور والجة الزايدة
على ان المطلق قابل للتقييد

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت سوا اخرجت
في ثلاث سنين او اكثر او اقل روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال اول من فرض
الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب قال صاحب الهداية
واهل الديوان اهل الرايات والجيش وهم الذين كتبت اساميهم في الديوان والعطا ما
يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقرا المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم الدية على العشيرة وهم العصبات لانه كان كذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لانه لا يكون الا بوحي
على لسان نبي ولا نبي بعده ولا مفاضلة والاولى الاقارب واختلف في الاباء والبنين
فقال الشافعي واحمد في رواية ليس ابا القاتل وان علوا ولا ابناؤه وان سفلوا
من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية يدخل في العاقلة ابو القاتل وابنه وهو
قولنا عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على
اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير روى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن الحكم قال عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة
دون الناس وروى ايضا عن الشعبي وعن ابراهيم انهما قالا اول من فرض
العطا عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى
بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم وانه لو قيل
ولا نسخ بعده عليه السلام فجوابه ان هذا ليس بنسخ بل تقرير معنى لان العقل على
اهل النصرة وكانت النصرة بانواع بالقرابة وبالحلف اي في العهد وبالولا والعتاقة
وبالعد وهو ان يعد في القوم ولا يكون معهم وفي عهد عمر صارت بالديوان فجعله
على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف
كانت عاقلتهم اهل حرفتهم وهذا او العاقلة حمل القاتل لمن ليس من اهل الديوان
يؤخذ ثلاثة دراهم او اربعة من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما روينا عن عمر
وقال مالك واحمد في رواية لا تقدير في اخذها بل يحملون ما يطيقون لان التقدير
لا يثبت الا بالتوقيف ولا مدخل فيه فيفوض الى راي الحاكم كمقادير النفقات وقال الشافعي
واحمد في رواية يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ثم ابتدا الثلاث
سنين من وقت القضا عندنا وقال مالك والشافعي واحمد من وقت القتل فمالهم
وقال مالك والشافعي واحمد ما وجب في مال القاتل فهو حال وذلك مثل الاقرب اذا
قتل ابنه عمدا وان لم يبع الحول اخذ الدية منهم في ثلاث سنين كل سنة درهم او درهم
وثلث ضم اليه اقرب الاحيا نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والباقي من

الدية التي لم يتسع الحمل لها مع ضم قرب الاحيا نسبا اليهم على الجاني لانه اصل الوجوب
عليه وانما تحول عنه الى العاقلة للتخفيف والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي
كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وقال مالك في غير المشهور
وقال الشافعي واحمد لا يجب على القاتل شيء من الدية والعاقلة للمعتق حي يسميه
وولي الموالاة مولاه وحليفه والمعتبر في العجم اهل النصرة لهم سوا كانت بالحرفة
او غيرها وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني بانه لا عاقلة
للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم واكثر المشائخ قالوا للعجم عاقلة
لان لهم عادة في التناصر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الائمة الحلواني واما من لا
عاقلة له من المسلمين بان كان لقيطا او نحوه يعطى عنه من بيت المال اذا كان للمسلمين
بيت مال والا فعلى الجاني اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة اخبرنا ابو الزناد ان
سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي هو
السائبة عبد يعتق بان يقول له مالكه انت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء له عليه
فالعتق ماض على هذا بالاجماع وانما اختلف الفقهاء في الولاء وفي كراهة هذا اللفظ
واباحته والجمهور على كراهته لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
فكان اي السائبة يلعب مع ابن رجل وفي نسخة وكان يلعب هو وابن رجل
من بني عابد بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى عابد بن عمر بن مخزوم
وبكسر الهمزة والذال المعجمة نسبة الى عايذ بن عمرو من بني سنان ذكره السيوطي
فقتل السائبة ابن العابدي اي خطأ على ما هو الظاهر فجاء العابدي ابو
المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه اي يحكم بديته
على احد وقال ليس له مولى اي حتى تكون عاقلته وتوخذ منه ديته فقال
العابدي له اي لعمر ارايت اي اخبرني لو ان ابني قتله اي ما كان حكمه قال اذا اي
لو كان كذلك تخرجوا اي تعطوا انت وقومك ديته اي دية السائبة كالارقم وهو
حية بها سواد وبياض ان يترك يلقم وان يقتل ينقم بصيغة المجهول في
الافعال الاربعة وهذا مثل من امثال العرب مشهور يقول ان قتلته كان له
من ينتقم منك وان تركته قتلك ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ الا نرى
ان عمر ابطل ديته عن القاتل اي وحده ولا نراه اي لا نظن عمر ابطل ذلك اي
وجوب ديته مطلقا لان له عاقلة اي مبهمة مجهولة ولكن عمر لم يعرفها اي باعيانها
فيحمل الدية اي حتى يجعلها على عاقلته اي على قدر حالاتهم ولو ان عمر لم ير له مولى اي اصلا
ولا ان له عاقلة اي مطلقا لجعل دية من قتل في ماله اي ان كان موسرا او على
بيت المال اي ان كان معسرا ولكنه اي عمر راى ان له عاقلة ولم يعرفهم
اي بخصوصهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق اي بعينه ولا
عاقلته اي لانه فرع الاول في المعرفة فابطل ذلك حتى يعرف اي حتى يتبين معتقه
وعاقلته ولو كان لا يرى له عاقلة اي من اول الامر لجعل ذلك اي ما وجب من
الدية عليه في ماله اي ان كان غنيا او على المسلمين في بيت مالهم اي ان كان فقيرا

باب القسامة بفتح القاف مصدر لاقسم او اسم لمصدره ثم القوم

الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها وركنها قولهم بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضا
بوجوب الدية بعد الحلف سوا كان الدعوى في القتل العمد او الخطا اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار وهو تابعي جليل احد السبعة وعراك بكسر فتخفيف
ابن مالك الغفاري بكسر اوله من اكابر التابعين انهما حدثاه اي الزهري ان رجلا
من بني سعد بن ليث اجرى فرسا اي اسرعه في جريه فوطئ اي داس فرسه
على اصبع رجل من بني جهينة بالتصغير فنزي بفتح الزاي اي فسال منها اي من
اصبعه الدم اي بكثرة حتى ضعف فمات اي بسببه فقال عمر بن الخطاب
للذين ادعي عليهم بصيغة المجهول يعني بعدما انكروا انه مات بسببه اتحلفون
خمسين يمينا ما مات منها اي من تلك الجهة فابوا اي نكلوا او تحرجوا من الايمان
اي امتنعوا عنها احترازا من الحرج والاثم فقال للاخرين اي المدعين احلفوا
انتم اي خمسين يمينا فابوا فقضى اي فحكم بشطر الدية اي بنصفها على السعديين
اي المنسوبين الى بني سعد اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد
الرحمن قال صاحب المشكاة في اسما رجاله ان عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع اباه وخلقا
كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة وهو في الطبقة
الاولى من تابعي الكوفة انتهى ويطلق ابو ليلى على الوالد وولده عن سهل بن
ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال البخاري مدني له صحبة انه اخبره رجال
من كبراء قومه اي مشايخهم ومقدميهم ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد
الانصاري ومحيصة بتشديد اليا التحتية على اشهر اللغتين وكذا في حويصة
ابني مسعود بن زيد وهما صحابيان وفي القاموس بتشديد الصاد خرجا
الى خيبر من جهد بفتح الجيم وضمها اي من جهة جوع وقحط اصابهم وتفرقوا في
بعض السكك لغرض لهم فاتي محيصة بصيغة المجهول اي فجاءه آت فاخبر بصيغة
المفعول ايضا ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح اي ورمي في فقير بفا فقاف
على لفظ التصغير من الادميين قال النووي وهو البير القريبة الواسعة الفم وقيل
الحفيرة التي تكون حول النخل ذكره السيوطي وقال مالك الفقير هو البير رواه يحيى
في موطاه او عين شك من الراوي ويحيى في فقير بير فاتى اي محيصة يهود اي
جماعة اليهود وهو غير منصرف للعلمية والتانيث القبيلة مع وزن الفعل
فقال انتم قتلتموه اي حيث انكم سكان خيبر واعدا للمسلمين ولعله كان
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينيه لان الخالي منه لا
قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك
والشافعي واحمد في رواية ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع
في القلب صدق المدعي من اثر دم على قتيل به او عداوة ظاهرة او شهادة عدل
او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسال الانصار
هل كان بقتيلهم اثر او لا ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته
عن الهدر وذلك في القتيل دون الميت حتف الانف والقتيل يعرف بالاثر

فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل اي محيصة حتى قدم على قومه فذكر ذلك اي ما وقع لهم
ثم اقبل هو اي محيصة وحويصة وهو اي حويصة اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
وهو اخو المقتول اذ يشترط ادعا ولي القتيل فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي
كان بخيبر جملة حالية مبينة لعلة تقدمه في القضية حيث كان حاضرا هناك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لليهود المدعى عليهم اما بكسر الهمزة
ان تدوا صاحبكم اي تعطوا ديته اللازمة من جهته واما ان تاذنوا اي تعلموا بحرب
اي من الله ورسوله وهو كناية عن فسخ الجزية وترك الاجارة فكتب اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي كتابا مؤكدا وهذا مبني على تقدير اقرارهم وعدم انكارهم
فكتبوا اليه اي في جوابه انا والله ما قتلناه هذا حكاية قول الجميع لان الواحد
منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا الا ما قتلنا لجواز انه قتله وحده
فاذا حلف ما قتلنا كان صادقا في يمينه لانه لم يقتله مع غيره كان في يمينه انه ما
قتله كاذبا لان الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب
القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطا كذا حققه بعض علمائنا
فان قيل المراد بقوله ما قتلناه ما قتله واحد منا فنقول يحتمل ان يكون
صادقا في حق نفسه الا انه يكون كاذبا في حق غيره لعدم اطلاعه في اثباته
ونفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون اي ليحلف الحالفون اي خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم اي قصاصا على ما هو الظاهر او دية كما سياتي قالوا لا اي لا نحلف حيث
لم نشاهده قال فتحلف لكم يهود اي المتهمون بان حلف خمسون رجلا احرارا مكلفا
منهم يختارهم قالوا لا اي لا نرضى بحلفهم لانهم يحلفون ليسوا بمسلمين اي فليس لهم يمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الدال اي فدفع ديته من عنده
اي الى ورثة المقتول فبعث اليهم مائة ناقة اي دفعا للمنازعة حتى ادخلت
عليهم الدار وهو كناية عن قبضهم لديتهم ووصولها اليهم قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني اي رفستني منها اي من تلك الابل ناقة حمراء والحديث اخرجه
اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة ولفظه قال خرج عبد الله بن سهل
ابن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك
ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبر الكبر وفي نسخة الكبر الكبر فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا بمسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان كفار فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء قال

[illegible] قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم يعني ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقا قودا بالدية ليس بالقود
بعينه ثم ليس مراده ان استحق قودا بالقصاص وفيه انه ينافيه قوله فيدفع
برمته اللهم الا ان يقال ان يدفع ديته برمتها وانما يدل على ذلك اي على ما ذكر من
ارادة الدية لا القود فقوله انه بدل من ذلك انما اراد الدية دون القود قوله
في اول الحديث اي مخاطبا لليهود اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا
بحرب وفيه انه يحتمل ان يكون هذا قبل تحقق اليمين من احد الجانبين او ما صدر
في صدر الحديث يدل على اخر الحديث اي من جهة المراد وهو قوله تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود اي والكلام في المراد
بينهما ولا نفا الامر لا يخلو منهما والظاهر ان الدية هو المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل لهم اي للورثة ما تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم اي عليه ليكون صريحا
في المراد فيكون هذا اي اللفظ محمولا على القود اي نصا وانما قال تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم اي ديته محتملا احتمالين فان الاضافة قد تكون لادنى الملابسة وقد قال
عمر بن الخطاب اي ما يكون كالنص في هذا الباب القسامة توجب العقل لان الدية
لا تطل ولا تشيط الدم من شاط دمه اي بطل وهو من باب ضرب يضرب واشاطه
السلطان ابطله وهدره ومنه قول بعض الشافعية ويشاط الدم بالقسامة
كذا في المغرب وفي بعض نسخ الاصول ولا يقدر بطل ولا تشيط والمعنى لا تبطله بالكلية
فلا بد من الدية في القضية في احاديث كثيرة اي في ضمنها ومع جملتها في هذا اخر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثم عندنا يبدا بالمدعى عليهم بالايمان
وهو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدا بالمدعين
في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا
برءوا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله
عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتدا تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
وقوله فيما رواه البيهقي اقسم بكم يهود خمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما رواه ابن ابي شيبة من
قضا عمر في القتيل الذي وجد باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب
اليه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه
اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا
قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روى ابو داود
الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد
الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما
اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم بعد يمين خمسين رجلا منهم فان لم يكن في المحلة خمسون
من اهل القسامة منه كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر
ابن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا وروى ايضا عن شريح قال جاءت قسامة

فلم يوفوا خمسين فرد عليهم القسامة حتى اوفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى
يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين واجب بنص الحديث فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب
فيها الوقوف على الفائدة مع انها قد تكون سببا لنكولهم ولان فيه استعظام
امر الدية فيكمل بتكرار اليمين على واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في اللعان
واليه الاستعان

كتاب الحدود في السرقة

اي ادلة احكامها وفي نسخة ابواب الحدود بدل كتاب الحدود ولا يبعد ان يكون باب
السرقة على حدة منفصلا عما قبله بمنزلة فصل او باب والحد في اللغة المنع وفي
الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لانها تمنع من ارتكاب اسبابها وحدود الله
ايضا محارمه لان العباد ممنوعون منها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي
ايضا احكامه لانها تمنع من التجاوز عنها قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها

باب العبد يسرق من مولاه

اي ما لكه وفي حكمه
ما لكته والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشرع اخذ مكلف
خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل
كما في الزكاة او ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين او باقراره مرة
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول اكثر العلماء ومرتين عند ابي يوسف واحمد وابن ابي
ليلى وزفر والادلة في الكتب المبسوطة ثم هذا اذا اخذ مملوكا محرزا بلا شبهة
بمكان او حافظ وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي ليس للسرقة نصاب
مقدر لاطلاق الاية ولما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده واجيب بان الاية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال
وبان الحديث قال فيه البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد نصاب السرقة ربع
دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما في الصحيحين
من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ربع
دينار فصاعدا وسياتي ادلتنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
اي على شجر وفي معناه فاكهة رطبة وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم وجود الاحراز وان كان
ثم حائط ولا في حريسة جبل اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس
بحرز فاذا اواه بقصر الهمزة ومدها اي احاط به المراح بضم الميم ما يأوي الابل والغنم
للحرز بالليل او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له الدرقة
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب
بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين

فبلغ

فبلغ ثمن المجن ففيه القطع قال محمد وبهذا ناخذ من سرق ثمرا في راس النخل
يعني او ثمرا في راس الشجر وشاة في المرعى وكذا الابل والبقر ونحوها فلا قطع عليه
اي لعدم الحرز فاذا آواه بالتمر الجرين او البيت اي المجمع وزرائب الغنم اي ونحوه
بالمراح وكان كذا في الاصل والظاهر انه او كان لها اي لكل واحد من المذكورات من
يحفظها فجاء سارق اي من خارج البيت او الحائط فسرق من ذلك شيئا اي قدرا
يبلغ قيمته عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وتقدم خلاف بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ان غلاما اي عبدا مملوكا
سرق وديا بتشديد الياء التحتية صغار النخل الواحدة ودية كذا في النهاية وفي المغرب
الودي غصن يخرج من النخل يقطع منه ويغرس من حائط رجل اي بستانه فغرسه
في حائط سيده فاستعدى اي صاحب الودي عليه اي على السارق مروان بن الحكم وهو امير
المدينة يقال استعدى فلان الامير على من ظلمه اي استعان به فاعداه عليه اي اعانه
عليه ونصره والاستعانة طلب المعونة والانتقام كذا في المغرب فسجنه اي حبس العبد
واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج وهو احد اجلاء الصحابة
فسأله اي عن حكمه فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
ثمر ولا كثر بفتحتين فيهما والكثر الجمار بضم الجيم وتشديد الميم شيء ابيض ناعم يخرج
من راس النخل ومن قال هو حطب او صغار النخل فقد اخطأ كذا في المغرب فقال
الرجل اي سيد العبد ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده فانا احب ان
تمشي اليه معي فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه
حتى اتى مروان فقال له انك اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع
اي تريد ان تصنع به قال اريد قطع يده قال له اي رافع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد اي بتخليته
فارسل اي من سجنه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق ولا في الكثر والكثر
الجمار ولا في ودي ولا شجر وهذا قول ابي حنيفة

باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه للسارق بعدما يرفعه الى الامام

فقوله يسرق به صيغة المجهول وينصب السارق لانه مفعول ثان ليهب وفاعله الرجل
وكذا فاعل يرفعه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن
امية بالتصغير قال اي صفوان هذا قيل لصفوان بن امية انه اي الشان من لم
يهاجر اي من مكة وغيرها الى المدينة هلك اي مات عاصيا اذ كانت الهجرة قبل فتح مكة
فرضا او شرط القبول الاسلام بالنسبة الى غير المستضعفين فدعا براحلته
فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قيل لي انه من لم
يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح
مكة اي فانه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري فنام صفوان في المسجد اي مسجد
المدينة او مسجد مكة لما سيأتي متوسدا رداءه اي جاعلا رداءه تحت راسه مكان وسادته
فجاء سارق فاخذ رداءه اي من تحت راسه فاخذ السارق فاتي به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده
فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا اي قطع يده هو اي ملحوظه عليه
صدقة اي هبته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا اي فلم ما وهبته له
قبل ان تاتيني به والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده
من غير وجه عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له فوضعه
تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت
اريد ان تقطع يده في ردائي قال فلو كان قبل ان تاتيني قال محمد اذا دفع السارق
الى الامام او القاذف اي وثبت الحد عليهما باقرار او بينة فوهب صاحب
الحق حقه اي من ماله او عرضه لم ينبغ اي لا يجوز للامام ان يعطل الحد اي
يبطله ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع اخبرنا مالك

اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع اي امر بقطع يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر
عائشة وتربيتها وروت عنها ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
خرجت الى مكة اي لحج او عمرة ومعها مولاتان اي معتوقتان ولعل لها
مولاتان ومعها غلام اي عبد لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق اي لاخيها
ببرد مراجل بفتح الميم وكسر الجيم نوع من برود اليمن او كان مشتركا فيهم
وانها اي الشان بعث بصيغة المجهول اي ارسل مع تينك المراتين اي
المولاتين ببرد مراجل بفتح الميم وكسر الجيم نوع من برود اليمن قد خيطت على
وزن بيعت عليه اي على ذلك البرد خرقة خضراء اي كاللفافة له قال اي الراوي
فاخذ الغلام اي على غفلة منهما واخرج البرد اي من وسطها كما بينه بقوله فتق
عنه اي فشق فقطع الخرقة عن البرد يقال شق الثوب من باب ضرب
ونصر اذا نقض خياطته فاستخرجه اي البرد منها وجعل مكانه اي بدل حشوه
لبدا بكسر فسكون او فروة وخاط عليه اي الخرقة الخضراء كما كانت فلما قدمنا
المدينة رفعنا ذلك البرد الى اهله اي على زعمهما فلما فتقوا اي اهله عنه وجدوا
ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة اي بلا واسطة او كتبتا اليه
اي بالقصة واتهمتا العبد بتشديد التاء الاولى اي ظنتا انه اخذه فسئل عن ذلك
فاعترف فامرت به عائشة اي بقطع يده على سبيل فقطعت يده
بصيغة المجهول اي قطعها الحاكم وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا
ولفظها في الصحيحين مرفوعا لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال
مالك واحمد لان الثلاثة دراهم قدر ربع دينار لان صرف الدينار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باثني عشر درهما اخبرنا مالك

يعني او الفروة
ولم يجدوا البرد

اخبرنا

اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن
ان سارقا سرق في عهد عثمان اي في زمان خلافته اترجة بضم الهمزة وسكون
الفوقية وتشديد الجيم اي فعل الثمار المأكولة التي يتصور بها الريح الطيب وفيها
لغات اترنجة بزيادة النون والترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره العيني
فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده اي امر بقطعها وقال مالك احب ما يجب فيه القطع
الي ثلاثة دراهم سواء اتضع الصرف او ارتفع وحديث عثمان ذهب اليه
في مسند احمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا
تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار
اثني عشر درهما قال محمد اختلف الناس اي العلماء فيما يقطع فيه
اي في قدره فقال اهل المدينة اي فقهاؤها ومنهم مالك وتبعه الشافعي
ربع دينار اي حقيقة او حكما ورووا هذه الاحاديث اي ذكروها فيما استدلوا
لها وقال اهل العراق اي فقهاؤها الكوفة لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم
ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في احاديث منها ما اخرجه
الطحاوي في شرح الاثار عن ام ايمن انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقطع يد السارق الا في جحفة وفي نسخة حجفة وقومت يومئذ على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار او عشرة دراهم ورواه الطبراني
في معجمه ايضا وهو حديث اما منقطع او مرسل ولكنه يتقوى بغيره من
الاحاديث المرفوعة والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في سننه من
حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة
دراهم رواه النسائي ثم الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم
يخرجاه ثم قال وشاهده حديث ام ايمن انها قالت لم تقطع اليد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت
يد سارقه وكان ثمن المجن عشرة دراهم ومن الاحاديث الموقوفة ما روى عبد
الرزاق في مصنفه عن القسم بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق
ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه وعن عمر اي ورووا
عنه وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد
اي وعن كثير من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف
في الحدود اخذ فيها بالثقة اي بالاحوط لان الحدود تندرئ بالشبهات
في حديث ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما
وجدتم لها مدفعا وعن عائشة ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق

يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله تقطع يمين السارق ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا فلا تقطع بل يسجن حتى يتوب وقال الشافعي وان سرق ثالثا تقطع يده
اليسرى وان سرق رابعا تقطع رجله اليمنى لما روى النسائي في سننه عن الحارث اللخمي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق
الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه
وروى الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع
مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم
السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه
السلام اربع باربع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم اي المدينة فنزل على ابي بكر الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه
اي قطع يده ورجله ظلما قال اي الراوي فكان يصلي من الليل اي كثيرا فيقول
ابو بكر اي تعجبا وابيك ما ليلك اي في الطاعة بليل سارق اي في المعصية ثم
افتقدوا اي انهم فقدوا حليا ويجيء عقدا لاسماء بنت عميس بالتصغير امراة
ابي بكر اي الصديق كما في رواية فجعل الرجل يطوف معهم اي يدور مع جماعة
المعروف سنة في طلب المسروق ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت
الصالح اي خذ من بيت العدو اتاهم ليلا فوجدوه اي الحلي او العقد عند صايغ زعم
اي قال الصايغ ان الاقطع اي اليد جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه بصيغة
المجهول وفي نسخة صحيحة وشهد عليه اي بالواو فامر به ابو بكر فقطعت يده
اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه وفي نسخة والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك اي الحديث المذكور
عن عايشة انها قالت اذا الان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى
فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكران يكون اقطع اليد والرجل
وكان ابن شهاب لا يعلم من غيره اي من الرواة بعدا ونحوه اي من الاحاديث من
اهل بلده وهو المدينة وما حولها وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي
ابن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان اتي بهما اي جي بالسارق بعد ذلك اي بعد ما ذكر من قطعهما لم يقطعاه
روى ابن ابي شيبة عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا
رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه
عن المسلمين وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده
اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحي
من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها وروى ابن ابي شيبة عن
بعض الصحابة ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي وضمناه اي عمر وعلي

ما اخذه او قيمته واما ما قطع السارق به ان بقي رد والا فلا يضمن وقال الشافعي
واحمد وابو ثور والنخعي وحماد والحسن واسحاق والليث يضمن في الحالين وقال علماؤنا
والثوري لا يجتمع الضمان مع القطع لما روى النسائي باسناده منه بمجهول عن عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه
الحد وقال مالك ان كان السارق معسرا لا ضمان عليه وان كان موسرا يضمن نظرا
للجانبين وروى الحسن عن ابي حنيفة وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك
وهو اي عدم القطع في الثالث والرابع قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يأبق ثم يسرق

ابق العبد كنصر وقتل
والاكثر انه كضرب اذا هرب من سيده ومنه قوله سبحانه اذ ابق الى الفلك المشحون
واما يسرق فلا خلاف في كسر رايه في التنزيل قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من
قبل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث
به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده اي لانه كان امير المدينة فابى سعيد ان
يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق ولعله قاس على عبد سرق من
سيده او عرسه او سيدته لما روى السايب بن يزيد قال شهدت عمر وقد جاء عبد الله
ابن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال ان غلامي هذا سرق فاقطعه فقال عمر ما سرق
قال سرق مراة لامراتي قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله لا قطع
عليه وقال مالك وابو ثور يقطع في عرسه لعدم استحقاقه النفقة في ماله بخلاف
السيد وقال داود يقطع بسرقته مال سيده ايضا لعموم الاية فقال له اي سعيد
عبد الله بن عمر في كتاب الله ويجيء في اي كتاب الله وجدت هذا اي الذي ذكرته
وهو ان العبد الابق لا تقطع ثم امر به ابن عمر فقطعت يده اي لانه كان عبده
وعندنا لا يحد سيد عبده او امته بلا اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد له ان
يحد لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
عليها الحديث ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه قال اربعة الى
السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص والجواب عن الحديث ان معنى
فليجلدها فليكن سبب جلدها بالمرافعة الى الامام او نائبه قال محمد
الابق وغير الابق اي سواء اذا سرق من مال غير سيده وهذا كله يجمع عليه
ولكن لا ينبغي اي لا يجوز ان يقطع السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم وفي نسخة
الا الامام الذي اليه الحكم لانه لا يقوم بها الا الامام او من ولاه الامام
ذلك اي بنيابة لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للثلاثة

باب المختلس

اي المختطف ليلا او نهارا وفي المغرب الخلس
اخذ الشيء من ظاهر بسرعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس
شيئا في زمن مروان بن الحكم يعني وهو امير المدينة حينئذ فاراد مروان
قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه وفي نسخة ان لا قطع عليه
قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على

خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع قال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه عبد
الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وعن احمد يقطع جاحد العارية
وبه قال اسحق لما اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عايشة قالت كانت
امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
واجيب بان ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لانه سبب القطع
فانها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به واستمرت على ذلك حتى سرقت فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها بدليل الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وقيل
الحديث منسوخ بما رويناه من حديث جابر وقيل ان قطعها كان سياسة لتكرر ذلك
الفعل

باب الحدود في الزنا اي انواعه من الرجم والجلد
وبالنسبة الى الحر والعبد وهو بالقصر عند اهل الحجاز وبالمد عند اهل نجد

باب الرجم اي رجم الزاني بالحجارة في فضاء حتى يموت ثم يغسل
ويكفن ويصلى عليه لما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز عن ابي معاوية
عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز
قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل
والكفن والحنوط والصلاة عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر
ابن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق اي ثابت حكمه ولو رفع
لفظه على من زنى اي وطي في قبل خال عن ملك وشبهة اذا احصن بصيغة
الفاعل او المفعول من الرجال والنساء يقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه
بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره وقرى بهما فاذا احصن والمحصنات
والمراد بالمحصن هنا حر مكلف وطى امراة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصيغة
الاحصان اذا قامت عليه البينة وهي شهادة اربعة بالزنا او كان الحبل
اي من غير ان يكون لها زوج او الاعتراف اي باقراره اربعا بانه زنى في اربعة مجالس
وقال مالك والشافعي يكفي في الاقرار مرة واحدة وقال احمد وابن ابي ليلى لا يشترط
اختلاف مجالس المقر والادلة مبسوطة وسيأتي بعضها مضبوطة اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر اي رجع
عمر بن الخطاب من منى اي عام حجه في عهده اناخ اي راحلته بالابطح وهو المحصب
ثم كوم بتشديد الواو كومة بضم الكاف يقال كوم التراب تكويما جعله كومة بالضم
اي قطعة ورفع راسها من بطحاء اي منه مال وحصا ثم طرح عليه ثوبه اي رداءه
ثم استلقى اي رقد على قفاه ومد يديه الى السماء اي لاظهار التضرع والدعاء
فقال اللهم كبرت سني اي طال عمري يقال كبر في القدر من باب كرم وكبر في
السن من باب علم علما في المغرب وضعفت قوتي اي وهنت قواي واعضاي
في سكوني وحركتي وانتشرت رعيتي اي لكثرتها وهي كل من شمله حفظ الراعي ونظره
ومنه حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فاقبضني بكسر الموحدة اي
فتوفني اليك اي راجعا اليك راضيا مرضيا وداعيا مرعيا غير مضيع اي لامري او اسرك

ولا مفرط

ولا مفرط اي مقصر او مجاوز لحكم من احكامك ثم قدم المدينة فخطب الناس
فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن بصيغة المجهول اي شرعت لكم الشرايع
وفرضت لكم الفرايض وتركتم بصيغة المفعول اي وترككم النبي صلى الله عليه وسلم
على الواضحة اي على الطريقة الظاهرة المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة النبوية
وصفق بتشديد الفاء اي ضرب باحدى يديه على الاخرى لما يجيء وكانت العرب
تضرب احدى اليدين على الاخرى اذا اراد احدكم ان ينبه غيره ويستدعي اقباله
عليه وربما فعله اذا صاح على شيء او تعجب من شيء الا بكسر الهمزة وتشديد اللام
اي لكن ان لا تضلوا بالناس ان شرطية والباء للتعدية ولا يبعد ان لا يكون
الا للتنبيه وان زايدة ولا تضلوا ناهية يمينا وشمالا اي بالانتقال عن الجادة
الى اطرافها والاختلاف طرفيها كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ثم اياكم وليحيى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن
اية الرجم اي بسبب الغفلة عنها وعدم العمل بها ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب
الله اي احدهما الرجم والاخر الجلد بل الثاني فقط والاول غير محرر فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا اي انا والصديق بحضر من الصحابة من غير
نكير بل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا والذي نفسي بيده لولا ان
يقول الناس اي لولا مخافة قولهم وكراهته زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
اي في القران شيا من غيره لكتبتها اي اية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وزيد في رواية نكالا من الله والله عزيز حكيم قال يحيى سمعت
مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة اي الثيب والثيبة فانا قد قراناها اي ثم
نسخت تلاوة وبقيت حكما قال الزركشي ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه
قول الناس واذا كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب
وفيه انه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها
لا تصلح مانعة قال وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ذكره السيوطي قال سعيد
اي ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة اي ما فرغ ولا انقضى حتى قتل عمر والحديث في الصحيحين
من حديث ابن عباس ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله
عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان طال بالناس
الزمان ان يقول قايل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا ان قامت البينة
او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود اي طايفة منهم
جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا اي وهما
محصنان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
الرجم اي هل هو مذكور فيها ام لا واذا كان فيها فهل انتم تعملون بها وهو سوال تحقيق لما
عنده قال النووي قال العلماء هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم

وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ذكره السيوطي فقالوا نفضحهما بفتح النون
اي نكشف مساويهما وقيل نسود وجوههما ويجلدان اي يضربان بالجلد مائة والحاصل
انهم اثبتوا الفضيحة والجلد وانكروا الرجم فقال لهم عبد الله بن سلام وهو من احبار
اليهود لكن دخل في الاسلام كذبتم اي في مقولكم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة
يحتمل الامر والخبر فنشروها اي فتحوها ووجدوا بحثها فجعل احدهم يده
على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها وهذا يدل على انهم ما حرفوها وابقوها
على حالها الا انهم كانوا يحرفون عن العمل بها فقال له عبد الله بن سلام
اي للذي وضع يده عليها ارفع يدك اي عنها فرفع يده فاذا فيها اية الرجم
الضمير للتوراة والا فالظاهر تحتها اي تحت يده فقالوا اي اليهود صدقت
يا محمد فيها اية الرجم اي موجودة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجنأ على المراة بفتح وبضم وسكون الجيم
وتنون مفتوحة فهمزة اي يميل عليها جملة حالية او استئنافية يقيها الحجارة فيه
مبينة اي يقيها عنها ولمحمد يحني على المراة بسكون الحاء المهملة فكسر النون تحتها
بعده تحتية ساكنة وقال سمعت مالكا يقول يعني يحني يكب عليها حتى تقع عليه الحجارة
دونها وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحني بالحاء وقال بعضهم
عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنأ بالجيم والهمزة اي يميل عليها
من جنأ عليه اذا مال عليه وعطف اليه وعزا القاموس جنى عليه كرمى وجعل اكب
وحنت على ولدها عطفت كما حنت بتفسير الامام مالك بما يناسب مادة الجيم والهمزة
عكس كلام ابن عبد البر فتدبر وفي مختصر النهاية اجنى يجنى اجنا وجنى على الشيء اكب
والجنا ميل في الظهر هذا في المهموز وذكر في المعتل جنا عليه يجنو اعليه اكب وقيل
اصله الهمز وذكر في الجامع اليا حنا عليه يحنوا واحنى يحني عطف والشفقة ومنها احناه
على ولده قال محمد بهذا كله ناخذ ايما رجل مسلم زنى بامراة اي حرة مسلمة وقد تزوج
قبل ذلك اي ولو مرة امراة حرة مسلمة وجامعها اي حقيقته ليكون محجة عليه حيث
عرف طريق الحلال فعليه الرجم وهذا هو المحصن اي شرعا فان كان لم يجامعها
اي بعد تزوجها واما اذا تزوجها ولم يدخل بها اي مطلقا او دخل بها ولكن
لم يجامعها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم
يرجم وضرب مائة اي مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة والمراد بها البكر والحديث رواه اصحاب الكتب الستة مختصرا
ومطولا من حديث ابن عمر واستدل به الشافعي على عدم اشتراط الاسلام في
الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف ولنا ما روى اسحاق بن راهويه من حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن قال
اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريق
اسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه قال لم يرفعه غير اسحاق والصواب
انه موقوف والجواب عن رجمه عليه الصلاة والسلام لليهود بين انه كان
بحكم التوراة قبل ان ينزل حكم القران فلما نزل نسخ ذلك والحكم بالمنسوخ باطل

باب الاقرار بالزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني نسبة الى قبيلة بني جهينة بالتصغير انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه قيل وكان
ذلك قبل نسخ تلاوة اية الرجم وقال الاخر وهو افقههما اي حيث ظهر منه التادب الاتي
عنه اجل اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم اي قبله
قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا بفتح عين وكسر سين مهملة وسكون يا تحتية ففا على هذا
اي الرجل الحاضر يعني اجيرا العسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني اي بعض اهل
العلم ان على ابني جلد مائة اي لانه غير محصن فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي اي
بعتقها او بتسليمها لخصمه ثم اني سالت اهل العلم اي الكبراء منهم عن جواز الافتدا فاخبروني
انما على ابني جلد مائة اي حدا وتغريب عام اي سياسة وانما الرجم على امراته اي
لكونها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف اي للتنبيه
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد
بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله
عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل
هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه ذكره
السيوطي اما غنمك وجاريتك فرد بصيغة المصدر اي مردود عليك وجلد ابنه
مائة وغربه عاما اي سنة وامر انيسا مصغر الانس الاسلمي وهو ابن الضحاك
وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي الصحيحين
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال النووي وهو محمول عند
العلماء على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب
به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا
قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير
مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع فتعين التاويل المذكور والحديث رواه البخاري ومسلم واستدل
به مالك والشافعي على انه يكفي في الاقرار مرة واحدة ووجه الدلالة انه عليه السلام
علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن
زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي اي ما في بطنك فلما وضعت
اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه اي تفرغي من ارضاعه فلما ارضعت
اتته فقال اذهبي حتى تستودعيه اي عند احد يربيه ويحضنه فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فاقيم عليها الحد وروى الجماعة الا البخاري من حديث عمران بن
حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت

يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وروى
مسلم عن بريدة قال جاءت امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجعي واستغفري وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت
انها حبلى من زنا فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها
وهذا وما قبله يدلان على ان تكرار الاقرار ليس بشرط واجيب عن حديث العسيف
بان معناه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالرد اربع
مرات واما حديث الغامدية ونحوه فالجواب عنه ان الراوي قد يختصر الحديث ولا
يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع وايضا فقد ورد في مسند البزار انه رد الغامدية
اربع مرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على
نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان حياته وشهد على نفسه
اربع شهادات فامر به فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه
على نفسه اي اذا تكرر في باب الزنا وهذا الحديث يدل على اعتبار الاقرار اربع مرات
وسياتي ما يؤيده من الروايات اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا اي
اربع مرات فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور
فقال فوق هذا اي في القوة فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته اي طرفه
كذا في المشارق وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها وفي المغرب عذبتها وذنبها
اي طرفها وفي الايضاح اذا ضرب بها يضرب كل ضربة ضربتين وفي المغرب ذكر الطحاوي
ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية له ذنبان اربعين جلدة
فكانت الضربة ضربتين فقال اي النبي عليه السلام بين هذين اي لان الوسط
هو العدل في جميع الامور فاتي بسوط قد ركب به بصيغة المجهول فانه اذا ركب
السوط ذهب طرفه ولان اي ويلين فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان
لكم اي جاء وقتكم وكان ان تنتهوا عن حدود الله اي ارتكابها فمن اصاب من هذه
القاذورات اي السيئات المشبهة بالنجاسات شيئا فليستتر اي فليستر نفسه
بستر الله بفتح السين او كسرها اي بسبب ما ستر الله فانه اي الشان من يبد من
الا بدا اي يظهر لنا صفحته اي جريمته نقم عليه كتاب الله عز وجل اي حقا ثابتا والحديث
كذا في موطا ابي مصعب عن مالك الى اخره وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن
يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يومر بالسوط فتقطع
ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس في زمان من كان هذا قال
في زمن عمر بن الخطاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته

عن

عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر اي جامع بنتا بكرا فاحبلها
ثم اعترف على نفسه انه زنى اي الاعتراف المشهور ولم يكن احصن اي وكان بكرا
ايضا فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد اي مائة جلدة ثم نفي اي ضرب
الى فدك بفتح الفاء والدال قرية بناحية الحجاز افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه
وسلم وقد تنازع علماؤنا والناس فيها ايهما عمر رضي الله عنه كذا في المغرب ولا جمع
في غير المحصن بين جلد ونفي الا تعزيرا او سياسة لا حدا وقال الشافعي واحمد والثوري
والاوزاعي يجمع بينهما حدا وقال مالك يجمع بينهما في الرجل دون المراة وفي الحر دون
العبد وقال الشافعي واحمد ينفى العبد نصف سنة ومن نفي حبس في الموضع الذي
ينفى اليه ولهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه وما روى الترمذي
من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان
عمر ضرب وغرب ولنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده مسلما وروي ايضا عن ابي حنيفة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر
يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا
ورواه ايضا بهذا السند محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا مالك حدثنا يحيى
بن سعيد قال سعيد بن المسيب قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من طريق
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
يقول ان رجلا من اسلم وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قاله السيوطي اتى ابا
بكر فقال ان الاخر قد زنى وهو بهمزة مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة
فراء اي الارذل والابعد وقيل اللئيم وقيل الشقي ومراده نفسه
فقاله توبيخا لها وتغييرا لحالها وقيل يحتمل ان ماعزا قال زنيت فاستبشع الراوي
ان يؤدي اللفظ بعينه وجعل ان ماعزا هو الذي نطق والا انسب باعتراف نفسه
بالزنا قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري كانه اراد هل ذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم ام لا فقال لا فقال ابو بكر تب الى الله عز وجل اي بينك وبين الحق
واستتر بستر الله عز وجل اي بينك وبين الخلق فان الله تعالى يقبل التوبة
عن عباده اي اذا صحت بشرائطها فلم تقرره نفسه بفتح التاء وكسر القاف وسكون
الراء اي لم تطمئن بكلام الصديق نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي
بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا اي مرتين وثلاثا كل ذلك يعرض
عنه حتى اذا اكثر اي زاد على مرتبة الجمع وصار اربعا بعث الى اهله فقال ايشتكي
اي من خلل بعقله بان يكون معتوها ابه جنة بكسر الجيم اي جنون قالوا
يا رسول الله انه لصحيح اي في عقله قال ابكر ام ثيب قالوا ثيب فامر به فرجم
فهذا يدل باعتبار العدد في الاقرار واما قولهم انه عليه السلام رد ماعزا اربع

اي ابن المسيب فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر قد زنى قال سعيد صح

مرات لانه ظن ان يعقله شيئا فالجواب عنه انه عليه السلام سال عن عقله بعد اعترافه
الرابعة لما روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه
اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى
عليه ولو كان التكرار اربعة انما هو لاختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة
فائدة وكيف وقد ورد انه عليه السلام رده بعد ان اخبر بعقله فيما رواه مسلم من
بريدة ان ماعزا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من
الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي
العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس
به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه وفي مسند احمد عن ابي بكر
انه قال اتى ماعز حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات
ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا صريح في الدلالة على اشتراط الاربع لكن في اسناده
جابر الجعفي واما قوله انه جاء في الصحيح انه عليه السلام رده مرتين او ثلاث مرات
فالجواب عنه رده مرتين بعد مرتين واختصره الراوي ومما يدل على ذلك ما رواه
ابو داود والنسائي من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف
مرتين حتى اعترف اربعا فقال اذهبوا به فارجموه فتبين من هذا ان المرتين
المذكورتين في الصحيح من الاربع وكذلك رواية الثلاث وتتفق بذلك الاحاديث
والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد وهو من الابرار التابعين انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى اي يلقب
ويسمى هزالا بفتح الهاء وتشديد الزاي لو سترته بردائك وهو كناية عن اخفاء امره
لكان خيرا لك اي من اظهار وزره قيل كانت لهزال مولاة فوقع عليها ماعز فاشار
اليه هزال ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره يريد به السوء والهوان ونصحا
لفعله بمولاته قال يحيى اي ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
ابن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق اي ثابت بلا شبهة
واستدل به على ان الستر في الحدود افضل قال محمد وبهذا ناخذ لا يحد الرجل اي
وكذا المراة باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات اي خلافا لبعضهم في اربع مجالس
مختلفة اي خلافا للاخرين وكذلك جاءت السنة اي الثابتة الصريحة وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع اي قبل حده او في
وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله بصيغة المجهول اي ترك عنه وهو قول الشافعي
واحمد ورواية عن مالك وعنه انه لا يخلى لان الحد وجب باقراره فلا يبطل بعد
ذلك بانكاره وعنه ان ذكر لاقراره تاويلا بان قال حسبت المفاخذة زنا خلي
ثم انه يخلى اذا رجع قبل كمال الحد لان الرجوع يحتمل الصدق كالاقرار وليس احد
يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص والقذف لوجود من يكذبه

والله اعلم

والله اعلم **باب الاستكراه في الزنا** اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس اي قيام الخدمة وانفاق النفقة وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها اي جامعها كرها لها فجلده عمر بن الخطاب
اي لانه كان بكرا ونفاه اي سيبا سنة ولم يجلد الوليدة اي الجارية من اجل انه استكرهها
قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن كما قرئ بها اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها اي بمهر مثلها على من فعل ذلك اي زنى بها مكرهة قال محمد اذا استكرهت
المراة اي حرة او امة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد اي اذا ثبت ببينة
او اقرار فاذا وجب الحد بطل الصداق اي كما لا يجمع بين القطع والضمان ولا يجب
الحد والصداق في جماع واحد احترازا من انه اذا وقع جماع ثان ولم يحد للشبهة
فانه يجب به الصداق فلعل حكم مروان محمول على ذلك وهذا معنى قوله فان درئ
عنه الحد اي دفع بشبهة اي في الفعل او الذات كما هو مذكور في المبسوطات وجب عليه
الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزنا والسكر احترازا من نحو القتل
والسرقة فانه لا فرق فيها بين الاحرار والمماليك اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم شين معجمة
ابن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش جمع فتى
وهو الشاب القوي الحديث ويستعار للمملوك وان كان شيخا كالغلام ذكره في المغرب
والمعنى امرني مع جماعة من قريش فجلدنا ولائد جمع وليدة وهي الجارية من ولائد
الامارة بكسر الهمزة وتفتح اي سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه خمسين
خمسين اي لكل جارية خمسين جلدة في الزنا اي في حدهن من الزنا وذلك لقوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
اي الجلد او الرجم لا يتنصف ولان الاحصان معدوم في حقهن لفقد شرطه وهو
الحرية واذا ثبت النص في الاماء للرق ثبت في العبيد دلالة اذ النص الوارد في احد المثلين
وارد في الاخر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
اي ابن مسعود عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني اي عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اي الجارية اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وسكون
النون وتخفيفها وعن النووي قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم
تحصن غير مالك واشار الى تضعيفها بذلك وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا
بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد مختصرا ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت ام لا ذكره السيوطي قال
اذا زنت فاجلدوها اي نصف جلد الحرة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير اي بضفور من الحبل قال ابن شهاب لا ادري اي لا اعرف ابعد الثالثة او
الرابعة ومع قوله ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل يحتمل ان يكون من كلام

الزهري او من التفسير غيره قال محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف جلد الحرة خمسين جلدة اي في الزنا وكذلك القذف اي يحدان نصف حد الحر اربعين جلدة نحو شرب الخمر اي وكذلك يحدان اربعين في الخمر مطلقا قليلا كان او كثيرا والسكر اي من غير الخمر كالنبيذ ونحوه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ان السكران في حق الحد لا بد ان لا يعقل شيئا على قول ابي حنيفة فهو من لا يعرف الرجال من النساء ولا الارض من السماء واما في حق الحرمة فعنده اختلاط الكلام احتياطا في الجانبين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد السكران مطلقا اي في حق الحد وفي حق الحرمة هو الذي يخلط في كلامه قال في المبسوط واليه اكثر المشايخ واختاروه للفتوى لانه هو المتعارف اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية بكسر الفاء وهي الكذبة والمراد بها هنا القذف ثمانين اي جلدة قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة اي عن ذلك فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا اي من بعده كعلي والحسن ومعاوية فما رايت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف جلد الحر اي قياسا على حده في الزنا من التنصيف ولعل عمر بن عبد العزيز خص حكم التنصيف بالزنا واجرى حد القذف على عمومه وهو من الائمة المجتهدين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيدهم ما ذكره بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف جلد الحر في الخمر اي فهذا قياس اجمعوا عليه فينبغي ان يكون حكم القذف كذلك الا ان يفرق بان في القذف حق العبد قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر اي مطلقا والسكر اي وفيه من غيرها ثمانون اي في الحر وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

اي بالقذف دون التصريح به اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال بكسر فتحتية ذكره محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة ابن نعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن تابعية مشهورة ان رجلين في زمان عمر استبا اي سب كل واحد منهما الاخر فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب اي بقية الاصحاب فقال قائل مدح اباه وامه اي فلا يلزمه شيء وقال الاخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا اي فيلزمه الحد لان التلويح ابلغ من التصريح نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا اي الحكم على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه اي وبعضهم اشار الى الحد كما سبق فاخذنا بقول من درا الحد منهم اي لانه احوط ومن درا الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك واحمد في رواية يجد عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها

اورق قال فاني اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عليه عرق وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ فانى انكرته يعرض بانه ينفيه وما رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها اي طلقها كما في رواية قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها وفي رواية فامسكها وقوله لا تمنع يد لامس كناية عن زناها ولان الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فاباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية فليفرق بينهما في القذف ايضا ولانه تعالى اوجب الحد في القذف بصريح الزنا فلم يكن لنا ايجاب بكناية الحاقا لها به دلالة لان الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال والله اعلم بحقائق الاحوال

باب الحد في الشرب

اي في شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة اولاد كلهم يسمى بعبد الرحمن وهم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط وهو الذي جلده في الخمر وعبد الرحمن الاصغر وهو والد المجبر بفتح الموحدة فسالته اي الغلام فزعم انه شرب الطلا بكسر اوله ممدود وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب كذا في النهاية وقيل هو ما طبخ فذهب اقل من ثلثه وانا سائل عنه وبعده وانا سائل عما شرب فان كان يسكر اي كثيره جلدته الحد فجلده الحد الحد تاما واعلم انه لا يجد بمجرد الريح لاحتمال ان يكون مكرها او مضطرا وقال مالك وهو رواية عن احمد يحد من وجد منه رائحة الخمر لان رائحته منه تدل على شربها فصار كما قد اقر بالشرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد وفي نسخة يزيد الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية نسبة الى حي من تغلب ان عمر ابن الخطاب استشار في الخمر اي في قدر حدها بقية الاصحاب يشربها الرجل اي باختياره فقال له علي بن ابي طالب ارى ان يضربه ثمانين اي جلدة اذا كان حرا فانه اذا شربها سكر كفرح فصح صحا واذا سكر هذى اي تكلم بهذيان غير معتبر واذا هذى افترى غالبا وعلى المفتري ثمانون جلدة نصا وكما قال اي علي فيكون نقلا بالمعنى وفي رواية بعد افترى وعلى المفتري ثمانون اي جلده حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين اي عملا بقول علي لا تقليدا له وبه قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر وقال الشافعي واحمد في رواية حد الحر اربعين والعبد نصفه ولو ضرب قريبا من ذلك باطراف الثياب والنعال لكن على اصح الوجهين عنده ولو راى الامام ان يجلده ثمانين جاز على الاظهر وفي وجه يتعين الجلد بالسياط لما روى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى مسلم من حديث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن

ابن عوف ارى ان نجعله كاخف الحدود فالجلد عمر ثمانين

باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية شراب يتخذ
من العسل باليمن كذا في المغرب وفي النهاية البتع بالسكون وقد تحرك نبيذ العسل وفي
القاموس البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد انتهى والغبيراء بالتصغير ممدودا
ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة كذا في النهاية اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام النبيذ المحرم هو الذي
يحد عندنا من كثيره وهو ما اسكر ولا نحد من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال
النخعي وابو وايل وقال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن
عبد العزيز يحد في قليله وكثيره كالخمر وقال ابو ثور من شربه منا ولا ارى الحد عليه لانه
مختلف فيه فاشبه النكاح بلا ولي ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب
ساير رجلا في سفره وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ
فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت من قربتك فقال له عمر انما جلدتك
بسكرك واعلم انه يحد صاحبا وبه قال مالك والشافعي واحمد ليحصل المقصود من الحد
وهو الانزجار اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها اي لا في قليلها ولا في كثيرها
ونهى عنها اي مطلقا نهي تنزيه او تحريم فسالت زيدا وليحيى قال مالك فسالت
زيد بن اسلم ما الغبيراء قال السكركة بسين مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة
وهو لفظة حبشية وقد عربت فقيل السكرقع كذا في النهاية

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي
وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس
اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر اي مزادتين منها فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره اي
ناجى الرجل انسانا الى جنبه والمعنى فكلمه بشيء بالسر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما ساررته قال امرته ببيعها اي ظننا انه يحرم شربها لا بيعها لمن يبيح شربها
فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها اي مطلقا اي قطعا قال اي الراوي
اي الرهاوي ففتح اي الرجل المزادتين بفتح الميم ظرف يجعل فيه الماء كالراوية والقربة
كذا في النهاية حتى ذهب ما فيها اي جميعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رجالا من اهل العراق اي من الكوفة او البصرة قالوا لعبد الله بن عمر انا نبتاع اي نشتري
من ثمر النخل والعنب والقصب اي قصب السكر فنعصره خمرا اي فيصير خمرا فقال
لهم عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا امركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها اي انفسكم وغيركم
وهو من سقى او اسقى وليحيى اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تشربوها ولا تسقوها اي غيركم فانها اي باطلاقها رجس اي نجس من عمل الشيطان
اي فاجتنبوه لعلكم تفلحون كما في الاية قال محمد وبهذا ناخذ ما كرهنا اي حرمنا

تشربه من الاشربة الخمر وهو حرام قطعا والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد على
ما في المغرب ونحو ذلك اي من انواع النبيذ كالبتع والغبيراء فلا خير في بيعه ولو لغير مسلم
ولا اكل ثمنه اي لانه لا بركة فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بصيغة
المجهول مخففة الراء اي صار محروما منها في الاخرة فلم وفي نسخة ولم يسقها بصيغة المجهول
قيل هذا كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها شرب من خمورها فالحديث محمول
على المستحل او على المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الاكيد وقيل يدخلها
لكن لا يشربها لانه يشتهي شهوتها فتفوت عنه بعض لذات الجنة ولا يبعد ان يقال لا يشرب
مدة فيها كما كان يشربها اوقد رما شاء الله لا يشربها اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اي قبل تحريم
الخمر اسقي بفتح الهمزة او ضمها ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن
كعب شرابا من فضيخ وهو الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من
البسر المكسور حتى يسكر بسرعة فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت اي حرمها
الله فقال ابو طلحة وهو زوج ام انس يا انس قم الى هذه الجرار بكسر الجيم
جمع جرة وبفتحها وهو ظروف كبار من الخزف فاكسرها اي لسكب ما فيها فقمت
الى مهراس بكسر الميم اي حجر منقور فضربتها اي الجرار باسفله حتى تكسرت
قال محمد النقيع مكروه وهو شراب ينقع في الماء من غير طبخ كذا في النهاية
وفي المغرب انقع الزبيب في الخابية ونقعه القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة
واسم الشراب نقيع ولا ينبغي اي ولا يحل ان يشرب من البسر والتمر والزبيب
جميعا وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر اي واما اذا لم يسكر فلا يحرم
وهو من قبيل الخليطين وسياتي الكلام عليه

باب الخليطين

وهو ان يجمع التمر والزبيب او الرطب والبسر ويطبخ ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في شرح
الوقاية اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عنده يقال انه مخرمة بن بكير عن بكير بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الاولى المخففة الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من
البسر على ما في المغرب اي وعن شرب الزهو والرطب جميعا والسر في النهي عن الخلطا انه ربما
اسرع التغير الى احدهما فيسكر وهو لا يعرف والحديث رواه يحيى في موطابه قال
مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا
ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين
المذكورين ونحوهما وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث وابو حنيفة
والشافعي في قوله الاخر لا يحرم ما لم يسكر فان قيل اخرج مسلم عمن اي تصريحه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر وقال ينبذ كل واحد منهما على

حرمة اجيب بانه محمول على شدة العيش او سعة على الناس روى هذا محمد في الاثار عن ابي
حنيفة عن احمد عن ابراهيم

باب نبيذ الدبا والمزفت

الدبا بضم الدال وتشديد البا الموحدة ممدودة وقد تقصر وهي معروفة والمزفت بضم
الميم وفتح الزاي وتشديد الفا الوعا المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير في
الشراب سريعا ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب في بعض مغازيه اي غزواته قال ابن عمر فاقبلت نحوه اي توجهت
اليه لاسمع كلامه عليه السلام فانصرف اي من خطبته قبل ان ابلغه اي اصل اليه فسألت اي
بعض الاصحاب ما قال اي من الامور الغريبة قالوا نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت وفي رواية
زيادة والنقير والحنتم والنقير الخشب المنقور والحنتم الجرة الخضراء وكان ذلك في اول
الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا
في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم عن بريدة اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت كان
ينبغي للامام محمد ان ينبه على النسخ

باب نبيذ الطلا

بكسر الطا كل ما يطلى به من قطران ونحوه ويقال لكل ما خثر اي غلظ من الاشربة
طلا على التشبيه حتى سمي به المثلث كذا في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بضم الميم عن محمود بن لبيد الانصاري
عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض اي من جهة
هوائها وثقلها بكسر ففتح اي ثقل مائها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من انواع النبيذ فقال اي عمر اشربوا
العسل اي فانه شفا للناس كما في القران قالوا لا يصلحنا العسل اي لانه
حلو وهو حار قال له رجل من اهل الارض اي ارض الشام هل لك ان
اجعل لكم من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها
يتمطط اي يتمدد اراد انه كان ثخينا على ما في النهاية فقال هذا
الطلا مثل طلا الابل وفي رواية مثل اشبه هذا بطلا الابل اي ما يطلى به من قطران
ونحوه فامرهم ان يشربوه اي على سبيل الفتوى فقال عبادة بن الصامت احللتها
قال كلا اي حاشا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا
الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر اي مطلقا او قليله فاما كل
معتق بتشديد الفوقية المفتوحة اي قديم يسكر اي في ساعته ومع ذلك فلا خير
فيه وروي عن عمر وابي عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث وروى النسائي شربه عن
ابي موسى وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون انه يسكر قال لو كان يسكر لما احله عمر
ثم اعلم ان عصير العنب والزبيب مطبوخا ادنى طبخة بان طبخ حتى نضج وان اشتد
اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب بل للتقوي لكن حل ذلك قول ابي حنيفة وقول ابي

بفتح فكسر

يوسف فلا يحد شاربه وان سكر منه وقال محمد كل ما اسكر كثيره حرم قليله من اي نوع كان
ويحد السكران فيه والفتوى في زماننا على قول محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون
اللهو بشربها والسكر بسببها

كتاب الفرايض

وهي السهام المقدرة في الميراث وقيل المراد بالفرايض علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث
بين مستحقيها وقد ورد تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى
وهو اول شي ينزع من امتي رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة وفي رواية الترمذي
عنه تعلموا الفرايض والقران وعلموا الناس فاني مقبوض وفي رواية الدارمي والدارقطني
تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه الناس
فاني امرؤ مقبوض والعلم سينقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان
احدا يفصل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بفتح فكسر بن ذويب
بتصغير ذيب بهمز وبدونه ان عمر بن الخطاب فرض للجد اي حكم بفرضيته له الذي
يفرض له اي للجد الناس اي العامة من العلما اليوم وهو الثلث مع الاخوة الا ان
يحجب في الكل طابه مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة قال محمد وبهذا ناخذ في الجد اي مع الاخوة
وهو اي مذهب عمر قول زيد بن ثابت وبه نقول العامة اي جمهور الفقها
واما ابو حنيفة فانه كان في الجد اي في حق ارثه ياخذ بقول ابي بكر الصديق
وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه اي مع الجد شيئا اي بل الجد
ياخذ جميع المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب فكذا بالجد وفي شرح الفرايض
السراجية للسيد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن
عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم
بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لاب وام او لاب لا يرثون
مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي
حنيفة وبه قال شريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن
سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون
مع الجد وبقولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف اي الاخوة لام فيسقطون
مع الجد اجماعا وهذه مسالة مشكلة ولذا قال علي رضي الله عنه سلوني عن المعضلات
الا مسالة الجد وقد توقف بعضهم فيها وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال
محمد بن سلمة يقضي فيه بالصلح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس
الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي فظن ان ابا حنيفة اختار قول ابي
بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن ابي عبيدة السلماني
انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان
عمر خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشي
فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال
لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالتصغير رابع بالجميع ثم انه جمع
الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا
مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء ومما يدل على ما اختاره ابو حنيفة
ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب
ابا ثم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة
مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة على اقوال ثلاثة ومحلها الكتب المبسوطة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة بفتحات
عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة اي ام الام الى ابي بكر تسأله
ميراثها فقال ما لك اي ليس لك في كتاب الله من شيء اي فريضة مقدرة وما
علمنا اي نحن ومن حضرنا او الصيغة للتعظيم في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من قوله وفعله شيئا اي مما يكون لك فارجعي حتى اسأل الناس اي بقية
الصحابة قال اي الراوي فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبي وفي
نسخة صحيحة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاها السدس
فقال له ابو بكر هل معك غيرك اي في هذه الرواية اذ علمان خير من علم واحد
والا فالخبر الواحد مقبول اتفاقا فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذ
لها ابو بكر اي انفذ الحكم بالسدس للجدة ثم جاءت الجدة الاخرى وهي ام الاب
الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان
القضاء الذي قضي به الا لغيرك اي فانها ام الام وما انا بزايد في الفرائض
من شيء ولكن هو اي المفروض والحكم ذلك السدس بكسر الكاف اي لا زيادة
عليه فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا
نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان
خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها اي مع كل واحدة من الجدتين
جدة فوقها اي من اي جهة كانت وهذا مذهب علي واحد الروايتين
عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل
الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي
في الاصح من قوليه وتسقط الجدات كلهن بالام وتسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن
مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن
وابن سيرين لما رواه ابن مسعود يزول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك من انه
عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بان ما رواه
ابن مسعود يزول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا اي كافرا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم ان للجدة السدس لام كانت او لاب واحدة
كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب لان القربى تحجب
البعدى اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري والمغيرة
ابن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عليه السلام اعطاها السدس واما

التشريك

التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الامهات الى الصديق
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة
باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت
ام الاب وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما به وفي
رواية اخرى ان ام الامهات الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجتمعوا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس ان الجدة
ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة
والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد ابا الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ثم
ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات
وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها الازدياد
على السدس فاكتفينا به والله اعلم

باب ميراث العمة

اي والخالة ونحوهما من ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة واكثر الصحابة
انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلي وابن مسعود وابو عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس
في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال
مالك والشافعي واحتجوا بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي اولى بميراث بعض في كتب
الله به وحكم لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه
عليه السلام المدينة فان كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا
الى ذوي الرحم وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي
الارحام فقد شرع الله لهم الميراث بل فضل بين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون
ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان
رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال له فكتب في ذلك ابو عبيدة
ابن الجراح الى عمر فاجابه بانه عليه السلام الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو
لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له واجيب عن الحديث

الذي ردوه بانه محمول على وروده قبل نزول الآية على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا
يرثونه مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا او في كثير من الاوقات يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد وانما يعني عمر هذا
اي الكلام فيما نرى اي نظن انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست
بذات سهم وحاصله انها لا ترث مع ارباب السهام كما لا ترث مع اصحاب العصبات ولا يلزم
منه انها لا ترث عند عدمهما اذ قد ثبت عن عمر وغيره توريث ذوي الارحام ومعنى قوله
ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اي وغيرهم
من الصحابة وعن جماعة من التابعين انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن
اي اذا لم يوجد هناك ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وهذا
اذا اجتمعتا والا فالكل لكل منهما اذا انفردتا وحديث اي صحيح يرويه اهل المدينة
مسلسلا لا يستطيعون اي المخالفون معنا رده اي لكمال صحته ان ثابت بن الدحداح
مات ولا وارث له اي من اصحاب الفروض والعصبة فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام ابن عبد المنذر وكان ابن اخته جملة معترضة بين
المفعولين ميراثه اي متروكات ثابت وكان ابن شهاب اي الزهري يورث العمة
والخالة وذوي القرابات اي من ساير ذوي الارحام بقراباتهم اي بحسب قربهم
وبعدهم في مراتبهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اي برواية الحديث
والسنة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
ابن حنظلة بن عجلان بكسر اوله وفي نسخة بن حنظلة عن حنظلة بن عجلان
الزرقي بضم زاي وفتح را النسبة الى عامر بن زريق بالتصغير انه اخبره عن مولى لقريش
كان قديما اي في قديم الايام يقال له ابن مرسى بكسر ميم فسكون را فسين مهملة
وهو مقصور منون قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب اي يوما فلما صلى صلاة الظهر
قال يا يرفا بفتح اليا وسكون الرا فتا مفتوحة بعدها همزة مضمومة وقد تبدل الفا
للخفة وهو مولى عمر وبوابه هلم ذلك الكتاب اي هاته واشار لكتاب كتبه وفي نسخة
كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه بصيغة المجهول ويستخبر عنه بالموحدة اي ويطلب
عمر علمه منا لله فيما اي في ظهور امره هل لها اي للعمة من شيء اي مع ذوي الفروض والعصبة
فاتى به يرفا فدعا بتور بفتح فوقية وسكون واو اناء يشرب فيه فيه ما او قدح شك
من الراوي وليس بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
اي اثبتك لو رضيك الله اقرك كرره للتاكيد

باب ... النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اي منه المال لا والا فقد ورد في الصحيح العلما
ورثة الانبيا وان العلما لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومنه قوله تعالى
وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد ان النبي لا يرث منه المال لكن النبي يحتمل
الجنس والعهد وهو الاظهر لانه المقصود قال الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبيا
وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبيا

يورثون اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة
مجزوما وفي رواية لا يقتسم من الافتعال تاويله الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي
ابلغ من النهي الصريح وقال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر ذكره السيوطي وقال الحافظ
العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وهو الاشهر وبه يلتئم حتى لا يعارض ما ثبت انه
عليه السلام لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا
بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق ورثتي اي من هم الورثة باعتبار
انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو الحديث الاتي لا نورث
ما تركناه صدقة دينارا وفي نسخة دنانير ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر هو
الصواب وذكره السيوطي وفي رواية الترمذي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في معنى المعتدات ساير الاوقات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله
من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان
وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز قال الباجي وقد قيل المراد
بها اموال له التي خصه الله بها يخرج منها نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم ما بقي يكون
صدقة والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام
بامر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى مؤنته والا
لضاع ذكره السيوطي اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن باتفاقهن ان يبعثن
عثمان الى ابي بكر اي وكيلا منهن عن النساء اي يطلبن ميراثهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث اي نحن معاشر الانبيا وهو بصيغة المجهول من الميراث ما تركنا صدقة
بالرفع على ان ما موصولة والعايد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة كما في رواية
الترمذي وجا في حديث اخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقرا المسلمين والمساكين
وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته ومن انتقال ذاته والحاصل ان الرواة
اتفقوا على رفع صدقة فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه
زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيانا فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان
يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هو مفعول
للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة
بالنصب في قراءة شاذة ثم قوله لا نورث اصله لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير
المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغايبة الى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب
اي نرتع ابلنا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الفعل عن الغيبة

الى التكلم قال الزمخشري هو وجه لطيف قلت وهو بناء على انه لا يتعدى بنفسه وجعله بعض
اللغويين متعديا بنفسه وبمن فلا خلاف ولا تعويل عن الاسناد ففي القاموس ورث
اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده انتهى وفي التنزيل يرثني ويرث من آل يعقوب وفي المغرب
ورث اباه ماله ويرث وارثه وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر
الانبياء لا نورث وكسر الراء اخطار وانه يعني لا دراية اذ حكي لا نورث بصيغة المعلوم اي
لا نترك ميراثا لاحد وقد بسطنا بعض المسائل في جمع الوسائل لشرح الشمائل لا يستغنى عنه
ذوو الفضائل

باب لا يرث المسلم الكافر

اعلم ان الكافر
لا يرث من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه
ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس
ان يرث لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى وقضية العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا
يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المراد العلو بحسب
الحجة او القهر والغلبة اي النصرة للمسلمين في العاقبة واما ان المسلم يرث عندنا
من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه
ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين وقالا كلاهما للورثة وقال الشافعي كلاهما فيء لانه
مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيئا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي وهو زين العابدين عن عمر بن عثمان
قال ابن عبد البر لا خلاف ان لعثمان ولدا يسمى عمرا واخر يسمى عمر وانما الاختلاف في ان
هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو
ومالك يقول فيه عن عمر عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ورواه احمد واصحاب الكتب الستة عنه ايضا مرفوعا
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر
وفيه خلاف تقدم ولا الكافر المسلم وهذا اجماع والكفر اي انواعه ملة واحدة
اي كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا يتوارثون
اي بسبب كفرهم وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني
اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما
قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب فهما على ملة واحدة بخلاف
المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون
بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في النبي والكتاب فهما اهل
ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض
والخوارج ونحوها فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون [illegible] الكتاب
والسنة وهذا لا يوجب اختلاف الملة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن

الحسين اي ابن علي قال ورث ابا طالب عقيل وطالب ابناه الكافران حينئذ ولم
يرثه علي اي لكونه مسلما زاد يحيى قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب والله اعلم

باب ميراث الولاء

وهو بفتح الواو والمد والمراد
به هنا ولاء العتاقة وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن
عباس وفي رواية للطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعي في مسنده عن محمد
ابن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ايضا ثم من عتق فولاؤه
لسيده ذكرا كان سيده او انثى وان شرط عدمه لما رواه اصحاب الكتب الستة من
حديث عائشة انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاءها لهم فسالت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واخر العصبات السببية
مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على الفروض وهو قول علي
وزيد وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب من بعض ممن
ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا وهو مولاك
فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا وذووا
الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه
عليه السلام لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع
لنا في تقدم ذوي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام
اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت
انت عصبته ولم يقل انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة وهو اخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهم
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه اخبره ان العاص
وهو اخو في لا ناقص كما توهم ابن هشام هلك اي مات وترك بنين له ثلاثة
بالنصب على البدل اثنين لام اي ولاب كما سياتي وبقوله ورجلا اي وابنا كبيرا لعلة
بفتح وتشديد اللام وهي الضرة فيقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان وللاخوة
لاب واحد وامهات شتى بنو العلات وللاخوة لام واحد والاباء شتى الاخياف فهلك احد الابنين
اللذان هما لام اي واحدة وترك مالا وموالي اي معتوقين له فورثه اخوه لابيه
وامه ماله اي متروكه وولاء مواليه اي وورث ولاء موالي اخيه ثم هلك
اخوه اي لامه وابيه وترك ابنه واخاه لابيه اي لا لامه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال اي المال الخبيث وولاء الموالي اي ومن ولاء مواليه ايضا وقال
اخوه اي لابيه ليس كذلك وفي نسخة ليس كذلك انما احرزت المال بلا شبهة
فاما ولاء الموالي اي فلا احرزته اي فلا سبيل لك اليه ارايت اي اخبرني لو هلك
اخي اليوم اي حيث لم يكن لاخ غيري الست ارثه انا اي فالواجب ان ينتقل الى الولا

في اختصم الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولا الموالى قال محمد وبهذا ناخذ الولا
للاخ من الاب اى عند عدم الاخ من الاب والام وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكران اباه اخبره انه كان
جالسا عند ابان بن عثمان بفتح الهمزة وخفة الموحدة فاختصم اليه نفر من
جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من
بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب بالتصغير فماتت المراة وتركت
ابنها وزوجها وتركت مالا وموالى اى معتوقين ثم مات ابنها فقال ورثته اى
ورثة ابنها لنا ولا الموالى وقد كان ابنها احرزه اى فينتقل الينا بموته كالمال وقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم اى الموالى موالى صاحبتنا اى بنتنا فاذا مات ولدها وفى
نسخة ولدنا فلنا ولاهم ونحن نرثهم اى رجوعا الى الاصل فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولا الموالى اى مواليها قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها
الذكور اى مات رجع الولا وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنى مخبر اى
محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه فى الموطا برجل او بمخبر
وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد المسيب وقد احتج العلما واصحاب السنن بعكرمة
وتنكبه مسلم اى عدل منه فلم يخرج عنه الا حديثا واحدا فى الحج لما قيل فيه انه كان
يقبل جوايز الامرا وقد صنفوا فى الذب عنه وعما قيل فيه قيل لسعيد بن جبير هل
احد اعلم منك قال عكرمة وهو مولى ابن عباس يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو
احد فقها مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير وكان ينتقل من
بلد الى بلد ومات فى المغرب والبربر قوم بالمغرب جفاة كالاعراب فى رقة الدين وقلة
العلم عن سعيد بن المسيب انه سيل عن عبد له ولد بفتحتين او بضم فسكون اى
اولاد من امة حرة اى كانت تلك الامة ناعتقتهم لمن ولاهم قال ان مات ابوهم وهو
عبد لم يعتق صفة كاشفة فولاوهم لموالى امهم وفى موطا يحيى عن ربيعة بن ابى
عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة
حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالى وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا
الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولايهم قال محمد وبهذا ناخذ فان
اعتق ابوهم فترا اى بموت جر ولاوهم اى الى مواليهم فصار ولاوهم لموالى ابيهم
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقد روى البيهقى عن على وابن مسعود
وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولا للكبير من العصبة ولا يورثون النسا
من الولا الا ما اعتقن وروى ابن ابى شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النسا من الولا
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يرث النسا
من الولا الا ما اعتقن او كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطا
والنخعى واما ما ذكره فقهاونا لحديث ليس ولا للنسا الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن
او معتق معتقهن وهذا موجود فى كتب الحديث باب ميراث

الحميل

الحميل بفتح الحا المهملة وكسر الميم الدعى والغريب كذا فى القاموس وفى المصباح
الرجل الدعى والسبى لانه يحمل من بلد الى بلد اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله
ابن الاشج بتشديد الجيم عن سعيد بن المسيب قال ابى اى امتنع عمر بن الخطاب ان يورث
احدا من الاعاجم اى غير العرب من اهل الفرس والترك والهند ونحوهم الا احدا ولد فى
العرب اى لانه معروف النسب وفى المغرب الحميل فى حديث عمر الذى يحمل من بلده الى بلاد
الاسلام وتفسيره فى الكتاب انه صبى مع امراة تحمله وتقول هذا ابنى وفى كتاب الدعى
الحميل عندنا كل نسب كان فى اهل الحرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل
الذى يسبى اى هو ويسبى معه امراة فتقول اى المراة هو ولدى وتقول اى هو
هو اخى او يقول اى من معها هى اختى ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا
الولد فانه اذا ادعته الوالدة انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج فى هذا الى
بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون ابن الام ما دام
عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة
على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا

فصل الوصية

بالصاد المعجمة ولا يبعد ان تكون بالمهملة والوصية هو تمليك شى يكون بطريق التبرع
عينى كان ذلك الشى او منفعة وهو اذا كان على الموصى حق الله تعالى كالزكاة والصيام
والحج والصلاة واجبة والا فمستحبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اى ولو فى حال صحة
وعافية له شى يوصى فيه بصيغة المجهول اى يجب ان يوصى به مما له وعليه وبرغ
رواية يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين قال السيوطى تقديره اى يبيت ليصح خبرا لمن
حق نحوه من اياته يريكم البرق الا ووصيته مكتوبة عنده قال النووى قال
الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة فيستحب
تعجيلها وان يكتبها فى صحته ويكتب فى وصيته ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن
نصر المروزى يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث ذكره السيوطى والحديث
رواه مالك واحمد واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر واورد البخارى هذا الحديث
فى ترجمة الامر بالوصية قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل بالجيم اى
فى غاية من الحسن والجمال باب الرجل يوصى
عند موته بثلث ماله ندبت الوصية باقل من الثلث عند غنى ورثته او
استغنايهم بحصتهم كتركه بلا احدهما وصحت الوصية بالثلث للاجنبى لما
اخرجه ابن ماجه فى سننه عن طلحة بن عمرو المكى عن عطا بن ابى رباح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وانما قال تصدق عليكم الى اخره لان القياس يقتضى
ان لا تجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك ولو اضاف احدا التمليك

الى حال تمام الملك بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى لان الشارع اجازها لحاجة
الناس اليها فان الانسان مغرور باهله مقصر في عمله فاذا عرض له عارض فخاف بحجامله
احتاج الى تلافي ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل وتجوز ان يبقى الملك بعد
موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة
والمعتمد عليه اجماع الامة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه
اخبره ان عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم زاي وفتح را اخبره انه قيل لعمر
ابن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا بفتح التحتية والفا من غسان بفتح
معجمة وتشديد مهملة ومما لمغرب غلام يافع لم يبلغ ويفاع بمعنى يافع وهو في
حديث ابن عمر ووارثه اي القريب بالشام اي وهو مريض نحو هذا المقام وله
مال اي عظيم وليس هنا اي من ورثته البعيدة الا ابنة عم له قال ابن عمر مروه
فليوص لها اي بثلث ماله قال اي الراوي فاوصى لها بمال اي من عقال يقال
له بير جشم بضم الجيم وفتح المعجمة والميم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال
اي وكالة عنها بثلثين الفا وليس بثلاثين الف درهم بعد ذلك وابنة عمه
التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني اي يزورني من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي الوجع ما ترى اي من الكثرة والغلبة
وطول المدة وانا ذو مال اي كثير ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قال فبالشطر اي افاتصدق بنصف مالي
قال لا قال فالثلث ظاهره المبني والا فثلث قال لا قال فالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
بالنصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث وبالرفع على انه فاعل فعل اي
يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه قال ابن عبد البر هذا الحديث
اصح للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطي والثلث كثير او
كبير بالموحدة اي عظيم وفيه تنبيه على ان الثلث رخصة ودونه مستحبة انك ان
تذر اي تترك ورثتك اغنياء اي بالمال قال السيوطي ضبط بفتح الهمزة على ان مصدرية
في محل المبتدا والخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير من ان تذرهم عالة
اي فقراء جمع عايل ومنه قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى يتكففون الناس بتشديد
الفا الاولى اي يبسطون اكفهم ذكره السيوطي وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله تعالى اي تريد بها رضاه او لقاءه الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما
موصولة او مصدرية تجعل اي تضع في في امراتك اي في فمها حقيقتا او حكما بان يكون
كفاية عن الانفاق عليها فيثاب عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله حظ ونصيب
في الاستلذاذ بها فيه الاولى انفاقه على غيرها قال اي سعد قلت يا رسول الله اخلف
بعد اصحابي بصيغة المجهول للمتكلم والمعنى اخلف في مكة من اجل مرضي بعد توجهه
عليه السلام واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا
منها وتركوها لله ذكره السيوطي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه

الله تعالى الا ازددت به اي بذلك العمل الصالح درجة ورفعة اي عند الله وفي الجنة
لا سيما وحسنات الحرم مضاعفة اراد بذلك التسلية ولعلك ان تخلف بريدون
ان في خبر لعل تشبيها لها بعسى كما يجوز فونها من خبر عسى تشبيها لها بلعل حتى ينتفع
بك اقوام اي من المومنين ويضر بك اخرون اي من الكافرين والمنافقين وفيه
تنبيه نبيه على ان الصبر على ما تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى فعسى ان
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان الرضي بالقضاء باب الله الاعظم ثم انتقل
عليه السلام من حال التفرقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق فقال اللهم امض من
الامضا اي انفذ لاصحابي هجرتهم والمعنى اقبلها واكملها في ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم
اي لئلا يكون سببا لعذابهم لكن البايس بتخفيف لكن ورفع البايس وهو الذي عليه
لباس البوس سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة يرثي بفتح اليا وكسر المثلثة اي يتحزن
عليه ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي قوله لكن البايس
سعد بن خولة اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له الى اخره مدرج
من كلام الراوي تفسير المعنى بهذا الكلام اي انه صلى الله عليه وسلم رثاه
وتوجع عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قايله سعد بن ابي وقاص قال عياض
واكثر ما جا انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة
فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا
ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب بوسه عدم
هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها قال عياض وروي في هذا الباب
ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي
بمكة فلا تدفنه بها قال محمد الوصايا جايزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه
لان ادا الدين من حقوق ضيا العين وليس له ان يوصي باكثر منه اي من الثلث
فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جايز وفيه تنبيه
على ان اجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حقهم بماله وليس لهم ان
يرجعوا بعد اجازتهم اي الواقعة بعد موته وان ردوا اي وصيته رجع ذلك الى الثلث
ابحر وبطل الزايد عليه لا صله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي
عن عمرو بن خارجة مرفوعا فلا اوصى لوارث فان اجازوا الورثة جاز والا فلا
وان اجتمعت الوصايا وضاق عنها الثلث قدم الفرض وان اخره الموصي عن
غيره لانه اهم وان تساوت قوة قدم ما قدمه الموصي لان الظاهر من حال
الانسان ان يبدا بما هو اهم عنده والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة

اليمين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام

عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة جملة اسمية معترضة الخبر والمراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم وقدره علماؤنا بنصف صاع وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين بتشديد الكاف يقال وكدت اليمين توكيدا واكدت اليمين تاكيدا قال السيوطي قيل للنافع ما التوكيد قال تردادا لليمين في الشيء الواحد انتهى ولا يجوز ان اعرف قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة استعمله ابن عمر في اكبر جريمة مبالغة للنفس وزجرا لها عن متابعة هواها وليجيء المراد جمع مرة والمرة الفعلة الواحدة والجمع سرارا فالمعنى انه كان يعتق احيانا في كفارة يمينه اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال ادركت الناس ثم رايت الحصى به والتابعين وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اي لكل مسكين بالمد الاصغر وهو مذهب النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسمعيل المخزومي وكان عاملا لبني امية على المدينة وراوا ذلك اي المد الاصغر يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين اي على يمين كما في رواية اي على مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احداهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد به المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فوكدها اي كررها على ما سبق ثم حنث بكسر النون اي نقض يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين اي لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميصا او ازارا او رداء او قباء او كساء ومن حلف على يمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد اي احد الاشياء الثلاثة فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي وهذا التفريع الذي ذكره ابن عمر فلعله اختيار منه مما صدر في اجتهاده عنه قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء قال البغوي ولو غداهم وعشاهم لا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروى ذلك عن علي ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب اخراج الحب اليهم وجوز ابو حنيفة كل ذلك او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا في نسخة وفيه تنبيه على انه من هنا الى الباب الاتي رواية محمد عن مشايخه غير الامام مالك اخبرنا سلام بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي عن ابي اسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة نسبة الى السبيع بن سبع كذا في شرح البخاري وذكر السيوطي ان السبيعي نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة السبيع بالكوفة عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله اي مال بيت المال مني بمنزلة وفي نسخة منزلة مال اليتيم اي في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان احتجت اي اليه اخذت منه فاذا ايسرت اي صرت غنيا رددته اي اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت اي على وجه الكفاف استعففت اي طلبت العفاف وان تدولبيت بكسر اللام اي توليت من امر المسلمين اي من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم امرا عظيما اي وشانا صعبا ربما اعتذر عن بعض افعالي من كثرة

اشتغالي وشدة فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم اي فلم ابرها اي بل احنث فيها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع برتبة اضافتان والاصوع على وزنه ارجل وفي القاموس جمع الصاع اصوع وصوع بالضم وصيعان بين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن يسار بن نمير بضم النون وفتح الميم كزبير ابو قبيلة عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له ان علي امرا من الناس جسيما وفي نسخة ان علي امرا من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شيء وحنثت فيه فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور ابن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة اي من كل جنس الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين والله اعلم

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اي مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد بها الكعبة المعظمة او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او الى مكة او بكة يجب حج او عمرة مشيا وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب عليه شيء لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال علي احرام بحجة او عمرة ماشيا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قبا يصرف ولا يصرف وسببه انه اورد ان الذهاب الى مسجد قبا بمنزلة عمرة فالنذر به قربة مقصودة فيه اشكال اذ صرح بعض علمائنا انه لو قال علي الذهاب او الخروج الى بيت الله او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد الاقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعا لان التزام الاحرام بالحج والعمرة بهذه الالفاظ غير متعارف وقال مالك واحمد ينعقد نذره في المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والى المسجد الاقصى لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا وماتت ولم تقضه اي نذرها فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها وسيأتي الكلام عليه في باب على حدة فان قيل لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا فالجواب ان له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي وكذا مشي المكي الذي لا يجد راحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن اي والحال اني شاب ليس على الرجل يقول وفي نسخة ان يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء هو اسم ليس والجار خبرها مقدم وقوله ولا يسمي نذرا اي ولا يجعله نذرا بل اورده يمينا فقال الرجل اي المخاطب هل لك اي ميل الي ان اعطيك هذا الجرو بتثليث الجيم صغير كل شيء على ما في القاموس وصغير قثاء على ما في النهاية فعلى هذا قوله لجرو قثاء اضافة تجريدية والقثاء بكسر القاف وضمها والتشديد

المثلثة معروف او الحيا رتيل وقرا يحيى بن يحيى ونشايها بالضم في بيده اي موضوع او حاصل بينها **وتقول** اي انت **على المشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم** نقلته **فمكثت** بفتح الكاف وضمها اي فلبثت **حينا** اي زمانا **حتى تفقهت** بفتح القاف اي تعقلت وعرفت انه لا بد من تحقيق هذه المسئلة **فسالت بعض اهل العلم فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله** اي **فجئت سعيد بن المسيب** اي اليه **فسالته عن ذلك فقال عليك مشي** اي الى بيت الله اي الكعبة **بحج او بعمرة قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله** او المسجد الحرام **لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر** اي بجعله بمجرد يمين **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** وفي المنتقى قاضي خان عن محمد لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او اخر لا يلزمه شيء وان لم يكن له نية تعلق المسجد الحرام

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اي عن المشي **اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة** بتصغير الاذن وهو الليثي الشاعر قال البخاري روى عنه مالك وعبيد الله بن عمرو قال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث واذينة لقب له واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا ومع ذلك خيرا ثقة عندهم ذكره السيوطي **انه قال خرجت مع جدة لي عليها** اي واجب بالنذر **مشي الى بيت الله** وهو كناية عن الحج او العمرة **حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت** بفتح الجيم وبكسر اي اعيته **ولم يقدر على المشي فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليساله وخرجت مع المولى** جملة اعتراضية **فساله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب** اي حال عجزها **ثم لتمش** اي وقت قدرتها **من حيث عجزت** اي تقضيها ما تركت **قال محمد وقد قال هذا قوم يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب** وهو ما بينه بقوله **اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة** اي وهذا الامر للاكمل **وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا واقله شاة فبهذا ناخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من تشق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة ثم المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه خلافا لزفر فانه يجب عنده ان يصلي فيما هو موضع افضل منه والله اعلم وقال مالك والشافعي تعين فعلها فيه وهو الاصح من قول الشافعي **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي**

اي واجب **فاصابتني خاصرة** بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة في خاصرته قيل وروي في بعض الموطات بحاء وصاد مهملتين اي علة حصرته ومنعته عن المشي **فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت** اي اهلها من الفقهاء **عن ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت** وبه افتى ابن عمر كما مر **قال محمد وبقول عطاء ناخذ يركب** اي للضرورة **وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود** اي في مشيه من محل ركوبه وقد روى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وروى احمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله اي لا افعل كذا ولا افعل كذا **ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه** اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل **قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة** وقد روي من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنه

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها وروى البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء وفي رواية فانه **قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج** يعني او عمرة وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم **قضاها عنها** اي من غير وصية **اجزا ذلك ان شاء الله تعالى** واما اذا كان غير وصية فيحكم بانه اجزاء عنه من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ورواه البخاري عنها ايضا وقال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وابو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطا واظنه سقط عن احد الا عن يحيى فانه رواية الاكثر هو وطلحة هذا ثقة مرضي حجة ذكره السيوطي **قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية فليطع الله** اي بترك تلك المعصية **وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة** فمن حلف على معصية الله كقتل الكلام مع احد ابويه فينبغي ان يحنث في الحال ويكفر عن يمينه لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فإن ظاهره يقتضي وجوب الحنث اي اذا لم يكن المحلوف عليه معصية وكان الحنث خيرا من البر فالأولى ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية ثم الفاء جزائية لا تعقيبية كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح ان يكون حجة لمالك واحمد في ان الكفارة تجزئ بلا حنث وقال الشافعي ان كانت بالمال تجزئه وان كانت بالصوم فلا تجزئه وفي وجه تجزئه فالحديث نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم حيث لا دلالة فيهما له على الترتيب وعندنا لا تجزئ الكفارة بلا حنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث لان عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب اجماعا فلا تصح كفارة اليمين قبل الحنث كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح ثم روى ابو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لكن قد تجيء كلمة ثم بمعنى الواو كما بينته في شرح مغني اللبيب او يحمل هذا على المبالغة في المسارعة فليتوا التكفير ولا بد من تأويل والا فيقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولا قائل به مع ان الحديث الاول معارض برواية مسلم له ايضا بلفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض بما اخرجه الامام ابو محمد قاسم ابن حزم السرقسطي في كتاب غريب عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت ثم ليكفر عن يمينه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني اي اذبحه كما كان يفعله الجاهلية فقال لا تنحري ابنك لانه النفس التي حرم الله الا بالحق ونذرك هذا باطل ومعصية وكفري عن يمينك فقال شيخ اي من مشايخ العرب عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة يعني وهو معصية قال ابن عباس ارأيت اي اخبرني ان الله قال والذين يظهرون وفي قراءة يظاهرون من نسائهم اي يقول احدهم لامرأته انت علي كظهر امي مثلا ثم جعل اي الله سبحانه فيه اي في قولهم هذا من الكفارة ما قد رأيت اي علمت من الآية مع انه قال تعالى انهم ليقولون منكرا من القول وزورا قال محمد وبقول ابن عباس نأخذه وهذا كما وصفت لك انه من حلف ونذر نذرا في معصية فلا يفعلن اي بالاجماع فليكفر عن يمينه وبه قال احمد خلافا لمالك والشافعي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة من نذر ذبح ولده لم يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه ونذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة الى شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه ونذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح كبش والاخرى كفارة يمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح وفي نسخة اخبرنا سهيل بن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى اي غيرها كما في نسخة خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وقد سبق الكلام عليه في غاية من النظام قال

محمد

محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

ورد من حلف بغير الله فقد اشرك رواه احمد والترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وليجيء وهو يسير في ركب وفي مسند ابن ابي شيبة في غزوة وفي رواية عبد الله بن دينار وكانت قريش تحلف بآبائها وهو اي عمر يقول لا وابي اي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم يعني الخطاب ليعم غير ابن الخطاب ان تحلفوا بآبائكم اي صادقين او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر من الابرار يقال برت يمينه من باب فرح صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها امضاها على الصدق كذا في المغرب او ليصمت اي ليسكت عن اليمين مطلقا والحديث متفق عليه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه اي ولا بغيره من اسموا اخيه وصاحبته وبنيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر اي ان كان البر خيرا من الحنث او ليصمت وقد روى ابو داود من حلف بالامانة فليس منا وورد في مسند احمد من حلف فليحلف برب الكعبة فلا يجوز القسم بالنبي والقرآن والكعبة

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

الرتاج بكسر الراء وفي آخره الجيم الباب العظيم وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب والمصباح اخبرنا مالك اخبرني ايوب ابن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم فموحدة احد حجاب الكعبة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر به اليمين لما اذا اراد ان لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها والمعنى انه مخير بين الوفا بنذره وبين الكفارة في حنثه قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك اي بما في يده ويمسك ما يقوته اي ما يكفيه وعياله من القوت ويقويه على الطاعة من غير القوت فاذا افاد مالا اي ثانيا تصدق بمثل ما كان امسك اي حتى يصدق عليه انه تصدق بجميع ما في يده ولانه يمسكه ما يقوته لان الضرورات تبيح المحظورات ولانه لا يجب عليه في النذر فيمسكه ثم يتداركه اذا كان حيا ويوصي به اذا حضره الموت لئلا يفوت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من اليمين

قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وروي هكذا لا والله لا والله وعلم بها بعض على ذلك احد والصواب لا والله وبلى والله وقال الحافظ السيوطي وفي رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه ابو داود من رواية ابراهيم عن عطاء عنها مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه قال محمد وبهذا نأخذ اي ونقيده بقولنا اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى اي يظن انه حق اي ثابت وواقع فاستبان له بعد اي فظهر وتبين للرجل بعد

حلفه انه على غير ذلك اى خلاف ما حلف عليه فهذا من اللغو عندنا وروى هذا عن ابن عباس وفى المعرفة للبيهقى نحوه عن عائشة قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لم يجده على ذلك وفى مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشى يرى انه كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك وقال محمد فى بعض كتبه فهذه يمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفى المواخذة بالرجا وعدم المواخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم اجيب بان المنصوص عليه عدم المواخذه بما هو لغو وتفسير الامر فالمعلق بالرجاء عدم المواخذه بما هو لغو على هذا التفسير واشار بهذا فى قوله فهذا من اللغو عندنا و قد قيل فى تفسير اللغو اقوال اخر فروى البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة فى قوله تعالى لا يواخذ الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو رواية عن ابى حنيفة وقوله محمد والشافعى وعن سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعى انه الرجل يحلف على الشى ثم ينسى والله تعالى اعلم

كتاب البيوع والتجارات والسلم

وفى نسخة ابواب البيوع الخ والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه تخصيص بعد تعميم

باب بيع العرايا

بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد تحتية وسياتى تفسيرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اى بحزر ما فيها وقدرها تخمينا اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان ابا سفيان مولى بن ابى احمد اخبره عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بفتح فسكون فضم جمع وسق وهو بفتح او لما فتح واشهر من كسره ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم او فى خمسة اوسق شك داود اى ابن الحصين لا يدرى اقال اى ابو سفيان خمسة او فيما دون خمسة اوسق والحديث فى الصحيحين قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون اى تقضيتها وحالتها ان الرجل يكون له النخل اى ملكا له والنخل اسم جنس مفرده النخلة فيطعم اى فيهب الرجل المالك الرجل اى المسكين او الصاحب منها اى من جملة النخيل ثمرة نخلة او نخلتين اى من بستانه يلقطها بضم القاف اى يا خذها لعياله جملة استئنافية متضمنة للتعليل او حالية ثم يثقل عليه اى يشق عليه يا لكها دخوله اى دخول الرجل المعطى فى ذلك يوم حائطه اى بستانه ولا يرضى بالخلف فى الوعد والرجوع فى الهبة فيسال ان يتجاوز له عنها اى يبايع له ثمن اخذها بثمنها على ان يعطيه اى بدلا عنها بمكيلتها اى بمقدار ما يكال به ويقاس عليه تمرا عند الصرام اى النخل بكسر الصاد اى جذاذها وقطع ثمرها وحاصله انه يعطيه مكان ذلك تمرا مجزوزا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه فهذا كله لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطى منه ما شا فان شا سلم له النخل اى ليا خذ من ثمرها وان شا اعطاه بمكيلتها اى بمقدارها من التمر لان هذا اى الاعطا لا يجعل بيعا اى حقيقة بل مجازا وخلاصته ان الموهوب لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه

من التمر

من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدا وانما سمى بيعا لانه فى صورته ولو جعل بيعا اى حقيقيا ما حل تمر بتمر الى اجل اى لدخول الربا فيه من جهتين عدم التساوى ووجود النسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود عن سهل بن ابى حثمة ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا لما روى مسلم عن زيد بن ابى انيسة قال حدثنا ابو الوليد المكى وهو جالس عند عطا بن ابى رباح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة بان يزرع الارض على الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطا بن ابى رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال الشافعى يجوز فيما دون خمسة اوسق لما تقدم فى الحديث ولنا قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كذلك واما العرية التى فيها الرخصة فهى العطية دون البيع وبه قال مالك تفسيرها تقدم والله اعلم ثم اتفقوا ان ذلك المدهو كان اقل من خمسة اوسق او خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة على ذلك القدر

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اى يظهر صلاحها عن فسادها ويا من عما يضرها فى بلادها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار جمع الثمر وهو اسم جنس مفردها الثمرة حتى يبدو صلاحها اى يصلح لتناول بنى ادم ولعلف الدواب نهى البايع اى عن بيعها والمشترى اى عن شرائها مبالغة فى النهى عنها وروى البخارى عن انس انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة اى الافة التى تصيبها فتفسدها وفى سنن احمد وسنن ابى داود عن على عليه السلام انه نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وفى مسند احمد عن عائشة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتامن من العاهة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن اى ابن حارثة عن امه عمرة اى بنت عبد الرحمن وهى من التابعيات المشهورات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة اى فساد الافة قال محمد لا ينبغى ان يباع شى من الثمار على ان يترك فى النخل حتى يبلغ اى الى ان يدرك الا انه يحمر او يصفر ويبلغ بعضها دون بعض فانه يباع جميعه ويترك حتى يكمل بلوغه او للتنويع بينها وهذا معنى قوله فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك اى كما له فاذا احمر او اصفر او كان كفرى بضم الكاف وفتح الفا وتشديد الراء وعا طلع النخل والكفرى السن ولذا سمى قشر النخل لانه يستر ما فى جوفه وفى المغرب الكم الستر ومنه كم الثمرة بالكسر وبالضم غلافها فلا خير فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشرائه على ان يقطع ويباع اى فى الفور من غير ان يترك حتى يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع اى سواء يباع ام لا فقوله بنا سبق ويباع قيد اتفاقى للكفرة وقوعه فيها انتهى اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعنى بيع النخل اى ثمرها لا مطلق ثماره واعلم انه صح بيع ثمرة لم يبد

صلاحها في المذهب الاصح عندنا لانه منتفع به في المآل فصار كبيع الطفل والجحش وقال مالك
والشافعي واحمد وشمس الائمة السرخسي من اصحابنا لا يجوز والحيلة في جوازه ان يباع
مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع واما اذا بدا صلاحها فلا خلاف بين العلماء
في جوازه وانما الخلاف في تفسيره وصلاحها فعندنا على ما في المبسوط هو ان تؤمن فيه
العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة عن التجريد ان يكون منتفعا به وعند الشافعي
هو ظهور النضج ومبادي الحلاوة ثم اذا قلنا صح بيع الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال
ليتفرغ ملك البايع عن ملكه وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع واما اذا شرط
ترك الثمرة على الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع اما اذا لم يبد صلاحها او بدا
ولم يتناه عظمها فبالاتفاق واما اذا تناهى عظمها فعند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك
والشافعي واحمد ومختار الطحاوي لتعامل الناس من غير نكير بخلاف ما اذا لم يتناه
عظمها لانها حينئذ تزيد وزيادتها من ملك البايع اعني الشجر والارض فكانه ضم
المعدوم الى الموجود واشتراهما وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وفي التحفة الصحيح
قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم وهو
جد عبد الله المذكور باع حايطا له اي مشتملا على النخل وغيره يقال له الافراق بفتح الهمزة
باربعة الاف درهم واستثنى منه اي من ثمر حايطه بثمانماية درهم اي بقيمتها تمرا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد عن امه عمرة بنت عبد الرحمن تابعية مشهورة
انها كانت تبيع ثمارها اي من حايطها وتستثني منها اي بعضا معلوما منها
اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وهو امام جليل
من التابعين انه كان يبيع ثماره ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان
يبيع الرجل ثمره اي من شجره ويستثني بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى شيا
من جملته اي معينا من ثلثه او ربعه او خمسه او سدسه وفي موطا يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه له ان يستثني منه ما بينه وبين
ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس به وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو قول الطحاوي وغيره انه يفسد البيع استثناء قدر معلوم من التمر مجذوذة كانت او غير
مجذوذة لانه ربما لا يبقى شي بعد المستثنى فيخلو العقد عن الفايدة بخلاف ما اذا استثنى
نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان
الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه وبيع قفيز من صبرة
جايز فكذا اذا استثناه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعها بانفراده
فكذا استثناؤه كذا في الهداية باب ما يكره من بيع التمر
بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
ان زيدا ابا عياش وليحيى بن بكير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر
زاد الشافعي وابو المصعب مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة

بضم الزاي وسكون الهاء وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وسميت
القبيلة باسمه والنسبة اليه على لفظه ومنه الزهري الامام المشهور كذا في المصباح
اخبره انه سال سعد ابن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء اي من الشعير بالسلت
بضم السين وسكون اللام شعير لا قشر له فقال له سعد ايهما افضل اي في الكمية اذ لا
عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب الاموال الربوية قال البيضاء فقال
فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عمن اشترى
التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس استفهام تقرير لا استعلام
وتخبير قالوا نعم فنهى عنه اي عن ذلك كما في روايته ومن طريق مالك رواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في
ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد اي ولو كانا مقبوضين في
مجلس العقد لان الرطب ينقص اذا جف اي يبس فيصير اقل من قفيز اي فيدخل
في ربا التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما وبه قال مالك والشافعي
واحمد وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله عليه السلام في
حديث عبادة بن الصامت والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل سوا
بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا
بيد وذلك لان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وهو قوله التمر
وان كان غير تمر جاز باخره وهو قوله اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم وفيه انه قد يقال انه غيره من وجه وعينه من وجه بل هما نوع واحد وانما
الخلاف من جهة الكيفية فالاوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

المراد بالطعام هنا الحب الماكول والمراد بغيره كلما يباع من المنقول وفي العقار خلاف ياتي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان الحكيم بن حزام ابتاع طعاما اي اشتراه امر به اي حكيما
عمر بن الخطاب للناس اي لبعضهم فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي يقبضه
وانما منع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه اي بيعه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى
تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي لفظ حتى يستوفيه ورواه
احمد والشيخان وابن ماجه والنسائي عن ابن عمر وقيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض
منهي منقولا كان او نقلا عند محمد والشافعي وزفر ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال مالك واحمد لا يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام
للاحتراز قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك اي الامر عندنا كل شي بيع من طعام او غيره اي
سوا كان منقولا او عقارا فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه اي وقبض
كل شي بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله وكذلك اي على وجه العموم قال عبد الله بن عباس
قال اي محمد اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
حتى يقبض اي فقط وقال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثل ذلك الحقنا سائر الاشيا بها لكن
فيقول ابن عباس ناخذ الاشيا كلها مثل الطعام اي من غير فرق بين المنقول والعقار

لا ينبغي ان يبيع المشتري شيا اشتراه حتى يقبضه اي قبضا شرعيا وكذلك قول ابي حنيفة
اي في المنقول كله الا انه اي ابا حنيفة رخص في الدور بالضم جمع الدار وفي معناها البيوت
والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل وفي المغرب العقار الضيعة وقيل كل ما له اصل
من دار او ضيعة والارضين بفتح الراء جمع بغير تخصيص التي لا تحول صفة كاشفة ان
تباع اي هذه الاشيا قبل ان يقبض اما نحن اي اما اصحابه فلا نجيز شيا من ذلك حتى يقبض
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تارة في مكانه وتارة في غيره فبعث علينا من
امرنا بانتقاله اي بتحويل المتاع من المكان الذي يبتاع فيه الى مكان سواه قبل ان
يبيعه وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله
ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا وصح تصرف البايع في الثمن قبل
قبضه لعدم المانع باب الرجل يبيع المتاع او غيره
نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك المتاع في اللغة ما يتمتع به فالطعام متاع
والبز متاع قال تعالى قل متاع الدنيا قليل والنسية على فعيلة مهموز او مبدلا كخطيئة
ونسية بفتح فكسر فهمزة وتبدل باخره اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر
الزاي فنون عن بسر بن سعيد بضم موحدة وسكون مهملة عن ابي صالح بن عبيد
بالتصغير مولى السفاح بتشديد الفاء وفي تاريخ البخاري عبيد مولى السفاح من خزاعة
انه اخبره انه باع بزا البز عند ابن دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث
ضرب من الثياب وعن ابن الانباري رجل حسن البزاي الثياب وقال محمد في السير البز عند
اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب والحاصل انه
باع ثوبا من اهل دار نخله بفتح النون وسكون المعجمة الى اجل اي وقت معين ثم
ارادوا اي اهل دار نخلة الخروج اي من مكانهم الى الكوفة كذا في الاصل والمشهور استعمال
الكوفة والبصرة باللام دون نخلة فسالوه اي البايع ان ينقدوه اي يعطوا ثمنه
نقدا ويضع عنهم اي يحط بعض الثمن عنهم في مقابلة عجلتهم قبل انقضا اجلهم فسال
زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك اي ثمنه نقدا ولا توكل ولا تطعمه غيرك
لما ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال محمد وبهذا ناخذ من وجب
له دين على انسان الى اجل فسال ان يضع عنه اي طلب من بايعه ان يضع عنه اي بعض الثمن ويعجل
اي المشتري له ما بقي اي من الثمن بعد حطه عنه لم ينبغ ذلك اي لا يجوز لانه اي المشتري
يعجل قليلا اي عينا بكثير دينا فكانه اي البايع يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول
عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة وفي موطا يحيى باب
ما جاء في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى
السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة ثم اراد الخروج الى الكوفة فعرضوا
علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا

تتواكله باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة
اي هل يجوز التفاضل ام لا اذا كان يدا بيد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن
يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني بفتح الفاء وكسر النون
اي نفد وفرغ علف دابته او شعيرها وغيره فقال لغلامه اي ولده او عبده خذ من
حنطة اهلك اي بعضا منها فابتع به شعيرا اي بدل ذلك نقدا ولا تاخذ الا مثلا بمثل
اي متساويين بلا زيادة ولا نقصان في احدهما قال محمد وبه نرى باسا بان يشتري
الرجل قفيزا اي صاعا من شعير بقفيزين من حنطة يدا بيد اي بشرط التقابض في
المجلس دون النسية والحديث المعروف في ذلك اي فيما يستدل به على جواز التفاضل بين
الاجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل اي في الوزن والفضة بالفضة مثلا بمثل اي
كذلك والحنطة بالحنطة مثلا بمثل اي في الكيل والشعير بالشعير مثلا بمثل اي كذلك
وبيان بقية حديثه ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر جملة حالية
ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر وكذا العكس فيهما بالعرض
والتقدير يدا بيد اي حال كونهما متقابضين في المجلس وذكر في احاديث كثيرة مرفوعة
منها حديث عبادة بن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عنه مرفوعا
بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه احمد ومسلم والنساي عنه مرفوعا
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى والاخذ والمعطي سوا ومنها
حديث عمر رضي الله عنه رواه مالك واصحاب الكتب الستة عنه مرفوعا ولفظه
الذهب بالورق ربا الا هاوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايانا
اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا او الورق بالورق منفردا
تبرها ومصروغها وحليها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شي منها غايبا
بناجز واتفقوا على انه يجوز الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم
نسية واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد
باب الرجل يبيع الطعام نسية ثم يشتري بذلك الثمن شيا اخر
اي قبل ان يقبضه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار اوهما من التابعين الكبار كانا يكرهان اي يمنعان ان يبيع الرجل طعاما
الى اجل بذهب اي مثلا ثم يشتري بذلك الذهب اي الذي في ذمة البايع دينا تمرا
اي مثلا قبل ان يقبضها اي قيمة الطعام من الذهب ونحوه قال محمد ونحن لا نرى
باسا ان يشتري البايع المذكور بها اي بقيمة الطعام قبل ان يقبضها اذا كان
التمر بعينه اي حاضرا ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول اي قول ابن المسيب وابن
يسار لسعيد بن جبير فلم ير به شيا اي مستبولا ومنقولا وقال لا باس به اي لان الاصل

هو الجواز الا بدليل ولا دليل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

بكسر ففتح جمع سلعة وهي المتاع اي استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان يدخل البلد ويعلم سعرها والنجش بالنون والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطي وكذا يفهم من القاموس وفي المغرب النجش بحركتين ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك الاخر فيقع فيه زاد في مختصر النهاية ويمدح السلعة لينفقها ويروجها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق اي تدخلها وتنزلها ونهى عن النجش وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى عن تلقي البيوع وفي رواية لابن ماجه نهى عن تلقي الجلب وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن النجش فالنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع به غيره واذا اغتر به انسان فاشتراه فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك الشرا باطل قال محمد وبهذا نأخذ اي وبقول كل ذلك اي مما ذكر من الامرين مكروه اي كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم فاما النجش فالرجل يحضر اي في السوق ونحوه فيزيد في الثمن اي في ثمن مبيع من غير ميل الى شراه ويعطي فيه اي من الثمن ما لا يريد به ان يشتري به اي حقيقة بل ليسمع بذلك غيره فيشتري بسومه اي فيغتر بقوله زعما منه انه يريده فياخذه به او يزيده فهذا لا ينبغي اي لما ورد لا ضرر ولا ضرار ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن غشنا فليس منا واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك اي التلقي يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها اي لما تقدم فاذا كثرت الاشيا بها اي بارض حتى صار ذلك اي التلقي لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله وانما استثنى احتياطا كما حكم الله بما يقال في اخر لغتنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يسلم فيما يكال

يقال اسلم في كذا اذا قدم الثمن فيه ويكال بالمجهول بكيل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يبتاع الرجل اي يشتري طعاما اي شيئا من الحبوب الى اجل معلوم اي لا مبهم كوقت الحصاد ونحوه ان كان لصاحبه طعام اي مزروع او لم يكن اي له طعام ما لم يكن اي البيع في زرع اي زراعة لم يبد صلاحه اي لم يظهر او في ثمر اي على شجر لم يبد صلاحه بان لم يؤمن فساده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها اي كما مر والزرع في حكم الثمر قال محمد هذا اي ما تقدم عندنا لا بأس به وهو السلم بفتحتين اي وهو المسمى ببيع السلم وهو في اللغة السلف وفي الشرع بيع اجل بعاجل يسلم الرجل اي يقدم الثمن في طعام اي معلوم قدره وجنسه كبر وشعير الى اجل معلوم واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى بكيل معلوم من صنف معلوم اي نوع ووصف كجيده لا خير في ان يشترط ذلك اي دفعه او اخذه من زرع معلوم او نخل معلوم اي لاحتمال فساده بالعاهة وهو قول ابي حنيفة ويدل عليه الكتاب

لما روى الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس انه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في الكتاب واذن فيه قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وبالسنة وهو ما اخرجه الائمة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وما اخرجه البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيت وبالاجماع فان الامة اجتمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم اليه

باب بيع البراءة

اي بيع تبرا البايع من كل عيب اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له اي مملوكا بثمانمائة درهم بالبراءة اي بشرط براءة بايعه عن ضمان عيب في عبده مجملا وقال الذي ابتاع العبد اي اشتراه لعبد الله بن عمر انه بعد مضي مدة عن بيعه بالعبد داء اي مرض قديم لم تسمه لي بالعينة والخطاب اي لم تعينه ولم تبرا عنه بخصوصه ولعل ابن عمر قال المخصوص داخل في ضمن العموم وقد ورد كل الصيد في جوف الفرا وصار مثلا مشهورا فاختصما اي ترافعا الحكم الى عثمان بن عفان اي فانه كان خليفة حينئذ فقال الرجل باعني عبدا وبه داء وقال ابن عمر بعته بالبراءة اي عن عيبه مطلقا فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلفه فارتجع الغلام اي استرده فصح عنده العبد اي تعافى عن دائه فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد برئه بالف وخمسمائة درهم اي بضعف ما باعه اولا قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما اي مثلا بالبراءة فهو اي فبايعه بريء من كل عيب اي ولا يضمن له ولا يحلف عليه وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جايزة فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ اي لا بقول عثمان فعلمان خير من علم واحد وقولهما اقرب الى القياس والاحتياج الى تعامل الناس من باع غلاما او شيئا اي اخر من حيوان او غيره وتبرا من كل عيب ورضي بذلك اي البيع المشتري وقبضه على ذلك اي العقد المبرا فهو اي بايعه بريء من كل عيب اي في مبيعه علمه اي سوا علم البايع بوجود ذلك العيب او لم يعلمه لان المشتري قد ابراه بتشديد الراء اي صح براءة البايع من ذلك اي العيب حيث قبله على عيبه المبرا عنه فاما اهل المدينة اي فقهاؤهم وهم المتابعون لعثمان قالوا يبرأ البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرا منه اي ولو تبرا منه وقالوا اي والحال ان فقهاءها قالوا اذا باع بيع الميراث برئ من كل عيب اذا قال المبتاع علمه او لم يعلمه ابتغتك وفي نسخة ابتعت منك هذا بيع الميراث فالذي يقول ابرا من كل عيب وبين ذلك اي وصرح الابرا العام احرى اي اليق واولى اي من بيع الميراث ان يبرا مما اشترط من هذا اي والطوع في ذلك وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة اي من فقهائنا الاسم وهو الاصح من مذهب الشافعي ويروى عن مالك انه لا يبرا في غير الحيوان ويبرا في الحيوان مما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روي ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد به عيبا فاراد رده فلم يقبله

ابن عمر فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر احلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا
فرده عليه كذا نقله الشمني ولا يخفى انه يخالف لما نقله الامام محمد وقال احمد في رواية
وهو قول الشافعي لا يبرا البايع عن العيب فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط
كسا ير مقتضيات العقد ولنا ان الابرا اسقاط والجهالة في الاسقاط لا تفضي
الى المنازعة فلا تكون مفسدة ثم يدخل في البراة من كل عيب العيب الموجود عند
العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو قول
ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل الحادث وبه قال ابو يوسف وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله

باب بيع الغرر

وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله تعالى
وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وفي المغرب الغرر والخطر يعني الذي لا يدري
ايكون ام لا اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ورواه احمد ومسلم
والاربعة عن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود عن علي قال محمد وبهذا ناخذ
اي بجميع انواعه ناخذ بيع الغرر كله اي بجميع افراده كبيع الطير في الهواء والسمك في الما
فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقها الائمة فلا يجوز بيع ما في بطنه
غنم يحمل في بطن ولولو في صدف ولبن في ضرع لما روى ابن ماجه من حديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا ما في بطون الانعام
حتى تضع وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس انه كان ينهى عن بيع اللبن
في ضرع الغنم والصوف على ظهرها وروي مرفوعا والصحيح انه موقوف اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في
الحيوان بفتح الما والياو هو اعم من الانسان يجاز بيع اللحم بالحيوان من غير
جنسه ومن جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف والمزني من اصحاب
الشافعي وقال محمد لا يجوز اذا كان من جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان
ليكون اللحم مقابلا باللحم والزايد مقابلا بالسقط لانه لو لم يكن كذلك لتحقق
الربا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد
والشافعي لا يجوز بجنسه اصلا ومذهب مالك واحمد يجوز بغير جنسه والاصح
من مذهب الشافعي انه يجوز بغير جنسه لعموم النهي منها روى مالك في الموطا وابو
داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب والبزار عن ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر اذا اختلفت الانواع فبيعوا كيف شيتم دليل مالك واحمد ولابي حنيفة
انه بيع موزون بغير موزون فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن ولهذا
لان الحيوان ليس بموزون بل هو عددي متفاوت لان الموزون ما يعرف بالوزن
والحيوان لا يعرف به والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما اذا كان احدهما
نسيئة وانما لم يجز اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر منها لا يمكن ضبطه ويؤيده ما
رواه احمد والاربعة والضيا عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فحينئذ لا تناقض بين روايتي ابن المسيب ويؤيده قوله وانما

نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث اي صور عن المضامين والملاقيح بفتح اولهما وسياق
تفسيرها وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وروي بسكون الموحدة في الاولى
قال عياض وتبعه النووي هو غلط قال اهل اللغة الحبلة جمع حابل كطالب وطلبة
وتفسيره في اخر الحديث من قول ابن عمر ذكره السيوطي والمضامين ما في بطون اناث
الابل اي من الولد والملاقيح ما في ظهور الجمال اي من الوبر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة اي عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية الحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة
باللحم ورواه احمد والايمة الستة عنه ايضا وكان بيعا اي مشهورا يتبايعه الجاهلية
اي يشتري به اهلها كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي الناقة الى ان
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اي تلد الناقة اي المبيعة ثم تنتج التي
في بطنها اي بعد خروجها وكبرها قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي
اي ولا يجوز مباشرتها لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر اي مطلقا وهو يشتمل هذه البيوع كلها ونحوها والله اعلم

باب بيع المزابنة

اي ونحوها من بيع المحاقلة وسياق
تفسيرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورواه الشيخان والنساي وابن ماجه
عنه ايضا كذلك والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب ونحوه من الثمار والرطبة
فقوله الاتية ان المزابنة بيع الرطب في رووس النخل بالتمر وبيع الثمر بالتمر على الشجر كيلا
او موزونا فالتمر بالفوقانية بنقطتين وبيع العنب بالزبيب كيلا اي بالكيل وهو قيد لهما
لما رواه ابو داود عن ابن عمر ايضا انه عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع
الزرع بالحنطة كيلا وفي هذا الحديث دلالة على ان تفسير الحديث الاول مدرج
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وكذا رواه الشيخان عن ابي سعيد
والمزابنة اشترا التمر بالتمر اي كما تقدم والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض
بالحنطة قال ابن شهاب وهو الزهري فسالت سعيدا اي ابن المسيب وفي نسخة سالنا عن
كرايها بالذهب والورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة فقال لا باس به
اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد وفي نسخة مولى ابن
ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة وتقدم ان حديثه هذا في الصحيحين والمزابنة اشترا الثمر
في رووس النخل بالتمر والمحاقلة كرا الارض قال محمد المزابنة عندنا اشترا الثمر
بالمثلثة ونبلها بالفوقانية بنقطتين والمراد به الرطب لقوله في رووس النخل بالتمر في الارض
كيلا اي بالتخمين وكذا وزنا لان العلة متحدة وهو قوله لا يدرى التمر الذي اعطى اكثر او
اقل اي فيدخل فيه الربا والزبيب بالعنب اي كذلك لا يدرى ايهما اكثر اي اقل والمحاقلة
اشترا الحب في السنبل بالحنطة اي في المحصودة كيلا لا يدرى ايهما اكثر اي او اقل فهذه
المحاقلة اي عندنا وهذا اي ما ذكر كله اي بجميع افراده مكروه اي منهي عنه ولا ينبغي اي لا

يجوز بيعا شرائه وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور الفقهاء وهو قولنا يعني امحمدا
ابو حنيفة والمعنى لا خلاف فيه عندنا

باب شرا الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم بصيغة المجهول قال اي ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اي اخبرني
عن حال رجل اشترى شارفا بكسر الراء قبل الفاء وهي الناقة المسنة على ما في الهداية
بعشر شياه بكسر اوله جمع شاة او قال له اي الراوي بشياه اي او قال بعشر شاة بصيغة
المفرد فقال ابن المسيب ان كان اشتراها لينحرها اي ليبيعها ويستفيد
من ثمنها فلا خير في ذلك ومفهومه انه اشتراها لينتجها وينتفع بمنافعها فلا
باس به قال ابو الزناد ومن ادركت من الناس اي من السلف ينهون وينهى
وكل من ادركت من الناس ينهون وفي نسخة ينهى عن بيع الحيوان باللحم وكان
اي الشان يكتب بصيغة المجهول في عهود العمال بضم العين وتشديد الميم اي احكام
العاملين في زمان ابان اي ابن عثمان وهشام اي ابن اسماعيل ينهون عن ذلك
اي عن بيع الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية اي قمارهم بيع اللحم اي لحم الجزور
ونحوه بالشاة والشاتين اي يتغلبون ويغلبون اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية قال محمد وبهذا
ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية اي مثلا لا يدري اللحم اكثر او ما في
الشاة من اللحم فالبيع فاسد اي لاحتمال الربا وقد تقدم واختلاف الائمة
فيه مكروه لا ينبغي اي احتياطا وهذا مثل المزابنة والمحاقلة اي في تحقق الربا
لكن فرق ابو حنيفة بينه وبينها وكذلك اي فاسد بيع الزيتون بالزيت ودهن
السمسم بالسمسم اي الا ان يكون الزيت اكثر من الزيت الذي في الزيتون والدهن
اكثر مما في السمسم ليكون قدر مثله بمثله والزايد بالثفل وعند مالك والشافعي واحمد لا يجوز اصلا

باب الرجل يساوم بالشي فيزيد عليه احد

اي في الثمن
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ورواه الشيخان عنه ايضا وصورته ان يشتري رجل
شيا من احد بالخيار او يساوم بثمن معين ويتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي اخر فيعرض
سلعته بثمن انقص منها او اجود قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يساوم الرجل
الرجل بشي ان يزيد عليه غيره اي اذا تراضيا حتى يشتري او يدع اي يترك واذا كان
الزيادة بعد السوم منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة
غبن فاحش فلو كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر عنه
وفي رواية للصحيحين عن ابي هريرة بلفظ لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام
السلعة يسومها اذا طلب المشترى قال ابن الملك وصورة السوم على السوم ان يقول
واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبايع
استرده لاشتريه منك بالزيادة ومجرد سكون احدهما لا يدل على رضاه بل لابد من تصريحه

فان

فان وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان كذا قاله النووي رحمه الله

باب ما يوجب البيع بين البايع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان اي المتعاقدان من البايع والمشتري كل واحد منهما
بالخيار اي في رد البيع وقبوله ما لم يتفرقا اي عن الكلام في متعلقات العقد الا بيع الخيار
اي خيار الشرط لهما او لاحدهما او لغيرهما الى ايام تكون الثلاثة اكثرها قال محمد
وبهذا ناخذ ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي واحمد قال وتفسيره
اي تاويله عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا اي حديث صحيح قال اي النخعي معناه ما لم يتفرقا عن منطق البيع اي عما
يتعلق بعقده منه ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البايع بعتك فله ان يرجع
اي عن قوله بعتك ما لم يقل الاخر قد اشتريت زيادة قد لمجرد التحقيق وليست
شرطا في الايجاب فاذا قال المشتري بكذا وكذا اي بثمن معين سابقا او لاحقا فله
ان يرجع اي المشتري من قوله اشتريت ما لم يقل البايع قد بعت وحاصله
ما لم يتفرقا في اقوالهما لا في ابدانهما كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته ويسمى خيار القبول وفي لفظ الحديث اشارة الى ذلك فانهما متبايعان حال البيع
حقيقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من الفقهاء وبه قال مالك وفي موطا محمد قال
مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه وقال السيوطي هذا من
الاحاديث التي رواها مالك في الموطا في باب المسح في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على
الخفين كما تقدم وقال النووي في هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد
تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا
في المجلس ويختارا امضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني
ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار
فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا
شرطا فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي
والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ما لم يتفرق وتمامه فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وروى اصحاب الكتب الستة
واللفظ للشيخين عن نافع عن عبد الله بن عمر البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

باب الاختلاف في البيع بين البايع والمشتري

اي في قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بائع بيعين بتشديد التحتية المكسورة
وفيه تغليب اي بايع ومشتر تبايعا اي ثم اختلفا في ثمن مبيعهما فالقول ما قال البيع
وفي نسخة صحيحة فالقول قول البايع ويترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني
عن ابن مسعود بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا البيع قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اختلفا اي البايع والمشتري في الثمن اي في قدره تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي

حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما اى موجودا بعينه اى فى يد المشترى
او البايع فان كان المشترى قد استهلكه اى ثم اختلفا فالقول ما قال المشترى فى الثمن
فى قول ابى حنيفة واما فى قولنا يعنى اصحابه فيتحالفان ويترادان القيمة اى عند من
تكون منها وفى كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين فى قدر الثمن ولا بينة
تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعى انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفة
يبدا بيمين المشترى فان كان المبيع هالكا واختلف فى قدر ثمنه تحالفا عند الشافعى
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان قيميا وان كان مثليا وجب على المشترى مثله
وهذا احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاكه ويكون القول
قول المشترى بكل حال وعن الشعبى وابن شريح ان القول قول البايع واختلاف
ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع فى يد وارث البايع تحالفا وان
كان فى يد وارث المشترى فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلف المتبايعان فى
شرط الاجل وقدره او فى شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان بالمال
او بالعهدة تحالفا عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة ومحمد لا تحالف فى هذه الشرائط
والقول قول من ينفيها

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع اى يفتقر المشترى ويعجز عن اداء ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا اى لرجل فافلس الذى ابتاعه اى اشتراه
ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا جملة حالية فوجده اى المشترى نفس المبيع
بعينه اى من غير تصرف فيه فهو احق به اى وان كان المشترى حيا وبه قال مالك والشافعى
واحمد وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد الغرما حيا وميتا وان مات المشترى
فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما اى احد الشركا للديانين ومساو لهم فيا خذ ما
اصابه من التوزيع ان لم تسع تركته خلاص الكل قال محمد اذا مات وقد قبض صاحبه
فيه اسوة الغرما وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى هو احق بها كما لو كان المفلس
حيا وان كان لم يقبض المشترى فهو اى البايع احق به اى بالمبيع من بقية الغرما
حتى يستوفى حقه اى فان زاد على حقه فهو للغرما او لورثته ان لم يكن غريم وكذلك
ان افلس المشترى ولم يقبض ما يشترى اى المشترى بصيغة المجهول وهو المبيع نفسه
وكذا اذا لم يقبض من الثمن شيئا فالبايع احق بما باع حتى يستوفى حقه

باب الرجل يشترى الشى او يبيعه فيغبن فيه او يسعر
على المسلمين يقال غبن الشى وفيه كفرح غبنا وغبنا اغفله او غلط فيه وغبنه فى البيع
خدعه وقد غبن كعنى فهو مغبون والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا ويوم يوم
القيامة لان اهل الجنة تغبن اهل النار ويسعر بتشديد العين والتوزيع بينه
الباب فهو عطف على يشترى لا على يغبن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال السيوطى هو حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة
ابن منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
فى البيع بصيغة المجهول اى يغبن فيه غبنا فاحشا فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم من بايعت اى من الناس فقل لا خلابة فى الدين بكسر الخا المعجمة وتخفيف
اللام وبالموحدة اى لا خديعة والمعنى لا يحل لك خديعتى او لا تلزمنى خديعتك فكان الرجل
اذا باع قال لا خلابة زاد فى رواية ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال والحديث
ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام فمن ذا قاله احدهما واقره الآخر
وعلما معناه الشرع خيرا ثلاثة ايام قال وزعم انه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم
ليس بذاك اذ لا بد للخصوصية من دليل هناك قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل
خاصة قال النووى واختلف العلما فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه
وانه لا خيار بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعى وقيل للمغبون الخيار لهذا
الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابى بلتعة بفتح موحدة
فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابى بدرى وهو يبيع زبيبا له بالسوق اى
بسوق المدينة او غيرها فقال عمر اما ان تزيد فى السعر هكذا فى الاصل وكانه
بتقدير لا كما قيل فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى اما ان تترك الزيادة
واما ان ترفع اى نفسك او متاعك ونحوه ان ترتفع من سوقنا اى معشر المسلمين
واورد هذا الحديث فى الحكرة والتربص والاحتكار وحبس الطعام للغلاء والحكر
الاسم والصحيح ان الاحتكار هو ان يبتاع طعاما فى الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه وهو
حرام اتفاقا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يسعر على المسلمين اى لا يجوز
ان يوضع عليهم سعر معين فيقول اى المحتسب بيعوا كذا وكذا اى من الطعام
بكذا وكذا اى من الثمن ويجبروا على ذلك بصيغة المجهول اى ولا ينبغى ان يقهر
المسلمين على سعر واحد بل لهم ان يبيعوا ما شاءوا الا انهم لا يزيدون على ما
يبيعه الناس اكثرهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة ويحرم التسعير عند ابى حنيفة والشافعى
وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما
ان تبيع بسعر اهل السوق وتعتزل عنهم ثم ان سعر السلطان على الناس فباع الرجل
متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة
اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع

باب الاشتراط فى البيع وما يفسده اى البيع من الشروط اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد
الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امراته اى زينب الثقفية
اى المنسوبة الى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية اى مملوكة لها واشترطت عليه اى على
زوجها المشترى انك ان بعتها بعد ذلك فهى لى اى لا تبيعها لغيرى بالثمن الذى تبيعها
به اى حينئذ لا بالثمن الذى اشتريتها منى فاستفتى اى ابن مسعود فى ذلك اى فى جواز
هذا العقد وبعده عمر بن الخطاب فقال لا تقربها اى الجارية على وجه التملك
وفيها شرط لاحد اى من البايع او غيره قال محمد وبه ناخذ كل شرط اشترطه
البايع على المشترى او المشترى على البايع ليس من شروط البيع اى من لوازمه
ومقتضياته كشرط الملك للمشترى فى المبيع وشرط تسليم المبيع وشرط حبس المبيع لاستيفا

الثمن وبشرط انتفاع المشتري بالمبيع لان هذا كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا **او فيه** اي وفي ذلك الشرط **منفعة** اي فايدة ومصلحة **للبايع او المشتري** اما البايع فكما لو باع شيا بشرط ان يقرضه المشتري درهما او يهدي اليه هدية او باع دارا على ان يسكنها شهرا او على ان لا يسلمها الى راس الشهر واما المشتري فكما لو اشترى ثوبا على ان يعطيه البايع ويخيطه قميصا او قباء **فالبيع فاسد** اي من اصله فان الشرط قد يكون باطلا والبيع صحيح ولا يدا بحنا من تقييد ما لا يلايم العقد بان الشرع لم يرد بجوازه فان ما ورد بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط الخيار والاجل وكذا ما تعارف الناس عليه كشرا النعل على ان يحذوه او يشركه البايع فان البيع لا يفسد استحسانا للتعامل وهو حجة يترك بها القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجايزة مستثنى من هذا النهي فيبقى ما عداه داخلا تحته **وهو قول ابي حنيفة** وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن عبد الله بن ايوب المغري عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقها العراق اختلفوا في مسيلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز والحديثان الاخيران مولان كما حققنا في محلهما **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة** اي لا يجامع جارية من الجواري الا وليدته اي مملوكته شرعا **ان شا باعها** اي بعد ذلك **وان شا وهبها** اي لمن اراده **وان شا صنع بها ما شا** اي من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير والعتق ونحو ذلك **قال محمد وبهذا ناخذ** اي الحديث **تفسير** اي تبيين لقول بعضهم **ان العبد لا ينبغي ان يتسرى** اي لا يجوز للمملوك ان ياخذ جارية ويطاها **لانه** اي العبد **ان وهب** اي له جارية **لم تجز هبته** اذ العبد لا يملك كما تجوز هبة الحر اي بخلاف الحر فانه يملك فهذا يعني قول عبد الله بن عمر يعني ان العبد لا ينبغي ان يتسرى **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا** ومما ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد الماذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى باجازته حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه امة مملوكة فقال اعطيتكها ووهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال

من النسا فقبضها فوطيها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبية الا في سقوط الحد للشبهة كذا في العتابية والتحفة

باب من باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال

يقال ابرت النخل ابرا كضرب ونصر لقحته وابرته تابيرا مبالغة فهي مابورة ومؤبرة **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت** بصيغة المجهول مشددا او مخففا **فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع** اي المشتري بانها له لا للبايع **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال** اي عنده او في تصرفه شي من مال سيده او غيره **فماله للبايع** اذ العبد وما في يده كان لمولاه **الا ان يشترطه المبتاع** اي المشتري بانه له دون غيره **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة** وفي كتاب الرحمة اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في المبيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك واذا باع عبدا او جارية وعليهما ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما تستر به العورة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اي جارية ولها زوج **اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عبد الرحمن** فيه موضع الظاهر موضع المضمر فعالتوهم غيره لو قال انه **اشترى من عاصم بن عدي جارية** اي ظنا منه انها خالية من الزوج **فوجدها ذات زوج فردها** اي بهذا العيب **قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها** اي كما قال بعضهم **فاذا كانت** اي ظهرت ذات زوج **فهذا** اي كونها مزوجة **عيب** اي بالنسبة الى غرض المشتري **ترد به** اي ان شا المشتري ردها **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا** وفي المحيط والنكاح والدين عيب فيهما اي في العبد والجارية وعند الشافعي ان كان الدين عن شرا او استقراض بغير اذن المولى فليس بعيب لانه يتاخر الى ما بعد العتق وان كان من جناية في يد البايع ولم يفده فهو عيب **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لمن اخبرها** اي بالقبول **حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها** اي فقبلها عثمان

باب عهدة الثلاثة والسنة

قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها رواه يحيى في موطايه **اخبرنا عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد عن ابن عمرو بن حزم **قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة** اي على اعلانها او بشرطها **يخطبان به** اي بما ذكر على المنبر اي ولا ينكر احد عليهما **قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة** اي لا في الكتاب ولا في السنة **الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام**

او خيار بسنة فيكون ذلك اي العقد على ما اشترطا اي واذا لم يكن ذلك بشرطا في صلب العقد
فلا العهدة لا في الثلاث ولا في السنة واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اي
فلا يجوز عهدة السنة عنده مطلقا وفي المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا بوقت
مجهول فسد خلافا لمالك واحمد

باب بيع الولا

بفتح الواو
والمد بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متاخرة عن عصوبة النسب
يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة عليه وقد ورد الولا لمن اعتق رواه احمد
والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته والحديث بعينه رواه احمد واصحاب الكتب الستة قال محمد وبهذا ناخذ
لا يجوز بيع الولا ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الزوج فصيح من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ارادت ان
تشتري وليدة اي جارية وهي بريرة فيعتقها اي بعد شرائها فقال اهلها اي
ملاكها نبيعكها اي اياها على ان ولاها لنا اي لا لك فذكرت ذلك اي شرطهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اي الشرط لانه مخالف للشرع انما
الولا لمن اعتق اي ولو شرطوا الولا لهم قال محمد بهذا ناخذ الولا لمن اعتق
اي مطلقا لا يتحول عنه اي عن المعتق وعصبته لا ببيع ولا هبة وهو اي الولا كالنسب
اي كلحمته في لزومه لاهله من غير تحوله شاء ام ابوا لزوما شرعيا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد

اي من السراري اذا تسريتم بها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها بالتخفيف والتشديد اي لا يعطيها الارث من ماله وهو يستمتع منها اي بما
شاء من خدمتها مدة حياته وفي رواية ما عاش فاذا مات فهي حرة قال ويعجل
عتقها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اتفق
الايمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف الا ما حكي عن
بعض الصحابة وقاله داود الاصفهاني وبشر المريسي يجوز بيع امهات الاولاد ولا يعتقن
بموت الموالي لما روي ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال بعنا امهات
الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا
واجيب بانه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه السلام او كان جابرا ثم نسخ وشاع نسخه
زمان بن عمر

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد اي الباقر بن علي اي زين
العابدين اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له بفتح الجيم والميم اي بعيرا مملوكا له
يدعى اي يسمى عصيفيرا تصغير عصفور لقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا
الى اجل اي مدة معينة والبعير كالانسان يقع على الذكر والانثى والجمل مختص بالذكر والناقة

كالمراة مختص بالانثى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة اي ناقة
تركب لسير بعيد هينة ومنه حديث الناس كابل مائة ما تجد فيها راحلة باربعة
ابعرة على رثة افعلة جمع بعير مضمونة عليه يوفيها اياه اي يعطيها اياه وافيا كاملا بالربذة
بفتح الرا والموحدة فذال معجمة مكان معروف قرب المدينة فيه مرقد ابي ذر الغفاري
قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا
عن غيره ايضا اخبرنا مالك بن ابي ذويب تصغير ذيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط تصغير قسط عن ابي حسن البزاز بالزاي مكرر الراء عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير
بالبعيرين الى اجل اي معلوم والشاة بالشاتين الى اجل اي وهذا القياس في سائر
الحيوانات وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اي كما تقدم بسنده وروى احمد وابن ماجه عن جابر مرفوعا لا باس بالحيوان
واحدا باثنين يدا بيد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع

وهي بفتح الشين وكسر الراء وبكسرها
الاشتراك وفي نسخة في البيوع والمراد بها شركة خاصة وهو ان يكون المال الواحد
والخدمة لاخر اخبرنا مالك اخبرنا العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه
اي العلا اخبره قال اخبرني ابي اي يعقوب قال كنت ابيع البز بتشديد الزاي اي
الثياب في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا تبعه بصيغة النهي مبالغة في
النهي وفي نسخة لا يبيعه بصيغة النفي والمراد النهي عن البيع والشراء في سوقنا
اي اهل المدينة اعجمي اي غير عربي فانهم كالبدو لم يتفقهوا في الدين اي في مسائله
الشرعية واحكامه الفرعية قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله والاعجام كانوا في حكمهم اوايل الاسلام قبل احكام الاحكام
وتفقه فقه كفرح اذا علم وفقه بالضم شرف وقيل الضم اذا صار الفقه
سجية كذا في المصباح وقد ورد الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام واذا فقهوا ولم يتبعوا الميزان والمكيال اي بالعدل
والاعتدال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان اي في زمن عمر فقلت له هل
لك اي ميل ورغبة في غنيمة باردة اي منفعة وفايدة زايدة قال ما هي قال بز قد
علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص اي لقلة قيمة السوق وسببه انه لا يستطيع
بيعه اي لانه اعجمي ممنوع عن بيعه في السوق او بسبب غير ذلك اشتريه لك اي من
مالك قال نعم فذهبت فصفقت اي اشتريته واصل الصفقة ضرب اليد على
اليد في البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر البيع صفقة
او بيع خيار كذا في المغرب ثم جئت به اي بالبز فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان
فراى العكوم بالضم جمع العكم وهو العدل في داره قال ما هذا الذي قلت لك قال فنظرته
اي ابصرته داخله قلت كعبتك اي امره ولكن رابه من رابني هذا الامر اذا رايت منه
ما تكره اي شككه حرس عمر بفتح الحاء والراء اي حفاظه في السوق والحاصل انه خاف
من جهتهم في شرائه وبيعه قال اي يعقوب فذهب عثمان الى الحرس فقال

ان يعقوب يبيع بزءً فلا تعقوه اى من يبيعه فى السوق قالوا نعم اى لا نمنعه لحيث
بالبز السوق فلم البث بفتح الموحدة اى فلم امكث حتى جعلت ثمنه فى مزود بكسر الميم وفتح
الواو وعا واصله وعا الزاد وذهبت الى عثمان اى بالمزود وبالذى اشتريت البز
منه اى ثمنه فقلت له لما بعه عد الذى لك اى من ثمنه فاعده بتشديد الدال اى تعده
واخذه وبقى مال كثير اى زايد على قدر ثمنه قال فقلت لعثمان هذا لك اى خاصة
اما بالتخفيف للتنبيه انى لا اظلم احدا اى لا انقص حق احد كقوله تعالى ولا تظلم منه شيا
قال اى عثمان جزاك الله خيرا وفرح بذلك اى فرحا كثيرا قال اى يعقوب فقلت اما ان
قد علمت مكانا ابيعها اى ابيع صفقة بز مثلها اى فى العقد او المنفعة او افضل اذا ربح
منها وقال وعايد انت اى وراجع انت فى امرك قال قلت نعم ان شئت قال فقلت
نائى ياع خيرا اى طالب مالا ومنفعة متعرفا شركنى اى معك فى زبحك قال نعم بينى
وبينك اى الربح مناصفة كما يدل عليه اطلاق العبارة قال محمد وبهذا نأخذ لا باس
بان يشترك الرجلان اى مثلا فى الشرا بالنسية وان لم يكن لواحد منهما
راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك يقال وضع فى تجارته خسر ولم
يربح والوضيعة فى معنى الحطيطة والنقصان والتسمية بالمصدر وبيع المواضعة
خلاف بيع المرابحة كذا فى المغرب قال اى محمد وان ولى الشرا والبيع اى باشرهما
احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح فان ذلك اى عقد
الشركة لا يجوز اى وسببه انه ياكل احدهما زكم مانصف صاحبه وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب القضا ويجى القضا فى المرفق
اى فى الرفق عند العنف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره بصيغة النفى او
النهى قال السيوطى هذا امر ندب عند الجمهور وفيه ان الظاهر ان يقال نهى تنزيه عندهم
فلا ينبغى ان يمنع احد جاره ان يغرز خشبه اى ركزها فى جداره اى فوق جدار جاره
او ربع قسمها راى داخل جداره قال اى الاعرج ثم قال ابو هريرة مالى اراكم عنها
اى عن هذه السنة معرضين اى غيورا ضين والله لارمين بها اى لاطرحن الخشبة
بين اكتافكم اى انكم لم ترضوا وضعها فى حما ذكركم وهو للمبالغة فى اجرا الحكم لهذه السنة
وقد كان ابو هريرة اميرا بالمدينة وقاضيا فيها وقال السيوطى اى لاضربن بهذه
المقالة بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اى بينكم قال ابن عباس ورواه بعض رواة الموطا
بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب انتهى والظاهر ان هذه الرواية بمعنى
الاولى وان الجانب بمعنى ما به للمبالغة والمعنى بين احبابكم قال محمد وهذا عندنا
على وجه التوسع من الناس اى المساهلة والمسامحة بعضهم على بعض
اى فى مقام الرفق وحسن الخلق اى مع عموم الخلق فاما فى الحكم اى القضا
الشرعى الحنفى فلا يجبرون بصيغة المجهول اى فلا يجبر الجيران على ذلك اى الرضى
به كله بلغنا ان شريحا اختصم اليه فى ذلك بصيغة المجهول اى تخاصم بعضهم
بعضا وترافعوا اليه فقال للذى وضع خشبته اى على جدار غيره بغير اذنه ارفع
رجلك عن مطيه احد وما احسن هذه العبارة فى تفاهم الاستعارة بهذا اى

القول منه هو الحكم اى الشرع فى ذلك اى الامر والتوسع انما هو فضل اى لمن يقبل

باب الهبة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
بالتصغير عن ابى غطفان محركة وهو يزيد بن طريف على زنة طريف المرى بضم الميم
وتشديد الرا نسبة الى مرة بطن من غطفان والمزنى هنا تحريف كما فى المغرب عن مروان
ابن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لصلة رحم
اى لقرابة قريبة او على وجه الصدقة اى بالعطا تعبير على طريق شفقة فانه لا يرجع
فيها اى لا يحل له الرجوع فى تلك الهبة ومن وهب هبة يرى بصيغة المجهول اى
يظن انه اى الواهب انما اراد بها الثواب اى الجزا والمكافاة والعوض فى الدنيا فهو
على هبته اى حاكم يرجع فيها اى يجوز له ان يعود فى هبته وياخذها ان لم يرض
بصيغة المجهول منها اى من اهل هبتها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب
لذى رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان
يرجع فيها اى وقبل القبض له ان يرجع فيها بلا خلاف ومن وهب هبة لغير
ذى رحم محرم وقبضها اى ولو قبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب
بصيغة المجهول اى لم يعوض منها يقال ثاب يثوب اذا رجع وعاد ومنه الثواب
والجزا لانه نفع يعود الى المجزى اعلم تزد اى او ما لم تزد خيرا اى زيادة متنعمة متصلة
فى النفس الموهوبة كالغرس والبنا والسمن فى يده اى بتصرف الموهوب له او يخرج من
ملكه اى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والمطلع انه يجبح لمن
وهب هبة لا يجب عنها بتراض او حكم قاض وقال مالك والشافعى واحمد فى ظاهر مذهبهم
لا يصح الرجوع فى الهبة الا للوالد فيما وهب لولده لهم ما روى اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذى حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل ان يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده ومثل الذى
يعطى عطية فيرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قا ثم عاد فى قيئه وما رواه
الجماعة الا الترمذى من حديث ابى هريرة وابن عباس وابن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العايد فى هبته كالعايد فى قيئه ولنا ما
روى ابن ماجه من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق
بهبته ما لم يثب منها واجيب عما رووه بان المراد به نفى الاستبداد بالرجوع
الا للوالد وبيان حرام والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع
سبعة اشيا الزيادة المتصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليه وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
فى ضبطها حروف دمع خرقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب
له والعين العوض والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له والزاى الزوجية
والقاف القرابة والها هلاك الموهوب

باب النحلى
بضم النون العطية وكذا النحل والنحلة ومنه قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بضم ففتح ابن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن نعمان بضم ولهما ابن بشير حدثاه اى ابن شهاب عن النعمان بن بشير

انه قال ان اباه اي بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت
ابني هذا غلاما اي عبدا كان لي مملوكا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه اي رد العبد اليك وهذا امر استحباب عند الجمهور
من كتاب الرحمة من وهب لاولاده شيئا استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على
الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي والتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه
بالاتفاق وكذا التفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فقط يلزمه الرجوع الثلاثة على انه
لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها اي وهب لها جداد بكسر الجيم
وضمها وبدالين مهملتين وقيل معجمتين اي حصاد عشرين وسقا بفتح الواو وقدر
ستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها ونقو افصح و معجمتين ما كسر من الشيء وقطع
منه ذكره الشمني وفي القاموس في باب الذال المعجمة الجذاذ القطع المستاصل
والكسر والاسم الجذاذ مثلثه وقال العيني قوله جذاذ بكسر الجيم من جذذت
الشيء اجذه بالضم جذا قطعته وفي نسخة كاد عشرين قال الخطابي الجاذ هنا
بمعنى المجذوذ وذوفا على معنى مفعول من ماله بالعالية اي بقرية من العوالي
حول المدينة وليحيى جاز عشرين وسقا من ماله بالغابة بغين المعجمة ثم
الموحدة موضع بالحجاز فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية تصغير
شفقة لبنته ما من الناس احب الي غنى بعدي منك اي من اولادي وغيرهم
ولا اعز اي اشد علي فقرا بعدي منك اي حاجة منك اي فانه محبوبة ايضا من اجل
كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبه والتوسع عليك كالتوسع عليه عليه الصلاة
والسلام واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
اي قطعتيه واحتزتيه اي وقبضتيه والياء فيهما متولدة من كسر ياء كان
لك اي قطعا ولا يشاركك فيه احد في حياتي ولا في مماتي فانما هو اي مالي وما في تصرفي
اليوم مال وارث اي مني فاني في مرض موتي وانما هو اي الوارث اخواك اي محمد
ابن ابي بكر واختاك احداهما اسماء امراة الزبير بن العوام والاخرى المرجوة
في بطن امراة ابي بكر فانها كانت حبلى فاقتسموه اي مالي على كتاب الله
اي حكمه المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة قالت اي عائشة يا ابت
بكسر التاء وفتحها وقرئ بهما في السبعة والله لو كان اي الجداد او مالك كذا وكذا
اي كثيرا لتركته اي لبقيته وردته انما هي اي اختي اسماء اي وحدها مع اخي محمد
فمن الاخرى اي الاخت التي ذكرتها وهي ليست موجودة معنا قال ذو بطن
بنت خارجة وهي امراة الصديق اراها بالضم اي اظنها جارية اي بنتا بكاشفة
او رؤيا صادقة فولدت اي بعد موته جارية وهذا يعد من كرامات الصديق
رضي الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة قبيلة ان عمر
ابن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم اي يعطون نحلا بكسر ففتح جمع

نحلة اي عطايا ثم يمسكونها اي عندهم ولا يقبضونها لهم قال اي عمر فان مات ابن احدهم
اي المنحول له قال ما لي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو اي الاب قال اي عند موته
هو اي المنحول لابني قد كنت اعطيته اياه اي وهو غير صحيح اذا لم يتم القبض في الهبة
من نحل نحلة لم يحزها بضم الحاء المهملة وسكون الزاي لم يجمعها ولم يحطها بقبضها
الذي نحلها بصيغة المجهول اي اعطيها حتى تكون اي النحلة ان مات لورثته فهي اي تلك
الموهوبة التي غير مقبوضة باطل اي حكمها وهذا ان كان ولده المنحول له كبيرا بخلاف
ما اذا كان صغيرا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان
ابن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ اي لم يصل حد التمييز ان يحوز نحلة
فاعلن بها اي ابوه واشهد عليها كالتفسير لما قبله فهي جائزة وان وليها
اي تصرف فيها ابوه لان تصرفه بمنزلة تصرف ولده قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي
للرجل ان يسوي بين ولده بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده في النحلة اي العطية
ولا يفضل بعضهم على بعض اي في النحلة فمن نحل نحلة ولدا او غيره كالاخ ونحوه
قريبا او اجنبيا فلم يقبضها الذي نحلها بصيغة المجهول حتى مات الناحل
والمنحول الواو بمعنى او فهي مردودة على الناحل اي ان مات المنحول وعلى ورثته
اي ان مات الناحل ولا يجوز للمنحول اي ان يتصرف في النحلة حتى يقبضها
الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض اي في حكم قبضه فاذا اعلن
بها واشهد بها فهي جائزة لولده وليس سبيل للوالد الى الرجعة فيها اي الى
الرجوع في اخذها عنه خفية ولا الى عتقها اي اخذها عنه علانية بعد
ان اشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
العمرى والسكنى بضم اولهما وقصر اخرهما قال السيوطي العمرى هو قوله اعمرتك
هذه الدار اي جعلتها لك عمرك انتهى والسكنى ان يجعل مسكنها في مدة عمره اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر بصيغة المجهول عمرى له
ولعقبه اي لورثته قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين
وكسرها وهو اولاد الانسان ما تناسلوا ذكره السيوطي فانها اي العمرى للذي
يعطاها بصيغة المفعول لا يرجع اي لا تعود العمرى الى الذي اعطاها زاد يحيى ابدا وقال
السيوطي هذا اخر المرفوع من الحديث وقوله لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من
قول ابي سلمة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث بتشديد الراء اي ورث
حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمها
ما عاشت اي مدة حياتها فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر المسكن ورأى انه له اي ارثا من اخته قال محمد وبهذا ناخذ العمرى
لمن اعمرها بصيغة المجهول ثم اي ذلك الشيء من الدار او البستان ونحوهما له
اي حيا وميتا فيرجع الى ورثته والسكنى له اي لاحد عارية ترجع الى الذي اسكنها
اي حال وجوده او الى وارثه من بعده فتفرق بين العمرى والسكنى وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى هو ان قال له ولعقبه سواء والحاصل ان

من اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الاستمتاع في مدة عمره واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر وهذا مذهب مالك واذا قال اعمرتك ولعقبك فان لعقبه ايكون منفعته فان لم يبق منهم رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وهو قول للشافعي وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه يصير الدار ملكا للمعمر ولورثته لا يعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كان لبيت المال والرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابو يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهو ان يقول شخص لاخر ارقبتك هذه الدار وهو لك رقبى او هي لك حياتك على ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه واما اذا قال اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهي رد علي صح العمرى وبطل الشرط وهو قول ابن عباس وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس والثوري وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له

كتاب الصرف

ابواب الربا

اي صرف النقود بعضها ببعض وقد يقع فيه الربا اي انواعه المنهي عنها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بكسر الراء وبسكن اي الفضة تبرا وغيره بالذهب اي مطلقا وكذا العكس احدهما غايب اي نسيئة والاخر ناجز اي نقد حاضر والجملة حالية احترازية فانه اذا بيع الورق بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل فان استنظرك اي طلب البايع او المشتري تاخيرك او انتظارك الى ان يلج بيته اي يدخل لضرورة له او لاجل ان ياتي ببقية ما عنده فلا تنظره من الانتظار اي لا تنظره فانه يخالف المجلس فيكون ربا النسيئة وهذا معنى قوله اني اخاف استيناف تعليل وبجوز ان يكون بفتح الهمزة اي لاني اخاف عليكم الربا بفتح الرا والميم على ما في النهاية والقاموس والربا هو الربا ووقع هنا بالهمز لا ولعله للمشاكلة اذ لم يذكر في المشارق وغيره سوى القصر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا الذهب بالورق اي وكذا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا بالموحدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة اي ولا تفضلوا بعضها على بعض اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها اي من انواع الذهب والفضة شيا غايبا بناجز اي حالا بمؤجل سواء يكونان متماثلين او متفاضلين وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت المعروف في ذلك مفصلا لكن

كتاب

كتاب البيوع اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اي يباع احدهما بالاخر يدا بيد لا فضل بينهما اي لا زيادة في احدهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالمهملتين مفتوحتين المثلثة انه اخبره انه التمس صرفا اي بيعا للفضة بماية دينار اي من الذهب وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة فقال فتراوضنا اي تجاذبنا في البيع والشراء حتى اصطرف اي اشترى مني وفي القاموس اصطرف تصرف في طلب الكسب فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده اي ظهرا لبطن ومن يد الى يد ثم قال حتى ياتيني خازني اي وكيلي من الغابة يعني حينئذ اعطيك الصرف من الفضة وعمر بن الخطاب اي كلامه فقال لا والله لا تفارقه اي طلحة حتى تاخذ منه اي يقع التقابض في المجلس ولا يصير ربا النسيئة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف ذكره السيوطي والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية بالكسر وهي اناء يستقى منه من ورق او ذهب باكثر من وزنها اي من مثله من ورق او من ذهب فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا اي البيع في المال الربوي الا مثلا بمثل اي وزنا بوزن فقال له معاوية ما ارى به باسا وهو اما صدر عنه من تكبر وعناد اي من اجتهاد وقد اخطا فيه ولكن كان يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث لا سيما من ابي الدرداء وهو موثوق به بلا خلاف فقال له ابو الدرداء من يعذرني من الاعذار اي من يقوم بعذري من معاوية اي ان كافاته على صنيعه فلا يلومني اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه اي المجرد مع ان التعليل لا يصح في معارضة النص قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برايه وصدور العلماء تضيق عن مشاهدة مثل ذلك وهو عند هم عظيم قال وجايز للمراة ان تهجر من لم يستمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى ذكره السيوطي قلت فتكون هذه الانفة حتى في مقابلة الانفة باطل فيكون من باب التكبر على المتكبر صدقة ومن قبيل قوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال اي الراوي فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره اي عاجزا في هذا الباب فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك اي وما ذكر سابقا لمماثلين ذهبا وفضة الا مثلا بمثل او وزنا بوزن شك من الراوي والثاني تفسير للاول اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط

بالتصغير الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب من راطلت الشيء كنصر
وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال فيفرغ بالتشديد والتخفيف اي فيصب الذهب
في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفا ويفرغ الذهب الاخر في كفته الاخرى قال ثم
ترفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ اي سائر بيده واعطى صاحبه اي ما
اراده قال محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت به الآثار اي وفق ما وردت الاخبار وصحت
عن الاخبار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربا فيما يكال ويوزن

قال علماؤنا البر والشعير والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل
فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه وغيرها على العرف هو الصحيح
وبه يفتى اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا
الا في ذهب او فضة اي اذا اشترط فيه شرائط صحتها او ما يكال او ما يوزن مما
يوكل ويشرب اعلم ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة تحريم الربا فيهما عند الشافعي
بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون
جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات واما الاربعة الباقية متفق عليها للشافعي قولان
الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة
او مكيلة او موزونة وقال ابو حنيفة العلة انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة
القوت وما يصلح للقوت في الجنس وعن احمد روايتان احداهما كقول ابي حنيفة وثانيهما
كقول الشافعي وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وعن
جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل وفي الكفاية اختلاف
الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي
لكونهما مختلفين اسما ومعنى وعند مالك جنس واحد قال محمد اذا كان ما يكال من
صنف واحد اي ولو لم يكن ماكولا ولا مشروبا او كان ما يوزن من صنف واحد
فهو مكروه ايضا اي اذا بيع احدهما متفاضلا او مؤجلا الا مثلا بمثل اي في الكيل
والوزن يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس بمنزلة الذي يوكل ويشرب
وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من
الانصار ياخذ اي يشتري او يبدل الصاع اي من التمر بالصاعين اي من جنسه قال ادعوه
لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاعين وفي نسخة اتاخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطونني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين
والجنيب من اجود التمر بالحجاز والجمع نوع من التمر الردي مجموع من اصناف مختلفة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم جنيبا وذلك حيلة شرعية في دفع الربا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد قال السيوطي ويحيى وطائفة عبد الحميد وقال جمهور الرواة
عبد المجيد وهو الصواب بن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا وهو سواد

ابن غزية على خيبر فجاءه اي فقدم عليه بتمر جنيب بالاضافة وتنوينها اي بتمر طيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا اي جنيب قال لا والله يا رسول
الله ولكنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية انا لنشتري الصاع بالصاعين اي
تارة والصاعين بالثلاث اي اخرى او باختلاف الجودة وفي رواية بالثلاثة من الجمع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل هذا خطاب خاص له وعام لغيره
بع الجمع بالدراهم اي مثلا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اي وهذه الحيلة الشرعية
في المكيل وفي رواية واشتر بثمنه من هذا وقال في الميزان مثل ذلك بالرفع
مبتدأ مؤخر وبالنصب مفعول قال اي قال فيما يوزن من الربويات اذا احتيج
الى بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول الذي قاله في المكيل والمعنى ان غير الجيد
منه يباع ثم يشترى بثمنه الجيد وفي رواية وكذلك الميزان لكن قال البيهقي الاشبه
ان قوله وكذلك الميزان من قول ابي سعيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل سبق الكلام عليه
انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري طعاما من الجار اي الشريك في
التجارة ذكره القاموس بدينار ونصف درهم اي نسيئة ايعطيه دينارا
ونصف درهم اي بثمنها طعاما قال لا اي فانه يصير ربا نسيئة ولكن تعطيه
دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما اي ليكون بيعا ثابتا
واستفتاحا لما كان يؤخذ منه من الدين ونظيره ما في المغني لو كان باع درهمين
ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا
للعقد كما لو باع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير قال محمد هذا الوجه
احب الينا اي في الجملة من الوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي
اشتراه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه في البيع الاول وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطاء او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري
هذه الارزاق التي يعطيها وفي نسخة يعطاها الناس بالجار وهو بتخفيف الراء
مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في النهاية فابتاع منها ما شاء
الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان
توفيهم اي تعطيهم من تلك الارزاق التي ابتعت اي اشتريتها اولا قال نعم فنهاه عن ذلك
قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اي بيع
غير خطر فلا يدري ايخرج ام لا يخرج اي من يد المدين وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم والسين ويضم انه سمع رجلا يسأل سعيد
ابن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين اي على الانسان احيانا وذكر له شيئا من ذلك
اي من تصويرها هنالك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما آويت بالمد ويقصر
اي انتقلت به الى رحلك اي منزلك وهو كناية عن قبضه قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي
للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لانه بيع الدين غرر بالنسيئة

اي غير المديون لا يدري ايخرج ام لا وهو قول ابي حنيفة اعلم انه لا يجوز بيع مشترى
منقول قبل قبضه وقيد بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعي
ومحمد وزفر لا يجوز ايضا لانه مبيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول وقال مالك
يجوز جميع التصرفات ان كان غير طعام لانه عليه السلام قال في الطعام يدا بيد
وقبل القبض لا يتاتى ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا
او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز ولنا ما رواه ابو داود وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ
رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى
تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث
تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه

اي احسن منه او ازيد اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم
اي متعينة ثم قضى خيرا منها اي في الكيفية فقال الرجل هذه اي دراهمك
خير من دراهمي التي اسلفتك اي فاخاف ان يكون ربا فقال ابن عمر قد علمت
اي خيريته دراهمي ولكن نفسي بذلك طيبة اي والشرع لم يفرق بين الجيد والردي
في المال الربوي ايضا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
اي قيمته وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام
من الادميين ذكره السيوطي فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لانه
اوضح اذ نقل بالمعنى او من قبيل الالتفات ان يقضي الرجل بكره اي مثل بكره فرجع
اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اي فيما بين ابل الصدقة
الا جملا رباعيا بفتح الراء وتخفيف اليا وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في
السابعة ذكره السيوطي خيارا صفة على المبالغة فقال اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضاء قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة
اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر لا يجوز تبرعه منها والجواب
انه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا اجود ممن
استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية
مسلم قال اشتروا له سنا فاعطوه اياه انتهى ذكره السيوطي وبهذا يزول اشكال اخر
وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم نهيه عليه السلام كما مر عليه الكلام
قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه
اي حال العقد لانه لو شرط عليه الزيادة لصار ربا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه
اي لا زيادة عليه ولا نقص عنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل اذا اسلف ان يشترط

عليه

عليه اي في العقد افضل منه اي اعطاء ازيد منه في الكمية ولا يشترط عليه احسن منه
اي في الكيفية فان الشرط في هذا اي العقد الذي هو السلف لا ينبغي اي لا يجوز وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال قطع الورق اي الفضة والذهب اي حتى يصير اخف وزنا من الدراهم والدنانير
المتعارفة وفي معناه غشهما من الفساد في الارض لانه نوع سرقة بل اكثر بلية لسراية
ضررها الى العامة وكانه اشار الى فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى في
حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية قال
محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة الظاهر ان مراد ابن المسيب من
قطعهما نقص شيء منهما ومراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال صورهما وجعلهما مصوغا
وظروفا ونحوها

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

لف ونشر مرتب اي المعاملة في النخل والمزارعة في الارض وسيجيء تفسيرهما اخبرنا
مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سال
رافع بن خديج عن كراء المزارع بفتح الميم جمع المزرعة ومنه قولهم الدنيا مزرعة الاخرة
فقال قد نهي عنه اي اذا كان على نصيب معين من الخارج منها قال حنظلة فقلت
لرافع بالذهب والورق اي ما حكمه قال رافع لا باس بكرائها بالذهب
والورق اي ونحوهما قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بكراء الذهب والورق
اي بالنقود وفي معناها وبالحنطة اي ونحوها من الشعير والرز والذرة كيلا
معلوما اي عند المتعاقدين وضربا اي صنفا معلوما اي عندهما ما لم يشترط ذلك
اي ما ذكر من القدر والصنف المعلومين من الحنطة مثلا مما يخرج منها اي من
تلك الارض فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما اي فضلا بان يكون مجهولا
فلا خير فيه اي لانه حرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سيل
عن كرائها سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك
اي فما ذلك الا مثل البيت يكرى اي بالحنطة والذهب والفضة ونحوها
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم اي على ارض خيبر وزراعتها ما اقركم (الله به)
عليها اي من المدة التي قدرها على ان الثمر اي الحاصل منها من تمر وزرع بيننا وبينكم اي انصافا
قال النووي واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عليه السلام اراد الى
مدة العهد لانه كان عليه السلام عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل
جاز ذلك في اول الاسلام او خاصة به عليه السلام قال اي سعيد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة وهو من شعراء النبي عليه السلام
فيخرص بضم الراء اي يحزر ويخمن قدر الثمر والزرع الحاصل بينه وبينهم اي [illegible]
ثم يقول ان شئتم فلكم اي هذا المقدار وان شئتم فلي اي فانتم مخيرون قال اي سعيد
او عبد الله فكانوا ياخذونه اي بخيار رويه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله

ابن رواحة اى الى خيبر فيخرص بينه وبين اليهود ثم يخيرهم بان يخص حاصل ثمرتهم قال
فجمعوا حليا بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء من حلي نسائهم في المغرب الحلي على فعول
جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر فقالوا
هذا اى الحلي لك اى خاصة وخفف عنا اى في الخرص وتجاوز اى اعف عنا في القسمة اى
بالمسامحة فقال تعالى يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي اى الى قلبي
او عندي وفي معتقدي وما ذاك اى بغضكم مع هذا بحاملي اى بباعث لي على ان احيف عليكم
اى من ان اجور عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة بالكسر وتثلث الجعلة للجاه فانها اى
الرشوة سحت بضم فسكون وبضمتين اى حرام اخذها يسحت البركة ويستأصلها
بالكلية وانا اى معشر المسلمين لا ناكلها اى الرشوة مطلقا قالوا بهذا اى بالعدل
قامت السموات والارض اى وما فيهما اى وقام اهلهما واستقام حالهما وحسن مآلهما
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع اى
وامثالها وكان ابو حنيفة يكره ذلك اى عقد المزارعة ويذكر ان ذلك هو المخابرة
التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة
المزارعة على نصيب معين من النصف ونحوه وانما لم يصح عند ابي حنيفة لما اخرجه
مسلم عن ثابت بن الضحاك عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث
او ربع واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما كان خراج
مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة
ولو كانت مزارعة لما بينها الا ان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة
وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان
على وجه الجزية انه لم يرد في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية
الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم
الجزية حين نزلت اية الجزية ثم الحيلة لجوازها عند ابي حنيفة ان يستاجر رب البذر
العامل باجر معلوم الى مدة معلومة واذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب
له من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطى عنه خلاف جنسه واما
عندهما فتصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة وبه يفتى لحاجة
الناس اليها وتعامل الامة بها ولما اخرجه النسائي عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
وفي لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم
فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اراد باحياء الارض احياء الموات منها
وهو ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
بحيث لا يسمع منها صوت من اقصى العامر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه قال السيوطي وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب عن

هشام عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
اى موصوفة بالموات فهي له اى تلك الارض ملك له مسلما كان او ذميا اذن له الامام
او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه وليس
لعرق ظالم حق باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى صاحبه ذكره السيوطي وفي
المغرب اى لذي عرق ظالم حق وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب
ليستوجبها ووصف العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجاز اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا
ارضا ميتة فهي له هذا موقوف لكن في الحكم مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ
قال محمد وبهذا ناخذ اى نحن اصحاب ابي حنيفة من احيا ارضا ميتة باذن الامام
او بغير اذنه فهي له اى لما سبق ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت
يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد فاما ابو حنيفة فقال اى على ما اختاره لا تكون
اى الارض له اى لمن احياها الا ان يجعلها له الامام اى اولا قال اى ابو حنيفة
وينبغي للامام اذا احيا اى احد بغير اذنه ان يجعلها له اى ولو بعد احيائه اياها
وان لم يجعل اى الامام ذلك له اولا ولا اخرا لم يكن اى الارض له اى لمن احياها لما روى
الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس
امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون واحد
الا باذن الامام واصله الرزق من بيت المال ثم من حجر ارضا بان وضع حجرا او
او نصبا للاعلام بانه قصد احياها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره
اتفاقا لما روى مسلم في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين

باب الصلح والشرب وقسمة الماء

الشرب بالكسر النصيب
من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب كذا في
المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس والطبراني في
معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار زاد ابن ماجه وثمنه حرام والمراد بالماء غير المحرز وبالكلا الحشيش الذي ينبت
بنفسه من غير ان يزرعه احد ويسقيه وان كان في ارض غيره وبالنار الاستضاءة
والاصطلاء والايقاد من لهبها في الصحراء لا الجمر لانه ملكه اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور بفتح فسكون فضم واد في بني قريظة ومذينب تصغير مذنب
واد بالمدينة يمسك بصيغة المجهول اى يوقف الماء والمعنى يمسكه الاعلى حتى يبلغ
الكعبين اى من القدمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اى على جاره الاخر قال ابن عبد
البر لا اعلمه متصلا من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل
المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال
وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله

عليه وسلم حديثا ثابتا وقد خرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال
البيهقي انه مرسل وثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة ذكره السيوطي
قال محمد وبه نأخذ لانه كذلك الصلح بينهم فهل يقوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من
عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اي وتقسيمهم اي لشربهم وزرعهم وسقي دوابهم
وهذا الكلام من الامام محمد قد توهم انه ليس له اصل في الكتاب والسنة لكن ذكره
البغوي في تفسير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حديث البخاري حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا
من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة اي مسيل منها
وهي حجارة سود في سبخة معروفة بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق
ثم احبس حتى يبلغ الجدر اي اصله فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استوعب
للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعة
له وللانصاري فلما احفظ الانصاري اي اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى
للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له اي نهرا مقتطعا من النهر
الاعظم حتى النهر الصغير من العريض وهو بالتصغير واد بالمدينة فاراد ان
يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة بفتح فسكون فابى محمد بن مسلمة اي امتنع فقال
الضحاك لم تمنعني اي من ادخاله وهو لك منفعة تشرب به اي بسببه او منه
اولا واخرا والجملة مستانفة مبينة للمنفعة ولا يضرك اي شيئا فابى فكلم اي الضحاك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فدعا اي عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر
لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا فقال محمد لا والله اي
اخليه ان يمر به في ارضي فقال عمر والله ليمرن به اي بالخليج ولو على بطنك قاله للمبالغة
فامره اي الضحاك ان يمره اي يمر به اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه اي الشان كان في حائط جده اي بستانه ربيع اي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف
فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط اي من ذلك الحائط هي اي تلك الناحية
انفع لعبد الرحمن اي اوفق واقرب الى ارضه مخصوصا وتصير فمنعه صاحب الحائط
فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد ذكره عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله غير واحد قال
لا يمنع بصيغة المجهول نفيا او نهيا نقع بير بنون مفتوحة فقاف ساكنة فمهملة فضل
ماء اي الذي يخرج منها زائدا ان يصير حقا به يعني الرجل يحفرها بالفلاة ويسقي منها
مواشيه فاذا استغنى عنها فليس له ان يمنع الفاضل غيره قال محمد وبهذا نأخذ انما
رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الفاضل منها ان يستقوا منه لشفاههم وابلهم

يقال

يقال هم اهل الشفة اي الذين لهم حق الشرب لشفاههم وان يسقوا دوابهم واصحاب
المشافهة ت علي بن اسحق الحنظلي لانه زعم ان ما ذكرنا التفسير كله منكر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانه شافهه به كذا في المغرب فاما الزرع والشجر والنخل اي اذا ارادوا ان ياخذوا
من مائها لزروعهم واشجارهم فلهم اي لصاحب البير ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق

او فيها للتنويع في مقام التفريع اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة لعله كناية عن اعتاق
رقبته والبراءة ولا ولاء بمرة ولا بد من تاويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا
سائبة ثم رأيت البغوي قال في تفسيره عن ابي عبيدة ان السائبة التي يسيب
وذلك ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفاني الله او
شفي مريضي او رد غائبي فناقتي هذه سائبة ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها
احد وقال علقمة هو العبد يسيب على ان لا ولاية عليه ولا ميراث وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتق قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المشهور اي عند المحدثين الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد سبق
وروى البخاري عن ابن عمر بلفظ انما الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة
في الاسلام اي وانما كان في عادة الجاهلية ولو استقام اي صح ان يعتق الرجل سائبة
ولا وفي نسخة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق
اي عائشة ويكون الولاء اي ولاء معتوقها وهي بريرة لغيرها اي من مواليها الاولين
حين طلب ذلك بصيغة المجهول منها اي من عائشة في اشترائها للجارية بنية عتقها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اي شرط لغيره ولو استقام
ان لا يكون اي الولاء لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره
واستقام ان يهب الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته
وقد روى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اي لا لغير
من اعتق سائبة او غيرها اي فالحكم سواء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا له في عبد وفي معناه الامة وكان له اي لمعتقه
من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم اي العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين اي
المثل لا زيادة ولا نقصان ثم اعطي شركاءه حصصهم اي من ماله وعتق عليه العبد
اي وحده ويكون ولاؤه له والا اي وان لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد فقد
عتق منه اي من العبد ما عتق اي من حصته بعتقه قال محمد وبهذا نأخذ من
اعتق شقصا بالكسر اي نصيبا في مملوك اي عبدا وامة لم يحرر كله فان العتق لا يتجزأ
فان كان الذي اعتق موسرا اي غنيا ضمن حصص شركائه من العبد وان كان
معسرا اي فقيرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه وقال ابو حنيفة يعتق عليه اي على معتقه بقدر ما اعتق والشركا
بالخيار ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ضمنوه اي معتقه وان شاؤا استسعوا العبد
في حصصهم وان استسعوا او اعتقوا كان الولا بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا
المعتق كان الولا كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به هذا وان المعتق
مولى بعض عبده صح عندنا ابي حنيفة ويسعى فيما بقي وقالا لا يعتق كله ولا يستسعيه
وهو قول مالك والشافعي واحمد وقتادة والثوري والشعبي اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه فيه دلالة على جواز عتق غير
الصالحين ولو كان عتق الصلحاء افضل على انه يحتمل ان تكون امه شابة والولد
صغيرا او كبيرا او ظهر صلاحها او اراد الخلاص بعد ما ظهر عنها واما حديث ولد الزنا
شر الثلاثة فقد رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفي رواية
للطبراني والبيهقي بزيادة اذا عمل بعمل ابويه وفي النهاية قيل هذا جار في رجل بعينه
وكان موسوما بالشر وقيل هو عام وانما صار ولد الزنا شر من والديه لانه شرهم
اصلا ونسبا وولادة لانه خلق من ماء الزاني والزانية فهو خبيث وقيل لان الحد يقام
عليهما وهو حسن جميل اي مستحسن شرعا وعرفا بلغنا عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه سئل عن عبدين احدهما لبغية بفتح لام فكسر موحدة فسكون
تحتية اي لولد زنية وفي نسخة لبغية بفتح فكسر فتشديد اي لولد زانية والاخر
لرشدة اي لولد صالحة ايهما يعتق اي ينبغي اعتاقه بان يكون هو افضل من غيره قال
اغلاهما اما بمعجمة او بمهملة اي اريدهما ثمنا بدينار اي ولو بدينار لان الاجر على
قدر المشقة والمشقة على النفس بقدر القيمة موفقا قد ينال من هذه الحيثية
لا من جميع الوجوه اذا المركوز في عقول العامة والخاصة ان اعتاق الاصلح افضل
فهكذا نقول اي فيما سوا على ذكر الهدى فانه كلما يكون اغلى فهو اعلى وربما يكون بينهما
الفرق على ما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه
اي فلم يتمكن له ان يعتق شيئا من مماليكه او يوصي بعتق ونحوه من الخيرات
والمبرات فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
اي يجوز ان يعتق عن الميت بصيغة المجهول فان كان اوصى بذلك اي بان يعتق
بعض مماليكه كان الولا له وان كان لم يوص كان الولا لمن اعتق اي اذا كان
مملوكا له ويلحقه اي من اعتق له الاجر اي اجر الاعتاق ان شاء الله وانما استثنى
لانه لم يقع عن وصية كما تقرر في باب الايمان والحج وعدمه باب
بيع المدبر من اعتق بعد موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن
ملك مولاه الا الى الحرية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
اعتقت جارية لها عن دبر منها اي عن عقب من موتها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت
اي مرضت ما شاء الله اي مدة شاءها الله ان تشتكي ثم دخل عليها اي على عائشة رجل

سندي بكسر السين نسبة الى السند من بلاد الهند فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة
فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال
اي من جملة وصفها ان في حجرها الان صبيا قد بال فقالت عائشة اي لبعض اصحابها
او خدمها ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها وهي التي دبرتها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها
صبي فقالت الان اي اجيبها فقالت حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت
لها عائشة اسحرتيني باشباع كسرة اليا وهي لغية قالت نعم قالت لم قالت
احببت العتق قالت اي عائشة فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن
اختها وفي نسخة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب اي البدو ممن يسيء ملكتها بفتحتين
اي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة اي جارية تخدم
ثم اعتقها اي بدلها ففعل قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان
ثم انها رات في المنام ان اغتسلي من ابار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين
بصيغة المفعول فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة فذكرت لهما عائشة الذي رات فانطلقا الى قناة وهي مجرى الما
تحت الارض كذا في المغرب وقال صاحب النهاية القنا جمع قناة وهي الابار التي
تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض فوجدا ابارا ثلاثة
يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب بضمتين جمع شجب بفتح
فسكون وهو القربة الخالقة حتى ملاوا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى
عائشة فاغتسلت فيه اي به فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر
اي لا بعيب ولا بغيره والمعنى ان ما فعلت عائشة انما هو مذهب لها مختص بها
وهو اي عدم جواز بيع المدبر بقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي واحمد وداود يباع
عند الحاجة وكذا يوهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانماية
درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول ولنا قوله
تعالى اوفوا بالعقود وما روى الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب
وهو حر من ثلث المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما انه حكاية
فعل فلا عموم له فيكون محمولا على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه عندنا الا ان يثبتوا
انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وثاني الجوابين انه محمول على بيع الخدمة
والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب يقول
من اعتق عن دبر منه اي جارية فان له ان يطاها وقال الزهري ومالك في
رواية لانه وطئها وقال الاوزاعي كان لا يطاها قبل التدبير لا يطاها بعده وان يزوجها
اي غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يوهبها اي لاحد وولدها بمنزلتها اي فان الحمل
يتبع امه في الملك والعتق وفروعه ومنها التدبير ومذهب الشافعي ان المدبرة اذا

ولدت من نكاح او زنى لا بتدبير ولدها مدبرا دان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وقال احمد
وجابر بن زيد وعطا لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا تعتق بموت سيدها قال محمد
وبه اي بما تقدم من الحديث ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

الدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة اخبار بحق للغير على اخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة اي ولد جارية زمعة مني اي بسبب زنى بها صدر
عني فاقبضه اليك اي فخذه مستصحبا اليك فان امره راجع اليك ونفقته وتربيته واجب عليك
قالت اي عائشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي بناء على وصية اخيه وقال ابن اخي
اي على طريق الجاهلية من صحة نسبة ولد الزنا قد كان عهد الي فيه اي في حقه واخذه
فقام اليه عبد بن زمعة اي للمخاصمة عليه فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه كناية عن ملكه ويجب تصرفه فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه للمنازعة
فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن
زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة بنصب عبد ورفعه ونصب ابن لا غير ثم قال اي النبي عليه السلام تعميما
للحكم بعد تخصيصه الولد للفراش والعرب تكني عن المراة بالفراش واللباس
والمضجع والمرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الخيبة لا حق له في الولد وقيل المراد به الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وانما يرجم
المحصن وانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قال النووي امرها
به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها الا انه لما راى الشبه
البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب احتياطا ذكره السيوطي
فما راها حتى لقي الله عز وجل اي مات قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهذا القدر حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حيث رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن
ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن ابي امامة والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو
لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها والمراة تسمى فراشا
لان الزوج يفترشها كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر
ابن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر وقد وصله غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك اي ما بينا فيخصه وهو لا يقبل القضاء الا بشاهدين او اراد به حديث الصحيحين البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان القسمة تنافي الشركة وقال اي محمد ذكر ذلك اي حكم المذكور

ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال تنبيه لذكر سالته عن اليمين مع الشاهد
فقال بدعة اي خلاف ما ثبتت به السنة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان ابن
شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج بعطاء عن عطاء بن ابي رباح
وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قالا انه كان وفي نسخة انه قال كان القضاء الاول اي
السابق في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الاربعة لا يقبل الا شاهدان
واول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان اي بعد معاوية وفي المدينة
فلا تنافي بينهما اذ الاول قد يكون اضافيا وفي شرح الكنز ومثال ما يكون مخالفا للدليل الشرعي
وهو الكتاب والسنة واجماع الامة القضاء بشاهد ويمين فانه لا ينفذ قضاء القاضي فيه
ولا ينفذ تنفيذه وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد
في غير الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد
واليمين او لا فقال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهى ودليلهم
ما روى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
واجيب بانه منقطع قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ان عمرو
ابن دينار لم يسمعه من ابن عباس ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم لان الحجة
في المحكي لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا

باب استحلاف الخصوم

اي من غير تقييد بمكان وزمان اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا
غطفان بن طريف المري تقدم ضبطه يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
في دار اي كانت بينهما والمعنى تخاصما فيها وترافعا في الحكم الى مروان بن الحكم
وهو امير على المدينة فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر اي عند منبر النبي عليه السلام
فقال له زيد احلف له مكاني اي هذا فقال له مروان لا والله اي لا تحلف والله
الا عند مقاطع الحقوق اي حوالي المنبر بناء على التغليظ في اليمين عرفا قال اي الراوي
فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى وفي نسخة ويابى ان يحلف عند المنبر فجعل
مروان يعجب من ذلك اي يتعجب ويستنكر ما هنالك قال محمد وبقول زيد بن ثابت
ناخذ لانه اعلم من مروان في العلم والعرفان وحيث ما حلف الرجل اي نفذ الحلف عند
القاضي فهو جائز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه اي اليمين عند المنبر
ما ابى اي لما كان يابى ان يعطي الحق الذي عليه اي من اليمين في محله ولكنه اي بابايه
كره ان يعطي ما ليس عليه اي فيكون بدعة وزيادة حكومة فهو اي زيد احق ان
يؤخذ بقوله وفعله اي لكونه مانعا ممن استحلفه اي في مكان معين من غير دليل
عليه وحجة لديه والحاصل ان اليمين لا تغلظ عند ابي حنيفة وقال الشافعي تغلظ وعن
احمد روايتان كالمذهبين وقال مالك لا تغلظ فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة
الموطا الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال لا يغلق الرهن من غلق
الرهن كفرح استحقه المرتهن كذا في المصباح اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه
وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملكه المرتهن

فما بطله الاسلام كذا في النهاية وقال صاحب المغرب في الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه
غنمه وعليه غرمه تفسيره عن ابي يوسف ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن ولا
يكون مضمونا فان كان فيه نقصان رجع بالفضل وقال صاحب المصباح في الحديث لا
يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به لك غنمه وعليه
غرمه اي يرجع الى صاحبه ويكون له زيادته واذا انتقص او تلف فهو من ضمانه
فيغرم الدين لصاحبه ولا يقابل بشيء من الدين قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير
قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان
جئتك بمالك الى كذا وكذا اي من المدة المعينة والا فالرهن لك بمالك اي بدل مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بحاله وكذلك
يقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس اي كما رواه يحيى في موطايه
قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل
بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل
يسميه والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان
جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا وفي نسخة
منفسخا

باب الرجل تكون عنده الشهادة

اي لاحد او على احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو
ابن حزم ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ان عبد الرحمن
ابن ابي عمرة الانصاري قال السيوطي الاربعة تابعيون اخبره ان زيد بن خالد
الجهني بضم ففتح نسبة الى قبيلة جهينة مصغرا اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بالشهادة
شك من الراوي ويحتمل ان يكون او للتنويع قبل ان يسالها بصيغة المجهول ورواه
احمد ومسلم وابو داود والترمذي عنه ايضا قال محمد وبه ناخذ وكانت
عنده شهادة لا يعلم ذكر الانسان بها فليخبره بشهادته
اي ندبا او وجوبا وان لم يسالها اياه وقيل انه محمول على شهادة الحسبة
وفي حقوق الادميين المختصة بعد من علم شيئا من هذا النوع وجب عليه ان
يرفعه الى القاضي بتلك الشهادة ذكره النووي

باب اللقطة

وهو بحركتها ومنه وكغرفة وقيامه ما التقط وهو امانة سواء كانت في الحل او في الحرم
وسواء كانت شاعا او بعينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان
ضوال الابل بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة كانت في زمن عمر رضي الله
عنه ابلا مرسلة اي مسيبة غير مضبوطة ومربوطة وزاد في نسخة مؤبلة بتشديد
الموحدة المفتوحة اي كثيفة تناتج اي تنتج بنفسها لا يمسها احد اي لحفظها وضبطها
حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بتعريفها اي اولا وتعريفها اي ثانيا
ثم اي بعد تعريفها مدة تليق بها تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها بصيغة المجهول
قال محمد كلا الوجهين اي من طريق عمر وعثمان حسن اي مستحسن شرعا وعرفا
ان شاء الامام تركها اي ترعى كما في نسخة حتى يجي اهلها اي فيا خذها فاذا خاف

عليها

عليها الضيعة اي التلف ولم يجد من يرعاها اي يراعي حالها فباعها ووقف ثمنها
بتشديد القاف اي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عمر فقال له اني وجدت
لقطة فماذا ترى فيها قال ابن عمر عرفها بتشديد الراء المكسورة قال قد فعلت
قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها اي اذا انت تريد ان تاكلها لو شئت
اي عدم اكلها لم تاخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان
ابن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة
بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بالمدينة فيه الحجارات السود فعرفه بتشديد
الراء ثم ذكره لعمر رضي الله عنه فامره ان يعرفه اي ثانيا قال ثابت لعمر
قد شغلني اي تعريفه عن ضيعتي اه اي صنعتي وعن خدمة عيالي فقال له
عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبهذا ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة
دراهم فصاعدا عرفها حولا اي سنة فان عرفت والا تصدق بها وان كان الملتقط
غنيا وان كان محتاجا اي فقيرا اكلها فان جا صاحبها خيره بين الاجر اي
بين ان يحتسب اجر الصدقة وبين ان يغرمها اي قيمة اللقطة له لما اخرجه البزار
في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اللقطة قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جا صاحبه
فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جا فليخيره بين الاجر وبين
الذي له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اي يليق
بها اياما اي مفوضا امرها الى المبتلى به ثم صنع بها كما صنع بالاولى اي من التفصيل
بين الغني والفقير وكان الحكم منها اذا جا صاحبها كالحكم في الاولى اي من غير
فرق بين القليل والكثير وان ردها الى الموضع الذي وجدها فيه برئ منها
اي تخلص من عهدتها ولم يكن عليه في ذلك اي الرد ضمان اي غرامة لصاحبها ان
ضاعت وهذا القول المفصل روى محمد عن ابي حنيفة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد لما روى
الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها اي وعاءها ووكاءها اي رباطها
ثم استنفق بها فان جاء صاحبها فادها والصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم
وان تفويض التقدير الى راي الملتقط حديث مسلم عن ابي بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها
ووكائها فاعطها اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وما
ورد من التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك اولان
الغالب في اللقطة ان تكون كذلك ولو كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبه لا يطلبه
كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف
ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول الا
بالاباحة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال
قال محمد وبهذا نأخذ انما نعني بذلك اي يريد بكونه الآخذ ضالا اذا اخذها ليذهب
بها اي لنفسه لا ليردها الى صاحبه فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس
به والحاصل ان الملتقط اما ان اشهد على اخذها ليردها على صاحبها لما روى اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب
لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم واما ان لم يشهد وادعى انه اخذها للرد ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد ان جحد المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف لا يضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد لان الاشهاد
غير واجب عندهم بل مستحب هذا وان بين مدعي اللقطة علامتها حل الدفع ولا يجب بلا
حجة وهو قول الشافعي وقال مالك واحمد وداود وابن المنذر يجب الدفع بالعلامة
لقوله عليه السلام في الحديث السابق فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه

باب الشفعة

هي في اللغة بالضم
اسم من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها من ضم المشترى الى ملك الشفيع وفي
الشريعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه الذي اشتراه به اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها قال مالك والشافعي واحمد
لا شفعة للجار بل للشريك وحده لما ذكره لما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن
عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ان الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم
للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد
من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
كما ذكر الترمذي في جامعه ولما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام
وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض ورواه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة
الدار فان قيل بما روي ثم الجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي
اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار
ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي
رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها
اياه اجيب بان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد
عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار
فقال الجار احق بصقبه اي بالقرب من الدار واجيب عن حديث جابر بان

تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة من كلام الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما
روينا من مرفوع الاخبار ولئن سلم انه من كلام الاحد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب
القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى
التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر وقوله ولا شفعة في بئر ولا نخل
مقيد بما قيده بعض علمائنا حيث قال ولا شفعة في شجر وثمر بيعا قصدا اي بدون ارض
لانهما لو بيعا مع الارض كان فيهما الشفعة تبعا لها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه تقدم الكلام عليه قال محمد قد جاءت في هذا
اي حكم الشفعة احاديث مختلفة اي كما قدمنا بعضها فالشريك اي في العين او فيما
يتعلق به احق بالشفعة من الجار اي الملاصق والجار احق من غيره بلغنا ذلك
اي حاصله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كما حررناه وقررناه اخبرنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد
بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته
رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع والنسائي وابن ماجه
عن الشريد بن سويد وفي رواية لاحمد والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
والمكاتبة اعتاق المملوك يدا وتصرفا حالا ورقبة مالا ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل
العبودية ولم ينزل بساحة الحرية وصورته ان يكاتب قنه على مال حالا او منجم او مؤجل
فاذا اداه فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وفي رواية ابي داود عنه مرفوعا
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام
مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك اي مات
بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس بالنصب عطفا على بقية وترك ابنته
اي ولده مالا فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان
يسأله عن ذلك اي لكونه الخليفة حينئذ فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس
فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته اي النصف
بالفرضية ومواليه اي البقية بالعصبية قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لانه اي المكاتب اذا مات اي وله مال بدئ بديون الناس ثم
بمكاتبته اي باقيها ثم ما بقي اي من المال كان ميراثا لورثته الاحرار من كان يرثه من
رجال ونساء من اصحاب الفروض والعصبات وحاصله ان المكاتب اذا مات عن
وفاء لم تنفسخ كتابته وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا لان البدل بموته انتقل

الى تركته كسائر الديون فاذا ادى منها صار كانه اداه بنفسه قبل الموت وحكم بان ورثته منه ما بقي من ماله وحكم بعتق اولاده حال كونهم ولدوا في كتابته او دخلوا كونهم صغارا معه وحال كونه كوتب هو وولده كبيرا بكتابة واحدة لانهما صارا بالاتحاد الكتابة كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر في وقت الآخر فيه هذا او لو عجز طاب ما ادى لسيده الذي ليس بمصرف الصدقة ان ادى اليه من صدقة تصدق بها عليه فان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين كما اشار اليه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حيث قال في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وصار كالفقير يموت عن صدقة حيث تطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث يطيب له ما اخذه من الزكاة حال الفقر وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه شيء منها حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ وهو ليس بموجود ممن اخذها حال الحاجة ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذه من الزكاة لا يطيب له لان الملك لم يتبدل اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عنده ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده اي الصغار والكبار ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد اي على حالهم فقالا ليسوا بعبيد بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق بكسر الراء اي الفضة

باب السبق في الخيل

في النهاية السبق بحركة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اي لا باس بما يتراهن عليها اذا دخل فيها محلل بكسر اللام ما يوجب ان يجعله حلالا ان سبق اي بخيله اخذ السبق اي المال وان سبق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا اي مالا للغالب فان سبق اخذ اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة اي كالقمار فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس عليه سبق اي مال ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم فهذا لا باس به ايضا وهو اي الثالث المحلل الذي قال اي ذكره سعيد بن المسيب واعلم انه يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها مناسبة للجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة على العباد فان شرط فيه جعل مال من احد الجانبين لا من الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وكذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث بان يقول لاثنين ان سبقتما فالمال لكما وان سبقتكما فلا شيء لنا جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين فيحرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس ليصير الفرسان بحيث يتوهم انه يسبقهما وانما قيد به لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج

من

من ان يكون قمارا ثم ان سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسالة ورجعا الى شيخ لان في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حث على الجهاد والله رؤوف بالعباد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق اي امثالها من النوق كلما وقعت في سباق اي لم تغلب ابدا ثم وقعت يوما في ابل اي في مسابقة ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة اي حزن وملالة ان سبقت اي لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جنسهم اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله اي اظهارا لقدرته وضعف خليقته ويشير اليه قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومن مفهوم الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شيء رفعه الله سبحانه نقضا عليهم ويتبين الوصف انه هو الرافع الخافض فلا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبياء والاولياء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالسبق في النصل اي الرمي بالسهم والحافر اي الخيل والبغال والحمير والخف اي الابل والله اعلم

ابواب السير

وفي نسخة باب السير وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي وما يتعلق بها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال قال ابن عبد البر قد روينا متصلا ومثله لا يقال بالراي ذكره السيوطي اي انه مرفوع حكما ما ظهر الغلول بالضم الخيانة في الغنم في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها الخوف ولا فشا الربا في قوم قط الا كثر فيهم الموت اي الوبا ولا نقص قوم المكيال والميزان اي بخسهما او طففوهما الا قطع عليهم الرزق اي الحلال او حوربوا بالفقر والمحنة حيث طلبوا الغنى بالمعصية ولا حكم قوم اي حكامهم بغير الحق اي رضوا بحكمهم مع وجود القدرة عليه الا فشا فيهم الدم اي كثر القتل والفتنة الموجبة للجراحات ولا ختر بالمعجمة وفتح المثناة فوقية ثم راء من باب ضرب ونصر اي ما خدع وغدر قوم قط بالعهد اي في نقضه الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد السرية قطعة من الجيش تخرج منه وترجع اليه قيل هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت بها لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها فهي فعيلة بمعنى فاعلة ذكره السيوطي فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم بضم اوله وفي نسخة سهامهم وكلاهما جمع السهم بمعنى النصيب اثني عشر بعيرا او في موطا يحيى ان او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثني عشر بعيرا ولم يشك ونفلوا بصيغة المجهول من التنفيل اي وزيدوا بعيرا بعيرا ومنه نوافل العبادة لانها زائدة على الفرض وقيل سميت الغنائم انفالا لانها زيادة من الله لهذه الامة قال محمد كان النفل بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاصة ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى في كتابه قل الانفال لله والرسول

قال اهل التفسير سبب نزول الاية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فلما التقوا سارع اليه الشبان واقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين جاءوا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشياخ كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو الانصاري اخو بني سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما منعنا ان نطلب ما طلب هؤلاء زهادة في الاخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان نعري مصافك فيعطف عليك خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء الذين ذكرت لا يبقى لاصحابك كبير شيء فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السوا اي السواء فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج قال مجاهد وعكرمة والسدي هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية كانت الغنائم يوم للنبي صلى الله عليه وسلم فنسخها الله بالخمس وقال عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم هي ثابتة غير منسوخة اي الحكم فيها لله ولرسوله وقد بين الله مصارفها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله اي في طريق الغزو قال فاذا بلغ راس مغزاته بفتح الميم والمغزى والمغزاة موضع الغزو ومحصوله قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى وهو من اعمال المدينة فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اي بعض معشر اهل الكوفة اذا دفعه الى صاحبه اي وقبضه الاخر فهو له

باب ما في الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم اي فيما بينكم ايها الامة قوم تحقرون اي انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اي لكمال مبالغتهم في تحسين الاعمال الظاهرة يقرءون القران اي ويقرءون بمبانيه لا يجاوز اي ثواب قراءتهم او جميع طاعتهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها لكنها لم تجاوز حلوقهم والمقصود لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين اي طاعة الامام او من بعض الاحكام مروق السهم اي طاعة الامام او من بعض الاحكام بالنصب اي كخروجه من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة المرمية وهي الصيد المرمية ينظر في النصل وهي الحديدة التي في اخره فلا يرى شيئا ويتمارى اي يتشكك في الفوق

بضم

بضم الفا موضع الوتر من السهم قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج اي على الامام ولا في اصحابه من الخوارج ولا ينبغي اي لاحد الا لزوم الجماعة اي وقبول الحاكم العدل بالسمع والطاعة درءا للفتح باب الفتنة وما يترتب عليها من اسباب المحنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح بكسر السين اي الات الحرب فليس منا اي من اهل شريعتنا والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ايضا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به اي بحمله لقتلهم اي لقتالهم لمن قتله اي فدفعه فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه واصله قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او ادلكم شك من الراوي اي الا اعلمكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة اي النافلتين قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وليحيى صلاح ذات البين وفي نسخة منه صلح ذات البين قال الباجي صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من النوافل ذكره السيوطي وفي المغرب قوله اصلاح ذات البين اي الاحوال التي بينهم واصلاحها بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة البين صفت به فقيل لها ذات البين بقرينة المقابلة كما قيل للاسرار ذات الصدور ولذلك واياكم والبغضة بكسر الموحدة والبغضة هنا سوء ذات البين بقرينة المقابلة فانها هي الحالقة اي للدين كما في رواية والمعنى انها المهلكة المستهلكة كحلق الشعر والمراد انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس ويتركه عاريا لا شيء عليه ولا ساتر له به وهلا في رواية الترمذي عن ابي هريرة اياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة

باب قتل النساء

اي من الكفار والمرتدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه بفتح الميم اي اماكن غزوه امراة مقتولة فانكر ذلك اي ما وقع هنالك ونهى عن قتل النساء والصبيان اي في مستقبل الزمان رواه الشيخان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي اي في زمن ان يكون غزو الكفار او الخوارج الفجار الا ان تقاتل المراة فتقتل وكذا اذا كانت المراة ملكة او الصبي ملكا وفي بقائها خوف الفتنة فيقتلان والا فلا بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين

باب المرتد

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن محمد بن عبد بالتنوين القاري بتشديد الياء عن ابيه وليحيى مالك عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى اي الاشعري وهو بكسر القاف وفتح الباء اي من جهته وجانبه من اليمن فساله اي عمر عن الناس اي احوالهم ثم قال اي عمر هل عندكم من مغربة خبر بضم الميم وكسر الراء مضافا اي قضية غريبة من الخبر قال نعم وليحيى ثم قال له عمر هل كان فيكم

من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه بتشديد
الراء اى احضرناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم بتشديد الموحدة اى فهلا اغلقتم عليه
بابا ثلاثا اى ثلاث ليال وليحيى قال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه اى فطلبتم توبته لعله يتوب اى من كفره بان يجدد الشهادة ويتبرأ من كل
دين سوى الاسلام وهو معنى قوله ويراجع اى يرجع على وجه المبالغة الى امر الله
اى دينه اللهم وليحيى اللهم انى لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغنى اى فلا تؤاخذنى بما فعله
بعض امرائى من غير رضاى قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع فى
توبته اى ويعرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة
قد بلغته وهو قول لما قد د الشافعى واحمد او سأله عن ذلك المرتد اى
واستمهله فان تاب والا قتل وفى النوادر عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يستحب
ان يؤجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وان لم يطمع اى الامام فى ذلك اى فى
عوده الى الاسلام ولم يسأله المهلة اى لم يستمهله فقتله فلا باس بذلك وفى
قولى الشافعى ان تاب فى الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثورى يستتاب
ما رجى عوده وقال الزهرى يدعى ثلاثا فان ابى قتل وفى المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا
فكذلك يستتاب وبه قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وقال مالك واحمد والليث وهو رواية عن ابى يوسف لا يستتاب
من تكرر منه ذلك كالزنديق لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولنا فى الزنديق روايتان فى رواية لا تقبل توبته
كقول مالك وفى رواية تقبل كقول الشافعى والخلاف فى حق احكام الدنيا اما فيما
بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف لتركه فى حق المنافقين الا الذين تابوا
واصلحوا الى قوله [illegible] وليكن مع المؤمنين والاية التى استدلوا بها انما هى فى حق من ازداد
كفرا لا فى حق من امن واظهر التوبة

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

ما كره فهو حرام عند محمد الا انه لم يعبر بالحرام
فيما لم يثبت بدليل قطعى والديباج نوع من الحرير اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأى اى والحال انه قد راى حلة سيرا بالاضافة وبتركها على الصفة او على التمييز
والحلة ثوبان ازار ورداء ذكره السيوطى والسيرا بكسر السين وفتح الياء ضرب من
البرود فيه خطوط صفر كذا فى المصباح وهو غير ملائم للمقام وقيل نوع من البرود
يخالطه حرير كالخيوط ولعله اذا كان الحرير غالبا او تكون لحمته حريرا وسداه غيره
وقيل الحرير الصافى وهو الظاهر تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة اى فانه محضر الجمع العظيم وللوفود
اذا قدموا عليك اى لزيادة التعظيم قال انما يلبس هذه اى الحلة ونحوها من لا
خلاق له فى الآخرة اى لا حظ ولا نصيب ولفظ احمد فى البخارى ومسلم وابى داود
والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اى جاء منها اى من جنس تلك الحلة

حلل فاعطى اى النبى عليه السلام عمر منها حلة فقال يا رسول الله اكسوتنيها وليحيى اكسوتنيها
اى لجوزت لى ان اكسوها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت وعطارد هو ابن حاجب
ابن زرارة صاحب الحلة التى راها عمر تباع فى السوق عند المسجد قال انى لم اكسكها اى لم
اعطكها هذه الكسوة لتلبسها اى انت ونحوك ممن لا يجوز له لبسها وانما اعطيتكها لتنتفع
بقيمتها او لتعطى من لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة
اى فاعطاه اياها قال محمد لا ينبغى للرجل المسلم اى العاقل ان يلبس الحرير والديباج
والذهب وكذا الفضة الا ما استثنى كل ذلك مكروه للذكور من الصغار وفيه خلاف
الشافعى والكبار ولا بأس به للاناث اى من كبارهن وصغارهن ولا بأس ايضا
بالهدية الى المشرك المحارب اى فتعبيره اولى ما لم يهد اليه سلاح اى آلة الحرب
او درع اى آلة الحفظ وفى نسخة او كراع فى المغرب عن محمد الكراع الخيل والبغال والحمير
وام للتنويع لا للشك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

اى فى حق الرجال
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب وهو بفتح التاء وكسرها ما يختتم به فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى خطيبا وفى رواية ثم جلس على المنبر فقال انى كنت البس هذا الخاتم اى قبل
ذلك لكونه مباحا فنبذه اى فطرحه لما حرم عليه بوحى او اجتهاد وقال والله لا
البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم والحديث فى شمائل الترمذى عن ابن عمر
قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه فى يمينه فاتخذ
الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح
الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى للرجل ان يتختم بذهب لما
سبق وعليه الاربعة ولا حديد ولا صفر بضم فسكون اى النحاس وقيل اجوده لما اخرجه ابو
داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لى ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من شبه فقال ما لى اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اى شئ اتخذه قال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولا يتختم الا بالفضة اى او نحوها مما ابيح لبسه كالعقيق
ونحوه فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن لتقريره عليه السلام فى الاحاديث
الصحيحة وقد اخذ ذهبا فى يد وحريرا فى يد هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثها

باب الرجل يحلب ماشية الرجل بغير اذنه

الماشية المال من الابل والغنم قاله ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا فى
المصباح والاحتلاب استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والحلب بالسكون
ويحرك وفى النهاية حديث لا تشعرون حلب المرأة كانت العرب تعيب على النساء اذا حلبن
ربما اخذهن البول وليس مثل الرجل يتمسح بالارض عن لها يتمسح بثوبها او بيدها
ثم يرجع الى الضرع وفى يدها شئ من النجاسة فلذا تنزه عنه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن وفى نسخة لا يحلبن
بكسر اللام والنون مؤكدة احدكم ماشية امرئ بغير اذنه اى تصريحا او تلويحا بان

علم رضاه فيه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته بضم الرا وفتح الرا اي انه يأتي احد غرفته
او خزانته التي يوضع فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره فتكسر خزانته
بصيغة المجهول والخزانة بكسر الخا ما يخزن او موضعه فينتقل طعامه بصيغة المجهول
اي فيؤخذ ويحول وانما تخزن بضم الزاي اي تحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر
خزانته وسرق منها امتعتهم فاذا كان الامر كذلك فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير
اذنه فهذا تأكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل اللاحق والله اعلم بالحقائق قال
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير
امر اهلها وكذلك ان مر على حائط لرجل فيه ثمار شجر فلا يأخذن
من ذلك شيئا ولا يأكله الا باذن اهله اي حقيقة او حكما الا ان يضطر الى ذلك
فيأكل اي من الحائط ويشرب اي من الماشية ويغرم ذلك اي قيمته لاهله اذا ان يقدر عليه
وهو قول ابي حنيفة

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
ضرب للنصارى واليهود والمجوس اي عبدة النار ونحوهم من المشركين والمعنى انه
عين لهم في اقامتهم بالمدينة ثلاث ليال اي على سبيل المهلة يتسوقون اي يطلبون
السوق في اغراضهم من البيع والشرا ويقضون حوائجهم اي مما لا يتعلق بالسوق
ولم يكن اي وقدر عليهم انه لم يكن احد منهم يقيم اي بالمدينة بعد ذلك اي بعد
ثلاث ليال قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما اي كجدة وينبوع ونحوهما
من جزيرة العرب وهو ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة
والفرات او ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق
عرضا كذا في القاموس وقال الاصمعي من عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة
وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس
وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات وقال مالك
في حديث ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب اراد المدينة نفسها ذكره
في النهاية لكن الظاهر ان المراد بها في الحديث مكة والمدينة وما حولها كما افاده
المصنف وقد بلغنا اي باسناد كاسبائي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى
دينان في جزيرة العرب وهو يحتمل ان يكون نفيا بمجرده ليكون من المعجزات
باخبار بغير المغيبات ويحتمل ان يكون مبناه نفيا ومعناه نهيا وهذا اظهر لقوله
فاخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث
اي لاجل هذا الخبر فتدبر اخبرنا مالك اخبرنا اسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد
العزيز قال بلغني اي عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين
دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك اي عمل بمضمون ما تقدم من هنالك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرج اليهود والنصارى اي والمجوس والذين
اشركوا ولعل وجه حذفهم هنا انهم معلومون بالاولى من جزيرة العرب اي مكة والمدينة

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا يقيم احدكم الرجل اراد به الجنس الشامل للفقير ونحوه من مجلسه اي المطلوح له فيجلس
فيه فانه ظلم وتعد فوق حق اخيه ومنه قوله عليه السلام منى مناخ من سبق قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا اي ونحوه من التعدي باخيه اي المسلم
ويقيمه من مجلس اي الذي يستحقه ثم يجلس فيه وكذا اذا لم يجلس فيه فيل ويستثنى منه
ما اذا كان المجلس مختصا بقاض ومفت او مدرس في المسجد وتعود فيه غيره فله ان يقيمه
ويجلس فيه

باب الرقى

بضم الرا وفتح القاف جمع رقية وهو
ما يقرأ للعلاجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة اي بنت عبد الرحمن
ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها بكسر القاف فقال ارقيها
بكتاب الله يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التوراة من اسماء الله الحسنى ونحوه
العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه وان تكون صيغة تكلم اي انا ارقيها بكتاب الله فيكون
مستغنيا بالنهي عن رقيتها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان
في القرآن وما كان من ذكر الله اي مطلقا بشرط ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها
بل بتقدير الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام اي بان يكون بلغة لا يفهم
معناها فلا ينبغي ان يرقى به اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون
معروضا على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه كما رواه الطبراني في الاوسط
عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة
فاذن لنا فيها وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا
قال الجزري هذه كلمات لا يعلم معناها فتقرأ كما وردت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة احدى امهات المؤمنين وفي البيت صبي
يبكي اي بشدة فذكروا اي بعد سؤاله عنه ان به العين اي اصابتها فقال له اي لاجله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم يريدون لفظه افلا تسترقون له من العين
قال ابن القيم الجوزي والغرض العلاج النبوي لهذه العلة من التعوذات والرقى
الاكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة واية الكرسي ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل
من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها
ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل ذي
نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالرقية
بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة بضم
معجمة وفتح مهملة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع

اى الم عظيم حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله اى غلبته وعظمته وقدرته اى على خليقته من شر ما اجد
اى من الالم فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي اى فلم يرجع الى فلم ازل بعد اى بعد
ذلك امر به اهلي وغيرهم باب ما يستحب من الفال الاسم
الحسن الفال اصله بالهمز ويبدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لنحة عنده اللام الاولى هنا للتعليل كما في قولك قلت لك ذلك
اى لاجلك بخلاف قلت لك كذا فانها فاصلة واللقحة بالكسر والفتح ناقة قريبة العهد
بالنتاج من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس
ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب
قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو
من طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب ومرة فاكد
ذلك حتى لا يسمى بها احد ذكره السيوطي وفيمى في موطا به مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال
من الحرقة قال ابن مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر
ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب والحرقة بضم الحا الغب
بطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلا الحرقي وهو الذي كان في بطن امه
اربع سنين باب الشرب قايما اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب بن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن
ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا يعني وتحملان ما ورد
من النهي عن الشرب قايما على التنزيه نحو صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب قايما بل في رواية لمسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي لكن
في شمايل الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم وهو
قايم فالتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز او العذر او
لخصوصية زمزم والله اعلم واما قوله فليستقي فيحمل على الاستحباب والمبالغة
في الاجتناب والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قايما باسا اى ليس
بحرام كما يفيده ظاهر النهي ولاحتمال شربه قايما للعذر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا وهو لا ينافي قول لاكثر العلما لا ينبغي ان يشرب قايما
باب الشرب في انية الفضة وكذا الذهب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة وفي
بعض الروايات زيادة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم ورواه مسلم عن ام
سلمة وزاد الطبراني الا ان يتوب وقوله يجرجر بضم اوله وفتح الجيم وسكون الرا الجيم
مكسورة وراس الجرجرة وهو صوت توقع الما في الجوف ورواه بعض النفقا بفتح الجيم
على البنا للمفعول ولا يعرف في الرواية ثم قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل
على ان النار هي التي تصوت في البطن ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ نكره

الشرب اى بحرم وكذا الاكل في انية الفضة والذهب ولا نرى بذلك اى بالشرب باسا
اى في الاناء المفضض اى المرصع بالفضة وكذا المضبب اى المشدود بشريط ونحو
متقيا موضع الفضة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب
الشرب والاكل باليمين الاولى بتقديم الاكل لتقدمه في قوله تعالى كلوا واشربوا ولموافقة الحديث
الا ان الواو لمجرد الجمعية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل
بيمينه وليشرب بيمينه كذا في الاصل اذا شرب او اكل بمعنى طعم يشملهما لكن الحديث
في الاصول من رواية احمد ومسلم وابي داود اذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله وزيد في رواية ويعطي بشماله وياخذ بشماله قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب الا من علة اى ضرورة والجمهور
على ان الامر فيهما للاستحباب وبعضهم حملوه على الايجاب باب
الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه سوا كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى اى جي بلبن قد شيب بكسر اوله اى خلط بما وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن
الايمن اى احق فالايمن اى بعده ورواه احمد والشيخان والاربعة عن انس ايضا
قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام اى ولد صغير وهو ابن عباس رضي الله عنهما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشر سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل غيره وعن يساره اشياخ منهم
منهم خالد بن الوليد ذكره السيوطي فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيهم هولاء اى
قبلك فان الحق لك قال لا والله اى لا ارضى لا اوثر اى لا اجيز بنصيبي منك احدا قال اى الراوي
او ابن عباس فتله بتشديد اللام اى دفع الطرف او اللبن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يده اى فادفعه فيها وفيه تنبيه على انه لا ينال الاولى لما انه يا خذ بالاشارة اليه صلى الله عليه وسلم
باب وجوب اجابة الدعوة اى العامة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة
اى الى حضور طعام عرس فلياتها اى ان لم يكن به عذر رواه مسلم وابن ماجه عنه بلفظ
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي رواية وان كان صايما ورواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ولفظه اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اى فليدع بالبركة كما في رواية الطبراني عن ابن
مسعود ورواه مسلم وابو داود عن جابر بلفظ اذا دعي احدكم فليجب فان شا طعم
وان شا لم يطعم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
انه كان يقول بيس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين
اى الفقرا فمن هذه الحيثية مذمومة والا فهي حيث انها سنة ماثورة بقوله عليه
السلام اولم ولو بشاة وكان يولم عليه السلام ايضا بنفسه فهي محمودة ومن لم يات

الدعوة اي لم يجبها بغير عذر فقد عصى الله ورسوله وهذا ظاهر في ان اجابة الوليمة
واجبة والحديث رواه الدارقطني في فوائد ابن مردك عن ابي هريرة بئس الطعام طعام
العرس يطعمه الاغنياء ويمنعه المساكين وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا
طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع
سمع الله به وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية
للطبراني عن ابن عباس ولفظه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الشبعان
ويحبس عنه الجائع اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خبز من شعير ومرق فيه دباء قال انس فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة اي لكمال محبته فيها وقد ورد من
قوله عليه السلام انها شجرة اخي يونس فلم ازل احب الدباء اي محبة زائدة منذ
يومئذ وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشمائل اخبرنا مالك اخبرنا ابن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة وهو
زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة لام
سليم بالتصغير بنت ملحان واختلف في اسمها فتزوجها مالك بن النضر ابو انس
ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت
ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك
فتزوجها ابو طلحة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع اي اثره فهل عندك من شيء اي شيء من الطعام وفي رواية انس
عند احمد ان ابا طلحة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند ابي يعلى
من طريق محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام فاجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ثم ذكر نحو الحديث
وفيه اشعار بان القصة متعددة وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم
وابي يعلى قال راى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب بطنا
لظهر وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة
فسالت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم
فقال اعندك شيء فاني مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب الصفة
سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير
جمع قرص ثم اخرجت خمارا لها بكسر الخاء وهي المقنعة التي توضع على الراس
ويغطى بها ثم لفت وفي رواية فلفت الخبز ببعضه اي بطرف خمارها ثم دسته
بتشديد السين اي اخفته تحت يدي اي ابطي وردتني ببعضه اي جعلت بعضه
مردودا فوق راسي حاميا عن الشمس وفي رواية ولاثتني ببعضه اي ادارت بعض

الخمار على راسي مرتين كالعمامة ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
المراد به هنا الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي اصحابه فقمت عليهم اي وقفت
وفي رواية فسلمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
قلت نعم قال لطعام وليجيء بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا ظاهره انه عليه السلام فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله
فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز
مع انس ان ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس وراى كثرة
الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيا وظهر له ان يدعو النبي صلى الله
عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل
ان يكون ذلك عن راي من ارسله حيث عهد اليه انه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي
النبي صلى الله عليه وسلم وحده وخشية ان لا يكفي ذلك النبي ومن معه وقد عرفوا
ايثاره عليه السلام وانه لا ياكل وحده ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب
فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق عنه
اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك فقال اي انس
فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي بجمع عظيم منهم
وليس عندنا ما نطعمهم فكيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق
ابو طلحة مستقبلا اي للملاقاة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا وفي نسخة فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم اي احضري ما عندك اي من الطعام فجاءت بذلك الخبز اي الذي ارسلت
مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بضم الفاء وتشديد التاء
اي كسر وعصرت ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف وعاء من جلد
مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص على ما في النهاية فادمته بالمد
وبالقصر وبالتشديد جعلت فيه اداما كذا في النهاية ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء والثناء بالاسماء وفي رواية مبارك
ابن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها
حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله
فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية
النضر بن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة فعرف
بهذا المراد بقوله فقال فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال اي النبي عليه السلام لابي طلحة
او لانس ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن

لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون او ثمانون رجلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه قال ايذن لعشرة
ثم خلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه
وسلم واهل البيت وتركوا سؤرا اي بقية وهو بالهمز وقد يبدل وفي رواية للبخاري قال
ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر هل
نقص منها شيء وفي رواية يعقوب ادخل علي ثمانين فما زال حتى دخل ثمانون
ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة
فان اكثر الروايات فيها انما ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه قال الحافظ ابن
حجر قال وظاهره انه عليه السلام دخل منزل ابي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب فقال
لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص
فقال ان الله سيبارك فيه وفي رواية فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله
سيبارك فيما عندك قال العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها
قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام
فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال محمد وبهذا ناخذ
ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف الا لعلة اي بشبهة
في طعامها ولمنكر في مجلسها او لمرض او كبر لا لكبر فاما الدعوة الخاصة
كضيافة الخبا طا فان شاء اجاب وهو السنة ومن حسن العشرة وان شاء لم يجب
لحصول المنة او وصول السمعة ثم تخيير لعدم الايجاب والله الملهم للصواب
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثلاثة اي بحسب
القناعة او شبع الاقل قوت الاكثر او لحصول البركة ونزول النعمة وفي نسخة
كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة وفي نسخة كافي الاربعة ورواه
الشيخان والترمذي عنه ايضا ورواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر
ولفظه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا

باب فضل المدينة

اي الطيبة السكينة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله ان اعرابيا اي بدويا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
اي على قبول احكامه بوجه الدوام ثم اصابه وعك بسكون العين ويحرك الحرارة
الم وشدة مغصه بالمدينة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني
بيعتي ظنا منه ان مبايعة هذه كعقد البيع والامر الآخر مما يقبل الاقالة فابى
اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم لتضمنه الرضا بالكفر ثم جاءه فقال اقلني بيعتي

فابى

فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي اي من المدينة لانه كان ممن قال
تعالى في حقه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته
فتنة انقلب على وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير
اي كير الحداد وهو بالكسر المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني
الكور كذا في النهاية تنفي خبثها اي تزيل وسخها وتنصع بفتح الصاد اي تصفو
وتخلص طيبها والمعنى يخرج منها من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه
ايماء الى قوله تعالى الطيبات للطيبين واشارة الى قوله سبحانه فاما الزبد فيذهب
جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال وسمعه النبي
عليه السلام في هذا المنوال وقد قال عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون

باب اقتناء الكلب

اي اتخاذه
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد حضر مع ابيه حجة
الوداع وهو ابن سبع وسبعين اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير بالتصغير
وهو رجل من شنوءة بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة قبيلة معروفة وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو عدل ثقة بلا شبهة يحدث اناسا
معه اي جمعا وهو عند باب المسجد اي مسجد المدينة او المسجد الحرام وهو الاظهر لما ياتي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا اي اتخذه لا يغني به
يعني يحفظه له ويحمي عنه زرعا ولا ضرعا اي ما فيه زراعة ولا ماشية نقص من عمله
اي من اجر عمله كل يوم قيراط والقيراط قدره لا يعلمه الا الله كما ذكره السيوطي قال
اي السائب قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير
واسطة قال اي نعم ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير
منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس اي الحراسة فلا باس به
اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي اي البعيد عن العمارة في الكلب يتخذونه
قال محمد فهذا للحرس اي المحافظة عن الحرامي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا اي من الكلاب الا كلب ماشية او ضاريا اي معلما
للصيد من ضرى الكلب بالصيد تعوده نقص من عمله كل يوم قيراطان ورواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر ايضا ولعله عليه السلام زاد قيراطا
في هذا الحديث اخرا مبالغة في الزجر

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

التجسس التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال
في الشر والنميمة هي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد كذا في النهاية اخبرنا
مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأله رجل اكذب بصيغة المتكلم و[illegible] الكذب امراتي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب لقوله تعالى انما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بايات الله والمعنى لا خير في اصل الكذب او فيه غالبا اذ قد يجب الكذب وقد يجوز
كما يدل عليه سؤاله ثانيا فقال يا رسول الله اعدها اي شيئا واقول لها بلسان ليس

في بنتي اعطاه اباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ولعله تنفس
من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس وقد ورد ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا ابتشديد
الميم اي زاد او بتخفيفها اي بلغه واوصله رواه البغوي بسنده ورواه احمد والشيخان وابو
داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب الذي يصلح بين
الناس فينمي خيرا ويقول خيرا وقال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان الكذب ماض
وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ
لا خير في الكذب في جد ولا هزل بان يعد الصغير شيئا ليعطيه اياه ويظهره
له وليس في نيته اعطاؤه اياه ويعد منه غرضا الذي هو في الدائنة لان يأخذها فان وسع
الكذب في شيء اي ولو جاز في شيء من الاشياء ففي خصلة واحدة اي لا غيرها وهي
ان تدفع عن نفسك وعن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما فهذا نرجو اي معشر
الفقهاء ان لا يكون به باس اي لدفع الضرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن اي ظن السوء
بالمسلم ومنه قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال الباجي ويحتمل
ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل ذكره
السيوطي فان الظن اكذب الحديث اي اشد ضررا التعدية الى غيره ولا تجسسوا
اي لا تتجسسوا اي لا تفحصوا عن معايب الناس ومساويهم وفي رواية بالحاء المهملة وقد ورد
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغيبوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو في جوف رحله وقال زيد بن وهب قيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر
لحيته خمرا فقال انا قد نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيء نأخذه به ولا تنافسوا
التنافس والمنافسة الرغبة في الشيء النفيس والانفراد به والمراد به هنا التنافس
في الدنيا لطلب الظهور على الناس والتكبر عليهم واما التنافس في طرق البر فمحمود
ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم
بعضا والحسد تمني زوال نعمة الغير سواء ارادها لنفسه ام لا لاتي الحديث ولا
تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا في الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح الحب
في الله والبغض في الله من جهة الامور الدينية والاحوال الاخروية ولا تدابروا
اي لا تهاجروا عن الاخوان بانقطاع السلام والكلام والاحسان واصل التدابر
المعاداة والمقاطعة اذ كل يولي صاحبه دبره ويستثنى منها اذا كان الامر ديني-
يقتضي ذلك وكونوا عباد الله اي عبيده الخواص في مقام الاختصاص اخوانا خبر
اخر اي متواصين متوادين وهو الخبر وعباد الله نصبه على النداء لكونه مضافا
والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الاربعين والعقد المرتب والمعين اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بئس الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه من الكلام وهؤلاء بوجه اي اخر

مما

مما ينافيه المقام ليتبع الشرح فيها بين الانام باب
الاستعفاف عن المسألة والصدقة اي اخذها قال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا من
المال فاعطاهم ثم سألوه اي ثانيا فاعطاهم ثم سألوه اي ثالثا فاعطاهم ثم
سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده اي افناه ولم يبق شيئا منه وهو ماخوذ من نفد
كفرح فني وانقطع ومنه قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ويتعدى
بالهمزة فيقال انفدته اي افنيته على ما في المصباح فقال ما يكن ما شرطية وفي
رواية ما يكون فما موصولة والمعنى ما يوجد عندي من خير اي مال فلن ادخره عنكم
بتشديد الدال المهملة المبدلة من المعجمة لان اصل الكلمة ماخوذ من الذخيرة اي
فلن امنعه عنكم ومن يستعفف بتشديد الفاء اي من يطلب العفة ويتكلفها في الحال
ويمسك عن سؤال المال يعفه الله من الاعفاف اي يصنه عن ذلك ويعينه عما هنالك
ويعطيه العافية المانعة عن الوقوع في الذلة ومن يستغن اي يغني الله وبما اعطاه
اياه يغنه الله اي عما سواه ويقنعه الله بما لديه وارضاه ومن يتصبر اي يتحمل للصبر
ويؤثره ويختاره بعدم الضجر يصبره الله بتشديد الموحدة اي يوفقه الله ويعينه
على الصبر فان الله مع الصابرين وقد قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقد ورد
وان النصر مع الصبر وما اعطي احد عطاء هو خيرا اي افضل اجرا واوسع اي اكثر
نفعا من الصبر فان الصبر عليه مدار المقامات فتارة يكون على الطاعة واخرى
عن المعصية واخرى في المحنة والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج الى حال الصبر
كما حقق في محله اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة اي اخذها وجمعها
واتيانها فلما قدم اي جاء سأله بعيرا من الصدقة اي زيادة على اجر عمله كما ذكره
السيوطي قال اي ابو بكر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
غضبا شديدا حتى عرف الغضب اي اثره في وجهه اي من الحمرة الزائدة الناشئة
عن ثوران القلب وشدة حرارته وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال اي بعد سكون الحال الرجل يسألني ما اي شيئا لا يصلح لي اي اعطاؤه ولا له اي ولا
يصلح له اخذه فان منعته كرهت المنع اي بطريق الطبع وان اعطيته اي لا على
وفق الشرع اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسألكها شيئا ابدا
اي حتى المطلق يصلح لي قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا الا العامل
بقدر عمله وانما نرى بضم النون او فتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك اي ما تقدم من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له الا
قدر عمله ولو كان فقيرا لاعطاه منها اي زيادة على ما اعطاه حتى اغناه
باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به اي بالرجل المكتوب
اليه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المؤمنين

عبد الملك اي ابن مروان يبايعه اي خوفا من الضرر والعدوان فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم لعبد الملك اي هذا مكتوب لاجله او المعنى الى عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله
ابن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اي انهي اليك حمده واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله اي على وفق حكمهما فيما استطعت
عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي وقوله عليه السلام لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله فيما استطعت اشعار بقوله سبحانه فاتقوا
الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه
ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه اي استدلالا بفعل ابن عمر فيكون محمولا على جوازه لاسيما
اذا كان المكتوب اليه يخاف من شر ما لديه ويؤيده ايضا قوله عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد
ابن ثابت وهو من افاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا استدل بفعله وقال
ولا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب اي المكتوب وان كان بظاهره
يخالف ما في الكتاب من قوله سبحانه انه من سليمان وكذا يعارض مكاتيبه عليه
السلام لاهل الاسلام للمملوك وغيرهم من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل والى كسرى والى النجاشي
والى المقوقس والى المنذر بن ساوى والى ملك عمان والى صاحب اليمامة وغيرهم

باب الاستئذان

اي على المحارم اخبرنا مالك اخبرنا
صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساله رجل فقال استاذن عليها ولعلي استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت
اي الواحد فقال استاذن عليها اي ولو كان كذلك قال اي اخدمها واكثر دخولي
عليها وخروجي عنها ظانا ان فيه حرجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اي فانها قد تكون عارية وانت
خالي الذهن عنها فتدخل عليها فتراها عارية فتتضرر هي وكذلك انت قال محمد وبهذا
نأخذ الاستئذان حسن وينبغي ان يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه
النظر الى عورته وجوبا اي من سائر بدنه كمخدته ولو كان من محارمه

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

التصوير مصدر بمعنى المفعول والجرس بحركة ما يعلق بعنق الدابة بصوت كذا
في المغرب وكان الاولى تقديم الجرس على التصاوير وفق ما ورد الاحاديث
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح بفتح الجيم والتشديد
الراء مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العير بالكسر الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة التي فيها جرس اي صاحبت
لا تصحبه الملائكة اي غير الكتبة قال محمد وانما يكره ذلك في الحرب لانه ينذر به
العدو وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد ان الجرس من

مزامير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم وابو داود عن ابي هريرة وفي رواية احمد
ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس ورواه ابو داود وعن ابي هريرة بلفظ لا تدخل الملائكة بيتا فيه
جرس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده
اي يزوره في مرضه فوجد عنده سهل بن حنيف بالتصغير فدعا ابو طلحة انسانا
اي من خدمه ينزع اي يخرج نمطا وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ذكره السيوطي
تحته اي كانا تحت بدنه فقال سهل بن حنيف لم تنزعه اي لاي شيء تنزعه
قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
علمت اي من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل وصورة رواه احمد والترمذي
وابن حبان عن ابي سعيد وفي رواية علي كرم الله وجهه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
كلب ولا صورة رواه ابن ماجه فقال سهل اولم يقل الا ما كان رقما بفتح فسكون
اي نقشا في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي يعني فان التقوى فوق الفتوى قال
محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش
او وسادة اي تتوسد وتستند فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر اي المعلق
وما ينصب نصبا اي ظاهرا لاحتمال تعظيمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

بفتح النون لعبة معروفة اخبرنا
مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه قال محمد لا خير باللعب
كلها من النرد وهو حرام اجماعا والشطرنج كذلك اي اذا كان بقمار او ما بدونه وبشروطه
اخر مباح عند الشافعي وفي القاموس الشطرنج بالكسر ولا يفتح اوله معروف
قلت المعروف فتح اوله ولذا قيل انه معرب ششطرنج اي ستة الوجوه والالم

باب النظر الى اللعب

اي المباح اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون
اي بالحربة وهو من الات الحرب وفيها دفع الكرب من الحبش بيان لاناس وهو بفتحتين
جنس من السودان وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحبين ان تري اي تبصرين لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاؤوا اي الى قرب الدار وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الناس اي خارج الباب فوضع كفه على الباب ومد يده اي لزيادة الحجاب ووضعت
ذقني على يده لتكون طريق الاحتجاب فجعلوا يلعبون وانا انظر اي اليهم قالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك اي يكفيك وهو بتقدير حرف
الاستفهام قالت فاسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قالت نعم فاشار اليهم
فانصرفوا

باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها

روى احمد والشيخان والاربعة لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي النهاية الواصلة

على الذي تصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج اي بيت الله وهو على المنبر اي منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي بالحديث او علماؤكم المنكرون
لهذا الحكم وتناول قصة من شعر وهي بضم القاف وتشديد الصاد خصلة
من الشعر تزيد المراة في شعرها لتوهم كثرته ذكره السيوطي كانت اي
القصة في يد حرسي بفتحتين اي واحد من الحرس وهو خدم الامير الذين يحرسونهم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت
بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي الفعلة نساؤهم اي وهم رضوا بذلك
وفي اشارة الى انه هذا امنكر حتى في الملل السابقة قال محمد وبهذا ناخذ يكره
للمراة ان تصل شعرا الى شعرها اي ولو طاقا او تتخذ قصة شعر ولا باس
بالوصل في الراس اي في شعر الراس اذا كان صوفا اي شعر الضان
وكذا اذا كان وبرا وهو شعر الابل فان الشعر اذا اطلق فالمراد به شعر
المعز كما قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها لكن المصنف اراد
بالصوف شعر الحيوان مطلقا ليتناول شعر الفرس ونحوه ايضا لقوله
فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وفي قاضيخان لا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من
الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها انتهى ولا يخفى ان اطلاق الحديث يفيد
العموم ولو من شعر نفسها لا سيما والعلة هو التزوير فلا يظهر فرق بين شعر
وشعر في التصوير

باب الشفاعة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة اي مستجابة في حق العامة من الامة
وقد سبق بها اهلاك امتهم فاريد ان شاء الله اي ان وقع ونفع الارادة
انا اختبي اي اخفي وادخر دعوتي شفاعة لامتي اي خاصة بالاصالة
ولغيرهم تبعا يوم القيامة والمراد بها الشفاعة الكبرى للمقام المحمود
الذي يحمده الاولون والاخرون وفيه تنبيه على انه رحمة للعالمين وايماء الى ان ساير
الامم امته بالقوة المرحمانية وبالفعل ايضا باعتبار السابقة الروحانية والحديث
رواه احمد والشيخان عن انس بلفظ ان لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب
له واني خبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

باب التطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان يتطيب بالمسك المفتت اي المكسر اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا
باس بالمسك للحي والميت ان يتطيب بل يستحب لانه سنة له عليه السلام حيا
وميتا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعا

اي على الكفار اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اي من

المشركين

المشركين اصحاب بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون
موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان وذلك في صفر على راس سنة وثلاثين
شهرا من الهجرة على راس اربعة اشهر من احد ثلاثين غدوة اي صباحا كما في رواية
يدعوا على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف
ابن مالك وذكوان بفتح المعجمة بطن من بني سليم ايضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة
ولحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة كذا في نسخة وقد وقع في رواية ايضا وهو وهم
اذ بنو لحيان ليسوا ممن اصاب القراء يوم بير معونة وعصية بالتصغير عصت
الله ورسوله اي هذه الطوايف نعت او حال او استيناف فيه تعليل قال انس
نزل في الذين قتلوا اي في حق المقتولين ببير معونة قرآن اي بعض منه قراناه
اي اولا حتى نسخ اي تلاوته وهو قوله تعالى بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فجعل
ناعلا وسعفو لانه رضي عنا ورضينا عنه والحديث في صحيح مسلم وهذه الغزوة
تعرف بسرية القراء وكان من امره كما قاله ابن اسحاق انه قدم ابو براء عامر
ابن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت
رجالا منا اصحابك الى اهل نجد فدعوهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال
عليه السلام اني اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جار فابعثهم فبعث
عليه السلام المنذر بن عمرو في القراء وهم سبعون رجلا او اربعون وقيل
ثلاثون وقد بين قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون
بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون
القران بالليل ويصلون حتى نزلوا ببير معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتابه صلى
الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري فلما اتاه لم ينظر في كتابه
حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر
ابا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا
فجاءوا بعد ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فلما راوهم
اخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا الى اخرهم قال ابن سعد عن انس ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اصحاب بير معونة اي حزن
عليهم حزنا شديدا وامدا بعيدا

باب رد السلام

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اخبرنا مالك اخبرنا
ابو جعفر القاري بتشديد اليا قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه بصيغة المجهول
وفكان الناس يسلمون عليه قال محمد هذا لا باس به وان زاد الرحمة والبركة
اي بان قال ورحمة الله وبركاته فهو افضل اي لانه تعالى عبر عنه باحسن لهو اكمل
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن الطفيل بن ابي بن
كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر اي يجي الى خدمته فيغدو معه الى
السوق قال اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط
بتشديد القاف من صنع سقط المتاع الرديه وحقيره ولا صاحب بيع اي

مطلقا ولا مسكين اي من فقرا المسلمين ولا احد اي ممن لقيه الا سلم عليه عبد الله
اي مبادرة فان السلام سنة وسع هذا افضل من جوابه مع انه فريضة
لما في الاول من التواضع ومن السببية لاداء الفريضة قال الطفيل
ابن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق
اي طلبني ان ابتبعه اي اتبعه قال فقلت ما تصنع في السوق وفي نسخة بالسوق
فلا تقف على البيع اي لتشتري او تبيع ولا تسأل عن السلع بكسر ففتح جمع السلعة
وهي المتاع الذي في معرض البيع ولا تسوم بها اي ولا تسأل عن قيمتها ولا عن
ثمنها وما يتعلق بها ولا تجلس في مجالس السوق اي لتتنزه فيها بالنظر الى
من يمر من اهلها اجلس بنا ها هنا نتحدث اي في امر ديننا ودنيانا واخرانا
فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن انما نغدو لاجل
السلام على من لقينا اي نذهب ومن لقيناه من الخلق والمعنى انما نذهب اليه لاجل
ادراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي تترتب عليها المثوبة الجزيلة
ولا يبعد ان يكون مراده مع هذا انه تذكر في موضع الغفلة عن نظرات الحضرة
كما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وكان بعض السادة
الصوفية النقشبندية يلازم السوق ويتعلل منها بمقتضى هذه القضية
السنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اي بعضهم اذا سلم عليكم
احدهم انما يقول السام عليكم بالالف دون اللام وهو الموت يريدون
به سلط الله عليكم الموت والهلاك فقولوا عليك بلا واو وكذا في رواية مسلم والترمذي
والنسائي عن ابن عمر لانها توجب الاشتراك وجاء في رواية الشيخين وابي داود
والترمذي والنسائي بالواو وعنه ايضا وله وجهان احدهما انهم لما قالوا الموت عليكم
قال وعليكم الموت اي نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت وثانيهما ان الواو
للابتداء والاستيناف لا للعطف والتشريك فالتقدير وعليكم ما تستحقونه
من الذم والله اعلم واصل ذلك قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله
الاية وفي البخاري عن عائشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب
عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك
والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت
عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب
ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن
عباس فدخل عليه رجل يماني بالتخفيف ويشدد فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا اي مثل ورضوانه وتحياته
قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك كما يأتيكم ويتردد اليكم فقال ابن عباس ان السلام اي المأثور في الجواب
انتهى الى البركة اي ولا تنبغي الزيادة على ما ورد من السنة قال محمد وبهذا ناخذ

قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اي سواء يكون ابتداء او جوابا لا يكتفى
اي فليمتنع من الزيادة فان اتباع السنة اي ولو مع القلة افضل من البدعة ولو مع
الكثرة باب الدعاء اي مع الاشارة اخبرنا مالك اخبرني عبد
الله بن دينار قال رآني ابن عمر وانا ادعو فاشير اي اشير باصبعي بصيغة التثنية
اصبع من كل يد فنهاني اي وقال احد احد كما ورد في رواية مرفوعا والمعنى انه ينبغي الاشارة
في التوحيد الى اصبع واحدة لتقتضي المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين انما
هو اله واحد قال محمد بقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة اي حالة
الدعاء مطلقا وكذا في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله بان يرفعها عند قوله
لا اله ويضعها عند الا الله ليوافق النفي الرفع والاثبات الوضع موافقة بين القول
والفعل وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان الرجل ليرفع اي بمحله بدعاء ولده من بعده اي حيث يقول ولده اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك وقال اي اشار بيده الى السماء اي لانها قبلة الدعاء لكنه لا يرفع
بصره اليها لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى يختص بجهة العلو من بين الجهات كما
تتوهمه العامة وطائفة المجسمة فانه عز وجل منزه عن المكان والزمان لانه
خلقهما وهو على ما عليه كان وكل يوم هو في شان باب الرجل
يهجر اخاه اي الحقيقي او الحكمي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قريبا
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال وفي معناه ثلاثة ايام يلتقيان
اي يتلاقيان فيعرض هذا اي عن السلام او الكلام ويعرض هذا اي كذلك وخيرهما
اي وخير هذا الجنس وليس خيرهما اي اكثرهما ثوابا الذي يبدأ بالسلام اي ثم الكلام
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين قال السيوطي النهي عن الهجران
فوق ثلاث انما هو فيمن هجر لحظ نفسه واما اهل البدع فيهجرون دائما قال ابن
العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن
غضبه قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص من حديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف
من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه
باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا
اي هدفا للخصومات اي المنجرة الى القيل والقال اكثر التنقل اي لارباب التعطيل
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين لعل المراد الجدال في اصول
الدين بالادلة العقلية مخالفا للعقائد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة
النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ
قال لاخيه كافر اي هو فقد باء بها اي رجع بمضمون هذه الكلمة وهي الكفر احدهما
قال الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير

كذلك وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد
من اهل الاسلام يعني اهل السنة والجماعة الذين عليهم مدار الاحكام ان يشهد
على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه اي كترك الصلاة
وقتل النفس وساير الكباير ما عدى الكفر لانه قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي خلافا للخوارج
والمعتزلة باب ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اي مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة اي بوية ديقها فلا يقربن مسجدنا
اي معشر المسلمين يوذينا جملة حالية او استينافية تعليلية بريح الثوم وفي معناه
كل ماله رايحة كريهة باقية بعد اكله كالبصل والكراث والفجل لما في الصحيحين
عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
اي فانه لا يصلح حينيذ لطيب مجلسنا قال محمد انما نكره ذلك لريحه اي الخبيثة كما
اشار اليها فاذا اماته اي ازالته طبخا اي نيا ولا جلبا او من جهته فلا باس وهو
قول ابي حنيفة والعامة اي من العلما قال بعض اهل العلم النهي عن مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مسجدنا وهذا صريح في النهي
عن دخول كل مسجد باب الرويا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا
قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا اي
الصالحة من الله اي من علامة رضاه والحلم بضمتين وهو الرويا المقطعة من الشيطان
اي مما يحبه ويهواه فاذا راى احدكم الشي وفي رواية شيا يكرهه اي من الرويا
فلينفث بضم الفاء ويكسر اي فلينفخ نفخا عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ من
منامه وفي رواية حين يستيقظ وليتعوذ اي بالله من شرها اي شر تلك الرويا
فانها لن تضره اي ان شا الله تعالى اي بعد التعوذ به سبحانه وفي رواية بدون
لفظ ان شا الله تعالى فيكون ذلك للتبرك والحديث رواه الشيخان وابو داود
والترمذي عن ابي قتادة وفي رواية لمسلم عنه بلفظ الرويا الصالحة من الله
والرويا السوا من الشيطان فمن راى رويا يكره منها شيا فلينفث عن يساره
وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رويا حسنة
فليبشر ولا يخبر منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به
الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
باب جامع الحديث اي بين الشيئين اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين بكسر
اللام وعن صلاتين وعن صومين يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة
وقد روى احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد انه عليه السلام
نهى عن المنابذة وعن الملامسة والمراد بالمنابذة ان يقول انبذ الثوب او الحصاة

فاذا نبذته وجب البيع وبالملامسة ان يقول اوجب البيع وبالملامسة ان يقول اوجب
البيع بمجرد المس واما اللبستان فاشتمال الصما بتشديد الميم والاحتبا بثوب
واحد كاشفا عن فرجه وقيد لهما وفي رواية ابي داود عن جابر نهى عن الصما والاحتبا
في ثوب واحد والمراد بالصما ان يتلفع بثوب بحيث يخرج اليده وقيل هو التخلل
بالثوب مسبلا له من غير ان يرفع طرفه ويلتف فيه والاحتبا هو ضم الساق الى البطن
بالثوب او باليدين والمراد هنا الاول لكن بقيد كشف العورة فانه مذموم واما
الصلاتان فلا صلاة اي النافلة وما في معناها من ركعتي الطواف بعد العصر
اي بعد ادا فرضه حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح اي فرضه حتى تطلع
الشمس فان النوافل مكروهة فيهما دون القضا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
واما الصيامان اي الجنسان فصيام يوم الاضحى اي يوم النحر وايام التشريق ويوم
الفطر فانه يحرم فيها الصيام قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكذا قول غيره اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا اي من
اصحابه بما يليق من امره في بابه لا تعترض اي لا تتعرض فيما لا يعنيك اي لا
ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
ولحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوك
اي لا تخالطه واحذر خليلك اي صديقك من ان يخونك الا الامين اي في امر الدين ولا
امين اي كاملا الا من خشي الله وفي الحديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
عهد له ولا تصحب فاجرا اي كاذبا او فاسقا كي تتعلم من فجوره فان الصحبة توثر
وقد ورد المرء على دين خليله فلينظر من يخالل ولا تفش اليه من الاسرار ولا تظهر
الى الفاجر سرك اي فانه غير مامون في امر دينه فكيف يكون في امر غيره واستشر
في امرك اي الذي يهمك ولم تعلم فيه خيرك من شرك الذين يخشون الله عز وجل اي
فانهم ينصحون لاخوانهم ويتباكون في بيانهم وقد ورد المستشار موتمن وفي التنزيل
وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار رواه الطبراني في الاوسط عن انس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل
الرجل بشماله وكذا ان يشرب بشماله او يتناول او يعطي بها فانه من عمل الشيطان
ويمشي اي وان يمشي في نعل واحدة اي فاما ان يلبسهما واما ان يخلعهما وان يشتمل
الصما او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقد تقدم بيانهما قال محمد يكره
تحريما او تنزيها للرجل وكذا المراة ان ياكل بشماله وكذا اذا شرب بشماله وان
يشتمل الصما واشتمال الصما ان يشتمل وعليه ثوب اي واحد يشتمل به اي اشتمالا غير
تام فيكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذا الاحتبا في الثوب الواحد
والحاصل ان النهي عنهما لاشتمالهما على كشف العورة بحضرتهما فانه حرام عند الاجنبي على
باب الزهد والتواضع الزهد في الدنيا ترك الحرص فيها
والقناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتجبر وحاصلها ترك محبة المال والجاه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يأتي قباء اي لزيارة مسجد قبا راكبا اي تارة وهو على حمار كما في رواية وماشيا
اي تارة اخرى وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه فانه كان قادرا على ان يركب
الفرس والبغل والناقة وخف على شانه وعزة جاهه وسلطانه اخبرنا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث
الاربعة اي الاتية قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
قد رقع من الترقيع بين كتفيه اي ثوبا له واقعا بينهما برقاع ثلاث لبد بعضها
فوق بعض اي في محل واحد والملحقات ترقيعه لم يكن على هيئة الرفق وهذا يدل
على كمال زهده من جهة اللبس وقال انس وقد رايته يطرح له ويلقى وهو
يومئذ امير المؤمنين صاع تمر فيأكله كله حتى يأكل حشفه بفتحتين اي ردي التمر
وفي هذا غاية زهده من جهة الاكل قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما
وخرجت معه حتى دخل حائطا اي بستانا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار
وهو في جوف الحائط اي يخاطب نفسه ويعاتبها عمر بن الخطاب امير المؤمنين
بخ بخ بفتح فسكون يقال فيما يتعجب منه والله يا ابن الخطاب لتتقين الله
بنون مؤكدة او ليعذبنك والمعنى انه لا تغرك امارتك ولا زهدك وعبادتك
فانه لا خلاص في العقبى الا بكمال التقوى في الدنيا وفي هذا تمام تواضعه مع ربه
وعدم غروره وعجبه بقضايا بلده ومنصبه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب سلم
عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل اي من كمال تواضعه كيف انت
في الاحوال فقال الرجل احمد الله اليك احمده منهيا اليك او افي حمده اليك والمعنى
اشكر الله على كل حال وحالي محمود بعون الملك المتعال فقال عمر هذه اي الكلمة
الطيبة اردت منك اي قصدت بسؤالي منك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير قال قالت عائشة وهي خالته كان
عمر بن الخطاب يبعث الينا اي امهات المؤمنين بالحظاء اي بحظوظنا
وانصبائنا من الاكارع والرؤوس اي من اكارع الغنم ورؤوسها عند ذبحها
والمعنى انا ناكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر
يقول سمعنا اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب
وهو يريد الشام اي ايام خلافته حتى اذا دنا من الشام اي قرب اناخ عمر اي
راحلته وذهب لحاجته اي من نقض وضوئه قال اسلم فطرحت فروتي بين
شقي رحلي اي رحل بعيري فلما نزع عمر اي من حاجته ورجع عمد الى بعيري اي قصده
فركبه اي بعيري على الفروة اي فروتي من كمال تواضعه وزهده وركب اسلم بعيره
نعم اي وركبت بعير عمر باشارة منه فخرجا اي عمر واسلم يسيران حتى لقيهما اهل الارض
اي ارض الشام يتلقون عمر اي يريدون تلقيه قال اسلم فلما دنونا اشرت
لهم الى عمر اي بعيره لعدم التفرقة بينه وبين عبده في زيه لكمال زهده وعدم
تنبيه فجعلوا يتحدثون بينهم اي تعجبا من صنيع عمر وتواضعه قال عمر تطمح ابصارهم
اي تتعلق بانها تنظر الى مراكب من لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في العقبى يريد

مراكب العجم اي من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما وتكلفهم في تزيين مراكبهم وفيه
اشارة الى قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم
وبئس المهاد الاية اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب
ياكل خبزا مفتوتا بسمن اي في يوم من الايام فدعا رجلا من اهل البادية اي
ليأكل معه فجعل اي الرجل ياكل اي اكلا سريعا ويتبع باللقمة وضر الصحفة
بفتح الواو والضاد المعجمة اي دسمها واثر الطعام فيها فقال له عمر لعلك مقفر
بضم الميم وكسر الفاء اي من لا ادم له ومنه حديث ما اقفر بيت فيه خل فقال والله
ما رايت سمنا ويحيى والله ما اكلت سمنا بدل ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به
اي بالسمن كذا وكذا اي من الايام فانه كان في سنة القحط والغلاء والبلاء فقال عمر لا
اكل السمن اي بعد هذا حتى يحيا الناس اي يعيشوا عيشة طيبة من اول ما احيوا
اي كما كانوا اولا ويحيى حتى يحيا الناس من اول ما يحيون والمعنى حتى يمطروا ويخصبوا
فان المطر سبب الخصب فيكون من الحيا وهو المطر وقيل الخصب باحياء الناس
ويجوز ان يكون من الحياة لان الخصب سبب الحياة وفي الرواية بفتح الياء اي حتى
يصيب الناس الحيا وبقا ثواب الحيا الخصب والمطر وهذا الحديث يدل على كمال زهد عمر
وفقا عنه ورحمته وشفقته على رعيته وكان تخلق باخلاق يوسف عليه السلام
حيث لم يشبع في ايام غير شهود ولنته مع كونه انواع الحبوب في خزائنه وتحت حكومته

باب الحب في الله

اي لاجله لا رفي دينه وقد ورد من احب لله
وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود عن ابي امامة
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة اي وقت
قيامها قال وما اعددت لها قال لا شيء اي ما حصلت لها شيئا من الطاعة والعبادة
والله اي القليل الصيام والصلاة اي الا اصل بسرد فرض ولا اصوم كما قال صاحب البرده
واني لاحب الله ورسوله اي مع قلة البضاعة في تحصيل الطاعة فقال انك مع من
احببت اي بقدر محبتك في منزلة قربتك وقد ورد المرء مع من احب رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود وفي رواية الترمذي المرء مع من
احب وله ما اكتسب وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا بسنده عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب قوما
ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب فما رايت فرح الصحابة
فرحا ما فرحوا فقط

باب فضل المعروف والصدقة

المراد بالمعروف هنا الاحسان والعطية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين اي الكامل او المحمود بالطواف بتشديد الواو اي الذي يطوف
على الناس اي يدور على ابوابهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
فما المسكين وكذا يحيى اي فمن وصفه يا رسول الله او ما بمعنى من ويؤيده ما في رواية

غيرها غنى المسكين قال الذي ما يجد ما يغنيه اي ليس عنده ما يكفيه ولا يفطن له اي ولا يتفطن لاجلها احد فيتصدق عليه ولا يقوم اي لاظهار الحاجة فيسال الناس وفيه ايماء الى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اي اصلا فالمراد نفي القيد والمقيد معا قال محمد هذا اي المسكين الكامل احق بالعطية وثوابه اكثر هذا لك وايهما اعطيته زكاتك اي صدقاتك وميراثك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي لقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ولقوله سبحانه واطعموا القانع والمعتر اي المعترض بالسؤال والقانع بما رزقه الله تعالى المتعال وفي تقديم القانع ايماء الى انه افضل وفي تاخير المحروم رعاية للفاصلة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات باضافة الموصوف الى الصفة وروي برفع النساء والمومنات على النعت لا تحقرن بنون مؤكدة احداكن لجارتها يحتمل ان يكون نصبا للمصدرية وان يكون للمهدى اليه والاول اظهر كما ذكره السيوطي ولو كراع شاة بالرفع اي ولو هو وفي نسخة بالنصب اي ولو كان او بنزع الخافض كما في نسخة بكراع شاة محرق بالرفع بناء على رفع كراع وفي نسخة بالنصب مع حذف الف الناصب وجوزه بعض المحدثين من المتقدمين قيل الكراع مونث فكان حقه محرقة الا ان الرواية هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فتحمل الرواية على تلك اللغة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد بضم موحدة ففتح جيم الانصاري ثم الحارثي عن جدته هي ام بجيد ويقال اسمها حواء ذكرها السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين اي السائل ولو بظلف محرق على النعت والظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمراد المبالغة في اعطاء السائل او حمله على ايام القحط الكامل ونظيرها رواه العقيلي عن عائشة ردوا مذمة السائل اي ذمه ولو بمثل راس الذباب ولعله مقتبس من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحديث بعينه رواه البخاري ايضا والنسائي عن حواء بنت السكن اخبرنا مالك اخبرنا سمي بالتصغير عن ابي صالح السمان بتشديد الميم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق اي في السفر فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بفتح الهاء ويثلث من لهث اخرج لسانه من العطش والحر كذا في النهاية وقال السيوطي اللهث شدة تواتر النفس من تعب وغيره ياكل الثرى بمثلثة مفتوحة مقصورا التراب الندي من العطش اي من شدته وحدته فقال اي في نفسه لقد بلغ هذا الكلب بالنصب اي نفسه من العطش اي من حرارته مثل الذي بلغ مني اي من نفسي فنزل البئر فملأ خفه اي من الماء ثم امسكه اي الخف بفيه اي بفمه لاحتياجه الى يديه في ارتقائه من البئر حتى رقي بكسر القاف اي صعد اليه فسقى الكلب

فشكر

فشكر الله له اي استحسنه وجازاه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اي في الاحسان اليها لاجرا اي جزيلا قال في كل ذات كبد رطبة اجر اي عظيم وثواب جسيم والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون معروف ومونث وقد يذكر وذكر الترمذي عن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراة تمشي بفلاة من الارض اشتد عليها العطش فنزلت بئرا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا ياكل الثرى من العطش قالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل ما بلغ بي ثم نزلت البئر فملأت خفها وامسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال نعم في كل كبد حرى رطبة اجرا

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالتخفيف والتشديد بالجار اي بالاحسان اليه والشفقة عليه حتى ظننت اي حسبت ليورثنه اي ليجعلنه وارثا وفي اكثر الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان ذوا الاربعة عن عائشة وفي رواية البيهقي عن عائشة انه يورثه

باب اكتتاب العلم

اي استكتابه ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا الاية اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر اي تامل وتفكر ما كان اي عندك او عند غيرك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سماعا او سنة اي تقريرا او بلاغا او حديث عمر او نحو هذا اي من حديث بقية الخلفاء لا سيما ما يتعلق بامور الاسلام فاكتبه لي اي مجموعا فاني خفت دروس العلم اي اندراس علم الشريعة الغراء وذهاب العلماء اي من الصلحاء والكبراء قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم اي من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه باسا اي وقد جعلوها بدعة حسنة اذ السلف كان مدار علمهم على الحفظ والا فينبغي ان يكون واجبا او مستحبا فان العلم صيد والكتابة قيد وهو قول ابي حنيفة ولا اظن احدا خالفه في هذا

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا اي مجالسا ومصاحبا ومؤانسا وكان ابيض اللحية والراس اي شعرهما فغدا اي بكر عبد الرحمن عليهم ذات يوم وقد حمرها بتشديد الميم اي صبغها بالحمرة فقال له القوم اي من الاصحاب هذا احسن اي من نظر الاحباب فقال ان امي عائشة اي لكونها من امهات المومنين كما اشار اليه بقوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة اي الليلة الماضية جاريتها نخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة تصغير نخلة لعلها سميت بها لطولها فاقسمت علي اي عائشة او الجارية على لسانها في معرض بيانها لاصبغن بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة وهو من باب منع ونصر وفي لغة من باب ضرب فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ اي وقد قال

عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وربما كان يصبغ ويراه النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون تقريرا وقد بسطت الكلام في شرح الشمائل على هذا المقام قال محمد
لا نرى بالخضاب بالوسمة المشهورة على السنة العامة بفتح الواو وسكون السين وفي
المصباح انها في لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح من السكون وانكر الازهري السكون
وهو نبت يختضب بورقه او الحناء والصفرة باسا اي وانما الصبغ بالسواد حرام وان
تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن وانما الخضاب احسن للغزاة

باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما اي ربيبه وله ابل فاشرب من لبن ابله ايحل
ان يكون خيرا وان يجد راسته ما وعلى كل تقدير مراده ما الاستفتاء قال له ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله اي ما فقد من ابله وضاع من ماله وتخدم فيما يتعلق
بحاله وتهنا بتثليث النون بعدها همزة جرباها اي يطلي بالهناء الجرب بالقطران
والهناء وتليط حوضها وفي نسخة وتلوط وهما بمعنى اي تطينه وتصلحه وليس تلط
بضم اللام وتشديد الطاء قال السيوطي اي تطينه وتسقيها يوم ورودها بكسر الواو
اي شربها فاشرب اي من لبن ابله فانك تستحقه لخدمتك غير مضر بالنصب
او حال كونك غير ضار بنسل اي بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الهاء في حلب
بفتحتين اي اللبن المحلوب وتسكين اللام الفعل ذكره السيوطي عن الباجي والمراد
به الاول فتامل والمعنى غير مستاصل للبن قال محمد بلغنا ان عمر رضي الله عنه
ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى اي بمال نفسه استعف اي عن اكل مال اليتيم وان
افتقر اي الى اكل ماله اكل بالمعروف قرضا يعني اي بطريق القرض ولعله محمول
على ما اذا لم يكن له خدمة في مقابلة لئلا ينافي ما تقدم او على الافضل والاكمل
فتامل بلغنا اي وبلغنا ايضا عن سعيد بن جبير وهو من سادات التابعين
فسر هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وقال قرضا بينه اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن
زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اوصي الي بيتيم اي لان يكون في
حجر تربيتي فقال لا تشترين من ماله شيئا اي لنفسك ولا تستقرض من ماله
شيئا اي من غير ضرورة اليه والاستعفاف عن ماله اي من اخذه ولو بعد الحاجة
عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل اي ما ورد من الذم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا
المغتسل ويتيم كان اي ذلك اليتيم القاسم معي في حجري اي في تربيتي يتصبا احدنا
على صاحبه اي ماء الغسل اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك اي على مثل ذلك الحال فقال
اي بتقدير الانكار ينظر بعضكم الى عورة بعض اي فانتما كانا كاشفي العورة
والله اني كنت لاحسبكم خيرا اي لا انكم خير منا اي في الديانة والتقوى وسببه ابو قلت
اي فرغنا طرى قلت نحن قوم ولدوا في الاسلام اي وعلموا الاحكام لم يولدوا في شيء من الجاهلية

اي ليكونوا

اي ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية والله لاظنكم اي الان الخلف
بسكون اللام لا بفتحها في المصباح هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه وهو
خلف سوء بالسكون هذا اكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين
وعلى السكون جاء في التنزيل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب الآية وكذا فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة الآية قال محمد لا ينبغي للرجل اي وكذا للصبي المراهق
والمرأة ان ينظر الى عورة اخيه المسلم قيدا اتفاقي الا من ضرورة اي داعية باعثة
لمداواة اي للجراحة ونحوه اي نحو التداوي من الختان والفصادة والحجامة

باب النفخ في الشراب

اي كراهته اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال ابن عبد البر
لم اقف على اسمه ذكره السيوطي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد
الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء
فيستقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ذكره السيوطي
وقد روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب
وروى احمد عن ابن عباس مرفوعا نهى عن النفخ في الطعام والشراب ورواه الطبراني
عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال
له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح بفتح الهمزة
وكسر الباء امر من الابانة اي فصله عن فيك اي فمك ثم تنفس اي ثم اشرب
اما بنفسين او بثلاثة انفاس وهو الاولى قال اي رجل او الرجل فاني ارى القذاة
فيه اي عودا او شيئا يقع فيه يتاذى به الشارب ذكره السيوطي قال فاهرقها
بسكون الهاء وتفتح بناء على اللغتين

باب ما يكره من مصافحة النساء

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير
فيهما انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه بصيغة
المتكلم مع الغير اي لجماعة النسوة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم وتسمى هذه البيعة بيعة
النساء قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين
ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة
الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو يبلغ النساء امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يبايعهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابايعكن على ان لا
تشركن بالله شيئا ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني
اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت
من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرفها فقال وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك
فقال ولا تزنين فقالت هند اوتزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن فقالت هند

ربيناهم صغارا وتقتلونهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان
قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وهو ان تقذف ولدا على زوجها ليس منه
قالت هند والله ان البهتان لقبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال
ولا يعصينني في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك
في شيء فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا
تقتل اولادنا اي وأد البنات الذي كان يفعله اهل الجاهلية ولا نأتي ببهتان
اي بولد ملقوط تفتريه بان يقلن لزوجهن هذا ولدي منك بين ايدينا وارجلنا
لان الولد اذا ولدته الام سقط بين يديها ورجليها ولا نعصيك في معروف
اي في كل امر وافق طاعة الله ومنه عدم خلو المرأة بالرجل وترك النوح والدعاء
بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة
الا مع المحرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن هذا
تلقين لهن ليلا يقعن فيما لم يطقن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا اي
حيث قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عليه السلام فيما استطعتن هلم
نبايعك يا رسول الله اي كما صافحت الرجال قال اني لا اصافح النساء اي باليد بل بالكلام
كما بينه بقوله انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة
شك من الراوي ومما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعض منهم متفرقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد يعني قال ارم فداك ابي وامي وانما قال له وللزبير ولم
ينقل مثل ذلك لاحد غيرهما فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة وسعد هذا احد
العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن ثلاث عشر سنة وقال لقد كنت ثالث الاسلام
وانا اول من رمى في سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مجاب الدعوة مشهورا بين الصحابة بدعوة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسل جيشا كثيرا وعسكرا
كبيرا فأمر عليهم بتشديد الميم اي جعل اميرهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعن الناس اي بعض الصحابة او بعض المنافقين
في امرته بكسر الهمزة اي في امارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة
ولانه من الموالي وكان في القوم ابو بكر وعمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على المنبر او موقف وفوقها وقال ان تطعنوا في امرته اي الان فقد كنتم تطعنون
في امرة ابيه من قبل اي قبل ذلك ولعله كان بموته من ارض الشام سنة ثمان من
الهجرة وهو كان اميرا على تلك الغزوة وقال عليه السلام ان قتل زيد فجعفر فان
قتل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد

وايم الله بهمزة وصل وتقطع وبضم الميم وانتسم بالله ان يخفف من الثقيلة اي قد
كان اي اسامة لخليقا للامرة اي جديرا وحقيقا لها وان كان اي اسامة لمن احب
الناس الي من بعده اي من بعد ابيه فهو حبيب وابن حبيب قال ابن عبد البر يقال له
الحب بن الحب وذكر ان سعد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة
عن هشام عن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الافاضة من
عرفة من اجل اسامة بن زيد ينتظره فجاء غلام اسود افطس فقال اهل اليمن انما
حبسنا لاجل هذا قال فلذلك كفر اهل اليمن اي من اجل هذا وكان زيد قد اصابه في
الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام في سوق بناحية مكة لخديجة فوهبته له صلى الله
عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وطاف به عليه السلام حين تبناه على خلق من
قريش يقول هذا ابني وارثا وموروثا قال ابن عمر ما كنا ندعوا زيد بن حارثة
الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم وعن الزهري قال ما علمنا احدا
اسلم قبل زيد بن حارثة يعني من الموالي كما ذكره المحققون وزوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة اخبرنا مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وكان
في ابتداء مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب
الراس بخرقة حتى اهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذي نفسي بيده اي
لا نظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال وفي رواية فقال ان عبدا خيره الله
تعالى بين ان يؤتيه اي يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاي اي بهجتها وزينتها
ما شاء اي ذلك العبد او ربه له وبين ما عنده اي او ما عند الله كما في رواية من حياة
العقبى ولذة اللقاء ودوام البقاء فاختار العبد ما عنده اي لانه خير وابقى
قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولذا قيل لو خير المؤمن العاقل
بين خزف باق وذهب فان لاختار الخزف لبقائه فكيف والدنيا خزف
فان والاخرى ذهب باق فبكى ابو بكر رضي الله عنه لما فهم من كلامه عليه السلام
انه اراد بالعبد نفسه وانه اختار الموت فلا يكون الامر بخلافه وقال فديناك
اي نحن معشر المسلمين بابائنا وامهاتنا اي فانك خير منهم لنا ولمهاتنا قال
اي ابو سعيد فعجبنا له اي نحن الحاضرون من الصحابة الكرام من هذا الكلام
في مقابلة كلامه عليه السلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام وقال الناس اي
بعضهم من الذين هم في مرتبة العوام انظروا الى هذا الشيخ اي مع كبر سنه
وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب في مقام رأيه يخبر رسول الله عن عبد اي بعبد
خيره الله تعالى وهو اي ابو بكر يقول فديناك بابائنا وامهاتنا والمعنى انه ثم
تبين لنا ان الامر كان على ما فهمه ابو بكر من طريق الاشارة في طي العبارة فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير اي بين الامرين والمختار لامر العقبى
على الدنيا وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به اي بسبب هذا الفهم الجلي والفضل

العلي والظاهر ان اعلم صيغة افعل التفضيل ولا يبعد ان يكون ماضيا والمعنى انه رضي
الله عنه اعلمنا به وكذا قد غفلنا عنه وجهلنا به وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي على المنبر حينئذ وكان الاظهر ان يقول فقال كما في الاصول ان امن الناس بتشديد
النون اي اكثر الناس منة علي في صحبته اي القديمة الدائمة وماله اي في نفقته الكثيرة
التامة ابو بكر فقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اسلم
ابو بكر وله اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل
الله وقال عليه السلام ما نفعني مال ما نفعني مال ابي بكر واعتق ابو بكر سبعة كانوا
يعذبون في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة ولو وفي نسخة فلو كنت متخذا
اي من اهل الارض كما في رواية خليلا اي حبيبا خالصا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام اي بيننا او كائنة لا تبقين وفي رواية ولا تبقى في المسجد خوخة
اي باب صغير دربه من المسجد الا خوخة ابي بكر الحديث رواه الشيخان وفيه ايماء
الى الخلافة رضي الله عنه فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف
غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي
بالناس ابو بكر وقد روجع في ذلك وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولهذا قالت
الصحابة عند بيعة ابي بكر رضي الله عنه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه
لدنيانا ثم اعلم انه عليه السلام لما عرض على المنبر في الكلام باختياره اللقا على البقا بل
البقا على الفنا ولم يصرح في المرام خفي على كثير من الكرام واختص الصديق بفهم التحقيق
وحصل له الجزع والفزع في مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره وتشتت امره بالمخزه
عليه السلام في الثنا عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس كلهم بفضله فلا يبقى
عليها خلاف في خلافته وصدق حالته اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم
الانصاري قال يا رسول الله والله لقد خشيت ان اكون قد هلكت اي بالمخالفة
قال عليه السلام لم اي لاي شيء قال نهانا الله اي كره لنا ان نحمد بما لم نفعل
اي حيث قال تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
الاية واني امرؤ احب الحمد اي الحمد والثنا ونهانا عن الخيلا واني احب الجمال
اي الزينة في اللبس وغيره من الاحوال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق
صوتكم قال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وانا رجل جهير الصوت
اي عاليه خلقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان
تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة اي سعيدا وعن النار بعيدا وروى
انه قال رضيت ببشرى الله ورسوله لا ارفع صوتي ابدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب وكان خطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وفي صحيح مسلم عن انس لما نزلت
هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال

يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى قال فاتاه
سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه
الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا
من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو من اهل الجنة هذا ولعل قوله عليه السلام في جواب ما صدر
له في صدر الكلام ببشارته الى الجنة العلية متضمن بانه ليس ممن يظن لنفسه
انه في الخصايل المدنية والشمايل الردية وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
ان رجالا من المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي
الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية

باب

صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي صفة خلقته وجماله وكماله في اعتدال خلقته
وجماله اجمالا اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس
ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين رايته ليس
بالطويل البائن اي المباين لغيره في الطول البين فالنفي منصب على الطول
المفرط وقوله ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان
ربعة كما في رواية الا انه كان الى الطول اميل وهذا في وصف القامة
الكمل وقال السيوطي البائن هو الذي يضطرب من طوله وليس بالابيض
الامهق وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة بل يكون بياضه كالجص والبرص
وقد ثبت انه كان ابيض مشربا بحمرة فالنفي منصب على النفي فقط كما تقدم
وليس بالادم افعل وصف قال السيوطي وهو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل
اقول وهذا كالتاييد لاثبات البياض المحمود والمراد ان حمرته لم تكن
غالبة على بياضه بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب وليس اي
شعره بالجعد القطط بفتح فكسر اي المبالغ في الجعودة ولا بالسبط بفتح
فكسر وسكت اي ولا البالغ في الارسال بل كان في كمال من الاعتدال بعثه
الله اي اظهر امره واعلى قدره على راس اربعين سنة اي اوله او اخره
وهو الاظهر لانه الانسب ان يكون مناط الكمال في كمال الاربعين حال الانتقال
كما في الاطوار الانسانية والاسرار الروحانية فاقام بمكة اي بعد البعثة
عشر سنين اي بوصف الرسالة وثلاث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي اعم
وبالمدينة عشر سنين رسولا نبيا وتوفاه الله على راس ستين سنة اي بناء
على اسقاط الكسر والا فالجمهور على ان عمره عليه السلام ثلاث وستون سنة وقيل
خمس وستون سنة ووجه بانه مع سني الولادة والوفاة فلا منافاة وليس
في راسه اي شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل اقل وهو نصف عشر
والحكمة في قلة شيبه عليه السلام مع ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة انه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء وهن يكرهن

الشيب بالطبع والحديث رواه الترمذي في اول الشمايل وقد بسطنا الكلام في شرحنا المسمى
بالوسايل **باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب**
من ذلك اي من الصلاة والسلام والدعا هنالك **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن**
دينار ان ابن عمر كان اي من دابه **اذا اراد سفرا** اي انشاءه وقصد وداع النبي صلى
الله عليه وسلم او قدم من سفر اي وقصد سلام القدوم عليه لانه حي في قبره كما
هو المعتمد في المعتقد **جا قبر النبي صلى الله عليه وسلم** اي قربه **فصلى عليه**
اي بعد التسليم بان قال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ودعا اي الله وتوصل
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابتغاء رضاه **ثم انصرف** اي عن قبره الى قبر
صاحبيه وسلم على كل واحد منهما ودعا لديه وهل هذا بيان الزيادة الاجمالية
حال العجلة واما في وقت السعة فادابها كثيرة كما بينت في موضعها اللايق
بها **قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة** وكذا اذا اراد السفر
منها خصوصا في الحالين وهو لا ينافي الزيادة في غيرهما صباحا ورواحا
ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد تحية المسجد وقد روى ابو
حنيفة عن ابن عمر قال من السنة ان ياتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته **باب فضل الحيا** وهو خلق
سنية تمنع صاحبها عن كل خصلة ردية **اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن**
علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه اي لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل وفكر في غير
ما يتعلق برضى مولاه والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
واحمد والطبراني عن الحسين بن علي والحاكم عن ابي ذر وهو من احاديث الاربعين
وقد شرحته فيه مبسوطا بتوفيق رب المعين **قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم**
اي الكامل ان يكون تاركا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو
معرضون **اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي** بضم الزاي وفتح
الرا فقاف عن يزيد بن طلحة ويحيى عن زيد بن طلحة وقال غيره يزيد بن
طلحة وهو الصواب ذكره السيوطي الركاني بضم الرا وليحيى طلحة بن ركانة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا بضمتين ويسكن
اي سجية شرعت فيه وخص اهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي **وخلق**
الاسلام وفي رواية وان خلق الاسلام اي المطلوب منه في جميع مراتبه المرام
الحيا اي على داب الكرام والحديث رواه ابن ماجه عن انس وابن عباس وروى
الطبراني عن مرة مرفوعا الحيا هو الدين كله وذلك لان المستحيي يفعل كل ما ينبغي
فعله ويجتنب كل ما ينبغي تركه **اخبرنا مالك اخبرنا محمد عن سالم بن عبد**
الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه
في الحيا اي يلومه على الكثرة وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره
السيوطي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه** اي اتركه على حاله من كثرة

حيايه **فان الحيا من الايمان** اي من اكرم خصاله واشرف خلاله وقد روى مسلم
والترمذي عن ابن عمر الحيا من الايمان وفي رواية ابي نعيم وغيره عنه الحيا والايمان
قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي موسى
الحيا والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وفي الصحيحين عن عمران بن حصين
الحيا لا ياتي الا بخير وفي رواية مسلم وابي داود الحيا خير كله قال السيوطي انما صار
الحيا من الايمان المكتسب وهو حيلة لما يعبر عن الكف عما لا يحسن فعبر عنه بغاية
على احد قسمي المجاز **باب حق الزوج على المراة** من حسن
العشرة **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين**
ابن محصن اخبره ان عمته اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت
انه قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذات زوج انت فقالت نعم**
فزعمت انه قال لها كيف انت له اي من حال رضا او سخط ومن حسن عشرة
او سوء خدمة **فقالت ما آلوه** اي ما اقصر في خدمته وتحصيل رضى خاطره الا ما
عجزت عنه **قال فانظري اين انت منه** اي من جهة رعايته وتقصير خدمته
فانما هو جنتك ونارك اي سبب احدى المنزلتين فان احسنت به فلك الجنة
وان اسات فيه فلك النار وابلغ ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها **باب حق الضيافة**
وما يتعلق بها من اللطافة **اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح**
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح
وابي هريرة جايزته قال السيوطي اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه
يوم وليلة والضيافة اي في كل الوقت ثلاثة ايام اي وفق عادة الكرام فما كان بعد
ذلك فهو صدقة اي لا تكليف فيها ولا تكلف بل مستحبة بخلاف ما سبق فانهما
اما واجبتان وسنة موكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة اي يقيم
عنده اي من غير ضرورة حتى يحرجه بضم فسكون فكسر اي يوقعه في الحرج
ويضيق عليه او يؤثمه وفي الصحيحين عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته
يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع
الضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره
فان حبسه مطر او مرض فاقام بعد الثلاث وانفق من مال نفسه ودفع الكلفة
اذا لم يطلب المضيف اقامته املا فاطلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس
بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه
به من باب ضرب اي يطعمه وفي حديث احمد عن ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس
والبزار عن ابن عمر الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وزاد ابن ابي الدنيا عن
ابي هريرة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة ايام وفي رواية القضاعي عن ابن عمر
الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ولعل وجه ذلك ان في البر ليس سوقا
ولا بيعا ولا شرا وقال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله عليه السلام

فما وادلك بهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف
يراها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر

باب تشميت العاطس

اي جواب حمده بقوله يرحمك الله قال ابن عبد البر يقال شمت
بالمعجمة وبالمهملة لغتان التشميت بالمعجمة معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت
به عليك واما تسميت بالمهملة معناه جعلك الله على سمت ذكره السيوطي وهو فرض
كفاية عندنا وسنة كفاية عند الشافعية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم
فشمته اي ان حمد الله ثم ان عطس فشمته اي ثانيا
بفتح الطاء اي اتته العطسة ثم ان عطس فشمته اي ثالثا ثم ان عطس فقل له اي اعتذارا انك مضنوك
بالضاد المعجمة والنون اي مزكوم ذكره السيوطي قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري
اي هذا الاعتذار ابعد الثالثة او الرابعة والظاهر انه بعد الرابعة اذ
التثليث غاية في الكلام والسلام قال محمد اذا عطس اي احد من المومنين
فشمته اي وجوبا ثم ان عطس اي ندبا فان لم تشمته اي اولا حتى تعطس بضم
التاء وكسرها مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة اي اخر العطسة التلاوة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز اي عذاب
ارسل على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى او غيرهم او اعمهم والله اعلم
او ارسل على بني اسرائيل وهم اليهود والنصارى او احدهما شك ابن المنكدر
ايهما قال اي عامر بن سعد قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما
هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما في الاحاديث الصحيحة ذكره السيوطي
فاذا سمعتم به اي بوقوع الطاعون بارض اي في بلد وانتم خارجون عنه فلا تدخلوا
عليه اي احترازا واحترازا من الالقا بايديكم الى التهلكة فاذا وقع في ارض
اي وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي من الطاعون فان الفرار من الموت
محذور غير محظور قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ليعلموا انه لا احذر من القدر وفي التقييد بقوله فرارا
اشعار بان خروجه لضرورة دينية جائز قال محمد هذا حديث معروف
اي مشهور عند المحدثين قد روي عن غير واحد اي من كثيرين وفي نسخة من غير وجه اي
من طرق كثيرة فقد روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بلفظ اذا
سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منه
فرارا منه وفي رواية للشيخين والنسائي عن اسامة بلفظ الطاعون بقية رجز
او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها فلا باس اذا وقع بارض
ان لا يدخلها اي احد وفي نسخة ان لا يدخلوها اي جماعة جنبا بالراي فرارا من القضا
الا التشاؤم ان لهم سعة في القضا ومفهومه انه لا يجوز لاحد ان يخرج منها لان

فيه ضررا

فيه ضرر السالكين وفي الصحيحين ومسند احمد عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم
وفي رواية لاحمد والبخاري عن عائشة الطاعون كان عذابا يبعثه على من يشاء وان الله
جعله رحمة للمومنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله الا كان له مثل اجر شهيد وفي رواية الحاكم
في مستدركه عن ابي موسى الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة وفي
رواية لاحمد عن عائشة الطاعون غدة كغدة البعير المقيم كالشهيد والفار منها
كالفار من الزحف وفي رواية الطبراني في الاوسط وابي نعيم عن عائشة بلفظ
الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج في الاباط
والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله
ومن فر منه كان كالفار من الزحف

باب الغيبة والبهتان

الغيبة بالكسر ان تذكر اخاك بما يكره وهو فيه والبهتان ان تذكره بما ليس فيه
سمي به لانه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه اخبرنا مالك اخبرنا الوليد
ابن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ويسمى عبد
الله بن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما هو المطلب
ابن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي
وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره السيوطي
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء اي المسلم ما يكره ان
يسمع قال اي الرجل السائل وان كان اي ما يقال فيه حقا اي ثابتا وواقعا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا اي غير واقع فذلك البهتان اي فهو
اعظم من الغيبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي للمومن ان يذكر لاخيه
وفي نسخة من اخيه المسلم الزلة اي المعصية النادرة او الفعلة المنكرة على طريق
الغفلة يكون منه يقع منه احيانا مما يكره اي ان يسمع لان المومن الكامل يسوءه
ما يقع فيه من سوء الشمايل فاما صاحب الهوى اي هوى النفس وشهواتها المتعالن
بهواه اي المتجاهر بها بغية لذاتها المعروف به او المشهور بلهوها تها غير متنكر
لسوء حالاتها والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس اي للمومن ان يذكر هذين
بفعلهما اي اذا كان منكرا لعله يرجع عن فعله وليحذر الناس عن صحبته
فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب اي العظيم الذنب

باب النوادر

اي من الامور النادرة في الاحوال الواردة
والصادرة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب اي سدوه في اوايل المسا
واوكوا السقا مثل الايكا اي شدوه بالوكا وهو الحبل الذي يشد به راس القربة
واكفئوا الانا اي اقلبوه ان لم يكن فيه شي من كفاه بالهمز كمنعه صرفه وكبه وقلبه
كاكفاه او خمروا الانا بتشديد الميم المكسورة اي غطوا كما في رواية ان كان فيه شي

يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم واو للتنويع والتوزيع واطفئوا المصباح اي السراج فان الشيطان لا يفتح غلقا اي لا يقدر ان يفتح بابا مغلوقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الفارة الخارجة لا فسادها وهي الفارة تضرم بضم اوله اي توقد على الناس اي على اهل البيت كما في رواية بيتهم اي بان تجر الفتيلة فتحرق امتعتهم وربما ينجر الى احراق بيوتهم وجملة فان الشيطان تعليل للامور المتقدمة على طريق اللف والنشر المرتب والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن جابر مع تقديم وتاخير وفي روايتهما زيادة بعد قوله ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل وفي رواية لاحمد ومسلم عن جابر ايضا غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوباء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معى واحد كما في رواية والمعى بكسر الميم مقصورا واحد الامعاء وهي المصارين والكافر ياكل في سبعة امعاء هي عدة امعاء الانسان ولا تناسب ارتفاعها كما بين في علم التشريح والمعنى انه ياكل ما تسعه امعاؤه من كثرة حرصه على اكله كما اخبر تعالى بقوله ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم واما المؤمن فيقتنع بادنى اكل في الدنيا لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ورجاء الزيادة في العقبى كما ورد اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرى ولقول بعض الاكابر جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجه عن ابي موسى بلفظ المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وفي رواية لاحمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة بلفظ المؤمن يشرب في معى والكافر يشرب في سبعة امعاء وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر بالاضافة من النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر له صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقيل هذا خاص بذلك الكافر وقيل هذا خاص بذلك الكافر وقيل عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في سبعة امعاء والمراد من السبعة الكثرة فان قيل كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر فالجواب ان المراد به المعرض عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته او لان الحكم اغلبي او المؤمن يسمي على طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه او لان المؤمن لا ياكل الا من الحلال وهو قليل من بينه لا معار والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين

سنة يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرسلا انه قال الساعي اي بالنفقة والخدمة على الارملة بفتح الهمزة والميم المراة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الارامل والمسكين اي وعلى الذي ليس له شيء كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اما شك من الراوي او للتخيير او للتنويع وفي رواية او القائم الليل الصائم النهار رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي بكسر الدال عن ابي الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله ابن ابي صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب بضم المهملة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اي ابتلاه بالمصائب من مرض والبلايا وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع الى من وفي رواية بالبناء للفاعل في الاشهر على ما ذكره السيوطي والحديث رواه البخاري واحمد عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشؤم بضم فهمز ساكنة ويبدل اي النحس في الدار والمراة والفرس وفي حديث الشؤم سوء الخلق رواه احمد وغيره فيكون فيه تغليب او مجاز في الدار والمعنى قد يكون موجودا فيها قال السيوطي وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله تعالى العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى العادة ان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس قلت رواه بهذا اللفظ مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي عن جابر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه اي يكلمه سرا وليس معه اي مع ابن عمر احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال اي ابن دينار فقال اي ابن عمر لي وللرجل الذي دعا استرخيا اي تمهلا شيئا اي قليلا من الزمان والمعنى انبسطا وتوسعا ويجيء استرخيا اي تاخرا عني قليلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتساران ويتركان ثالثهما فان ذلك يحزنه ويشق عليه وذكر المبغوي في تفسير قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون باسناده عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر اي جنسه شجرة اي نوعا لا يسقط ورقها اي ابدا وانها مثل المسلم بفتحتين اي شبهه فحدثوني ما هي اي تلك الشجرة من بين الاشجار ان كنتم من اهل الاخبار قال عبد الله بن عمر

خوقع الناس في شجر البوادي اي ظنا منهم انها غير موجودة عندهم لعزتها وغرابتها
ووقع في نفسي انها النخلة اي لقرب عهده بها قال فاستحييت اي ان اسبق في الكلام الكبار
لكوني من الصغار ومن هنا قال الشافعي رحمه الله تعالى

• والغافها زادت بنشر فوايد • فلننت حيا وجهها ان نفضلا •

ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ما هي اي فانا ما عرفناها قال النخلة قال عبد الله
فحدثت عمر بن الخطاب يعني اباه بالذي وقع في نفسي من ذلك اي مما كان من الجواب
الصواب فقال عمر لان تكون قلتها [illegible] كذا في رواية احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا اي لانه كان منقبة جسيمة في ولده وملاحة عظيمة في نسبه
منه حيث ان الولد سر ابيه ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام
ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد
ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها وقيل الحكمة في تشبيهه
بالنخلة من بين ساير الاشجار انها تشبه بالانسان في انها لا تحمل الا بالالقاح
فاذا انقطع راسها يبست وساير الاشجار تتشعب من جوانبها بعد قطع روسها
ولانها خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكرموا عمتكم فقيل وما عمتنا قال النخلة ذكره البغوي في تفسيره اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله
غفار بكسر اوله منونا وغير منون رهط ابي ذر الغفاري غفر الله لها اي واتى في
حقهم هذا قيل كان بنو غفار يسرقون الحجاج فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان اسلموا ليمحى عنهم ذلك العار واسلم قبيلة اخرى سالمها الله اي صالحها
وصنع الله بهم ما يوافقهم ولا يوذيهم بالمحاربة وانما دعا لغفار واسلم لانهما
دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة قتلوا القرابين ببير معونة
عصت الله ورسوله وقد تقدمت قصتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم
في صلاته من كثرة احزانه على اصحابه والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي عن
ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة اي في امره ونهيه يقول لنا اي
لاجلنا فيما استطعتم وتلقيننا المعنى قولوا فيما استطعنا لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا اي فيما استطعتم وما احسن ما قال من
قال من ارباب الحال • اذا لم تستطع امرا فدعه • وجاوزه الى ما تستطيع •
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اي في حقهم وهم المذكورون في قوله تعالى ولقد
كذب اصحاب الحجر المرسلين اراد صالحا وانما جمع لان من كذب واحدا منهم فكانما
كذبهم اجمعين لان كلمتهم واحدة في التوحيد والبعثة والمراد باصحاب الحجر
مدينة ثمود وقوم صالح وهي بين المدينة النبوية على صاحبها السلام وبين الشام
لا تدخلوا على هولاء القوم المعذبين اي بتكذيبهم المكذبين الا ان تكونوا باكين
اي حقيقة خوفا من الله تعالى فان لم تكونوا باكين او خايفين بحيث لا تجدون

البكا

البكا فلا تدخلوا عليهم اي في محلهم ان يصيبكم اي لئلا يصيبكم او كراهة ان يصيبكم
مثل ما اصابهم اي من العذاب وفي تفسير البغوي باسناده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين
ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال وتقنع بردايه وهو على الرحل وقال عبد الرزاق عن
معمر ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن مجبر عن ابي بكر [illegible] بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر راء قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اشراط الساعة
اي علاماتها نقط المعلومة المعروفة اي المشهودة ان ترى الرجل يدخل البيت
اي بيتا من البيوت لا يشك من راه ان يدخله اي ان دخوله لسوء اي من سرقة
او زنى غير ان الجدر بضمتين جمع الجدار تواريه اي تستره اخبرنا مالك اخبرنا
عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه اي المعتبرون
وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين عليه اي باقيا على ذلك الشي المعروف
الا النداء بالصلاة اي الاذان والاقامة وما يتفرع عليها من صلاة الجماعة
وفي المشكاة عن ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب قال والله ما اعرف
منها من امة محمد شيا الا انهم يصلون جميعا اخبرنا مالك اخبرني محمد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني انسى لتنسيته بالسين مبني للمفعول
اي بورود النسيان لاسن بفتح نضم فتشديد اي لا بين طريقا يسلك في الدين
فهو سبب لايراد النسيان وعمومه والمعنى ان ثمرته تترتب على النسيان لا
باعث على ايراده وفي رواية انما انسى لاسن وقد بسطت الكلام عليه في شرح
الشفا اي مع نصب الاخرى او يديها اخبرنا مالك حدثنا اخبرنا ابن
شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يفعلان ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اي لا اضطجاع بلا باس وهو
قول ابي حنيفة والحديث الاول رواه الترمذي في الشمايل عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم وهو في الصحيحين ايضا وظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه فوق الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا
الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان تكون علة النهي
ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى
رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قالت عايشة لو دفنت معه بصيغة المجهول
اي لو وصيت بان يدفنوك مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال اي القايل
السايل قالت اني اذا اي حينئذ لانا المبتدية اي المستانفة بعمل اي المستقبل
والمحبط به عملي الاول ولعل التسبيب ما يترتب عليه من قلة الادب او لوجود عمر لانه

ليس بالمحروم والله اعلم اخبرنا مالك قال قال اسلم لعمر بن عبد الله اى ابن ابى خثعم
روى عن يحيى بن كثير وعنه زيد بن الحباب قال البخارى ذاهب ذكره صاحب المشكاة
فى اسماء رجاله فى فصل التابعين ما شئت ان عثمان بن عفان لم يدفن بعدهم اى مع النبى
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اى فى امر
الفتنة وما يتعلق بها فشغلهم الله عن ذلك ودفن بالبقيع مع ساير الصحابة هنالك
وكانه عليه السلام فلا خير لمن يكون معه فى ذلك المقام بقوله كما فى المنتظم لابن
الجوزى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى
الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معى فى قبرى
اى بقربه فاقوم انا وعيسى بن مريم من قبر واحد اى محل واحد بين ابى بكر وعمر
كذا ذكره فى تحقيق النصرة ونقل اهل السير عن سعيد بن المسيب قال ان فى
البيت موضع قبر فى السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم على نبينا السلام
ويكون قبره الرابع اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من وقى بصيغة المجهول اى حفظ وصين شر
اثنين اى من الاشياء ولج الجنة بفتح اللام اى دخلها فاعاد ذلك اى المقول
ثلاث مرات اى للمبالغة والتاكيد من وقى شر اثنين ولج الجنة اى من غير
تغيير التعبير حال التكرير ثم بينهما بقوله اى هو ما بين لحييه بفتح اللام
اى حنكيه وتكبيه وفى المغرب اللحى العظم الذى عليه الاسنان وما بين رجليه
اى ثانيهما قال ابن حجر يريد فمه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب
والكلام والسكوت ذكره السيوطى وروى البيهقى عن انس بلفظ من وقى شر
لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة وفى النهاية اللقلق اللسان والقبقب
البطن والذبذب الذكر وروى الترمذى وابن حبان والحاكم فى مستدركه من وقاه الله
شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة اخبرنا مالك قال بلغنى ان عيسى
ابن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله اى بل اكثروا
ذكر الله حتى يقولوا مجنون كما ورد وقد قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فتقسو
قلوبكم اى بسبب الغفلة عن ذكر ربكم وقد قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر
الله وقد قال عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الى ولا يكونوا كالذين
اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فان القلب القاسى بعيد من
الله الاى من حضرته فى الدنيا ورحمته فى العقبى لكن لا تعلمون اى لغفلتكم
وفى موطا يحيى قال مالك ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى
بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب قال الحسن تريد بالكتاب الحفظة
وقد ورد انه عليه السلام كان يكره الكلام بعد العشاء والنوم قبلها والمراد بالكلام
المنهى ما لم يكن متعلقا بذكر الله وما يتعلق برضاه ولا تنظروا فى ذنوب الناس
اى وعيوبهم كانكم ارباب او اسياد واحرار وانظروا فيها كانكم عبيد وبيمينى
وانظروا فى ذنوبكم كانكم عبيد وكان الشافعى رحمه الله اعترف من هنا وقال
○ يعد جميع الناس مولى لانهم ○ على ما قضاه الله يجرون افعالا ○

يرى

○ يرى نفسه بالذم اولى لانه ○ على المجد لم تلعق من الصبر والالاء ○
وفى الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس فانما الناس مبتلى ومعافى اى لا
يخلون عن الحالين فارحموا اهل البلاء سواء يكون فى امر الدنيا او امر العقبى واحمدوا
الله على العافية اى وساير النعم اخبرنا مالك حدثنا سمى بالتصغير قال ابن عبد البر
هذا حديث انفرد به مالك عن سمى لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمى ايضا فلا يحفظ
عن غيره ذكره السيوطى عن ابى صالح السمان بتشديد الميم عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه اى عن كثرته لحصول فترته وتشتت همته
فاذا قضى احدكم نهمته اى فرغ بلوغ همته فى حاجته من وجهه اى من طريق
سفره فليعجل اى الرجوع كما فى رواية الى اهله من عجل كفرح اسرع وعجل
تعجيلا ورواه احمد والشيخان وابن ماجه عن ابى هريرة بهذا اللفظ ايضا
وانما اشتهر على الالسنة ان السفر قطعة من سقر فليس بمحفوظ وانما حكى
عن على كرم الله وجهه وفيه التجنيس لفظية ومعنوية اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لو علمت ان احدا اقوى
على هذا الامر اى اصلح لامر الخلافة منى لكان ان اقدم اى امسك بين يدى الناس
فتضرب عنقى اهون على اى اسهل واحسن فلكون امر الامارة امرا صعبا
وخشنا والحاصل انى تعنيت فى قبول هذا الامر الكثير الخطر فمن ولى هذا الامر
بعدى اى بعد موتى فليعلم اى يقينا كون الملام عليه ان سيرده عنه اى عن نفسه باللطف
لا بالعنف القريب اى اهل بلده والبعيد اى غيرهم اذ المراد بهما الاقارب والاجانب
اى الصديق والعدو وايم الله ان كنت اى قد كنت فى ايام خلافتى لاقاتل الناس
اى خاصة وعامة عن نفسى اى حتى لا يكون على اعتراض فى دينى وعرضى اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابى الدرداء انه قال كان الناس اى الاولون السابقون من المهاجرين
والانصار ورقا اى كورق لا شوك فيه اى لا ضرر فى صحبتهم بل كان يحض الخير فى
رؤيتهم وهم اى الناس الموجودون اليوم اى فى هذا الزمان شوك اى مشبهون
بالشوك الذى فى قلوبهم الضرر لا ورق فيه اى لا منفعة فى صحبتهم ومع هذا
ان تركتهم اى فى حالهم لا يتركوك اى زجالك وان نقدتهم اى تكلمت فى حقهم بالحق
نقدوك اى تكلموا فى حقك بالباطل والحاصل ان الخلق يشغلونك عن العبادة بل
يمنعونك منها بل يوقعونك فى الشر والفساد على ما قاله حاتم الاصم طلبت
من هذا الخلق خمسة اشياء فلم اجد طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا
فقلت اعينونى عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا عنى ان فعلت
فلم يفعلوا فقلت لا تنهونى عنها اذا لم تمنعوا فقلت لا تدعونى الى طلب الدنيا
والى ما يرضى المولى ولا تعادونى عليها ان لم اتابعكم فلم يفعلوا فتركتهم واشتغلت
بخاصة نفسى وفى الخبر المشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال بينما نحن
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكرت الفتنة فقال اذا رايتم الناس مرجت
عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت ما امرتم عند

ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر
وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة وقد قال الثوري والله الذي لا اله الا هو
لقد حلت العزلة في هذا الزمان وقال الغزالي ان حلت في زمانه ففي زماننا هذا
وجبت وقال الثوري ايضا هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بالقوت
الى ان تموتوا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان ابرهيم عليه السلام اول الناس اي استقبلهم فانه ضيف الضيف
كما اشار اليه قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف الضيف كما اشار اليه قوله ابراهيم
المكرمين ولعل المراد انه اول من اكرم الضيف وانه لم يأكل قط دون الضيف واول
الناس اختتن اي بقدومه كما في الصحيحين عن ابي هريرة يرفعه اختتن ابراهيم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وروى ابن عدي والبيهقي عنه يرفعه اول من اختتن
ابراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة واختتن بالقدوم
واخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه موقوفا على ابي هريرة والقدوم الحديد آلة
النجار ولما جاء انه اختتن به فاشتد عليه الالم فجار ربه فاوحى اليه انك عجلت
قبل ان امرك بالآلة قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك حين امرتني واول الناس
قص شاربه كما يشير اليه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
اي فادى حق الكلمات المامورات وقام بهن في اتم الحالات قال طاوس
عن ابن عباس ابتلاه بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب
والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في الجسد تقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء واول الناس
رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب
زدني وقارا زاد البيهقي وابن عدي عن ابي هريرة يرفعه واول من قص
الاظافير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن ابن بلال انه عليه السلام قال كاني انظر الى موسى يهبط اي ينزل
من ثنية هرشى اي عقبتها وهو بين مكة والمدينة كما في النهاية ماشيا كذا في
الاصل ولعله ملبيا عليه ثوب اسود فيه جواز لبس السواد اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم اي من اقطاع الاراضي بالبحرين بلد قريب
البصرة قالوا لا والله اي لا نرضى عطيتنا مرتين او ثلاثا اي ثلاث مرات
فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما اشار اليه قوله تعالى
والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
فقال اي النبي عليه السلام تسلية لهم وتقوية انكم سترون من بعدي
اي بعد موتي اثرة بفتحتين والمعنى انه يستأثر عليكم ويفضل غيركم في نصيبه
من الغنيمة او في استحقاقه من المناصب العلية كالامارة والامامة والقضا
والخطابة فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة على حوضي كما في رواية وحاصله

ان

ان اجركم على الله في العقبى بما تصبرون على ما تكرهون في الدنيا والحديث رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس
بلفظ انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي
وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وفي لفظ [illegible]
اخرى العمل بالنية او بالنيات اي الاعمال المستقبلة في العبادات لا تصح الا
مقرونة بالنيات والاعمال كلها لا تعتبر الا بالنيات باعتبار المثوبات وغيرها
من الحالات وانما لامرئ ما نوى اي من الاخلاص والريا في الطاعات فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله اي قصدا او نية فهجرته الى الله ورسوله اي عاقبة
ومثابة ومن كانت هجرته الى دنيا اي مصروفة الى اغراض دنيوية وعلل دنيوية
يصيبها اي يريد يتمتع بها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي
من قصد الدنيا وطلب النساء لا الى الله ورسوله والمعنى انه لا ثواب له في تلك الهجرة لعدم
تصحيح النية وعطف امرأة من باب التخصيص بعد التعميم اشارة الى ان النساء
اضر ما في الدنيا من الاشياء او ايماء الى سبب ورود الحديث ولذا كان يقال لصاحبه
مهاجر ام قيس وقد بسطت الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة

باب الفارة تقع في السمن

اي ونحوه والفارة
بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن اي جامدة فماتت فقال خذوها
وما حولها من السمن اي وما اتصل بها منه فاطرحوه يعني والباقي منه
فاستعملوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن يابسا بسين مهملة
اي جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به اي بما ذكروا
ما سواه وفكل وان كان اي السمن ونحوه ذائبا اي سائلا لا يؤكل منه شيء واستصبح
به اي واستعمل به السراج ونحوه وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كل

باب دباغ الميتة

اي جلدها اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب وهو جلد الميتة قبل الدباغة فقد طهر
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة اي مربوطة
حال كونها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها رواه مسلم عن ابن عباس

مسلم

قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم
اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو اى دبغ اهابها
ذكاته اى تطهيره وبمنزلة تذكيتها بحيث يكون سببا للتطهير جلده ولحمه ولو لم يوكل
ولا باس بالانتفاع به اى فامره عليه السلام محمول على الاباحة وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا خلافا لمالك ومن تبعه باب
كسب الحجامة وما يتعلق بالمملوك اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن
انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه
نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة ذكره السيوطى فاعطاه صاعا من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح اوله وهو ما يجعل للعبد على نفسه
لسيده فى كل يوم والباء فى عن الخراج له قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعطى
الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابى حنيفة وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق
به من المسائل فى جمع الوسائل بشرح الشمائل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيئا الا ان ياكل اى
من مال سيده او مما بيده او يكتسى وفى نسخة او يلبس او ينفق اى يصرف فى ضرورياته
من شرب ونحوه او يتصدق بشىء قليل او كثير مما يعلم رضا سيده به بالمعروف
قيد للكل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا انه يرخص له
اى للعبد فى الطعام الذى يوكل اى يوهب لا كلا ان يطعم منه اى تبرعا وغيره
لان له ان ينقص من حق نفسه ويزيد فى حظ روحه وفى رعاية الدابة ونحوها
اى مما يعلم رضا سيده واما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا اى فلا
يرخص له لان الغالب عدم رضى سيده به وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف
بكسر الصاد جمع صحفة وهى القصعة الواحدة يبعث بها الى ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم اى بكل صحفة الى واحدة منهن اذا كانت اى وجدت
الطرفة بالضم اى التحفة من الماكولات والمشروبات والفاكهة او القسم اى
القسمة من اللحم وغيره وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة
اى لانها بنته فان كانت قلة اى فى الكمية او نقصان اى فى الكيفية كان اى ما ذكر
بها اى مبعوثا فى حصتها والظاهر انه كان يبعث باوفى صحفة عايشة
لما كان يعرف من زيادة محبته عليه السلام لها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة اى العظيمة
يعنى فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احدا اى انقرضوا ثم وقعت فتنة الحرة
وهو ارض ذات حجارة سود بالمدينة وهى فى زمان يزيد فلم يبق من اصحاب الحديبية
احدا بان مات بعضهم وقتل بعضهم فان وقعت الثالثة اى من الفتن لم يبق
بالناس طباخ بكسر اوله يقال فلان لا طباخ له اى لا عقل له ولا خير عنده وفى الحديث
وان وقعت الثالثة فلم ترتفع وفى الناس طباخ اى لم يبق فى الناس من الصحابة

احد كذا فى النهاية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع اى لرعيته وجماعته وكلكم مسئول يوم القيامة عن رعيته
اى عما وقع له فى حقهم من العدل او الظلم فالامير الذى على الناس اى كلهم او بعضهم
راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهله اى اهل بيته من الذى له حكم
عليهم وهو مسئول عنهم والمراة الرجل راعية على مال زوجها وهى مسئولة
عنه اى عن مال زوجها هل انفقته فى محله او فى غيره والعبد راع على
مال سيده وهو مسئول عنه اى من جهة امانته وخيانته فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته وهذا تاكيد لما قبله مجملا ومفصلا فى صورة النتيجة ولا يبعد ان يقال
والرجل وحده مسئول عن رعيته من اعضائه وهى السمع والبصر واليد والرجل
واللسان والاذن ونحو ذلك كما يشير اليه قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذى
عن ابن عمر بلفظ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول
عن رعيته والرجل راع فى اهله وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية فى بيت زوجها
وهى مسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل
راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الغادر اى الناقض للعهد المخلف للوعد واصل الغدر ضد الوفا
ينصب له لواء اى يرفع له علم علامة على سوء عمله فيقال اى بلسان الحال او القال
على رؤس الخلايق هذه اى العلامة غدرة فلان اى تدل على سوء عمله فيقال اى بلسان
الحال او القال على رؤس الخلايق جزاء عمله وفى رواية بغدرة فلان بن فلان رواه
مالك والشيخان وابو داود والترمذى وابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه بال قائما اى ابن دينار راى ابن عمر يبول قائما
اما لعذر او لعدم وصول النهى عنه او عملا بالرخصة حملا للنهى على التنزيه قال
محمد لا باس بذلك والبول جالسا افضل اقول وربما يجب اذا كان يخاف
ان يرجع عليه رشاش البول اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى اى اتركونى بحالى
من غير كثرة سؤالى فانما هلك من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى بسؤالهم
اى بكثرة سؤالهم كما فى رواية واختلافهم على انبيائهم كما فى قصة البقرة
واخذها والسبت ودخول القرية ونحوها فما نهيتكم عنه فاجتنبوه والحديث
رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ ذرونى ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشىء منه فاتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه وقد بسطت الكلام
على مبناه ومعناه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى على طريق المعجزة بالاخبار عن الغيب رايت اى علمت

بالكشف او الالهام او رايت في المنام ابن ابي قحافة وهو الصديق الاكبر نزع ذنوبا
اي دلوا كبيرا من بير وجد فيها ما كثيرا او ذنوبين شك من الراوي او يعني بل وهو
الظاهر في نزعه ضعف اي كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه بتعب لشديد والله
يغفر له اي يتجاوز عنه اذ لم يصدر تقصير منه فهو نظير قوله سبحانه عفا الله
عنك لم يغفر له ان صدر منه تقصير فرضا وتقديرا او يغفر له بسبب هذه الخدمة
ما سبق عنه من تقصير في الطاعة فاستحالت غربا اي فانقلبت الذنوب دلوا
صغيرا دلوا كبيرا يسع الما كثيرا فلم ار عبقريا اي شديدا قويا من الناس ينزع
نزعه اي كنزعه لا من قبله ولا من بعده حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين
اي حتى كفى نزعه لجميع الناس من جهة شربهم وهو كناية عن مدة خلافة
الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر
وقوتها وصلابتها ووصول اثرها شرقا وغربا واذا اردت المرقاة فعليك بشرح
المشكاة

باب التفسير

اي تفسير بعض الآيات القرآنية

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر اي لانها بين صلاتي
النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري واسامة بن زيد وفي تفسير
البغوي باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الاية اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة
اي بنت عمر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جمع الشيخين
قالت اذا بلغت هذه الاية اي الاية التي فيها الصلاة الوسطى فاذني
بمد همزة وكسر ذال وتخفيف نون او بسكون الهمزة وفتح الدال اي اعلمني
فلما بلغتها اي الاية اذنتها اي حفصة فقالت اي فقرات او فقالت اكتب
هكذا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن
ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها
اذنتها وأملت علي اي قرات ولقنت لي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها وفي نسخة فاني سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هكذا وكان الواو في والعصر عطف في
قولها وسياق ما يدل عليه من حديث حفصة وما قبله يوافق قول الجمهور منهم
علي وعبد الله بن مسعود وابو ايوب وابو هريرة وعائشة وحفصة وبه قال ابراهيم
النخعي وقتادة والحسن وابو حنيفة واصحابه بان المراد بالصلاة الوسطى صلاة
العصر واخرج ابو نعيم عن سفين عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال
قلنا لعبيدة سل علي عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها صلاة الفجر حتى سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة الوسطى
صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا وذهب قوم الى انها صلاة الفجر وهو
قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطا وعكرمة ومجاهد واليه
ذهب مالك والشافعي لان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام
وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ولان الله تعالى خصها في اية
اخرى من بين الصلوات فقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني
تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار
وقيل هي صلاة العصر لانها وسط ليس باقلها ولا باكثرها وقيل صلاة العشا
وقيل هي احدى صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على محافظة
اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة اجابة الدعوة في يوم الجمعة واسمه
الاعظم والله اعلم وهو قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن
عمر وغيرهم واختاره امام الحرمين في النهاية وقيل صلاة الجماعة وقيل صلاة
الجمعة وقيل العيد وقيل الضحى وقيل الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات اي في تفسير قوله
تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك
ثوابا وخير املا رجا وما با قول العبد اي هو قول العبد المومن سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقد اورد البغوي بسنده عن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات
قيل وما هن يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير
والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن سعيد بن جبير
ومسروق وابراهيم النخعي الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس ويروى
هذا ايضا عن ابن عباس وعنه رواية اخرى انها الاعمال الصالحة وهو قول
قتادة وهذا اجمع والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب يسأل
اي ابن شهاب وهو الزهري عن المحصنات من النساء اي عن تفسيرها
اي ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع
ذلك اي تفسيره الى ان الله حرم الزنا اي لان المحصنات عطف على المحرمات
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والمعنى لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج
قال ابو سعيد الخدري نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهن ازواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله تعالى
المسلمين من نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا اللواتي
سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطوهن بعد الاستبراء لان
بالسبي وتباين الدارين يرتفع النكاح بينهما اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت اي شيا مكروها مثل ما رغبت هذه

الامة عنه من هذه الاية والمعنى انه يفيد بذكر القيام بها والعمل بمقتضاها وان تهاونوا
في امرها وان طايفتان من المومنين اقتتلوا اي فيما مرد بنيا او دنيوي فاصلحوا بينهما
اي بالدعا الى حكم الله والرضى بما فيه لهما وعليهما فان بغت احداهما على الاخرى
اي ظلمت وتعدت فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء اي ترجع الى امر الله اي حكم الله ومقتضاه
فان فاءت اي رجعت الى الحق فاصلحوا بينهما بالعدل الخ ولا تواخذوا بما
سبق من احديهما على طريق الفضل روي ان عليا سيل وهو القدوة في قتال
اهل البغي عن اهل الجمل وصفين امشركون هم فقال لا من الشرك فروا فقيل امنافقون
فقال لا يذكرون الله الا قليلا فقيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا انتهى والباغي
في الشرع هو الخارج على امام العدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان الخبيثات للخبيثين وظاهره
انه اخبار عما يقع كثيرا وقيل معناه خبر ومعناه نهي ويدل عليه قوله وحرم ذلك
على المومنين اختلف في انه منسوخ ام لا قال اي سعيد انها اي القضية قد نسخت
هذه الاية بالتي بعدها تفسيرا اي مبينا لها وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم واما يكم يعني حيث اطلق الايامى وهو يشمل البغايا ويويده ما رواه
البغوي بسنده عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال فاني احبها وهي جميلة قال
استمتع بها وفي رواية غيرها فامسكها اذا قال محمد بهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا لا باس ان تزوج المراة وان كانت
قد فجرت اي زنت وان يزوجها من لم يفجر اي لم يزن بها او بغيرها وكذا
من فجر بها او بغيرها وكان ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول اذا تزوج
الزاني بالزانية فهما زانيان اذا كانا راضيين بزنى كل منهما اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل
اي في تفسيره ولا جناح عليكم اي لا اثم فيما عرضتم اي لوحتم به من خطبة النسا
اي من طلب نكاح المتوفى عنهن ازواجهن وكذا المطلقات اذا كتمتم اي اضمرتم
في انفسكم اي في خواطركم من نكاحهن قال اي في معناه ان يقول للمراة وهي في
عدتها من وفاة زوجها او طلاقها انك علي لكريمة اي مكرمة واني فيك
لراغب اي مايل وان الله لسايق اليك رزقا اي واسعا او طيبا ونحو
هذا من القول اي التعريض دون التصريح مثل قوله من يجد مثلك وانك
لصالحة واني من غرضي ان اتزوج من غير ان يقول لها انكحيني او
تزوجيني وامثال ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس
ميلها اي زوالها بعد كمالها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن
عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل اي اوله
وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وكذا قول جابر وعطا وقتادة
ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها

وبه قال النخعي ومقاتل وابن حبان والضحاك والسدي وكل حسن اي لان معنى
اللفظ يجمعهما واصل الدلوك الميل والشمس تميل اذا زالت او غربت الا ان الحمل
على الزوال احسن لكثرة القايلين به ولانا اذا حملنا عليه كانت الاية جامعة لمواقيت
الصلاة كلها فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر الى غسق الليل يتناول
المغرب والعشا وقران الفجر هو صلاة الصبح اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
اجلكم اي مدة عمركم في خلا اي في جنب ما مضى من الامم اي السابقة كالفرس او اليهود
والنصارى الاول اظهر فتدبر كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس اي في
القلة بالنسبة الى ما مضى من صدر النهار او من اول الزوال وهو المناسب لما يخفى
فيه من المقال انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي في الغرابة كرجل اي
مثلا استعمل عمالا اي طلب منهم العمل والعمال جمع عامل فقال اي مستفهما من يعمل
لي الى نصف النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط اي ليكون لكل عامل قيراط
لا لمجموع العمال وهو نصف دانق واصله قراط بتشديد الرا لان جمعه قراريط
فابدل من احدى حرفي تضعيفه يا كما في دينار ودنانير قال الجوهري واما
القيراط الذي في الحديث فقد جا تفسيره فيه انه مثل جبل احد انتهى ولعله
اراد الحديث الذي ورد في الجنازة وتشييعها لانه لا يناسب هذا المقام كما لا
يخفى قال فعملت اليهود اي على ان يكون لكل منهم قيراط الى نصف النهار ثم قال
اي الرجل الممثل به من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط
قال الطيبي القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد
فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين اي قيراطين وزاد البخاري كما في المشكاة الا لكم الاجر
مرتين اي مثلي اجر اليهود والنصارى قال اي النبي عليه السلام بعد الجملة المعترضة
بين الكلام فغضبت اليهود والنصارى وقالوا اي كل منهما [illegible] نحن
اكثر عملا واقل عطا قال اي الله هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم شيا قالوا لا
قال اي الله كذا في نسخة فانه اي العطا الكثير والاجر مرتين فضلي اعطيه من
اشا وفي نسخة بنونيه من نشا وفيه تلويح الى قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به
ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شي من فضل
الله وان الفضل بيد الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم ولن يكون النصارى
اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شي مثليه كما قال به ابو حنيفة
فان قيل من الزوال الى مصير ظل كل شي مثله اكثر من وقت صيرورة كل شي مثله
الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان
التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت
يظهر لكل احد من الامة وهذا كله اذا اريد بنصف النهار العرفي واما اذا اريد

النهار المشروحين فالاستدلال والسؤال ساقطان واما قول الكرماني في شرح البخاري
لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العملة اكثر في الزمان الاقل فممنوع
لانه احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده فلا يحمل عليه مع كون الزمان معيارا للعمل
في عرف البيان **قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من
تعجيلها** وهذا تاويل من محمد حيث حمل الحديث على خلاف قوله ثم قوله الا ترى
انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في الحديث ومن جعل
العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على
تاخير العصر انتهى ولا يخفى ان الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر
كما قال به ابو حنيفة لا على تاخيره بطريق الافضلية كما قالوا اذ لا خلاف
عندنا في قوله وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء
اي نورانية اي كاملة لم يخالطها صفرة واستثنى صلاة الغيم في يوم
الغيم فانها يستحب تعجيلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي خلافا للشافعي ومن تبعه من ان تعجيل صلاة العصر في اول وقتها
افضل اما عملا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان
الله واخر الوقت عفو الله وعندنا المراد باول الوقت الوقت المختار بدليل
ما ورد في فضيلة الاسفار بالفجر وابرد بالفجر فانه اعظم للاجر وفي تاخير العشاء
حيث ورد لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل او ثلثه • وهذا
اخر قصدنا الكلام على هذا المرام • والصلاة والسلام على سيد الانام • والحمد
لله على الاكمال والاتمام وكان ذلك بمكة المشرفة في يوم الجمعة من اواسط
شهر جمادي الثاني عام ثلاث عشرة بعد الالف من الهجرة المعظمة • على
يد مؤلفه رحمه الله تعالى مع سلفه ومن تبعه من خلفه • ومن اصلح
برقمه ما وقع له سهو في قلمه • والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم •

• وكان الفراغ من نسخ هذا الشرح على يد العبد الحقير الذليل
• المسكين الراجي عفو ربه الكريم • الفقير سالم
• ابن احمد السنفطي بلدا الشافعي مذهبا •
• غفر الله له ولوالديه ولجميع
• المسلمين امين